مجموعة قوانين الكنائس الشرقية

قوانين تمهيدية ١-٦

الباب الأول: المؤمنون وما لهم جميعا من حقوق وواجبات ٧-٢٦

الباب الثاني: الكنائس المتمتعة بحكم ذاتي والطقوس ٢٧- ٤١
الفصل الأول: الانتماء إلى كنيسة متمتعة بحكم ذاتي ٢٩-٣٨
الفصل الثاني: الطقوس وحفظها ٣٩- ٤١

الباب الثالث : سُلطة الكنيسة العُليا٤٢ - ٥٤
الفصل الأول: الحبر الروماني ٤٣ - ٤٨
الفصل الثاني: هيئة الأساقفة ٤٩ - ٥٤

الباب الرابع: الكنائس البطريركية ٥٥ - ١٥٠
الفصل الأول: انتخاب البطاركة ٦٣ - ٧٧
الفصل الثاني: حقوق البطاركة وواجباتهم ٧٨ - ١٠١
الفصل الثالث: سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية ١٠٢ - ١١٣
الفصل الرابع: الدائرة البطريركية ١١٤ - ١٢٥
الفصل الخامس: شغور الكرسي البطريركي أو اعافته ١٢٦ - ١٣٢
الفصل السادس: متروبوليت الكنيسة البطريركية ١٣٣ - ١٣٩
الفصل السابع: المجمع البطريركي ١٤٠ - ١٤٥
الفصل الثامن: منطقة الكنيسة البطريركية وسلطان البطريرك والسينودسات خارج هذه المنطقة ١٤٦ - ١٥٠

الباب الخامس: كنائس الرئاسات الأسقفية الكبرى ١٥١ - ١٥٤

الباب السادس: الكنائس الميتروبوليتية وسائر الكنائس المتمتّعة بحكم ذاتي ١٥٥ - ١٧٦
الفصل الأول: الكنائس المتروبوليتية المتمتّعة بحكم ذاتي ١٥٥ - ١٧٣
الفصل الثاني: سائر الكنائس المتمتّعة بحكم ذاتي ١٧٤ - ١٧٦

الباب السابع: الإيبارشيات والأساقفة ١٧٧ - ٣١٠
الفصل الأول: الأساقفة ١٧٧ - ٢٣٤

المادّة الأولى: انتخاب الأساقفة ١٨٠ ـ ١٨٩
المادة الثانية: حقوق الأساقفة الإيبارشيين وواجباتهم ١٩٠ ـ ٢١١
المادة الثالثة: الأساقفة المساعدون والأساقفة المعاونون ٢١٢ ـ ٢١٨
المادة الرابعة: شغور الكرسي الإيبارشي أو إعاقته ٢١٩ ـ ٢٣٣
المادة الخامسة: المدبّرون الرسوليون ٢٣٤
الفصل الثاني: الأجهزة المساعدة للأسقف الإيبارشي في حكم الإيبارشية ٢٣٥ ـ ٢٧٨
المادة الأولى: المجمع الإيبارشي ٢٣٥ ـ ٢٤٢
المادّة الثانية: الدائرة الإيبارشية ٢٤٣ ـ ٢٦٣
١ـ النائب العام الأول والنوّاب العامّون ٢٤٥ ـ ٢٥١
٢ـ رئيس القلم وغيره من الكتّاب الشرعيّين وأرشيف الدائرة الإيبارشية ٢٥٢ ـ ٢٦١
٣ ـ المدير المالي الإيبارشي ومجلس الشؤون المالية ٢٦٢ ـ ٢٦٣
المادة الثالثة: مجلس الكهنة وهيئة المستشارين الإيبارشيين ٢٦٤ ـ ٢٧١
المادة الرابعة: المجلس الرعوي ٢٧٢ ـ ٢٧٥
المادة الخامسة: عُمداء الكهنة ٢٧٦ ـ ٢٧٨
الفصل الثالث: الرعايا والرُعاة ونوّاب الرُعاة ٢٧٩ ـ ٣٠٣
الفصل الرابع: مديرو الكنائس ٣٠٤ ـ ٣١٠

الباب الثامن: الإكسرخيّات والإكسرخيّون ٣١١ ـ ٣٢١

الباب التاسع: اجتماعات الرؤساء الكنسيّين لعدّة كنائس متمتّعة بحكم ذاتي ٣٢٢

الباب العاشر: الإكليروس ٣٢٣ ـ ٣٩٨
الفصل الأول: تنشئة الإكليروس ٣٢٨ ـ ٣٥٦
المادّة الأولى: إنشاء الإكليريكيات وإدارتها ٣٣١ ـ ٣٤١
المادّة الثانية: التنشئة على الخدمات ٣٤٢ ـ ٣٥٦
الفصل الثاني: انتماء الإكليروس إلى إيبارشيّة معيّنة ٣٥٧ـ٣٦٦
الفصل الثالث: حقوق الإكليروس وواجباتهم ٣٦٧ـ٣٩٣
الفصل الرابع: فقدان الحالة الإكليريكية ٣٩٤ـ٣٩٨

الباب الحادي عشر: العلمانيّون ٣٩٩ـ٤٠٩

الباب الثاني عشر: المتوحّدون وسائر الرهبان وأعضاء مؤسّسات الحياة المكرّسة الأخرى ٤١٠ـ٥٧١
الفصل الاول: المتوحّدون وسائر الرهبان ٤١٠ـ٥٥٣
المادّة الأولى: قوانين عامّة ٤١٠ـ٤٣٢

المادة الثانيّة: أديرة المتوحّدين
١: إنشاء أديرة المتوحّدين وإلغاؤها
٢: رؤساء أديرة المتوحّدين ومجامعها ومديرو أموالها
٣: القبول في دير المتوحّدين المستقلّ والابتداء
٤: التكريس أي النذر لدى المتوحّدين
٥: تنشئة الرهبان المتوحّدين والنظام الرهباني
٦: النسّاك
٧: الدير المغروس فيه الصليب البطريركي
٨: الانتقال إلى دير متوحّدين آخر
٩: الانعتاق عن الحِصن ومغادرة دير المتوحّدين
١٠: فصل الرهبان المتوحّدين
المادة الثالثة : المنظّمات والجمعيّات الرهبانية
١: إنشاء وإلغاء منظّمة أو جمعيّة رهبانيّة أو إقليم أو دير
٢: الرؤساء والمجامع والمديرون الماليّون
٣: القبول في المنظّمات والجمعيّات الرهبانيّة، والابتداء
٤: النذر الرهباني في المنظّمات أو الجمعيّات الرهبانيّة
٥: تنشئة الأعضاء والنظام الرهباني في المنظّمات والجمعيّات الرهبانيّة
٦: الانتقال إلى منظّمة أو جمعيّة رهبانيّة أخرى أو إلى دير متوحّدين مستقلّ
٧: الانعتاق عن الحِصن ومغادرة المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانية
٨: الفصل عن المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة
الفصل الثاني: جمعيّات الحياة المشتركة على غِرار الرهبان
الفصل الثالث: المؤسّسات العلمانيّة
الفصل الرابع: أنماط أخرى للحياة المكرّسة وجمعيّات الحياة الرسوليّة

الباب الثالث عشر: جمعيّات المؤمنين

الباب الرابع عشر: تبشير الأمم

الباب الخامس عشر: سلطان التعليم الكنسي
الفصل الأول: مهمّة الكنيسة التعليميّة على وجه عامّ
الفصل الثاني: خدمة كلمة الله
المادّة الأولى: الوعظ بكلمة الله
المادّة الثانية: التعليم المسيحي
الفصل الثالث: التربية الكاثوليكيّة
المادّة الأولى: المدارس، لاسيّما الكاثوليكية
المادة الثانية: الجامعات الكاثوليكية
المادة الثالثة: الجامعات والكلّيات الكنسيّة

الفصل الرابع: وسائل الاتصال الاجتماعي وبنوع خاصّ الكتب

الباب السادس عشر: العبادة الإلهيّة ولا سيّما الأسرار المقدّسة
الفصل الاول: المعموديّة
الفصل الثاني: المسح بالميرون المقدَّس
الفصل الثالث: القربان الأقدس
الفصل الرابع: سر التوبة
الفصل الخامس: مسحة المرضى
الفصل السادس: الرسامة المقدسة
المادة الأولى: خادم الرسامة المقدسة
المادة الثانية: المؤهلون للرسامة المقدسة
(١) ما يلزم المرشحين للرسامة المقدسة
(٢) موانع قبول أو ممارسة الدرجات المقدّسة
المادة الثالثة: ما يجب أن يسبق الرسامة المقدسة
المادة الرابعة: زمن الرسامة المقدسة ومكانها وتسجيلها وشهادتها
الفصل السابع: الزواج
المادة الأولى: العناية الرعوية وما يجب أن يسبق الاحتفال بالزواج
المادة الثانية: الموانع المبطلة على وجه عام
المادة الثالثة: الموانع على وجه خاصّ
المادة الرابعة: الزيجات المختلطة
المادة الخامسة: الرضى في الزواج
المادة السادسة: صيغة الاحتفال بالزواج
المادة السابعة: تصحيح الزواج
(١) التصحيح العادي
(٢) التصحيح من الأصل
المادة الثامنة: انفصال الزوجين
(١) حل الوثاق
(٢) الانفصال مع بقاء الوثاق
الفصل الثامن: أشباه الأسرار المقدسة والأماكن والأزمنة المقدسة وإكرام القديسين والنذور واليمين
المادة الأولى: أشباه الأسرار المقدسة
المادة الثانية: الأماكن المقدسة
(١) الكنائس
(٢) المقابر والجنازات الكنسية
المادة الثالثة: أيام الأعياد وأيام التوبة
المادة الرابعة: إكرام القديسين والأيقونات أو الصور المقدسة والذخائر
المادة الخامسة: النذور واليمين

الباب السابع عشر: المعمّدون غير الكاثوليك وانضمامهم إلى الشركة الكاملة مع الكنيسة الكاثوليكية

الباب الثامن عشر: الحركة المسكونيّة أي تعزيز وحدة المسيحيين

الباب التاسع عشر: الأشخاص والأفعال القانونية
الفصل الأول: الأشخاص
المادّة الأولى: الأشخاص الطبيعيّون
المادّة الثانية: الأشخاص الاعتبارية
الفصل الثاني: الأفعال القانونيّة

الباب العشرون: الوظائف
الفصل الأوّل: التَولِية القانونية للوظائف
المادّة الاولى: الانتخاب
المادّة الثانية: الطلب
الفصل الثاني: فقدان الوظيفة
المادّة الأولى: التخلّي
المادّة الثانية: النقل
المادّة الثالثة: العزل
المادّة الرابعة: الحرمان

الباب الحادي والعشرون: سلطان الحكم

الباب الثاني والعشرون: التظلّم ضد القرارات الإداريّة

الباب الثالث والعشرون: أموال الكنيسة
الفصل الأول: اكتساب الأموال
الفصل الثاني: إدارة الأموال الكنسية
الفصل الثالث: العقود ولا سيّما التمليك
الفصل الرابع: الإرادات والمؤسّسات التقويّة ١٠٤٣ ـ ١٠٥٤

الباب الرابع والعشرون: المحاكمات على وجه عامّ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٧
الفصل الاول: المحكمة المختصّة ١٠٥٨ ـ ١٠٨٥
الفصل الثاني: موظّفو المحاكم
المادّة الأولى: النائب القضائي والقضاة والمحقّقون ١٠٨٦ ـ ١٠٩٣

المادّة الثانية: المحامي عن العدل والمحامي عن الوثاق والكاتب الشرعي ١٠٩٤ - ١١٠١
المادّة الثالثة: اتخاذ موظفي المحاكم من إيبارشيات أو من كنائس متمتّعة بحكم ذاتي مختلفة ١١٠٢
الفصل الثالث: واجبات القضاة وغيرهم من موظفي المحاكم ١١٠٣ - ١١١٦
الفصل الرابع: ترتيب النظر في الدعاوى ١١١٧ - ١١٢٣
الفصل الخامس: آجال المحاكمة ومُهَلها ومكانها ١١٢٤ - ١١٢٨
الفصل السادس: الأشخاص المسموح بقبولهم في القاعة وطريقة إعداد الأعمال وحفظها ١١٢٩ - ١١٣٣
الفصل السابع: المدَّعي والمدَّعى عليه ١١٣٤ - ١١٣٨
الفصل الثامن: الوكلاء في الخصومات والمحامون ١١٣٩ - ١١٤٨
الفصل التاسع: الدعاوى والدفوع ١١٤٩ - ١١٦٣
الفصل العاشرة: طرق تجنّب المحاكمات
المادة الاولى: الصلح ١١٦٤ - ١١٦٧
المادّة الثانية: التحكيم ١١٦٨ - ١١٨٤

الباب الخامس والعشرون: المحاكمة الحقوقيّة
الفصل الاول: المحاكمة الحقوقيّة المألوفة
المادّة الأولى: عريضة افتتاح الخصومة ١١٨٥ - ١١٨٩
المادّة الثانية: الاستدعاء وتبليغ الأعمال القضائية أو الإعلام بها ١١٩٠ - ١١٩٤
المادّة الثالثة: المجاوبة عن الادعاء ١١٩٥ - ١١٩٨
المادّة الرابعة: وقف التداعي في الخصومة وسقوطه والتخلّي عنه ١١٩٩ - ١٢٠٦
المادة الخامسة: البيّنات ١٢٠٧ - ١٢٦٦
المادّة السادسة: القضايا العارضة ١٢٦٧ - ١٢٨٠
المادّة السابعة: إعلان الأعمال وختام تحقيق القضيّة والمناقشات ١٢٨١ - ١٢٨٩
المادّة الثامنة: نُطق القاضي ١٢٩٠ - ١٣٠١
المادة التاسعة: الطعن في الحكم
١- شكوى بطلان الحكم ١٣٠٢ - ١٣٠٨
٢- الاستئناف ١٣٠٩ - ١٣٢١
المادّة العاشرة: الأمر المَقضي وإعادة المحاكمة واعتراض الغير
١- الأمر المَقضي ١٣٢٢ - ١٣٢٥
٢- إعادة المحاكمة ١٣٢٦ - ١٣٢٩
٣- اعتراض الغير ١٣٣٠ - ١٣٣٣
المادة الحادية عشرة: المدافعة المجّانية (المعونة القضائيّة) والنفقات القضائيّة ١٣٣٤ - ١٣٣٦
المادّة الثانية عشرة: تنفيذ الحكم ١٣٣٧ - ١٣٤٢

الفصل الثاني: المحاكمة الحقوقيّة المختصرة ١٣٤٣ ـ ١٣٥٦

الباب السادس والعشرون: بعض المحاكمات الخاصّة
الفصل الأول: المحاكمات الزواجيّة
المادّة الاولى: قضايا لإعلان بطلان الزواج
١ـ المحكمة المختصّة ١٣٥٧ ـ ١٣٥٩
٢ـ حقّ الطعن في الزواج ١٣٦٠ ـ ١٣٦١
٣ـ واجبات القضاة والمحكمة ١٣٦٢ ـ ١٣٦٣
٤ـ البيّنات ١٣٦٤ ـ ١٣٦٧
٥ـ الحكم والاستئناف ١٣٦٨ ـ ١٣٧١
٦ـ المحاكمة الوثائقية ١٣٧٢ ـ ١٣٧٤
٧ـ قواعد عامّة ١٣٧٥ ـ ١٣٧٧
المادّة الثانية: قضايا انفصال الزوجين ١٣٧٨ ـ ١٣٨٢
المادة الثالثة: المحاكمة في حالة ترجيح وفاة أحد الزوجين ١٣٨٣
المادّة الرابعة: طريقة الحصول على حلّ الزواج غيرالمكتمل أو حلّ الزواج لصالح الإيمان ١٣٨٤
الفصل الثاني: قضايا إعلان بطلان الرسامة المقدّسة ١٣٨٥ ـ ١٣٨٧
الفصل الثالث: الإجراءات لعزل الرعاة أو نقلهم ١٣٨٨
المادّة الاولى: الاجراء في عزل الرعاة ١٣٨٩ ـ ١٣٩٦
المادّة الثانية: الإجراء في نقل الرعاة ١٣٩٧ ـ ١٤٠٠

الباب السابع والعشرون: العقوبات الجزائيّة في الكنيسة
الفصل الأول: الجرائم والعقوبات على وجه عام ١٤٠١ ـ ١٤٣٥
الفصل الثاني: العقوبات على كلّ جريمة بمفردها ١٤٣٦ ـ ١٤٦٧

الباب الثامن والعشرون: الإجراءات في إنزال العقوبات
الفصل الاول: المحاكمة الجزائية
المادّة الأولى: التحرّيات التمهيديّة ١٤٦٨ ـ ١٤٧٠
المادّة الثانية: سير المحاكمة الجزائية ١٤٧١ ـ ١٤٨٢
المادّة الثالثة: دعوى التعويض من الأضرار ١٤٨٣ ـ ١٤٨٥
الفصل الثاني: إنزال العقوبات بقرار غير قضائي ١٤٨٦ ـ ١٤٨٧

الباب التاسع والعشرون: القانون والعادة والأعمال الإداريّة
الفصل الاول: القوانين الكنسيّة ١٤٨٨ ـ ١٥٠٥
الفصل الثاني: العادة ١٥٠٦ ـ ١٥٠٩
الفصل الثالث: الأعمال الإدارية ١٥١٠ ـ ١٥١٦
المادّة الأولى: الاجراءات لإصدار القرارات غير القضائية ١٥١٧ ـ ١٥٢٠

المادّة الثانية: تنفيذ الأعمال الإداريّة ١٥٢١ - ١٥٢٦
المادّة الثالثة: المراسيم ١٥٢٧ - ١٥٣٩

الباب الثلاثون : التقادُم وحساب الزمن
الفصل الاول: التقادُم ١٥٤٠ - ١٥٤٢
الفصل الثاني: حساب الزمن ١٥٤٣ - ١٥٤٦

قوانين تمهيدية ١-٦

ق. ١
قوانين هذه المجموعة تعني جميع الكنائس الشرقية الكاثوليكية وإيّاها وحدها، ما لم يُقرَّر غير ذلك صراحة في ما يخصّ العلاقات مع الكنيسة اللاتينية.

ق. ٢
قوانين هذه المجموعة التي غالبًا ما تتبنّى شرع الكنائس الشرقية القديم وتحذو حذوه، يجب قراءتها بالأرجح على ضوء هذا الشرع.

ق. ٣
هذه المجموعة، وإن كانت كثيرًا ما تشير إلى مراسيم الكتب الطقسية، إلا أنها غالبا لا تَبُتُّ في الشؤون الطقسية، لذلك يجب العمل بهذه المراسيم بعناية ما لم تتعارض وقوانين [هذه] المجموعة.

ق. ٤
قوانين هذه المجموعة لا تُلغي ولا تخالف المعاهدات التي عقدها أو اعتمدها الكرسي الرسولي مع الدول وغيرها من المنظّمات السياسيّة، ومن ثمّ تبقى سارية على حالتها الراهنة، من غير أن يعوقها ما يخالفها من أحكام [هذه] المجموعة.

ق. ٥
إن الحقوق المكتسبة و كذلك الامتيازات التي منحها الكرسي الرسولي للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية والمعمول بها حتى اليوم بدون أن تُنقَض، تبقى بأكملها ما لم تنقضها نصًا قوانين هذه المجموعة.

ق. ٦
عند نفاذ قوانين هذه المجموعة:
(١) تُلغى جميع قوانين الشرع العام أو الشرع الخاص التي تتعارض وقوانين [هذه] المجموعة، أو التي تتعلّق بمادّة صاغتها بأكملها هذه المجموعة.

(٢) تُنقض جميع العادات التي ترذلها قوانين [هذه] المجموعة أو التي تتعارض معها، ولا تعود إلى أكثر من مئة سنة أو ليست عريقة في القدم.

الباب الأول
المؤمنون (١) وما لهم جميعا
من حقوق وواجبات

ق. ٧
البند ١ - المؤمنون هم الذين أُقيموا شعباً لله باتحادهم بالمسيح بواسطة المعمودية، ولذلك باشتراكهم على نحو ما في وظيفة المسيح الكهنوتية والنبوية والملكية، يُدعَون- كل حسب وضعه - إلى ممارسة الرسالة التي عهِد الله إلى الكنيسة الاضطلاع بها في العالم.

البند ٢ - هذه الكنيسة المكوّنة والمنظّمة كمجتمع في هذا العالم، قائمة في الكنيسة الكاثوليكية التي يسوسها خليفة بطرس والأساقفة الذين هم في الشركة معه.

ق. ٨
يشترك شركة كاملة مع الكنيسة الكاثوليكية في هذا العالم، المعمَّدون المرتبطون بالمسيح في بُنية [الكنيسة] المنظورة، بوِثاق الاعتراف بالإيمان والأسرار والحكم الكنسي.

ق. ٩
البند ١ - يرتبط بالكنيسة بنوع خاص الموعوظون الذين بدافع من الروح القدس يتُوقون بإرادة صريحة إلى الاتحاد بها، ومن ثمّ فبإرادتهم هذه وبحياة الإيمان والرجاء والمحبة التي يعيشونها، يُضمّون إلى الكنيسة التي تعضدهم كأبنائها.
البند ٢ - تُولي الكنيسة الموعوظين عناية خاصة، و هي إذ تدعوهم إلى أن يعيشوا الحياة الإنجيلية وتهيّئهم للاشتراك في القدّاس الإلهي والأسرار والصلوات الطقسيّة، تمنحهم منذ الآن مختلف الامتيازات الخاصة بالمسيحيين.

ق. ١٠
على المؤمنين، مع التمسّك بكلمة الله وولائهم لسلطان التعليم الحيّ والأصيل للكنيسة، أن يحفظوا بالتمام والكمال الإيمان الذي صانه أجدادهم وتناقلوه بأغلى ثمن، وأن يعترفوا به علنًا ويستوعبوه أكثر فأكثر بالممارسة، ويجعلوه مثمرا بأعمال المحبّة.

ق. ١١
تقوم بين جميع المؤمنين، بناء على ولادتهم الثانية في المسيح، مساواة حقيقيّة في

الكرامة والعمل، بها يتعاون جميعهم لبناء جسد المسيح، كل حسب وضعه ومهمّته.

ق. ١٢
البند ١ - يجب على المؤمنين، كلّ بسيرته، أن يحافظوا دوما على الشركة مع الكنيسة.
البند ٢ - وعليهم أن يبذلوا كل جهدهم في إتمام واجباتهم نحو الكنيسة جمعاء ونحو كنيستهم المتمتعة بحكم ذاتي.

ق. ١٣
على المؤمنين جميعا، كل حسب وضعه، أن يبذلوا جهدهم ليعيشوا حياة القداسة ولنموّ الكنيسة ودعم تقديسها بلا انقطاع.

ق. ١٤
جميع المؤمنين من حقّهم ومن واجبهم أن يجتهدوا في تبليغ بشرى الخلاص الإلهيّة أكثر فأكثر، إلى جميع الناس في كل العصور وفي جميع أنحاء العالم.

ق. ١٥
البند ١ - إن ما يعلنه رعاة الكنيسة، ممثّلو المسيح، بصفتهم معلمي الإيمان، أو ما يقرّرونه، بصفتهم رؤساء الكنيسة، يجب على المؤمنين أن يتلقّوه بروح الطاعة المسيحيّة، مدركين مسؤوليتهم الشخصية.
البند ٢ - باستطاعة المؤمنين أن يُطلعوا رعاة الكنيسة على احتياجاتهم، لاسيّما الروحية منها، وعلى أمانيهم.
البند ٣ - ولهم الحق، بحسب ما يتمتعون به من علم واختصاص ومكانة، بل عليهم أحيانا الواجب، أن يبدوا رأيهم لرعاة الكنيسة في الأمور المتعلقة بخير الكنيسة، وأن يطلعوا سائر المؤمنين على هذا [الرأي]، مع عدم الإخلال بسلامة الإيمان والاحترام [الواجب] للرعاة، ومع وضع المصلحة العامة وكرامة الإنسان في الاعتبار.

ق. ١٦
للمؤمنين الحق في أن ينالوا من رعاة الكنيسة المساعدات النابعة من خيراتها الروحية، لا سيّما كلمة الله والأسرار.

ق. ١٧
من حق المؤمنين أن يمارسوا العبادة الإلهية وفقًا لأحكام كنيستهم المتمتعة بحكم ذاتي، وأن يتبعوا في حياتهم الروحية نمطا خاصّا متّفقا والتعاليم الكنسية.

ق. ١٨
المؤمنون في استطاعتهم ولهم الحرية في تأسيس جمعيات وإدارتها لأهداف خيرية أو تقَويّة، أو لتعزيز الدعوة المسيحية في العالم، كما لهم أن يعقدوا اجتماعات للتعاون في بلوغ هذه الأهداف.

ق. ١٩
جميع المؤمنين، بصفتهم شركاء في رسالة الكنيسة، لهم الحق في تشجيع أو دعم العمل الرسولي بمبادراتهم الخاصّة، كل حسب حالته ووضعه، ولكن لا يحقّ لأية مبادرة أن تدّعي لنفسها صفة الكاثوليكية إن لم تكن مشفوعة برضى السلطة الكنسية المختصة.

ق. ٢٠
للمؤمنين - لكونهم مدعوين بالمعموديّة إلى انتهاج حياة ملائمة للتعاليم الإنجيلية - الحق في تربية مسيحية تُعدّهم كما يجب للبلوغ إلى النضوج الشخصي الإنساني، وفي آن واحد إلى معرفة سرّ الخلاص والسلوك بموجبه.

ق. ٢١
يتمتّع الذين يعكفون على العلوم الدينيّة، بالحرّية المشروعة في البحث والتعبير عن رأيهم بحكمة في نطاق خبرتهم، مع مراعاة التوقير الواجب لسلطان التعليم الكنسي.

ق. ٢٢
لجميع المؤمنين الحق في ألاّ يكونوا عرضة لأي إكراه لدى اختيارهم حالة حياتهم.

ق. ٢٣
لا يجوز لأحد أن يتعرض بطريقة غير مشروعة إلى السمعة الحسنة التي يتمتع بها غيره، ولا أن ينتهك حق أي شخص في صون شؤونه الخاصة.

ق. ٢٤
البند ١ - للمؤمنين أن يطالبوا على وجه مشروع بالحقوق التي يتمتّعون بها في الكنيسة، وأن يدافعوا عنها في المحكمة الكنسيّة المختصّة، وفقًا للشرع.
البند ٢ - و كذلك من حق المؤمنين، إذا استدعتهم السلطة المختصّة إلى المحاكمة، أن يُحاكَموا مع العمل بأحكام الشرع وتطبيقها بإنصاف.
البند ٣ - من حق المؤمنين ألاّ تُوقَع عليهم عقوبات قانونية، إلاّ وفقًا للقانون.

ق. ٢٥
البند ١ - يجب على المؤمنين أن يلبّوا احتياجات الكنيسة، بحيث تحصل على العون

الضروري لبلوغ أهدافها، لا سيّما العبادة الإلهية وأعمال الرسالة والمحبّة، وما يلزم لمعيشة خدّامها اللائقة.
البند ٢ ـ كما يجب عليهم تعزيز العدالة الاجتماعية وإسعاف الفقراء من دخلهم، ذاكرين وصيّة الرب.

ق. ٢٦
البند ١ ـ يجب على المؤمنين أفرادًا أو منضمّين في جمعيّات، لدى ممارسة حقوقهم، أن يضعوا في اعتبارهم خير الكنيسة العام وحقوق الآخرين، وكذلك واجباتهم نحو غيرهم.
البند ٢ ـ من اختصاص السلطة الكنسية، في سبيل الخير العام، ضبط ممارسة الحقوق الخاصة بالمؤمنين.

الباب الثاني
الكنائس المتمتعة بحكم ذاتي (١) والطقوس

ق. ٢٧
جماعة المؤمنين التي ترتبط بالرئاسة الكنسية وفقًا للقانون، وتعترف بها نصًّا أو ضمنا السلطة الكنسية العليا على أنها متمتعة بحكم ذاتي، تُدعى في هذه المجموعة كنيسة متمتعة بحكم ذاتي.

ق. ٢٨
البند ١ ـ الطقس هو التُراث الليتورجي واللاهوتي والروحي والتنظيمي المتّسم بثقافة الشعوب وظروفها التاريخية، ويُعبّر عنه بالطريقة الخاصة التي تعيش بها الإيمان كل كنيسة متمتعة بحكم ذاتي.
البند ٢ ـ الطقوس المعنيّة في هذه المجموعة، هي المنحدرة من التقليد الأرمني والإسكندري والأنطاكي والقسطنطيني والكلداني، ما لم يتضح غير ذلك.

الفصل الأول: الانتماء إلى كنيسة متمتعة بحكم ذاتي

ق. ٢٩
البند ١ ـ الابن الذي لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره ينتمي بالمعموديّة إلى الكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي التي ينتمي إليها والده الكاثوليكي؛ لكنه ينتمي إلى الكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتي التي تنتمي إليها والدته، إذا كانت والدته وحدها كاثوليكية، أو إذا طلب ذلك كلا الوالدين متّفقين، مع عدم الإخلال بالشرع الخاص المقرّر من قِبَل الكرسي الرسولي.
البند ٢ ـ أما إذا كان الابن الذي لم يتمّ الرابعة عشرة من عمره :

(١) من أم غير متزّوجة، فيننتمي إلى الكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي التي تنتمي إليها أمّه؛
(٢) مجهول الوالدين، فيننتمي إلى الكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي التي ينتمي إليها أولئك الذين عُهدَت إليهم العناية به على وجه شرعي؛ وإذا تعلّق الأمر بالأب والأم اللذين تبنّياه، فَيُطَبَّق البند ١؛
(٣) من أبوين غير معمَّدين، فينتمي إلى الكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي التي ينتمي إليها من تعهّد بتربيته في الإيمان الكاثوليكي.

ق. ٣٠
كل من تقدّم للمعمودية و قد أتمّ الرابعة عشرة من عمره، له الحرّية في اختيار أية كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي والانتماء إليها بقبول المعمودية فيها، مع عدم الإخلال بالشرع الخاص المقرّر من قِبَل الكرسي الرسولي.

ق. ٣١
لا يتجاسرْ أحد أن يستميل كيفما كان أيّ مؤمن للانتقال إلى كنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي.

ق. ٣٢
البند ١ ـ ليس بوسع أحد، بدون رضى الكرسي الرسولي، أن ينتقل على وجه صحيح إلى كنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي.
البند ٢ ـ أمّا إذا تعلّق الأمر بمؤمن من إيبارشيّة إحدى الكنائس المتمتعة بحكم ذاتي، يَطلب الانتقال إلى كنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي، لها في نفس المنطقة إيبارشيّة، فيمكن ترجيح رضى الكرسي الرسولي، بشرط أن يرضى كتابةً على الانتقال الأسقفان الإيبارشيّان لكلا الإيبارشيّتين.

ق. ٣٣
في استطاعة المرأة أن تنتقل إلى كنيسة زوجها المتمتعة بحكم ذاتي، عند الاحتفال بالزواج أو ما دام [الزواج] قائما؛ وعند انحلال الزواج لها الحرّية في العودة إلى كنيستها الأولى المتمتعة بحكم ذاتي.

ق. ٣٤
إذا انتقل الوالدان، أو الزوج الكاثوليكي في حالة الزواج المختلط، إلى كنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي، فإن الأولاد الذين هم دون الرابعة عشرة من العمر، ينتمون بحكم الشرع إلى نفس الكنيسة؛ أمّا في حالة الزواج بين الكاثوليك، إذا انتقل أحد الوالدين فقط إلى كنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي، لا ينتقل الأولاد إلا برضى كلا الوالدين؛ أمّا عند إتمام الرابعة عشرة من العمر، فللأولاد أن يعودوا إلي كنيستهم الأولى المتمتعة بحكم ذاتي.

ق. ٣٥
إنّ المعمّدين غير الكاثوليك الذين ينضمّون إلى الشركة التامّة مع الكنيسة الكاثوليكية، يحتفظون بطقسهم في جميع أنحاء العالم، ويمارسونه ويحفظونه قدر المستطاع، ولذلك ينتمون إلى الكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي التي لها نفس الطقس، مع عدم الإخلال بحق اللجوء إلى الكرسي الرسولي في حالات خاصة بأشخاص أو بجماعات أو بمناطق.

ق. ٣٦
كل انتقال إلى كنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي، يصبح نافذا منذ إعلانه إمّا أمام الرئيس الكنسي المحلّي لتلك الكنيسة أو أمام الراعي الخاص، وإمّا أمام الكاهن المفوّض من قِبَل أحدهما وأمام شاهدَين، ما لم يقضِ مرسوم الكرسي الرسولي غير ذلك.

ق. ٣٧
يُسَجّل كل انتماء إلى إحدى الكنائس المتمتعة بحكم ذاتي، أو الانتقال إلى كنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي، في سجلّ المعمّدين بالرعيّة التي تم فيها الاحتفال بالمعمودية، حتى في الكنيسة اللاتينية إذا اقتضى الأمر؛ وإن تعذّر ذلك، ففي وثيقة أخرى تُحفظ في أرشيف رعيّة الراعي الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي التي تم الانتماء إليها.

ق. ٣٨
يبقى مؤمنو الكنائس الشرقية منتمين إلى كنيستهم المتمتعة بحكم ذاتي، حتى إن عُهِدَ أمر العناية بهم إلى رئيس كنسي أو راع من كنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي.

الفصل الثاني:الطقوس وحفظها

ق. ٣٩
إنّ طقوس الكنائس الشرقية يجب حفظها ودعمها بورع، لكونها تراث كنيسة المسيح بأسرها، يشعّ فيه التقليد المنحدر من الرسل عن طريق الآباء، ويؤكّد بتنوّعه وحدة الإيمان الكاثوليكي الإلهيّة.

ق. ٤٠
البند ١ ـ على الرؤساء الكنسيّين الذين يرئسون الكنائس المتمتعة بحكم ذاتي، وعلى جميع الرؤساء الكنسيّين الآخرين، أن يُعنوا عناية بالغة بصَون طقسهم بأمانة وحفظه بدقّة ولا يقبلوا أيّ تغيير فيه، ما لم يكن في سبيل نموّه الذاتي والحيوي، واضعين مع ذلك نُصب أعينهم المحبة المتبادلة بين المسيحيّين ووحدتهم.

البنـد ٢ ـ على سـائر الإكلـيروس و جميـع أعضـاء مؤسّسـات الحيـاة المكرّسـة أن يحفظوا بأمانة طقسهم ويكتسبوا على الدوام معرفة له أعمق وممارسة أكمل.
البند ٣ ـ وكذلك على سائر المؤمنين أن يعزّزوا معرفة طقسهم وتقديرهم لـه، كمـا يجب عليهم أن يحفظوه في كل مكان، ما لم يستثن الشرع أمرا ما.

ق. ٤١
على المؤمنين، من أية كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي ـ بمـا في ذلـك الكنيسـة اللاتينيـة ـ الذين لهم بحكم الوظيفة أو الخدمة أو المهمّة علاقـات متـواترة مـع مؤمـني كنيسـة أخـرى متمتّعـة بحكم ذاتي، أن يتكوّنـوا بدقّـة في معرفـة طقس هـذه الكنيسـة وممارسته، وذلك على قدر أهميّـة الوظيفـة أو الخدمـة أو المهمّـة الـتي يضـطلعون بها.

الباب الثالث
سُلطة الكنيسة العُليا

ق. ٤٢
كما يشكّل القدّيس بطرس وسائر الرسل، بإرادة من الرب، هيئة واحدة، كـذلك يتّحـد الحبرُ الروماني خليفةُ بطرس، والأساقفةُ خلفاءُ الرسل، فيما بينهم.

الفصل الأول: الحبر الروماني

ق. ٤٣
إنّ أسـقفَ الكنيسـة الرومانية الذي تستمرّ في شخصه المهمّة الـتي منحهـا الـرب على وجـه خـاص لبطـرس أوّل الرسـل، لتنتقـل لخلفائـه، هـو رأس هيئـة الأسـاقفة ونـائب المسيح وراعي الكنيسة بأسرها في هذا العـالم، ومن ثمّ يتمتّـع بحكم منصـبه بالسلطان المـألوف الأعلى المطلـق المباشـر الشـامل في الكنيسـة، ولـه على الـدوام الحرّية في ممارسته.

ق. ٤٤
البند ١ ـ يُحـرز الحـبر الـروماني السـلطان الأعـلى التـامّ على الكنيسـة، بانتخابـه على وجه شرعي وقبوله لهذا [الانتخاب] بالإضافة إلى السيامة الأسـقفية؛ ولـذلك، فـإن المنتخَب للحبريـة العظمى المتّسم بالسـمة الأسـقفية، يُحـرز هـذا السـلطان منـذ قبوله [الانتخاب]؛ أمّا إذا خلا المنتخَبُ من السمة الأسقفية، فيُرسَم أسقفا فورًا.
البند ٢ ـ إذا حدث أن تخلّى الحبر الـروماني عن منصـبه، يلـزم لصـحّة التخلّي أن يتمّ بحرّية ويُعلَن عنه كما يجب،لكن لا[يلزم] أن يقبله أحد.

ق. ٤٥
البند ١ - للحبر الروماني بحكم منصبه سلطان، لا على الكنيسة بأسرها فحسب، بل له على جميع الإيبارشيات وهيئاتها رئاسة السلطان المألوف، وبها يوطّد ويحمي في آن واحد السلطان الذاتي والمألوف والمباشر، الذي يتمتّع به كل من الأساقفة في الإيبارشية المعهودة إلى عنايته.
البند ٢ - إن الحبر الروماني لدى اضطلاعه بمنصبه كراعٍ أعلى للكنيسة بأسرها، متّحد على الدوام في الشركة مع سائر الأساقفة، بل مع الكنيسة جمعاء؛ ومع ذلك فله الحقّ في تحديد أسلوب ممارسة هذا المنصب بطريقة شخصية أو جماعية، حسب احتياجات الكنيسة.
البند ٣ - لا مجال للاستئناف ولا للتظلّم من حكم الحبر الروماني أو قراره.

ق. ٤٦
البند ١ - يعاضد الأساقفة الحبر الروماني في ممارسة مهامّ منصبه، ويمكنهم أن يتعاونوا معه بطرق مختلفة، منها سينودس الأساقفة؛ ويساعده فضلا عن ذلك الآباء الكرادلة والدائرة الرومانية والمندوبون الحبريون، وغيرُهم من الأشخاص والمؤسّسات المختلفة، حسب احتياجات الزمن، ويضطلع كل هؤلاء الأشخاص وهذه المؤسّسات بالمهمّات المعهودة إليهم باسمه وبسلطته، لخير جميع الكنائس، وفقًا للقواعد التي يقرّرها الحبر الروماني نفسه.
البند ٢ - البطاركة وسائر الرؤساء الكنسيّين، الذين يرئسون كنائس متمتّعة بحكم ذاتي، تحكم مشاركتهم في سينودس الأساقفة، قواعد خاصة يقرّرها الحبر الروماني نفسه.

ق. ٤٧
عند شغور الكرسي الروماني أو إعاقته إعاقة تامّة، لا يُستحدَث أي شيء في حكم الكنيسة بأسرها، بل يُعمَل بالقوانين الخاصة الصادرة لمثل هذه الظروف.

ق. ٤٨
في هذه المجموعة يندرج تحت اسم الكرسي الرسولي أو الكرسي المقدّس، لا الحبر الروماني فحسب بل الدواوين أيضًا والمؤسّسات الأخرى للدائرة الرومانية، ما لم يُستدرك في الشرع أو يتّضح من طبيعة الأمر غير ذلك.

الفصل الثاني: هيئة الأساقفة

ق. ٤٩
إنّ هيئة الأساقفة التي رأسُها الحبر الروماني وأعضاؤها الأساقفة، بحكم سرّ الرسامة وبالشركة في الرئاسة بدرجاتها بين رأس الهيئة وأعضائها، [هذه الهيئة]

التي فيها تستمرّ بلا انقطاع الجماعة الرسولية، هي أيضا- باتّحادها مع رأسها لا بدونه قط - صاحبة سلطة عُليَا وتامّة في الكنيسة بأسرها.

ق. ٥٠
البند ١ - تمارس هيئة الأساقفة سلطانها على الكنيسة بأسرها على وجه مَهيب في المجمع المسكوني.
البند ٢ - تمارس هيئة الأساقفة السلطان نفسه، بما يقوم به الأساقفة المنتشرون في العالم من عمل موحّد، يباشره أو يقبله باختياره بصفته هذه الحبر الروماني، فيصبح بالحقيقة عملا جماعيًا.
البند ٣ - يعود للحبر الروماني أن يختار ويشجّع حسب احتياجات الكنيسة الطرق التي بها تمارس هيئة الأساقفة مهامّها على وجه جماعي في الكنيسة بأسرها.

ق. ٥١
البند ١ - للحبر الروماني وحده أن يدعو إلى [عقد] مجمع مسكوني، ويرئسه بنفسه أو بغيره؛ وكذلك أن ينقل المجمع أو يُوقفه أو يحلّه ويُثبّت قراراته.
البند ٢ - للحبر الروماني نفسه أن يحدّد المسائل الواجب معالجتها في المجمع المسكوني، ويحدّد النظام الواجب اتّباعه فيه؛ وبوسع آباء المجمع أن يُضيفوا إلى المسائل التي يقترحها الحبر الروماني مسائل أخرى، يعتمدها الحبر الروماني نفسه.

ق. ٥٢
البند ١ - جميع الأساقفة الذين هم أعضاء هيئة الأساقفة دون سواهم، من حقّهم ومن واجبهم المشاركة في المجمع المسكوني بصوت تقريري.
البند ٢ - بالإضافة إلى ذلك بوسع السلطة العُليا للكنيسة أن تدعو عددا من غير المتّسمين بالكرامة الأسقفية إلى المجمع المسكوني، وتحدّد دورهم فيه.

ق. ٥٣
إذا حدث أن شغر الكرسي الرسولي في أثناء انعقاد المجمع المسكوني، يتوقّف المجمع بحكم الشرع، إلى أن يأمر الحبر الروماني الجديد بمتابعة المجمع المسكوني أو حلّه.

ق. ٥٤
البند ١ - ليس لقرارات المجمع المسكوني قوّة الإلزام، ما لم يعتمدها الحبر الروماني مع آباء المجمع ويُثبِّتها ويأمر بإصدارها.
البند ٢ - تحتاج إلى هذا التثبيت وهذا الإصدار نفسيهما، لكي تحظى بقوّة الإلزام، القرارات التي تَسُنّها هيئة الأساقفة، لدى قيامها حقّا بعمل جماعي، بطريقة أخرى باشرها أو قَبِلَها الحبر الروماني باختياره.

الباب الرابع
الكنائس البطريركية

ق. ٥٥
النظام البطريركي قائم في الكنيسة، وَفقًا للتقليد الكنسي العريق في القدم الذي اعترفت به المجامع المسكونية الأولى؛ ولذلك يجب أن يحظى بطاركة الكنائس الشرقية الذين يرئس كلّ منهم كنيسته البطريركية كأب ورأس، بالإكرام والتبجيل.

ق. ٥٦
البطريرك هو أسقف له السلطان على جميع الأساقفة - بما في ذلك المتروبوليت - وعلى سائر مؤمني الكنيسة التي يرئسها، وفقًا للشرع المعتمَد من قِبَل سلطة الكنيسة العُليَا.

ق. ٥٧
البند ١ - إنّ إنشاء الكنائس البطريركية و إعادتها [إلى الوجود] وتغييرها والغاءها محفوظ لسلطة الكنيسة العُليَا.
البند ٢ - للسلطة الكنسية العُليَا دون سواها تغيير اللقب المعترف به أو الممنوح على وجه شرعي لكل كنيسة بطريركية.
البند ٣ - يجب أن يكون للكنيسة البطريركية داخل حدود منطقتها، مقرّ ثابت يمكث فيه البطريرك، يُقام، اذا أمكن، في المدينة التي منها يقتبس البطريرك لقبه؛ ولا يمكن نقل هذا الكرسي إلا لسبب بالغ الأهميّة، وبرضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، وبعد موافقة الحبر الروماني.

ق. ٥٨
بطاركة الكنائس الشرقية لهم التقدم على الأساقفة، من أية درجة كانوا، في جميع أنحاء العالم، مع سَرَيَان قواعد التقدّم الخاصة التي أقرّها الحبر الروماني.

ق. ٥٩
البند ١ - إنّ بطاركة الكنائس الشرقية، وإن تأخّر بعضهم على بعض في الزمن، فهم متساوون بالنظر إلى الرتبة البطريركية، مع عدم الإخلال بالتقدّم الشرفي بينهم.
البند ٢ - ترتيب التقدّم بين كراسي الكنائس الشرقية البطريركية القديمة هو كما يلي: في المقام الأول الكرسي القسطنطيني ويليه الإسكندري، فالأنطاكي فالأورشليمي.
البند ٣ - يترتّب التقدّم بين سائر بطاركة الكنائس الشرقية حسب قِدَم الكرسي البطريركي.

البنـد ٤ - بين بطاركـة الكنـائس الشـرقية الـذين لهم لقب واحـد لكنّهم يرئسـون كنائس بطريركية مختلفة، يحظى بالتقدّم من سبقت ترقيته إلى الرتبة البطريركية.

ق. ٦٠
البند ١ - البطريرك، في الكنائس المخصّصة لمؤمـني الكنيسـة الـتي يرئسـها وفي احتفالات كنيسته الطقسية، يتقدّم على سـائر البطاركـة، حـتى إذا كـانوا أعلى منـه بلقَب كرسيّهم، أو أقدم منه في الترقية.
البند ٢ - إنّ البطريرك الحائز حاليًا على السـلطان البطريـركي، يتقـدّم على أولئـك الذين ما زالوا محتفظين بلقب الكرسيّ البطريركي الذي حازوه سابقا.

ق. ٦١
بوسع البطريرك أن يكون له لـدى الكرسـي الرسـولي وكيـل يعيـّنه هـو نفسـه، بعد موافقة الحبر الروماني.

ق. ٦٢
إن البطريـرك الـذي يتخلّى عن وظيفتـه، يحتـفظ بلقبـه و كرامتـه لا سـيّما في الاحتفالات الطقسية، كما له الحق أن يخصَّـص لـه، برضـاه، مقـرٌ مناسـبٌ لإقامتـه، وأن تـُوَفـّر له سبـُل المعيشة من أموال الكنيسـة البطريركيـة، تكفُـل لـه إعالـةً لائقـةً بلقبه، مع عدم الإخلال بالقانون ٦٠ البند ٢ في ما يتعلّق بالتقدّم.

<u>الفصل الأول: انتخاب البطاركة</u>

ق. ٦٣
يُنتَخَب البطريرك على وجه شرعيّ في سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية.

ق. ٦٤
يـجـب أن يحـدِّد الشَـرع الخـاص مـا يـلزم لكي يـكونَ الشـخصُ جـديرا بالرتبـة البطريركية مع عدم الإخلال في كل الأحوال بأحكام القانون ١٨٠.

ق. ٦٥
البنـد ١ - يجب انعـقاد سـينودس أساقـفة الكنيسـة البطريركيـة في المقـرّ البطريركي، أو في مكان آخر يعيّنه مـدبّر الكنيسـة البطريركيـة، برضـى السـينودس الدائم.

البند ٢ - يجـب انـعقاد سينودس أسـاقـفـة الـكـنيسة البطريركية في غضون شهر من شـغور الكرسـي البطريـركي، مـع سَـرَيان الشـرع الخـاص إذا قـرّر مـدة أطـول، أقصاها شهران.

ق. ٦٦
البند ١ - لدى انتخاب البطريرك، يتمتّع جميعُ أعضاء سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية دون سواهم، بالحق في أن يَنتَخبوا.
البند ٢ - يُحظر على كلّ من ليس من أعضاء سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، أن يحضر في القاعة لانتخاب البطريرك، ما عدا الإكليريكيّين الذين يُتَّخَذون كفارِزِي الأصوات أو كاتب أعمال السينودس، وفقًا للقانون ٧١ بند ١.
البند ٣ - لا يجوز لأحد التدخّل كيفما كان في انتخاب البطريرك، سواء كان قبل أو في أثناء سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية.

ق. ٦٧
لدى انتخاب البطريرك يجب العمل بالقوانين ٩٤٧ ـ ٩٥٧ وتُرذل كل عادة مخالفة، ما لم يقرّر الشرع العام غير ذلك.

ق. ٦٨
البند ١ - على جميع الأساقفة المدعوين على وجه شرعي واجب جسيم في حضور الانتخاب.
البند ٢ - إذا رأى أحد الأساقفة أنّ هناك عائقا صوابيّا يقيّده، عليه أن يُطلع سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية على أسباب تغيّبه كتابةً، وللأساقفة الحاضرين في المكان المعيّن عند بدء جلسات السينودس الحكم على شرعيّة العائق.

ق. ٦٩
متى تمّت الدعوة على وجه قانوني، إذا حضر إلى المكان المعيّن ثلثا الأساقفة الواجب عليهم حضور سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، بعد حذف الذين يقيّدهم عائق مشروع، تُعلن قانونية السينودس ويمكن الشروع في الانتخاب.

ق. ٧٠
يرئس سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية لانتخاب البطريرك - ما لم يقرّر الشرع الخاص غير ذلك - مَن مِن الحاضرين يُنتخب في الجلسة الأولى، وقبل ذلك يحتفظ بالرئاسة مدبّر الكنيسة البطريركية.

ق. ٧١
البند ١ - يمكن اتّخاذ فارزي الأصوات وكاتب الأعمال وفقًا للشرع الخاص حتى من بين الكهنة والشمامسة الإنجيليّين.
البند ٢ - على جميع الحاضرين في السينودس واجب جسيم في حفظ السرّ في ما يتعلّق بالاقتراع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ق. ٧٢
البند ١ - يُعَدّ منتخبا مَن أحرز ثلثي الأصوات؛ ما لم يقرّر الشرع الخاص أنّه، بعد عدد ملائم من الاقتراعات لا يقلّ عن ثلاث مرات، تكفي الأغلبيّة المطلقة من الأصوات، و يتمّ الانتخاب وفقًا للقانون ١٨٣ البندين ٣ و ٤.
البند ٢ - إن لم يتمّ الانتخاب في غضون خمسة عشر يومًا منذ بدء سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، يُحال الأمر إلى الحبر الروماني.

ق. ٧٣
إذا كان المنتخَب على أقلّ تقدير أسقفا معلَنا على وجه شرعي، فعلى الرئيس، باسم سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية بأسره، أن يُبْلّغ الانتخاب إلى المنتخَب فورًا، أمّا إذا كان الرئيس نفسه هو المنتخَب، [فيبلّغه] الأسقف الأقدم في الرسامة الأسقفية، وذلك حسب الصيغة والشكل المألوفَين في كنيسته البطريركية؛ وإذا لم يكن المنتخَب أسقفًا معلَنًا على وجه شرعي، فيجب على الذين اطّلعوا كيفما كان على نتيجة الانتخاب أن يحفظوا السرّ حتى تجاه المنتخَب، ويُوقَف سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، ولا يتمّ التبليغ إلاّ بعد تنفيذ كل ما تقتضيه القوانين المتعلقّة بالإعلان الأسقفي.

ق. ٧٤
يجب على المنتخَب، في غضون يومين من الزمن المتاح يُحسبان منذ التبليغ، أن يعلن إن كان يقبل الانتخاب؛ أمّا إذا لم يقبل أو لم يُجب في غضون اليومين، فيفقد كل حقّ اكتسبه من الانتخاب.

ق. ٧٥
إذا قَبِلَ المنتخَب و كان أسقفًا مرسوما، فليُبَاشِر سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية في إعلانه وتنصيبه كبطريرك، حسب مراسيم الكتب الطقسية؛ أمّا إذا لم يكن المنتخب أسقفًا مرسوما، فلا يمكن أن يتمّ التنصيب على وجه صحيح قبل أنْ ينال المنتخَب الرسامة الأسقفية.

ق. ٧٦
البند ١ - على سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أن يُعلم بكتاب سينودسي في أقرب وقت الحبر الروماني بالانتخاب والتنصيب وإتمامهما على وجه قانوني، وبما ادّاه البطريرك الجديد أمام السينودس من اعتراف بالإيمان والوعد بإتمام الوظيفة بأمانة، حسب الصِيَغ المعتمدة؛ كما يجب أن يُرسَل كتاب سينودسي عمّا جرى من انتخاب إلى بطاركة الكنائس الشرقية الأخرى.
البند ٢ - يجب على البطريرك الجديد أن يلتمس من الحبر الروماني في أقرب وقت الشركة الكنسية بكتاب موقَّعَ بخط يده.

ق. ٧٧
البند ١ - البطريرك المنتخَب على وجه قانوني لا يمارس [مهمّة] منصبه على وجه صحيح، إلا منذ التنصيب الذي به يَتَسلَّم منصبه بكامل الحقوق.
البند ٢ - لا يدعُ البطريرك سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية [إلى الانعقاد]، ولا يَرسمْ أساقفة، قبل تلقّي الشركة الكنسية من الحبر الروماني.

<u>الفصل الثاني: حقوق البطاركة وواجباتهم</u>

ق. ٧٨
البند ١ - إنّ السلطان الذي يتمتّع به البطريرك وفقًا للقوانين والعادات المشروعة، على الأساقفة وسائر مؤمني الكنيسة التي يرئسها، هو مألوف وذاتي لكنه شخصي، بحيث لا يسعه إقامة نائب للكنيسة البطريركية بأسرها أو تفويض سلطانه لأحد على عموم الحالات.
البند ٢ - بوسع البطريرك ممارسة سلطانه على وجهٍ صحيح ضمن حدود منطقة الكنيسة البطريركية فقط، ما لم يثبت غير ذلك إمّا من طبيعة الأمر وإمّا من الشرع العامّ أو الخاصّ المعتمَد من قِبَل الحبر الروماني.

ق. ٧٩
يمثّل البطريرك الكنيسة البطريركية في جميع شؤونها القانونية.

ق. ٨٠
للبطريرك :
(١) أن يمارس حقوقَ المتروبوليت ويتمّم واجباته في جميع الأماكن التي لم تُقَم فيها أقاليم؛
(٢) أنْ يعوّض من إهمال المتروبوليت وفقًا للقانون؛
(٣) أنْ يمارس، عند شغور الكرسي المتروبوليتي، حقوق المتروبوليت ويتمّم واجباته في الإقليم بأسره؛
(٤) أنْ ينبّه المتروبوليت الذي لا يعيّن مديرا ماليًا وفقًا للقانون ٢٦٢ البند ١؛ وإن لم يُجدِ التنبيه، يُعيّن هو نفسه المدير المالي.

ق. ٨١
يجب على البطريرك أن يُطلع الأساقفة الايبارشيّين وسائر مَنْ يعنيهم الأمر على أعمال الحبر الروماني المتعلّقة بالكنيسة البطريركية، ما لم يكن الكرسي الرسولي قد دّبر ذلك بطريقة مباشرة.

ق. ٨٢
البند ١ - بوسع البطريرك، بما له من حقّ :

(١) أن يتّخذ في نطاق اختصاصه القرارات التي تحدِّد بالمزيد من الدقّة الطرق التي يجب اتّباعها في تطبيق القانون، أو التي تشدّد على حفظ القوانين.
(٢) أن يوجّه تعليماته إلى مؤمني كل الكنيسة التي يرئسها لشرح التعليم الصحيح وتعزيز التقوى وتقويم التجاوزات وتحبيذ واعتماد الممارسات التي تعزّز خير المؤمنين الروحي؛
(٣) أنْ يوجّه رسائل عامة إلى كل الكنيسة التي يرئسها، تتعلّق بالمسائل الخاصةّ بكنيسته وطقسه.
البند ٢ - بوسع البطريرك أن يأمر الأساقفة و سائر الإكليروس و أعضاء مؤسّسات الحياة المكرّسة في كلّ الكنيسة التي يرئسها، أنْ تُقرأ وتُشرَح علنًا قراراته وتعليماته ورسائله العامّة، في كنائسهم أو أديرتهم.
البند ٣ - على البطريرك ألا يُهمِلَ الاستماع إلى السينودس الدائم أو سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أو المجمع البطريركي أيضًا، في كل ما يتعلّق بالكنيسة التي يرئسها، أو في الشؤون الهامّة.

ق. ٨٣
البند ١ - مع عدم الإخلال بحقّ الأسقف الإيبارشي و واجبه في زيارة إيبارشيته زيارة قانونية، من حق البطريرك ومن واجبه زيارة هذه الإيبارشية زيارةً رعوية، في أوقات يقرّرها الشرع الخاصّ.
البند ٢ - بوسع البطريرك، لسبب هامّ وبرضى السينودس الدائم، أنْ يزور كنيسة ما أو مدينة أو إيبارشية، بنفسه أو بواسطة أسقف آخر، وأن يتمِّم في أثناء هذه الزيارة كلّ ما يختص بالأسقف الإيبارشي في الزيارة القانونية.

ق. ٨٤
البند ١ - على البطريرك أنْ يُعنى كل العناية، هو نفسه وأساقفة إيبارشيات الكنيسة التي يرئسها على حدّ سواء، وبعد تبادل الآراء - لا سيّما في الاجتماعات الواردة في الشرع - مع البطاركة واساقفة ايبارشيات الكنائس الأخرى المتمتّعة بحكم ذاتي، الذين يمارسون سلطانهم في نفس المنطقة، أن يشجّعوا وحدة العمل فيما بينهم وبين سائر مؤمني أيّة كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي، ويدعموا الأنشطة المشتركة بتضافر القوى، لتنمية ما يصلح للدين بطريقة أيسر، وحماية النظام الكنسي بطريقة فعّالة، وتعزيز وحدة جميع المسيحيين بروح الوفاق.
البند ٢ - كذلك على البطريرك أن يعزّز اللقاءات المتواترة بين الرؤساء الكنسيّين وسائر المؤمنين، الذين يرى بحكمته أنّه تجب دعوتهم، [لمناقشة] الأمور الرعويّة والشؤون الأخرى المتعلّقة إمّا بكلّ الكنيسة التي يرئسها، أو بأحد الأقاليم أو المناطق.

ق. ٨٥
البند ١ - بوسع البطريرك لسبب هامّ وبرضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية

وبعد استشارة الكرسي الرسولي، أنْ يُنْشِئ أقاليم وايبارشيات ويغيّر حدودها ويضمّها ويُقسّمها ويُلغيها ويُبدّل درجة رئاستها وينقل الكرسي الإيبارشي.
البند ٢ ـ من اختصاص البطريرك برضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية :
(١) أن يمنح الأسقف الإيبارشي أسقفًا مساعدًا أو أسقفًا معاونًا، مع العمل بالقانون ١٨١ البند ١ والقوانين ١٨٢ ـ ١٨٧ و٢١٢.
(٢) أن ينقل لسبب هامّ المتروبوليت أو الأسقف الإيبارشي أو الفخري إلى كرسي متروبوليتي أو إيبارشي أو فخري آخر؛ وإذا آبى أحدهم فعلى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أن يحسم الأمر أو يُحيله إلى الحبر الروماني.
البند ٣ ـ بوسع البطريرك برضى السينودس الدائم أن يُنْشِئ الإكسرخيات ويُغيّرها ويُلغيها.
البند ٤ ـ على البطريرك أن يحيط الكرسي الرسولي علمًا بهذه القرارات في أقرب وقت.

القانون ٨٦
البند ١ ـ من اختصاص البطريرك :
(١) منح المتروبوليت أو الأسقف الكتاب البطريركي للتولية القانونية؛
(٢) رسامة المتروبوليت بنفسه، أو إذا أُعيق، بواسطة أساقفة آخرين، وكذلك رسامة جميع الأساقفة إذا اقتضى ذلك الشرع الخاص؛
(٣) تنصيب المتروبوليت بعد الرسامة الأسقفية.
البند ٢ ـ للبطريرك بحكم الشرع صلاحية رسامة وتنصيب المتروبوليت وسائر أساقفة الكنيسة التي يرئسها، ممّن يقيمهم الحبر الروماني خارج حدود منطقة هذه الكنيسة، ما لم يُقرّر غير ذلك صراحة في حالة خاصة.
بند ٣ ـ يجب أن تتمَّ الرسامة الأسقفية والتنصيب في غضون المدّة التي يحدّدها الشرع، أمّا الكتاب البطريركيّ بالتولية القانونية، فيجب منحُه في غضون عشرة أيّام من إعلان الانتخاب؛ ويُحاط الكرسي الرسولي علما في أقرب وقت بالرسامة الأسقفية والتنصيب.

ق. ٨٧
بوسع البطريرك في سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، وفقًا للقانون ١٨١ البند ١ والقوانين ١٨٢ ــ ١٨٧، أن يُعنى بانتخاب بعض الأساقفة للدائرة البطريركية، لكن لا أكثر من ثلاثة، يقلّدهم وظيفة مع الإقامة في الدائرة البطريركية، بشرط أن يوفّر لهم معيشة لائقة، وبوسعه أن يرسمهم بعد تنفيذ كلّ ما يلزم للإعلان الأسقفي.

ق. ٨٨
البند ١ ـ على أساقفة الكنيسة البطريركية أن يؤدّوا للبطريرك الإكرامَ والتوقير،

ويُقدّموا له الطاعة الواجبة، وعلى البطريرك أن يعاملهم باحترام مماثل، ويحوطهم بمحبّة أخوية.
البند ٢ - على البطريرك أن يُعنى بحلّ المنازعات التي قد تطرأ بين الأساقفة مع سَرَيان حقّ إحالتها إلى الحبر الروماني في أيّ وقت.

ق. ٨٩
البند ١ - من حقّ البطريرك ومن واجبه أن يسهر على جميع الإكليروس وفقًا للشرع؛ فإذا بدا له أن أحدهم يستحقّ العقاب، فلينبِّه الرئيس الكنسي الذي يخضع له الإكليريكي بطريقة مباشرة؛ وإن لم يُجدِ التنبيه، فليشرع هو نفسه في الإجراء ضدّ الإكليريكي وفقًا للشرع.
البند ٢ - للبطريرك أن يعهد بمهمّة تصريف الأمور التي تعني الكنيسة البطريركية بأسرها، إلى أيّ اكليريكي، بعد استشارة أسقفه الإيبارشي أو رئيسه الكبير، إذا تعلّق الأمر بأحد أعضاء مؤسّسة رهبانية أو جمعيّة حياة مشتركة على غِرار الرهبان، ما لم يقتض الشرع الخاص بالكنيسة البطريركية رضاهما؛ كما بوسعه أن يُخضع هذا الإكليريكي لنفسه بطريقة مباشرة ما دامت المهمّة قائمة.
البند ٣ - للبطريرك أن يقلّد أيّ إكليريكي رتبة شرف معترَفًا بها في كنيسته البطريركية، مع سرَيان القانون ٤٣٠، بشرط أن تُشفَع كتابةً برضى الأسقف الإيبارشي الذي يخضع له الإكليريكي، أو الرئيس الكبير إذا تعلّق الأمر بعضو مؤسّسة رهبانية أو جمعيّة حياة مشتركة على غِرار الرهبان.

ق. ٩٠
بوسع البطريرك - لسببٍ هامّ وبعد استشارة الأسقف الإيبارشي وبرضى السينودس الدائم - أن يُعفي من سلطان الأسقف الإيبارشي مكانًا أو شخصًا اعتباريًا غير تابعَين لمؤسّسة رهبانية، في نفس الفعل الذي ينشئهما به، ويُخضعهما لنفسه بطريقة مباشرة، في ما يتعلّق بإدارة الأموال وبجميع الشؤون الخاصة بوظيفة أو مهمّة الأفراد التابعين لهذا المكان أو هذا الشخص الاعتباري.

ق. ٩١
يجب على جميع الأساقفة وسائر الإكليروس أن يذكروا البطريرك في القدّاس الإلهي وفي الصلوات الطقسيّة بعد الحبر الروماني، حسب مراسيم الكتب الطقسية.

ق. ٩٢
البند ١ - على البطريرك أن يُبرز وحدة الشركة في الرئاسة بدرجاتها مع الحبر الروماني خليفة القديس بطرس، بالولاء والتوقير والطاعة الواجبة للراعي الأعلى للكنيسة بأسرها.

البنـد ٢ - على البطريـرك أن يـذكر الحبر الـروماني في الـقدّاس الإلهـي وفي الصلوات الطقسيّة حسب مراسيم الكتب الطقسية، رمزًا للشركة التامّة معه وأن يُعنى بأن يفعل ذلك بأمانة جميع الأساقفة وسائر إكليروس الكنيسة التي يرئسها.
البند ٣ - على البطريرك أن يكون في اتّصال متواتر مع الحبر الروماني و أن يُقدّم له تقريرًا عن حال الكنيسة التي يرئسها، حسب القواعد المقررة لهذا الشأن؛ ويقوم أيضا بزيارة مدينة روما في غضون السنة التي تلي انتخابه، ثمّ عدّة مرّات بعد ذلك في أثناء مهمّته، لتكريم أعتاب القِدِّيسين الرسولَين بطرس وبولس، ويَمثل أمام خليفة القدّيس بطرس في الأوّليّة على الكنيسة بأسرها.

ق. ٩٣
على البطريرك أن يُقيمَ في مقرّ إقامته ولا يتغيّب عنه إلاّ لسبب قانوني.

ق. ٩٤
يجب على البطريرك أن يُقيمَ القداس الإلهي على نيّة شعب كلّ الكنيسة التي يرئسها، في أيّام الأعياد التي يقرّرها الشرع الخاص.

ق. ٩٥
البند ١ - إنّ واجبات الأساقفة الإيبارشيين المنصوص عليها في القانون ١٩٦ تُلزم البطريرك أيضًا، مع سريان واجبات كل أسقف بمفرده في سائر الأحوال.
البنـد ٢ - على البطريرك أن يُعنى بأن يقوم الأساقفة الإيبارشيون بمهامّهم الرعويّة بأمانة ويُقيموا في الإيبارشية التي يتولّونها؛ وأن يستنهض غيرتهم؛ وإذا أخطأوا في أمر ما على وجه جسيم فلا يُهمِل إنذارهم بعد استشارة السينودس الدائم، ما لم يكن في التأخير خطرٌ، وإن لم يحظ الإنذار بمفعوله المنشود، فلْيُحِل الأمر إلى الحبر الروماني.

ق. ٩٦
للبطريرك في كل الكنيسة التي يرئسها نفس الصلاحيات التي للرؤساء الكنسيّين المحليّين، في ما يتعلق بالصلوات والممارسات التقَويّة، بشرط أن تلائم طقسه.

ق. ٩٧
يجب على البطريرك أن يسهر بعناية على إدارة جميع الأموال الكنسية إدارة رشيدة، مع سرَيان واجب كلّ من الأساقفة الايبارشيّين الرئيسي المنصوص عليه في القانون ١٠٢٢ البند ١.

ق. ٩٨
بوسع البطريرك – برض سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية وبموافقة مُسبقة من الحبر الروماني – أن يعقِدَ مع السلطة المدنية معاهدات لا تتعارض مع الشرع

الذي قرّره الكرسي الرسولي؛ وليس بوسع البطريرك أن ينفّذ هذه المعاهدات ما لم يحصل على اعتماد الحبر الروماني لها.

ق. ٩٩
البند ١ ـ على البطريرك أن يُعنى بأن يعمل الجميعُ بأحكام الأحوال الشخصيّة في المناطقالتي تسري فيها.
البند ٢ ـ إذا تمتّع عدّة بطاركة في مكان واحد بسلطان معترَف به أو ممنوح في ما يتعلّق بالأحوال الشخصيّة، فيُحبّذ أن يسيّروا الأمور ذات الأهمية الكبرى بتبادل الآراء.

ق.١٠٠
بوسع البطريرك أن ينقل إلى نفسه الشؤون التي تتعلق بعدّة إيبارشيات وتمس السلطة المدنيّة، لكن ليس بوسعه أن يقرّر فيها شيئاً إلاّ بعد استشارة الأساقفة الإيبارشيين الذين يعنيهم الأمر، وبرضى السينودس الدائم؛ أمّا إذا كان الأمر مّلحًّا ولا يتّسع الوقت لجمع الأساقفة أعضاء السينودس الدائم، فينوب عنهم في هذه الحالة أساقفة الدائرة البطريركية إن وُجدوا، وإلا فالأسقفان الإيبارشيان الأقدمان في الرسامة الأسقفيّة.

ق. ١٠١
يتمتع البطريرك في إيبارشيته و في الأديرة "التي غُرس فيها الصليب البطريركي" وكذلك في الأماكن التي لم تُنشأ فيها إيبارشية ولا اكسرخية، بما يتمتّع به الأسقف الإيبارشي من حقوق وواجبات.

<u>الفصل الثالث: سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية</u>

ق. ١٠٢
البند ١ـ يجب أن يُدعى إلى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية جميعُ الأساقفة المرسومين التابعين لنفس الكنيسة دون سواهم، أينما كانا مُقامين، باستثناء المنصوص عليهم في القانون ٩٥٣ البند ١، أو الذين أُوقِعت عليهم العقوبات القانونية المنصوص عليها في القانون ١٤٣٣ و١٤٣٤.
البند ٢ ـ أمّا في ما يخصّ الاساقفة الإيبارشيين المقامين في خارج حدود منطقة الكنيسة البطريركية والأساقفة الفخريّين، فيمكن أن يُقلّص صوتهم التقريري في الشرع الخاص، مع سرَيَان قوانين انتخاب البطريرك والأساقفة والمرشحين للمناصب، الوارد ذكرُهم في القانون ١٤٩.
البند ٣ ـ لتسيير أمور معيّنة، بوسع البطريرك وفقاً للشرع الخاص، أو برضى السينودس الدائم أن يدعو آخرين، لا سيّما رؤساء كنسيّين غير أساقفة وخبراء، لإبداء آرائهم للأساقفة المجتمعين في السينودس، مع سريان القانون ٦٦ البند ٢.

ق. ١٠٣
للبطريرك أن يدعو سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية إلى الانعقاد وأن يرئسه.

ق. ١٠٤
البند ١ــ على جميع الأساقفة الذين دُعوا على وجه شرعي إلى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية واجب جسيم بحضور السينودس، باستثناء المتخلّين عن وظيفتهم.
البند ٢ ــ إذا رأى أحد الأساقفة أن هناك عائقاً صوابياً يعيقه، عليه أن يحيط سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية علماً بالسباب كتابةً، وللأساقفة الحاضرين في المكان المعيّن عند بدء جلسات السينودس الحكم على شرعيّة العائق.

ق. ١٠٥
لا يسع أحد من أعضاء السينودس أن يُوفِدَ إلى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية وكيلاً ينوب عنه، ولا يتمتّع أحد بأكثر من صوت.

ق. ١٠٦
البند ١ ـ يجب دعوة سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية إلى الانعقاد كلّما:
(١)ـ وجب تصريف الشؤون التي هي من اختصاص سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية دون سواه، أو يقتضي إنجازها رضى السينودس نفسه؛
(٢) رأي البطريرك، برضى السينودس الدائم، ضرورة ذلك؛
(٣) طلب ذلك ثلث الأعضاء لا أقل، للبت في شأن معيّين، مع عدم الإخلال في جميع الأحوال بحق البطاركة والأساقفة وغيرهم من الأشخاص، المقرّرة في الشرع العامّ.
البند ٢ــ فضلاً عن ذلك يجب دعوة سينودس أساقفة الكنسية البطريركية إلى الانعقاد، في مواعيد محدّدة، بل كل سنة، إذا اقتضى الشرع الخاص ذلك.

ق. ١٠٧
البند ١ ـ كلّ جلسة من جلسات سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية قانونية، وكلّ اقتراع صحيح، إذا حضر أغلبيّة الأساقفة الواجب عليهم حضور السينودس، ما لم يقتض الشرع الخاص حضوراً أوسع، ومع سريان القوانين ٦٩ و١٤٩ و١٨٣ البند ١.
البند ٢ــ مع سرَيَان القوانين ٧٢ و١٤٩ و١٨٣ البندين ٣ و٤، في استطاعة سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية تحديد قواعد يقرّر بها عددَ الأصوات والاقتراعات المطلوبة لكي تكونَ لقرارات السينودس قوّة القانون؛ وإلاّ فوجب العمل بالقانون ٩٢٤.

ق. ١٠٨
البند ١ـ للبطريرك أن يفتتح سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، كما له برضى

نفس السينودس أن ينقله ويمدَّه ويُوقفه ويحلّه.
البند ٢ ـ كما يعود للبطريرك، بعد الاستماع مُسبقاً إلى أعضاء سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، إعداد الجدول الواجب اتّباعه في المسائل المعروضة للبحث، وإخضاعه لاعتماد السينودس عند بدء الجلسات.
البند ٣ـ في أثناء سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، بوسع كلّ من الأساقفة أن يُضيفَ على المسائل المقترحة مسائل أخرى، إذا وافق عليها ولو ثلث الأعضاء الحاضرين في السينودس.

ق. ١٠٩
متى بدأ سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، لا يجوز لأيّ أسقف أن يغادر جلسات السينودس، إلاّ لسبب صوابي يعتمده السينودس.

ق. ١١٠
البند ١ ـ من اختصاص سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية دون سواه سنّ قوانين للكنيسة البطريركية بأسرها، تصبح نافذة وفقاً للقانون ١٥٠ البندين ٢ و٣.
البند ٢ـ سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية هو محكمة وفقاً للقانون ١٠٦٢.
البند ٣ ـ يقوم سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية بانتخاب البطريرك والأساقفة، والمرشّحين للوظائف الوارد ذكرُها في القانون ١٤٩.
البند ٤ ـ ليست العمال الإدارية من اختصاص سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، ما لم يقرّر البطريرك غير ذلك في ما يتعلّق بأعمال معيّنة، أو ما لم يحفظ الشرع العامّ بعضَ الأعمال للسينودس نفسه، مع سرَيَان القوانين التي تقتضي رضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية.

ق. ١١١
البند ١ ـ يعيّن سينودس سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية طريقة إصدار القوانين وإعلان القرارات وموعدها.
البند ٢ ـ وكذلك على سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أن يتّخذ قراراً بخصوص حفظ السرّ في ما يتعلق بالأعمال والشؤون التي عالجها، مع عدم الإخلال بواجب حفظ السرّ في الحالات المقرّرة في الشرع العامّ.
البند ٣ ـ يجب إرسال الأعمال المتعلّقة بالقوانين والقرارات في أقرب وقت إلى الحبر الروماني؛ كما يجب – حسب تقدير السينودس نفسه – تبليغ بعض العمال بل جميعها، إلى سائر بطاركة الكنائس الشرقيّة.

ق. ١١٢
البند ١ ـ من اختصاص البطريرك إصدار قوانين سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية وإعلان قراراته.

البند ٢ ـ من اختصاص البطريرك، بعد استشارة السينودس الدائم، تفسير قوانين سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية على وجه رسمي، حتى السينودس اللاحق.

ق. ١١٣
علي سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أن يضع لائحته الداخلية يُدبّر بها ما يخصّ أمانة سرّ السينودس واللجان التحضيريّة والجدول الواجب اتّباعه، وكذلك الوسائل الأخرى التي تُسْهِم في بلوغ الهدف بطريقة فعّالة.

<u>الفصل الرابع: الدائرة البطريركية</u>

ق. ١١٤
البند ١ ـ يجب أن يكون للبطريرك لدى كرسيّه دائرة بطريركية، متميّزة عن دائرة إيبارشية البطريرك، مكوّنة من السينودس الدائم، وأساقفة الدائرة البطريركية، ومحكمة الكنيسة البطريركية المألوفة، والمدبر المالي البطريركي، ورئيس قلم الدائرة البطريركية، ولجنة الشؤون الطقسيّة، وسائر اللجان الأخرى التي يُلحقها الشرع بالدائرة البطريركية.
البند ٢ ـ بوسع البطريرك أن يختار الأشخاص التابعين للدائرة البطريركية من بين إكليريكي كلّ الكنيسة التي يرئسها، بعد استشارة أسقفهم الإيبارشي، أو رئيسهم الكبير إذا تعلّق الأمر بأعضاء مؤسّسة رهبانيّة أو جمعية حياة مشتركة على غِرار الرهبان.
البند ٣ ـ يجب قدر المستطاع الاّ يجمع نفس الأشخاص بين وظائف كلتا دائرتي البطريرك.

ق. ١١٥
البند ١ ـ يضمّ السينودس الدائم البطريرك وأربعة أساقفة يعيّنون لخمس سنوات.
البند ٢ ـ ثلاثة من هؤلاء ينتخبهم سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، على أن يكون ولو اثنان منهم من الأساقفة الإيبارشيين، وواحد يعيّنه البطريرك.
البند ٣ ـ في نفس الوقت وبنفس الطريقة، يُعيّن قدر المستطاع أربعة أساقفة يحلّون متناوبين بالترتيب الذي يحدّده سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، محلّ من أعيق من أعضاء السينودس الدائم.

ق. ١١٦
البند ١ ـ للبطريرك أن يدعو السينودس الدائم إلى [الانعقاد]، وأن يرئسه.
البند ٢ ـ إذا أعيق البطريرك عن حضور السينودس الدائم، يرئس جلسات السينودس السقف الأقدم في الرسامة الأسقفية بين أعضاء السينودس، ويُستكمل عدد الخمسة وفقاً للقانون ١١٥ البند ٢.

البنـد ٣ ـ مـتى وجب على السـينودس الـدائم أن يبتّ في شـأن يمسّ شـخص أحـد الأسـاقفة الأعضـاء في نفس السـينودس، أو يمسّ إيبارشـيته أو وظيفتـه، يجب أن تُسمع أقواله، لكي يُستبدَل في السينودس بأسقف آخر، وفقاً للقانون ١١٥ البند ٣.

ق. ١١٧
يجب أن يوقّع أعمـال السـينودس الـدائم الـرئيس وجميـع الأعضـاء الآخـرين الـذين حضروا السينودس.

ق. ١١٨
يجب أن يكون التصويت في السينودس الدائم سرياً إذا تعلق المـر بالأشـخاص؛ أمّـا في الحالات الأخرى، فإذا طلب ذلك صراحة ولو واحد من الأعضاء.

ق. ١١٩
إذا وجب البتُّ في شأن من اختصاص السينودس الدائم، في أثنـاء انعقـاد سـينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، يُحفظ البتّ في هذا الشأن للسينودس الـدائم، مـا لم يـرَ البطريرك، برضى السينودس الـدائم، أنـه يصـلح إحالـة البتّ إلى أسـاقفة سـينودس الكنيسة اليطريركية.

ق. ١٢٠
يجب دعوة السينودس الـدائم إلى الانعقـاد في مواعيـد محـدّدة، مـرّتين في السـنة لا اقل، وكلّما رأى البطريرك ذلك مناسـباً، وكلّمـا وجن تصـريف شـؤون يقتضـي فيهـا الشرع العامّ رضى نفس السينودس أو مشوريه.

ق. ١٢١
إذا رأى سـينودس أسـاقفة الكنيسـة البطريركيـة أنـه لا يمكن لسـبب هـامّ تكـوين السينودس الدائم، فيُحاط الكرسـي الرسـولي علمـاً بـذلك ويَنتخب سـينودس أسـاقفة الكنيسـة البطريركيـة أسـقفين، يجب أن يكـون أحـدهما من الأسـاقفة الإيبارشـيين، يقومان مع البطريرك مقام السينودس الدائم، ما دام السبب قائماً.

ق. ١٢٢
البنـد ١ ـ لإدارة أمـوال الكنيسـة البطريركيـة، يعيّن البطريـرك برضـى السـينودس الدائم مديراً مالياً متميزاً عن مدير إيبارشية البطريرك المالي، يكون مؤمنـاً وخبـيراً في الشؤون الاقتصادية، ومتحلياً بالاستقامة، لكن لصحة التعيّين يُستبعد مَن تربُطـه بالبطريرك قرابة الدم أو المصاهرة حتى الدرجة الرابع بالتضمّن.
البند ٢ ـ يُعيَّن المدير المالي البطريركي لمدّة يحدّدها الشرع الخاص؛ وليس بوسع البطريرك عزله في أثناء وظيفته إلا برضى سينودس أساقفة الكنيسـة البطريركيـة، أو إذا كان في التأخير خطر، فبرضى السينودس الدائم.

البند ٣ ـ يجب على المدير المالي البطريركي أن يقدّم كلّ سنة كتابة إلى السينودس الدائم، الحساب عن الإدارة المالية للسنة المنصرمة، مع تقدير الوارد والمنصرف للسنة البادئة، كما يجب تقديم حساب عن الإدارة الماليّة كلّما طلب ذلك السينودس الدائم.
البند ٤ ـ بوسع سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أن يطلب من المدير المالي البطريركي حساب الإدارة المالية وتقدير الوارد والمنصرف أيضاً ويفحصها بنفسه.

ق. ١٢٣
البند ١ ـ على البطريرك أن يعيّن في الدائرة البطريركية كاهناً أو شماساً إنجيلياً، فوق كل شبهة، كرئيس قلم بطريركي، يرئس قلم البطريركية وأرشيف الدائرة البطريركية، يساعده إذا اقتضى الأمر نائب يعينه البطريرك.
البند ٢ ـ وبالإضافة إلى رئيس قلم الدائرة ونائبه، اللذين يُعتبران كاتبَين شرعيّين بحكم الوظيفة، بوسع البطريرك أن يعيّين لكل الكنيسة التي يرئسها كاتبين شرعيّين آخرين، ينطبق عليهم جميعاً القانونان ٢٥٣ و٢٥٤، وله أيضاً حرّية عزل هؤلاء الكتّاب الشرعيّين عن وظيفتهم.
البند ٣ ـ وفي ما يخصّ أرشيف الدائرة البطريركية يُعمل بالقوانين ٢٥٦ـ٢٦٠.

ق. ١٢٤
يقيم البطريرك اللجنة الطقسية الواجب وجودها في كل كنيسة بطريركية، وسائر اللجان المقرّرة للكنائس المتمتعة بحكم ذاتي، مكوّنة من أشخاص يعيّنهم البطريرك وخاضعة لقواعد يُقرّها هو نفسه، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك.

ق. ١٢٥
تُدفع نفقات الدائرة البطريركية من الأموال التي بوسع البطريرك أن يستخدمها لهذه الغاية؛ وإن لم تكفِ فتشترك في دفع النفقات كل إيبارشية، بنسبة يحدّدها سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية.

ق. ١٢٦
البند ١ ـ يشغر الكرسي البطريركي بوفاة البطريرك أو بتخلّيه.
البند ٢ ـ قبول تخلّي البطريرك [عن منصبه] من اختصاص سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية بعد استشارة الحبر الروماني، ما لم يقصد البطريرك الحبر الروماني بطريقة مباشرة.

ق. ١٢٧
عند شغور الكرسي البطريركي، يُصبح مدبراً للكنيسة البطريركية الأسقف الأقدم في الرسامة الأسقفية بين أساقفة الدائرة البطريركية، وإن لم يوجدوا، فبين الأساقفة أعضاء السينودس الدائم، ما لم يَقتضِ الشرع الخاص غير ذلك.

ق. ١٢٨
يعود إلى مدبّر الكنيسة البطريركية:
(١) أن يبلّغ فوراً إلى الحبر الروماني وجميعَ أساقفة الكنيسة البطريركية نبأ شغور الكرسي البطريركي؛
(٢) أن ينفّذ بدقة أو يُعنى بأن ينفّذ غيره – وفقاً للظروف المختلفة التي حدث فيها شغور الكرسي البطريركي – القواعد الخاصّة التي يقررها الشرع العام أو الخاص، أو تعليمات الحبر الروماني؛
(٣) أن يدعو الأساقفة إلى [انعقاد] سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية لانتخاب البطريرك ويهيّء جميع الأمور اللازمة للسينودس ذاته.

ق. ١٢٩
يتمتّع مدبّر الكنيسة البطريركية في إيبارشية البطريرك وفي الأديرة «المغروس فيها الصليب البطريركي»، وكذلك في الأماكن التي لم تُنشَأ فيها إيبارشية أو اكسرخية، بنفس حقوق وواجبات مدبّر الإيبارشية الشاغرة.

ق. ١٣٠
البند ١ - ينتقل إلى مدبّر الكنيسة البطريركية سلطان البطريرك المألوف، باستثناء كلّ ما لا يمكن عمله إلاّ برضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية.
البند ٢ - ليس بوسع مدبّر الكنيسة البطريركية أن يعزل النائب العام الأوّل أو النوّاب العامّين لإيبارشية البطريرك عن وظيفتهم ولا أن يستحدثَ شيئا، في أثناء شغور الكرسي البطريركي.
البند ٣ - إنّ مدبّر الكنيسة البطريركية وإن خلا من امتيازات البطريرك، يتقدّم على جميع أساقفة تلك الكنيسة، لكن لا في سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية المنعقِد لانتخاب البطريرك.

ق. ١٣١
يجب على مدبّر الكنيسة البطريركية تقديمُ حساب إدارته إلى البطريرك الجديد في أقرب وقت.

ق. ١٣٢
البند ١ - إذا أُعيق الكرسي البطريركي لأيّ سبب كان، بحيث يتعذّر على البطريرك الاتّصال بالأساقفة الإيبارشيين للكنيسة التي يرئسها حتى بالمراسلة، يصبح حكم الكنيسة البطريركية، وفقا للقانون ١٣٠، في يد الأسقف الإيبارشي الأقدم في الرسامة الأسقفية، داخل حدود منطقة الكنيسة نفسها، إن لم يكن هو نفسه مُعاقا، ما لم يكن البطريرك قد عيّن أسقفا آخر أو حتى كاهنا في حالة الضرورة القصوى.

البنـد ٢ - إذا أُعيـق البطريـرك بحيث لـم يَـعُد في إمكانـه الاتّصـال بمؤمـني إيبارشيته حتّى بالمراسلة، يصبح حكم هذه الإيبارشية في يد النائب العامّ الأوّل؛ أمّا إذا أعيق هذا الأخير أيضا ففي يد من عيّنه البطريرك أو في يد الذي يحكم الكنيسة البطريركية مؤقتًا.
البند ٣ - من تولّى الحكم مؤقّتا عليه أن يحيط الحبر الروماني علما في أقرب وقت بإعاقة الكرسي البطريركي وتَوَلّيه الحكم.

الفصل السادس: متروبوليت الكنيسة البطريركية

ق. ١٣٣
البنـد ١ - المتروبوليت الذي يرئس أحد الأقاليم داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، له في إيبارشيات ذلك الأقليم، بالإضافة إلى ما يُسنده اليه الشرع العام:
(١) أن يرسم أساقفة الإقليم ويُنَصّبهم في غضون المدّة التي يحدّدها الشرع، مع سَرَيان القانون ٨٦ البند ١ رقم ٢؛
(٢) أن يدعو السينودس المتروبوليتي إلى الانعقاد، في المواعيد التي يحدّدها سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، ويعدّ بطريقة ملائمة المسائل الواجب معالجتها، ويرئس السينودس وينقله ويمدَّه ويوقفه ويحلّه؛
(٣) أن يُنشئ المحكمة المتروبوليتية؛
(٤) أن يسهر على حفظ الإيمان والنظام الكنسي بعناية؛
(٥) أن يقوم بالزيارة القانونية إذا أهملها الأسقف الإيبارشي؛
(٦) أن يُعيّن أو يُثبِّت من رُشّح أو انتُخب على وجه شرعي لوظيفة ما، إذا أهمل الأسقف الإيبارشي أن يفعل ذلك من غير أن يعوقه عائق صوابي، في غضون المدّة التي يحدّدها الشرع، وكذلك أن يعيّن مديرا ماليّا إيبارشيّا، إذا أهمل الأسقف الإيبارشي تعيينه رغم تنبيهه.
البند ٢ - يُمثّل المتروبوليت الإقليم في جميع شؤونه القانونية.

ق. ١٣٤
البند ١ - رتبة المتروبوليت مقترنة دائما بكرسي إيبارشي محدّد.
البند ٢ - للمتروبوليت في إيبارشيته نفس الحقوق والواجبات التي للأسقف الإيبارشي في إيبارشيته.

ق. ١٣٥
على جميع الأساقفة وسائر الإكليروس أن يذكروا المتروبوليت في القدّاس الإلهي والصلوات الطقسيّة حسب مراسيم الكتب الطقسية.

ق. ١٣٦
يتقدّم المتروبوليت الذي يرئس إقليما ما على المتروبوليت الفخري في كلّ مكان.

ق. ١٣٧
على سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أن يحدّد بالمزيد من التفصيل حقوق وواجبات المتروبوليت والسينودس المتروبوليتي، وفقا لعادات كنيستهم البطريركية المشروعة وظروف الزمان والمكان.

ق. ١٣٨
إنّ حقوق و واجبات المتروبوليت المُقام خارج حدود منطقة الكنيسة البطريركية، هي هي الواردة في القانون ١٣٣ البند ١ الأرقام ٢ - ٦ والبند ٢، والقوانين ١٣٥ و١٣٦ و١٦٠ و١٠٨٤ البند ٣؛ أمّا بخصوص سائر الحقوق والواجبات فيعمل المتروبوليت بالقواعد الخاصّة التي يقترحها سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية ويعتمدها الكرسي الرسولي، أو يقرّرها هذا الكرسي نفسه.

ق. ١٣٩
الأسقف الإيبارشي الذي يمارس سلطانه خارج حدود منطقة كنيسته البطريركية ولا يتبع أيّ إقليم، يختار متروبوليتا ما بعد استشارة البطريرك واعتماد الكرسي الرسولي، وتعود لهذا المتروبوليت الحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون ١٣٣ البند ١ أرقام ٣ - ٦.

<u>الفصل السابع: المجمع البطريركي</u>

ق. ١٤٠
المجمع البطريركي هو هيئة استشارية لكلّ الكنيسة التي يرئسها البطريرك، وهو يساعد البطريرك وسينودس أساقفة الكنيسة البطريركية في إدارة الشؤون ذات الأهمّية الكبرى، لا سيّما في تنسيق أنماط الرسالة وطرقها بما في ذلك النظام الكنسي، تنسيقا ملائما للظروف المعاصرة وخير كنيسته العام، آخذا في الاعتبار الخير العام لكل المنطقة التي تقوم فيها عدّة كنائس متمتّعة بحكم ذاتي.

ق. ١٤١
يجب دعوة المجمع البطريركي إلي الانعقاد مرّة و لو كل خمس سنوات، وبرضى السينودس الدائم أو سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، كلّما رأى البطريرك ذلك مفيدا.

ق. ١٤٢
البند ١ - للبطريرك أن يدعو المجمع البطريركي إلى الانعقاد ويرئسه وينقله ويمدَّه ويُوقفه ويحلَّه؛ ويعيّن البطريرك نفسُه نائب رئيس يرئس المجمع في غياب البطريرك.

البند ٢ ـ عند شغور الكرسي البطريركي يوقَف المجمع البطريركي، بحكم الشرع، إلى أن يَتّخذ قرارا في شأنه البطريرك الجديد.

ق. ١٤٣
البند ١ ـ يُدعى إلى المجمع البطريركي :
(١) الأساقفة الإيبارشيّون وسائر الرؤساء الكنسيّين المحليّين؛
(٢) الأساقفة الفخريّون؛
(٣) رؤساء تحالفات أديرة المتوحّدين، والرؤساء العامّون لمؤسّسات الحياة المكرَّسة، ورؤساء أديرة المتوحّدين المستقلّة؛
(٤) مديرو الجامعات الكاثوليكية والجامعات الكنسية، وكذلك عمداء كلّيات اللاهوت والقانون الكنسي، التي لها مقّر داخل حدود منطقة الكنيسة المنعقد مجمعها؛
(٥) مديرو الإكليريكيات العُليا؛
(٦) من كل إيبارشية واحد على الأقل من الكهنة المنتمين إلي الإيبارشية، لا سيّما من الرعاة، وواحد من الرهبان أو من أعضاء جمعيات الحياة المشتركة على غِرار الرهبان، وكذلك اثنان من العلمانيين، ما لم تحدّد اللائحة الداخلية عددا أكبر، وهؤلاء يُعيّنون جميعا بالطريقة التي يحدّدها الأسقف الايبارشي؛ أمّا إذا تعلّق الأمرُ بأعضاء مؤسّسة رهبانية أو جمعية حياة مشتركة على غِرار الرهبان، فبرضى الرئيس المختص.
البند ٢ ـ على جميع الذين تجب دعوتهم إلى المجمع البطريركي أن يحضروا، ما لم يعُقهم عائق صوابي عليهم أن يحيطوا البطريرك علما به؛ أمّا الأساقفة الإيبارشيّون فبوسعهم إيفاد وكيل ينوب عنهم.
البند ٣ ـ يمكن أن يُدعى إلى المجمع البطريركي أشخاص من كنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي، ويشاركوا فيه وفقا للائحة الداخلية.
البند ٤ ـ كذلك من الممكن أن يُدعى إلى المجمع البطريركي بعض المراقبين من الكنائس أو الطوائف الكنسية غير الكاثوليكية.

ق. ١٤٤
البند ١ ـ مع سَرَيان حقّ أيّ مؤمن في أن يعرض على الرؤساء الكنسيّين بعض المسائل، يعود للبطريرك بمفرده أو لسينودس أساقفة الكنيسة البطريركية تحديد المواضيع الواجب معالجتها في المجمع البطريركي.
البند ٢ ـ على البطريرك أن يُعنى بواسطة لجان ومشاورات تمهيديه مناسبة بأن تُعدّ جميع المسائل كما يجب وتُرسل في وقت مناسب إلى أعضاء المجمع.

ق. ١٤٥
على المجمع البطريركي أن تكون له لائحته الداخلية معتمَدة من قِبَل سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، تشمل القواعد اللازمة لبلوغ هدف المجمع.

الفصل الثامن: منطقة الكنيسة البطريركية
وسلطان البطريرك والسينودسات خارج هذه المنطقة

ق. ١٤٦

البند ١ - منطقة الكنيسة التي يرئسها البطريرك تمتدّ إلى الأقطار التي يُمارَس فيها الطقس الخاصّ بهذه الكنيسة، وفيها للبطريرك حقّ مكتسب على وجه شرعي أن ينشئ أقاليم وإيبارشيات واكسرخيات أيضا.

البند ٢ - إذا طرأ شكّ حول حدود منطقة الكنيسة البطريركية، أو إذا تعلّق الأمرُ بتغيير حدود ما، فعلى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أن يتحرَّى الأمرَ بعد الاستماع إلى السلطة الإداريّة العُليا لكل كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي يَعنِيها الأمر، ثم بعد مناقشة الأمر في السينودس نفسه، عليه أن يرفع طلبا معدّا كما يجب لتبديد الشك- أو تغيير الحدود، إلي الحبر الروماني، الذي له وحده حَسْم الشكّ بطريقة رسمية أو اتّخاذ قرار في تغيير الحدود.

ق. ١٤٧

يُمارَس سلطان البطريرك والسينودسات داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، لا على جميع المؤمنين المنتمين إلى نفس الكنيسة فقط، بل على غيرهم أيضا ممّن ليس لهم رئيس كنسي محلّي من كنيستهم المتمتّعة بحكم ذاتي، مُقام في نفس المنطقة، وهم مع بقائهم منتمين إلى كنيستهم، يُعهد بهم إلى عناية الرؤساء الكنسيّين المحليّين لنفس الكنيسة البطريركية، مع سَرَيان القانون ٩١٦ البند٥.

ق. ١٤٨

البند ١ - من حقّ البطريرك ومن واجبه، بالنسبة إلى المؤمنين الذين يمكثون خارج حدود منطقة الكنيسة التي يرئسها، أن يطلب معلومات مناسبة، حتى بواسطة زائر [قانوني] يرسله بنفسه، بعد موافقة الكرسي الرسولي.

البند ٢ - على الزائر [القانوني] قبل أن يباشر مهمَّته، أن يتوجّه إلى الأسقف الإيبارشي لهؤلاء المؤمنين ويُبْرِزَ له كتاب تعيينه.

البند ٣ - على الزائر [القانوني]، بعد إتمام الزيارة، أن يرسل تقريرا إلى البطريرك الذي بوسعه، بعد مناقشة الأمر في سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، أن يقترح على الكرسي الرسولي الوسائل المناسبة، لكي تُوفَّر في جميع أنحاء العالم حماية وتنمية الخير الروحي لمؤمني الكنيسة التي يرئسها، حتى بإنشاء رعايا أو اكسرخيات أو إيبارشيات خاصّة بهم.

ق. ١٤٩

على سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، أن ينتخب، وفقا لقوانين انتخاب الأساقفة، ثلاثة مرشّحين لا أقلّ، للاضطلاع بوظيفة أسقف إيبارشي أو أسقف مساعد أو أسقف معاون، خارج حدود منطقة الكنيسة البطريركية، ويقدّمهم عن

طريق البطريرك إلى الحبر الروماني لتعيينهم، على أن يحفظ السرّ جميع الذين اطّلعوا كيفما كان على نتيجة الانتخاب، حتى تجاه المرشّحين.

ق. ١٥٠
البند ١ - للأساقفة المُقامين خارج حدود منطقة الكنيسة البطريركية جميع الحقوق والواجبات السينودسية التي لسائر أساقفة تلك الكنيسة، مع سَرَيان القانون ١٠٢ البند ٢.
البند ٢ - القوانين التي يسنّها سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية ويُصدرها البطريرك، إذا كانت قوانين طقسيّة، تسري في كل أنحاء العالم؛ أمّا إذا كانت قوانين تنظيمية أو إذا تعلّق الأمر بسائر قرارات السينودس، فلها قوّة القانون، داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية.
البند ٣ - يُرجى الأساقفة الإيبارشيون المقامون خارج حدود منطقة الكنيسة البطريركية، إضفاء قوّة القانون في إيبارشياتهم على القوانين التنظيميّة وسائر القرارات السينودسية التي لا تتجاوز اختصاصهم، أمّا إذا كانت هذه القوانين أو القرارات معتمَدَة من قِبل الكرسي الرسولي، فلها قوّة القانون في جميع أنحاء العالم.

الباب الخامس
كنائس الرئاسات الأسقفية الكبرى

ق. ١٥١
رئيس الأساقفة الكبير هو متروبوليت كرسي تحدّده أو تعترف به السلطة الكنيسة العُليا، ويرئس كنيسة شرقية بأكملها متمتّعة بحكم ذاتي وغير متّسمة بلقب بطريركية.

ق. ١٥٢
ما يرد في الشرع العامّ عن الكنائس البطريركية أو عن البطاركة، يُعتبر ساريا على كنائس الرئاسات الأسقفية الكبرى أو على رؤساء الأساقفة الكبار، ما لم يستدرك الشرع العامّ صراحة أو يظهر من طبيعة الأمر غير ذلك.

ق. ١٥٣
البند ١ - يُنتخب رئيس الأساقفة الكبير وفقا للقوانين ٦٣-٧٤.
البند ٢ - بعد قبول المنتخَب [انتخابه]، يجب على سينودس الأساقفة لكنيسة رئيس الأساقفة الكبير أن يُعلم بكتاب سينودسي الحبر الروماني أن الانتخاب تمّ على وجه قانوني؛ أمّا المنتخَب فيجب عليه أن يلتمس من الحبر الروماني تثبيتَ انتخابه بكتاب يوقّعه بخطّ يده.

البنـد ٣ - بعـد الـحصول على التثـبيت، يـجـب على الـمنتخَب أن يـؤدّي أمـام سـينودس الأسـاقفة لكنيسـة رئيس الأسـاقفة الكبـير، الاعـتراف بالإيمـان والوعـد بالقيام بمهامّ وظيفته بأمانـة، ومن ثمّ يُباشَـر إلى إعلانـه وتنصـيبه؛ أمّـا إذا لم يكن المنتخَب قد رُسِمَ أسقفا، فلا يمكن التنصيب على وجه صحيح قبل أن ينـال المنتخَب الرسامة الأسقفية.
البند ٤ - أمّا إذا رُفض التثبيت فيتمّ انـتـخاب جديـد في غـضون مدّة يحدّدها الحبر الروماني.

ق. ١٥٤
لرؤسـاء الأسـاقفة الكبـار [حـقَّ] التقدّم الشـرفي مبـاشرة بعد البطاركـة، حسـب ترتيب ترقية الكنيسة التي يرئسونـها إلى [درجة] كنيسة رئاسة أسقفية كبرى.

الباب السادس
الكنائس الميتروبوليتية
وسائر الكنائس المتمتّعة بحكم ذاتي

الفصل الأول: الكنائس المتروبوليتية المتمتّعة بحكم ذاتي

ق. ١٥٥
البند ١ - يرئس الكنيسـة المتروبوليتيـة المتمتّعـة بحكم ذاتي مـتروبوليت كرسـي محدّد، يعيّنه الحبر الروماني ويساعده مجلس الرؤساء الكنسيّين وفقا للشرع.
البند ٢ - لـلسـلطة الكنسـية العُـليا لا غير حـقّ إنشـاء الكنائـس المتروبوليتيـة المتمتّعة بحكم ذاتي وتغييرها وإلغائها ورسم تخوم محدّدة لمنطقتها.

ق. ١٥٦
البند ١ - يجب على المتروبوليت في غضون ثلاثة أشهر من الرسامة الأسـقفية، أو من التنصـيب إذا كـان قـد رُسِـمَ أسـقفا، أن يطلب من الحـبر الرومـاني «البـاليوم»، وهو علامة سلطانه المتروبوليتي والشركة التامة للكنيسـة المتروبوليتيـة المتمتّعـة بحكم ذاتي مع الحبر الروماني.
البند ٢ - لا يسع المتروبوليت قبل تقلّـد «البـاليوم»، لا أن يـدعو مجلس الرؤسـاء الكنسيّين إلى الانعقاد ولا أن يرسم الأساقفة.

ق. ١٥٧
البنـد ١ - إن السـلطان الـذي يتـمتّع بـه المـتروبوليت وفقـا للقـانون، على الأساقفة وسائر مؤمني الكنيسة المتروبوليتية التي يرئسها، هو مألوف وذاتي لكنه شخصي، بحيث ليس بوسعه أن يُقيمَ نائبا عنه على الكنيسة المتروبوليتية المتمتّعة بحكم ذاتي بأسرها، أو أن يفوّض إلى أحد سلطانه على جميع الحالات.

البند ٢ ـ يُمارَس سلطان المتروبوليت وسلطان مجلس الرؤساء الكنسيّين على وجه صحيح داخل حدود منطقة الكنيسة المتروبوليتية المتمتّعة بحكم ذاتي فقط.
البند ٣ ـ يمثّل المتروبوليت الكنيسة المتروبوليتية المتمتّعة بحكم ذاتي في جميع شؤونها القانونية.

ق. ١٥٨
البند ١ ـ مقرّ الكنيسة المتروبوليتية المتمتّعة بحكم ذاتي، هو في المدينة الرئيسية التي منها يقتبس المتروبوليت الذي يرئس تلك الكنيسة لقبه.
البند ٢ ـ للمتروبوليت في الإيبارشية المعهودة إليه نفس الحقوق والواجبات التي للأسقف الإيبارشي في إيبارشيّته.

ق. ١٥٩
من اختصاص المتروبوليت في الكنيسة المتروبوليتية المتمتّعة بحكم ذاتي التي يرئسها، بالإضافة إلى ما يُسنده إليه الشرع العامّ أو الشرع الخاصّ المقرّر من قِبَل الحبر الروماني :
(١) أن يرسم ويُنَصِّب أساقفة تلك الكنيسة في غضون المدّة التي يحدِّدها الشرع؛
(٢) أن يدعو مجلس الرؤساء الكنسيّين إلى الانعقاد وفقا للشرع ويعدّ المسائل الواجب مناقشتها فيه بطريقة مناسبة ويرئسه ويَنقَله ويمدَّه ويُوقفه ويحلّه؛
(٣) أن ينشئ المحكمة المتروبوليتية؛
(٤) أن يسهر على حفظ الإيمان والنظام الكنسي بعناية؛
(٥) أن يقوم بالزيارة القانونية في الإيبارشيات إذا أهملها الأسقف الإيبارشي؛
(٦) أن يعيّن مدبراً للإيارشية في الحالة المنصوص عليها في القانون ٢٢١ رقم ٤؛
(٧) أن يعيّن أو يثبّت من يُقدَّم أو يُنتخَب على وجه شرعي لوظيفة ما إذا أهمل الأسقف الإيبارشي أن يفعل ذلك من غير أن يعوقه عائق صوابي، في غضون المدّة التي يحدّدها الشرع، وكذلك أن يُعَيّن مديرا ماليّا للإيبارشية إذا أغفل الأسقف الأيبارشي تعيينه رغم تنبيهه؛
(٨) أن يبلّغ إلى الأساقفة الإيبارشيين وسائر من يعنيهم الأمر أعمال الحبر الروماني، ما لم يكن الكرسي الرسولي قد دّبر الأمر بطريقة مباشرة، وأن يُعنى بتنفيذ الأحكام الواردة في تلك الأعمال بأمانة.

ق. ١٦٠
في الشؤون خارقة العادة أو التي تنطوي على صعوبة خاصّة، لا يُهمِلِ الأساقفة الإيبارشيون الاستماع إلى المتروبوليت، ولا المتروبوليت إلى الأساقفة الإيبارشيين.

ق. ١٦١
على جميع الأساقفة وسائر الإكليروس أن يذكروا المتروبوليت بعد الحبر الروماني في القدّاس الإلهي والصلوات الطقسيّة، حسب مراسيم الكتب الطقسية.

ق. ١٦٢
على المتروبوليت أن يذكر الحبر الروماني في القدّاس الإلهي والصلوات الطقسيّة حسب مراسيم الكتب الطقسية، رمزًا إلى الشركة التامّة معه، ويسعى إلى أن يفعل ذلك بأمانة جميع الأساقفة وسائر اكليروس الكنيسة المتروبولية التي يرئسها.

ق. ١٦٣
على المتروبوليت أن يكون على اتصال متواتر مع الحبر الروماني؛ أمّا الزيارة التي يجب أن يقوم بها كل خمس سنوات وفقا للقانون ٢٠٨ البند ٢، فلتتمّ قدر المستطاع بصحبة جميع أساقفة الكنيسة المتروبوليتية التي يرئسها.

ق. ١٦٤
البند ١ - إلى مجلس الرؤساء الكنسيّين يجب أن يُدعى جميع الأساقفة المرسومين لنفس الكنيسة المتروبوليتية المتمتّعة بحكم ذاتي دون سواهم وحيثما كانوا مُقامين، باستثناء المنصوص عليهم في القانون ٩٥٣ البند ١، أو الذين أوقِعت عليهم العقوبات القانونية المنصوص عليها في القانونين ١٤٣٣ و١٤٣٤، ويمكن دعوة أساقفة كنائس أخرى متمتّعة بحكم ذاتي كضيوف لا غير، إذا وافقت على ذلك أغلبيّة أعضاء مجلس الرؤساء الكنسيّين.
البند ٢ - في مجلس الرؤساء الكنسيّين، الأساقفة الإيبارشيون والأساقفة المساعدون لهم صوت تقريري؛ أمّا سائر أساقفة الكنيسة المتروبوليتية المتمتّعة بحكم ذاتي فلهم هذا الصوت إذا تقرّر ذلك صراحة في الشرع الخاص.

ق. ١٦٥
البند ١ - على جميع الأساقفة الذين دُعوا على وجه شرعي إلى مجلس الرؤساء الكنسيّين واجب جسيم بحضور المجلس، باستثناء الذين قد تخلّوا عن وظيفتهم.
البند ٢ - إذا رأى أحد الأساقفة أن هناك عائقا صوابيّا يعوقه، عليه أن يُعلم مجلس الرؤساء الكنسيّين بالأسباب كتابةً؛ وللأساقفة الحاضرين في المكان المحدّد المتمتّعين بصوت تقريري، البتّ في شرعيّة العائق في بداية جلسات المجلس.
البند ٣ - ليس بوسع أحد من أعضاء مجلس الرؤساء الكنسيّين أن يُرسل وكيلا ينوب عنه وليس لأحد أكثر من صوت.
البند ٤ - بعد افتتاح مجلس الرؤساء الكنسيّين لا يجوز لأحد من الذين عليهم واجب الحضور أن يغادره إلاّ لسبب صوابي يعتمده رئيس المجلس.

ق. ١٦٦
البنـد ١ ـ مـا لم يقتض الشـرع الخـاص حضـورا أوسـع، تكـون أيّـة جلسـة لمجلس الرؤسـاء الكنسـيّين قانونيّـة وكـلّ اقـتراع صـحيحا، إذا حضـرت أغلبيّـة الأسـاقفة الواجب عليهم حضور مجلس الرؤساء الكنسيّين.
البنـد ٢ـ يبتّ مجلس الرؤسـاء الكنسـيّين في الشـؤون بالأغلبيـة المطلقـة من أصوات الحاضرين المتمتّعين بصوت تقريري.

ق. ١٦٧
البنـد ١ـ مـع سَـرَيان القـوانين المتعـلّقة صـراحة بسـلطان مجلـس الرؤسـاء الكنسيّين في سَنّ قوانين وقواعد، فإنّ هذا المجلس بوسـعه سنّها في تلـك الحـالات أيضا التي يُحيل فيها الشرع العام الأمر إلى الشرع الخاص بالكنيسة المتمتّعـة بحكم ذاتي.
البند ٢ـ علـى المتروبوليت أن يُـعلم في أقـرب وقت الكرسـي الرسـولي بالـقوانـين والقواعد التي سنّها مجلس الرؤساء الكنسيّين، ولا يمكن إصدار القوانين والقواعد على وجه صحيح قبل أن يتلقّى المتروبوليت من الكرسي الرسولي كتابةً نبأ وصول أعمال المجلس؛ وكذلك علي المتروبوليت أن يُعلِمَ الكرسي الرسولي بسائر ما جرى في مجلس الرؤساء الكنسيّين.
البند ٣ ـ للمتروبوليت أن يُعنى بإصدار قـوانين مجلس الرؤسـاء الكنسـيين وإعلان قراراته.
البند ٤ ـ مع سريان القوانين المتعلّقة نصّا بالأعـمال الإداريّـة للمـتروبوليت الـذي يرئس كنيسة متروبوليتية متمتّعة بحكم ذاتي، للمتروبوليت أن يقوم أيضا بالأعمال الإداريّة التي يُسندها الشرع العام إلى السلطة الإدارية العُليا للكنيسة المتمتّعـة بحكم ذاتي، لكن برضى مجلس الرؤساء الكنسيّين.

ق. ١٦٨
في ما يتعلّق بـتعيين المـتروبوليت والأسـاقفة، على مجلس الرؤسـاء الكنسـيّين أن يعدّ لكل حالة بمفردها قائمة لا تقـلّ عن ثلاثـة من أجـدر المرشـحين، ويرسـلها إلى الكرسي الرسولي، مع حفظ السرّ حتى تجـاه المرشـحين؛ وفي سـبيل إعداد هـذه القائمة بوسع أعضاء مجلس الرؤساء الكنسـيّين، إذا رأوا ذلـك مناسـبا، أن يطلبـوا رأي بعض الكهنة أو المؤمـنين المتميّـزين بالحكمـة، حـول احتياجـات الكنيسـة ومـا للمرشحين للأسقفية من مواهب خاصة.

ق. ١٦٩
على مجلس الرؤساء الكنسيّين أن يُعنى بتدبير احتياجات المؤمـنين الرعويـة، كما في وسعه أن يقرّر ما يراه مناسبا لما يؤدّي إلى ازدهـار الإيمـان وتعزيـز العمـل الرعوي المشترك وتهذيب الأخلاق وحفظ الطقس الخاص والنظام الكنسي العام.

ق. ١٧٠
يجب عقد مجلس الرؤساء الكنسيّين ولو مرة في السنة، و كلّما تطلّبت ذلك ظروف خاصّة أو وجب تسيير أمور يحفظها الشرع العام لهذا المجلس أو يقتضي إتمامُها رضى المجلس نفسه.

ق. ١٧١
على مجلس الرؤساء الكنسيّين أن يضع لائحته الداخلية ويرسلها إلى الكرسي الرسولي، يدّبر بها ما يخصّ أمانة سرّ المجلس، واللجان التحضيرية والجدول الواجب اتّباعه، وكذلك الوسائل الأخرى التي تُسْهِم في بلوغ الهدف بطريقة فعّالة.

ق. ١٧٢
ليكن للكنيسة المتروبوليتية المتمتّعة بحكم ذاتي مجمع وفقا للقوانين ١٤٠-١٤٥، يُدعى إلى الانعقاد كل خمس سنوات لا أقلّ؛ وللمتروبوليت ما ورد في هذه [القوانين] عن البطريرك.

ق. ١٧٣
البند ١ - عند شغور الكرسي المتروبوليتي في الكنائس المتروبوليتية المتمتّعة بحكم ذاتي :
(١) مدبّر الكنيسة المتروبوليتية المتمتّعة بحكم ذاتي هو الأسقف الإيبارشي الأقدم في الرسامة الأسقفية في الكنيسة نفسها، وعليه أن يُحيط الحبر الروماني علمًا في أقرب وقت بشغور الكرسي المتروبوليتي؛
(٢) ينتقل إلى مدبّر الكنيسة المتروبوليتية المتمتّعة بحكم ذاتي سلطان المتروبوليت المألوف، باستثناء كلّ ما لا يمكن إتمامه إلاّ برضى مجلس الرؤساء الكنسيّين؛
(٣) لا يُستحدثَنّ أي شيء والكرسي المتروبوليتي شاغر.
البند ٢ - عند إعاقة الكرسي المتروبوليتي في هذه الكنائس، يجب العمل بما هو مقرّر في القانون ١٣٢، البند ١، عن إعاقة الكرسي البطريركي؛ ويعود للمتروبوليت ما ورد في هذا [القانون] عن البطريرك.
البند ٣ - في ما يتعلّق بشغور أو إعاقة كرسي إيبارشية المتروبوليت يُعمل بالقوانين ٢٢١-٢٣٣.

<u>الفصل الثاني: سائر الكنائس المتمتّعة بحكم ذاتي</u>

ق. ١٧٤
الكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتي التي ليست بطريركية ولا رئاسة أسقفية كبرى ولا

متروبوليتيـة، يُعهـد بهـا إلى الـرئيس الكنسـي الـذي يرئسـها وفقـا للشـرع العـام والشرع الخاص اللذين يقرّرهما الحبر الروماني.

ق. ١٧٥
تخضع هذه الكنائس بطريقة مباشرة للكرسي الرسولي؛ أمّا الحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون ١٥٩ الأرقام ٣-٨، فيمارسها الرئيس الكنسي الذي يفوّضه الكرسي الرسولي.

ق. ١٧٦
إذا أحال الشرع العام أمرا ما إلى الشرع الخاص، أو إلي السلطة الإدارية العُليا لكنيسة متمتّعة بحكم ذاتي، فإن السلطة المختصّة في هذه الكنائس هي الرئيس الكنسي الذي يرئسها وفقا للشرع برضى الكرسي الرسولي، ما لم يُقرّر غير ذلك صراحة.

الباب السابع
الإيبارشيات والأساقفة

الفصل الأول: الأساقفة

ق. ١٧٧
البند ١ - الإيبارشية هي قوم من شعب الله عُهد برعايتها إلى أسقف بمساعدة الكهنة، ممّا يجعلها - باتّحادها [بالرب] راعيها الذي يجمعها في الروح القدس، بواسطة الإنجيل والقربان الأقدس - تكوّن كنيسة خاصّة، تقوم وتعمل فيها حقّا كنيسة المسيح الواحدة المقدّسة الجامعة الرسولية.
البند ٢ - في ما يتعلّق بإنشاء وتغيير وإلغاء الإيبارشيات، داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، يجب العمل بالقانون ٨٥ البند ١؛ أمّا في سائر الحالات فإن إنشاء الإيبارشيّات وتغييرها وإلغاءها من اختصاص الكرسي الرسولي دون سواه.

ق. ١٧٨
الأسقف الإيبارشي، أي مَن يُعهَد إليه برعاية الإيبارشية باسمه الشخصي، يحكمها كنائب المسيح ومندوبه؛ والسلطان الذي يقوم به شخصيا باسم المسيح ذاتي ومألوف ومباشر؛ مع أنّ ممارسة هذا السلطان تحكمها في نهاية الأمر سلطة الكنيسة العُليا، ويمكن أن توضع لها بعض الحدود في سبيل منفعة الكنيسة أو المؤمنين.

ق. ١٧٩
الأساقفة الذين لم يُعهَدْ إليهم بحكم إيبارشية باسمهم الخاصّ، أيّا كانت المهمّة التي

يمارسونها أو مارسوها في الكنيسة، يُدعَون أساقفة فخريّين.

- المادّة الأولى: انتخاب الأساقفة

ق. ١٨٠
لكي يُعدّ أحد جديرا بالأسقفيّة يلزَمه:
(١) أن يتميّز بإيمان راسخ وأخلاق حميدة وتقوى وغيرة على النفوس وحكمة؛
(٢) أن يتمتّع بسُمعة حَسنة؛
(٣) ألاّ يكون مرتبطًا برباط الزوجية؛
(٤) ألا يقلّ عمره عن خمس وثلاثين سنة؛
(٥) أن يكون في درجة الكهنوت منذ خمس سنوات لا أقلّ؛
(٦) أن يكون حاصلا على الدكتوراه أو الليسانس أو بأقلّ تقدير خبيرًا في أحد العلوم الدينية.

ق. ١٨١
البند ١ - يُعيّن الأساقفة، داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، لكرسي إيبارشي شاغر أو لتولّي منصب آخر، بالانتخاب القانوني، وفقًا للقوانين ٩٤٧-٩٥٧، ما لم يستدرك الشرع العام غير ذلك.
البند ٢ - سائر الأساقفة يُعيّنهم الحبر الروماني مع سريان القانونَين ١٤٩ و ١٦٨.

ق. ١٨٢
البند ١ - بوسع أعضاء سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية دون سواهم تقديم مرشّحين جديرين بالأسقفيّة؛ ولهم أيضًا وفقا للشرع الخاص جمع المعلومات والوثائق اللازمة لإثبات جدارة المرشّحين، وذلك - إذا رأوا الأمر مناسبا - بعد الاستماع سرّا وعلى حدة، إلى بعض الكهنة أو غيرهم من المؤمنين أيضا، متميّزين بحكمتهم وسيرتهم المسيحية.
البند ٢ - على الأساقفة أن يُحيطوا البطريرك علمًا بما لديهم من معلومات في الوقت المناسب، قبل دعوة سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية إلي الانعقاد؛ أمّا البطريرك فيرسلها إلى جميع أعضاء السينودس بعد إضافة معلوماته الخاصة إذا اقتضى الأمر.
البند ٣ - ينظر سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية في أسماء المرشّحين، ويُعِدّ باقتراع سرّي قائمة المرشحين، فيُرسلها البطريرك إلي الكرسي الرسولي للحصول على موافقة الحبر الروماني، ما لم يَقتض الشرع الخاص المعتمَد من قِبَل الحبر الروماني غير ذلك.
البند ٤ - موافقة الحبر الروماني فور صدورها، تَصلح لكلّ من المرشحين بمفرده، طالما لم يُرفض [احدهم] صراحة؛ وفي هذه الحالة يُشطب اسم المرشح من القائمة.

ق. ١٨٣
البنـد ١ ـ مـتى تمّت الـدعوة على وجـه قـانوني وحضـر إلى المكـان المعيّن ثُلثـا الأساقفة الملزمين بحضور سينودس أساقفة الكنيسة البطريركيـة بعـد حـذف الـذين يحــول دونـهم عــائق مشــروع، تُعلن قانونيّــة الســينودس ويمكن الشــروع في الانتخاب.
البنـد ٢ ـ على الأســاقفة أن ينـتخبــوا بحرّيـة من يعتبرونــه أمـام الــلـّـه مســتحقًا وجديرا دون سواه.
البند ٣ ـ للانتخاب تـلزم الأغـلبية المطـلـقة من أصوات الحاضرين؛ وبعـد ثلاثـة اقتراعات غير مجديـة لا يُدلى بالأصـوات في الاقـتراع الرابـع إلاّ على المرشَّحين اللذَين حصلا على أكثريّة الأصوات في الاقتراع الثالث.
البند ٤ ـ إذا لم يتّضح بعد الاقتراع الثالث أو الرابع، بسبب تسـاوي الأصوات، مَن هو المرشح للاقتراع الجديد، أو مَن هـو المنتخَب، فيُحسَـم التسـاوي لصـالح الأقـدم في الرسامة الكهنوتية؛ وإن لم يسبق أحدها الآخرين في الرسامة الكهنوتية فللأكبر سنًا.

ق. ١٨٤
البند ١ ـ إذا كان المنتخَب ضـمن المـذكورين في قائمـة المرشّـحين الـتي وافـق عليها الحبر الروماني، فعلى البطريرك أن يبلِّغ إلى المنتخَب على وجه سرّي مـا تمّ من انتخاب.
البند ٢ ـ إذا قبل المنتخَب الانتخاب، على البطريرك أن يُعلم الكرسي الرسولي على الفور بقبول الانتخاب وبيوم إعلانه.

ق. ١٨٥
البنــد ١ ـ إذا لم يكن المنتخَب من بين المــذكورين في قائمــة المرشّــحين، فعلى البطريرك أن يُعلِمَ الكرسـي الرسـولي على الفـور بمـا تمّ من انتخـاب للحصـول على موافقة الحبر الروماني، وعلى جميع الذين اطّلعوا كيفما كان على نتيجـة الانتخـاب أن يحفظوا السرّ حتى تجاه المنتخَب، إلى أن يبلُغ البطريرك علمٌ بالموافقة.
البند ٢ ـ بعد الحصول على موافقـة الحـبر الرومـاني، على البطريـرك أن يبلِّــغ إلى المنتخَب على وجه سرّي ما تمّ من انتخاب ويعمل وفقا للقانون ١٨٤ البند ٢.

ق. ١٨٦
البنــد ١ ـ إذا تعـذّر انــعقاد سـينودس أسـاقفة الكنيسـة البطريركيـة، فعلى البطريرك بعد استشـارة الكرسـي الرسـولي أن يطلب أصـوات الأسـاقفة بالمراسـلة؛ وفي هذه الحالة على البطريرك لصحّة العمل أن يسـتعين بأسـقفَين لفـرز الأصـوات، يُعيّنـان وفقـا للشـرع الخـاصّ، وفي عـدم وجـوده، [يُعيّنهمـا] البطريـرك برضـى السينودس الدائم.

البنـد ٢ ـ على فـارزَي الأصـوات مـع حفـظ السـرّ أن يفتحـا رسـائل الأسـاقفة ويُحصيا الأصوات ويقدّما تقريرا مكتوبا عمّا تم من تصويت، يوقّعانه مع البطريرك.
البنـد ٣ ـ إذا حصـل أحـد المرشّحـين في هـذا الاقـتراع الـوحيد على الأغـلبية المطلقة من أصوات أعضاء السينودس، يُعتبر منتخبًا ويتـابع البطريـرك [الإجـراء] وفقًا للقانون ١٨٤ أو ١٨٥؛ وإلاّ فيُحيل البطريرك الأمر إلى الكرسي الرسولي.

ق. ١٨٧
البند ١ ـ لترقية أيّ شخص إلى الأسـقفية لابدّ من التولية القانونية التي بها يُقـام أسقفًا إيبارشيًّـا لإيبارشيّة محدّدة أو يُسند بها إليه منصب آخر محدّد في الكنيسة.
البند ٢ ـ على المرشّـح أن يـؤدّي قبـل الرسـامة الأسـقفية اعتـرافه بالإيـمان والوعـد بالطاعـة للحـبر الرومـاني، وفي الكنـائس البطريركيـة الوعـد بالطاعـة للبطريرك أيضًا، في تلك الشؤون التي يخضع فيها للبطريرك وفقًا للشرع.

ق. ١٨٨
البنـد ١ ـ على المـرَقَّى إلى الأسـقفيّة إذا لم يعُقـه عـائق مشـروع أن يقبـل الرسـامة الأسقفية في غضون ثلاثة أشهر من يوم إعلانـه [أسـقفًا] إذا كـان منتخبًـا، أو من يوم تلقّيه الكتاب الرسولي إذا كان معَيَّنًا.
البنـد ٢ ـ على الأسـقـف الإيبارشـي أن تـتمّ حيازتـه القانونيـة للإيبارشـية في غضون أربعة أشهر من انتخابه أو تعيينه.

ق. ١٨٩
البند ١ ـ يحـوز الأسـقف الإيبارشي ايبارشيّته حـيازة قانونية بالتنصيب نفسه على وجـه شـرعي، إذ يُتلى في أثنائـه علنًـا الكتـاب الرسـولي أو البطريـركي بالتوليـة القانونية.
البنـد ٢ ـ يجب إعداد وثـيقة عمّـا تمّ من تـنصيب، يـوقّعـه الأسقـف الإيبارشـي نفسـه مـع رئيس القلم وشـاهدَين أيضًـا لا أقـل، ثم تُحفـظ في أرشـيف الـدائرة الإيبارشية.
البند ٣ ـ قبل التنـصيب لا يتدخّل الأسقف في حكم الإيبارشـية لا بنفسه ولا بغيره ولا بأيّة صـفة كـانت؛ أمّـا إذا كـانت لـه إحدى الوظـائف في الإيبارشـية فبوسـعه أن يحتفظ بها ويمارسها.

ـ المادة الثانية: حقوق الأساقفة الإيبارشيين وواجباتهم

ق. ١٩٠
الأسـقف الإيبارشي يمثّـل الإيبارشية في جميع شـؤونها القانونية.

ق. ١٩١
البند ١ ـ للأسقف الإيبارشي أن يحكم الإيبارشية المعهودة إليه بسلطان تشريعي وتنفيذي وقضائي.
البند ٢ ـ يمارس الأسقف الإيبارشي السلطان التشريعي بنفسه؛ ويمارس السلطان التنفيذي سواء بنفسه أو بواسطة النائب العام الأوّل أو النوّاب العامّين؛ والسلطان القضائي إمّا بنفسه وإمّا بواسطة النائب القضائي والقضاة.

ق. ١٩٢
البند ١ ـ على الأسقف الإيبارشي، لدى ممارسة مهمّته الرعوية، أن يُبدي اهتمامًا بجميع المؤمنين المعهودة إليه العناية بهم، أيّا كان عمرهم أو وضعهم أو وطنهم أو كنيستهم المتمتّعة بحكم ذاتي، سواء المقيمون في منطقة الإيبارشية أو الماكثون فيها مؤقتا، ويعطف بروح رسوليّة على الذين لا يمكنهم الإفادة من العناية الرعوية المألوفة على وجه واف، بسبب ظروف حياتهم، وكذلك على الذين أهملوا الممارسة الدينية.
البند ٢ ـ على الأسقف الإيبارشي أن يُعنَى بنوع خاص بأن يعزّز جميعُ المؤمنين الموكولين إلى عنايته الوحدةَ بين المسيحيين، وفقا للمبادئ التي اعتمدتها الكنيسة.
البند ٣ ـ على الأسقف الإيبارشي أن يعتبر غير المعمَّدين أمانةً في عنقه أمام الرب، ويعمل على أن تُضيء عليهم محبّة المسيح بشهادة المؤمنين العائشين في الشركة الكنسية.
البند ٤ ـ على الأسقف الإيبارشي أن يتابع باهتمام خاصّ الكهنة، ويجب أن يُصغي إليهم كمساعدين ومشيرين، ويدافع عن حقوقهم ويعتني بأن يقوموا بالواجبات الخاصّة بحالتهم، وتُوفّر لهم الوسائل والمنْشَئات التي يحتاجون إليها لتعزيز الحياة الروحية والثقافية.
البند ٥ ـ على الأسقف الإيبارشي أن يُعنَى بتوفير المعيشة اللائقة والضمانات الملائمة والتأمين الاجتماعي والتأمين الصحّي للإكليروس وعائلاتهم إذا كانوا متزوجين، وفقًا للشرع.

ق. ١٩٣
البند ١ ـ على الأسقف الإيبارشي المعهودة إليه العناية بمؤمنين من كنائس أخرى متمتّعة بحكم ذاتي، واجب جسيم في توفير كلّ ما يلزم لكي يحتفظ هؤلاء المؤمنون بطقس كنيستهم ويحترموه ويعملوا به قدر المستطاع ويعزّزوا علاقتهم مع سلطة كنيستهم العُليا.
البند ٢ ـ على الأسقف الإيبارشي أن يوفّر احتياجات هؤلاء المؤمنين الروحية بواسطة كهنة أو رعاة من كنيستهم المتمتّعة بحكم ذاتي، إذا أمكن، أو بواسطة نائب عامّ أيضًا يُقام للعناية بهؤلاء المؤمنين.
البند ٣ ـ إن الأساقفة الإيبارشيين الذين يُقيمون مثل هؤلاء الكهنة أو الرعاة أو النوّاب العامّين، للعناية بمؤمني الكنائس البطريركية، عليهم أن يتّصلوا بالبطاركة

المعنيّين بالأمر؛ وبعد الحصول على رضاهم، لهم أن يتصرّفوا بسلطتهم الخاصّة، على أن يُحاط الكرسي الرسولي علمًا في أقرب وقت؛ أمّا إذا اختلف البطاركة لأيّ سبب كان، فيُحال الأمر إلى الكرسي الرسولي.

ق. ١٩٤
بوسع الأسقف الإيبارشي أن يقلّد رتبًا شَرَفية للإكليروس الخاضع له دون سواه، ولكن وفقًا للشرع الخاص بكنيسته المتمتّعة بحكم ذاتي.

ق. ١٩٥
على الأسقف الإيبارشي أن يدعم إلى أقصى حدّ الدعوات الكهنوتية والشمّاسيّة والرهبانيّة و[الدعوات] لسائر مؤسّسات الحياة المكرَّسة والإرساليّات.

ق. ١٩٦
البند ١ - على الأسقف الإيبارشي أن يعرض و يَشرح للمؤمنين حقائق الإيمان التي يجب أن يؤمنوا بها ويطبّقوها على سلوكهم، مكثرا من الوعظ بنفسه؛ وعليه أيضًا أن يُعنى بالحفاظ بأمانة على أحكام الشرع المتعلّقة بخدمة كلمة الله ولا سيّما بالوعظ والتعليم المسيحي،لتقديم العقيدة المسيحية بأكملها للجميع.
البند ٢ - على الأسقف الإيبارشي أن يدافع بحزم عن كمال الإيمان ووحدته.

ق. ١٩٧
يجب على الأسقف الإيبارشي أن يذكر ما عليه من واجب في تقديم مثال القداسة، في المحبّة والتواضع وبساطة الحياة، فيسعى بكل الوسائل إلى تنمية قداسة المؤمنين، كلّ حسب دعوته الخاصّة؛ وان يسعى - لكونه الموزِّع الأول لسرائر الله تعالى - إلى أن ينمو في النعمة المؤمنون المعهودة العناية بهم إليه، باحتفالهم بالأسرار المقدّسة ولا سيّما باشتراكهم في القدّاس الإلهي، فيُدركوا ويعيشوا بعمق السرّ الفصحي، ليكونوا جسدا سرّيا واحدا في وحدة محبّة المسيح.

ق. ١٩٨
على الأسقف الإيبارشي أن يحتفل بالقدّاس الإلهي بكثرة على نيّة شعب الإيبارشية المعهودة إليه؛ أمّا في الأيّام التي يحدّدها شرع كنيسته الخاص المتمتّعة بحكم ذاتي فهذا الاحتفال واجب.

ق. ١٩٩
البند ١ - على الأسقف الإيبارشي، بصفته المشرف والمنشّط والحارس في الإيبارشية المعهودة إليه على الحياة الطقسية بأسرها، أن يسهر على تعزيزها إلى أقصى حدّ وتنظيمها، بموجب الأحكام والعادات المشروعة في كنيسته المتمتّعة بحكم ذاتي.

البند ٢ - على الأسقف الإيبارشي أن يسعى إلى أن يُحتفل في كنيسته الكاتدرائية ولو بجزء من الصلوات الطقسيّة حتّى كلّ يوم، حسب العادات المشروعة لكنيسته المتمتّعة بحكم ذاتي؛ وبالمثل أن يُحتفل في كل رعيّة قدر المستطاع بالصلوات الطقسيّة، في أيّام الآحاد والأعياد وفي الاحتفالات الهامّة وعشيّتها.
البند ٣ - ليرئس الأسقف الإيبارشي بكثرة الصلوات الطقسيّة في الكنيسة الكاتدرائية أو في كنيسة أخرى، لا سيّما أيام الأعياد الإلزامية وسائر الاحتفالات التي يشترك فيها عدد غفير من الشعب.

ق. ٢٠٠
للأسقف الإيبارشي الحق في أن يحتفل في الإيبارشية كلّها، بالشعائر الدينية التي يجب - حسب مراسيم الكتب الطقسية - أن يقوم بها هو بنفسه على وجه احتفالي، وهو متّشح بجميع الشارات الحبرية، ولكن خارج حدود إيبارشيته لا بدّ من رضى الأسقف الإيبارشي الصريح أو المرجّح بأقل تقدير.

ق. ٢٠١
البند ١ - لما كان من واجب الأسقف الإيبارشي أن يدافع عن وحدة الكنيسة بأسرها، فعليه أن ينهض بالنظام الكنسي العام، ويَحثّ على حفظ جميع القوانين الكنسية والعادات المشروعة.
البند ٢ - ليسهر الأسقف الإيبارشي على ألا تتسرّب تجاوزات إلى النظام الكنسي لا سيّما في ما يخُصّ خِدمة كلمة الله والاحتفال بالأسرار وشبه الأسرار المقدّسة، وعبادة الله و[إكرام] القدّيسين وتنفيذ الإرادات التقَويّة.

ق. ٢٠٢
على الأساقفة الإيبارشيين التابعين لعدّة كنائس متمتّعة بحكم ذاتي، الذين يمارسون سلطانهم في نفس المنطقة، أن يعزّزوا وحدة العمل بتبادل الآراء في اجتماعات دوريّة، ويؤيّدوا الأنشطة المشتركة بتضافر القوى لتنمية ما يصلح للدين بطريقة أيسر، وحماية النظام الكنسي بشكل فعّال.

ق. ٢٠٣
البند ١ - على الأسقف الإيبارشي أن يعزّز في إيبارشيته شتّى أنواع الرسالة ويعمل على تنسيق جميع الأعمال الرسوليّة تحت إشرافه، في الإيبارشية بأسرها أو في مُختلف نواحيها، مع الحفاظ عل الطابع الخاصّ بكلّ منها.
البند ٢- على الأسقف الإيبارشي التشديد على واجب المؤمنين في مزاولة النشاط الرسولي، كل حسب وضعه وكفاءته، مع الحثّ إلى المشاركة في مختلف أعمال النشاط الرسولي ودعمها، حسب احتياجات المكان والزمان.

البند ٣ - على الأسقف الإيبارشي تشجيع جمعيّات المؤمنين التي تسعى إلى هدف روحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ وذلك، إذا اقتضى الأمر، بإنشائها أو اعتمادها أو الإشادة أو التوصية بها وفقا للقانون.

ق. ٢٠٤
البند ١ - يجب على الأسقف الإيبارشي، حتى إذا كان له أسقف مساعد أو أسقف مُعاون، أن يُقيم في إيبارشيته.
البند ٢ - بالإضافة إلى الالتزامات التي تقتضي غيابا مشروعا عن الإيبارشية، بوسع الأسقف الإيبارشي أن يتغيّب عن الإيبارشية لسبب صوابي كل سنة، لكن لا لأكثر من شهر متّصل أو متقطّع، بشرط الاحتياط ألا يُلحِق غيابه ضررا ما بالإيبارشية.
البند ٣ - أمّا في الاحتفالات الكبرى التي يحدّدها الشرع الخاص، وفقا لتقاليد كنيسته المتمتّعة بحكم ذاتي، فعلى الأسقف الإيبارشي ألاّ يتغيّب عن إيبارشيته إلاّ لسبب هام.
البند ٤ - الأسقف الإيبارشي الذي يمارس سلطانه داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية إذا تغيّب على وجه غير مشروع لأكثر من ستة أشهر عن الإيبارشية المعهودة إليه، يُحيل البطريرك الأمر فورا إلى الحبر الروماني؛ وفي الحالات الأخرى يقوم بذلك المتروبوليت؛ وإذا تغيّب المتروبوليت نفسه على وجه غير مشروع فالأسقف الإيبارشي الأقدم في الرسامة الأسقفية الخاضع لنفس المتروبوليت.

ق. ٢٠٥
البند ١ - يجب على الأسقف الإيبارشي أن يقوم بالزيارة القانونية لإيبارشيّته بأسرها أو لجزءٍ منها كلّ سنة، بحيث يزور بنفسه الإيبارشية بأسرها زيارةً قانونية ولو مرّة كل خمس سنوات، أو إذا أعاقه عائق مشروع، بواسطة الأسقف المساعد أو الأسقف المعاون، أو بواسطة النائب العام الأول أو النائب العام، أو بواسطة كاهن آخر.
البند ٢ - يخضع لزيارة الأسقف الإيبارشي القانونية الأشخاص والمؤسسات الكاثوليكية والأشياء والأماكن المقدّسة القائمة داخل حدود الإيبارشية.
البند ٣ - بوسع الأسقف الإيبارشي أن يزور أعضاء المؤسّسات الرهبانية وكذلك جمعيات الحياة المشتركة على غِرار الرهبان، ذات الحق الحبري أو البطريركي وأديرتهم، في الحالات المنصوص عنها في الشرع لا غير.

ق. ٢٠٦
البند ١ - على الأسقف الإيبارشي الذي يمارِسُ سلطانه داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية أن يقدّم كل خمس سنوات تقريرا للبطريرك عن حالة الإيبارشية المعهودة إليه، وفقا للطريقة التي يحدّدها سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية؛

وعلى الأسقف أن يُرسل صورة من هذا التقرير إلى الكرسي الرسولي في أقرب وقت.
البند ٢ - على سائر الأساقفة الإيبارشيين أن يقدّموا مثل هذا التقرير للكرسي الرسولي كل خمس سنوات، وإذا تعلّق الأمر بأساقفة إحدى الكنائس البطريركية أو الكنائس المتروبوليتية المتمتّعة بحكم ذاتي، فليُرسلوا صورة من هذا التقرير إلى البطريرك أو إلى المتروبوليت في أقرب وقت.

ق. ٢٠٧
على الأسقف الإيبارشي لأيّ كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي، بما في ذلك الكنيسة اللاتينية، لدى [تقديمه] التقرير عن السنوات الخمس، أن يُطلِع الكرسي الرسولي على حالة واحتياجات المؤمنين الذين عُهِدَ بهم إلي عنايته مع انتمائهم إلى كنائس أخرى متمتّعة بحكم ذاتي.

ق. ٢٠٨
البند ١ - على الأسقف الإيبارشي الذي يمارس سلطانه داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، أن يقوم في غضون خمس سنوات من تنصيبه، بزيارة مدينة روما، بمعيّة البطريرك إذا أمكن، لإكرام أعتاب القدّيسين الرسولَين بطرس وبولس وللمثول، أمام خليفة القديس بطرس في الأوّليّة على الكنيسة بأسرها.
البند ٢ - على سائر الأساقفة الإيبارشيين القيام بزيارة مدينة روما كل خمس سنوات بأنفسهم، أو بواسطة غيرهم إذا عاقهم عائق مشروع؛ أمّا في ما يخص أساقفة إحدى الكنائس البطريركية فيُحَبَّذُ أن تكون الزيارات، ولو بعضها، بمعيّة البطريرك.

ق. ٢٠٩
البند ١ - على الأسقف الإيبارشي أن يذكر الحبر الروماني قبل الجميع في القدّاس الإلهي وفي الصلوات الطقسيّة، حسب مراسيم الكتب الطقسية، رمزًا إلى الشركة التامّة معه، وليُعنَ على أن يفعل ذلك بأمانة سائر اكليروس الإيبارشية.
البند ٢ - على جميع الاكليروس أن يذكروا الأسقف الإيبارشي في القدّاس الإلهي والصلوات الطقسيّة وفقا لمراسيم الكتب الطقسية.

ق. ٢١٠
البند ١ - يُرجى الأسقف الإيبارشي الذي أتمّ الخامسة والسبعين من عمره أو لم يعد كفؤًا للقيام بوظيفته لاعتلال صحته أو لسبب آخر هام، أن يتقدّم بتَخَلِّيه عن وظيفته.
البند ٢ - على الأسقف الإيبارشي أن يتقدّم بتَخَلِّيه عن وظيفته للبطريرك، إذا تعلّق الأمرُ بأسقف إيبارشي يمارس سلطانه داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية؛ أمّا في سائر الأحوال فيجب تقديم التخلّي إلى الحبر الروماني؛

وبالإضافة إلى ذلك يجب تبليغه إلى البطريرك في أقرب وقت إذا كان الأسقف تابعا لكنيسة بطريركية.
البند ٣ - لقبول التخلّي لابدّ للبطريرك من رضى السينودس الدائم، ما لم تكن الدعوة للتخلّي قد بدرت من سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية.

ق. ٢١١
البند ١ - الأسقف الإيبارشي الذي قُبِلَ تخلّيه عن الوظيفة ينال لقب أسقف شرفي للإيبارشية التي تولاّها، وبوسعه أن يحتفظ بمقرّ للسكن في نفس الإيبارشية، ما لم يكن في بعض الحالات لظروف خاصة قد دَبّر غير ذلك إمّا الكرسي الرسولي، وإمّا البطريرك برضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية إذا تعلّق الأمر بإيبارشيّة واقعة داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية.
البند ٢ - على سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أو مجلس الرؤساء الكنسيّين أن يُعنَيَا بتوفير معيشة ملائمة ولائقة بمقام الأسقف الشرفي، لكن مع الأخذ في الاعتبار أنّ هذا الواجب يقع أولا على الإيبارشية التي خدمها.

- المادة الثالثة: الأساقفة المساعدون والأساقفة المعاونون

ق. ٢١٢
البند ١ - يُقام أسقف معاون أو أكثر، بناء على طلب الأسقف الإيبارشي، إذا دعت إلى ذلك احتياجات الإيبارشية الرعويّة.
البند ٢ - في أخطر الظروف، حتّى ذات الطابع الشخصي، يمكن بحكم المنصب إقامة أسقف مساعد، له حقّ الخلافة ومتمتّع بسلطات خاصّة.

ق. ٢١٣
البند ١ - الأسقف المساعد، بالإضافة إلى الحقوق والواجبات التي يُقرّها الشرع العام، له أيضًا ما هو محدّد في كتاب التولية القانونية.
البند ٢ - يحدّد البطريرك نفسه بعد استشارة السينودس الدائم، حقوق وواجبات الأسقف المساعد الذي يُقيمه؛ أمّا إذا تعلّق الأمر بأسقف مساعد ينبغي تزويده بجميع حقوق وواجبات الأسقف الإيبارشي، فلا بدّ من رضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية.
البند ٣ - حقوق الأسقف المعاون وواجباته هي التي يحدّدها الشرع العام.

ق. ٢١٤
البند ١ - لكي يحوز الأسقف المساعد والأسقف المعاون وظيفتهما حيازة قانونية عليهما تقديم كتاب التولية القانونية للأسقف الإيبارشي.
البند ٢ - فضلا عن ذلك على الأسقف المساعد تقديم كتاب التولية القانونية لهيئة المستشارين الإيبارشيّين.

البنـد ٣ ـ أمّـا إذا أُعيـق الأسـقـف الإيبارشـي إعـاقـة تـامّـة فيكـفـي أن يـقدّم الأسـقف المسـاعد والأسـقف المعـاون كتـاب التوليـة القانونيـة لهيئـة المستشـارين الإيبارشيّين.
البند ٤ ـ لدى تـقديم كتـاب التـولية القانونيـة يجب أن يـكون حاضـرا رئيـس قلم الدائرة ويُثبته في محضر الأعمال.

ق. ٢١٥
البنـد ١ ـ يقـوم الأسـقف المسـاعد مقـام الأسـقف الإيبارشـي الغـائب أو المُعـاق؛ ويجب تعيينه نـائبـا عامـا أولا، وعلى الأسـقف الإيبارشـي أن يُسنِد إليـه دون سـواه الشؤون التي يقتضي فيها الشرع انتدابا خاصا.
البنـد ٢ ـ على الأسـقف الإيبارشـي، مـع سـريان البنـد ١، أن يُعيّن الأسـقف المعاون نـائبا عاما أولا؛ أمّا إذا كان هنـاك أكـثر من [أسـقف معـاون] فليُعيِّن واحـدا منهم نـائبا عامّا أوّلا والآخرين نُوابا عامّين.
البنـد ٣ ـ في تقييـم أكـثر القضـايا أهمّـية لاسيّـما ذات الطـابع الرعـوي، على الأسقف الإيبارشي أن يستشير الأساقفة المعاونين دون سواهم.
البند ٤ ـ لما كانت دعـوة الأسـقف المسـاعد والأسـقف المعـاون مشـاركة الأسـقف الإيبارشي في مساعيه، فعليهما أن يمارسا وظيفتهما بحيث يسيّران جميع الشـؤون باتفاق تام معه.

ق. ٢١٦
البند ١ ـ على الأسقف المسـاعد و الأسـقـف المعاون إذا لم يعقهما عـائق صـوابي أن يقوما بالمهامّ الواجبة على الأسقف الإيبارشي نفسـه كلّمـا طلب منهمـا الأسـقف الإيبارشي ذلك.
البنـد ٢ ـ على الأسـقف الإيبارشـي ألا يُسنـد إلى شـخـص آخـر على وجـه مألوف الحقوق الأسقفية والمهام التي يستطيع ويريد القيـام بهـا الأسـقف المسـاعد والأسقف المعاون.

ق. ٢١٧
يجب على الأسـقف المسـاعد والأسـقف المعـاون أن يُقيمـا في الإيبارشـية ولا يغادراهـا إلا لمـدّة قصـيرة، مـا لم يكن للقيـام ببعض المهـام خـارج الإيبارشـية أو لإجازة لا تتجاوز الشهر.

ق. ٢١٨
في ما يتعلّق بتخلّي الأسـقف المسـاعد أو الأسـقف المعـاون عن وظيفتهمـا، يُطبّـق القانون ٢١٠ والقانون ٢١١ البند ٢؛ ويُمنَح مثل هؤلاء الأساقفة اللقب الشـرفي للوظيفة التي أدّوها سابقا.

- المادة الرابعة: شغور الكرسي الإيبارشي أو إعاقته

ق. ٢١٩
يشغر الكرسي الإيبارشي بوفاة الأسقف الإيبارشي و تخلِّيه ونقله وحرمانه.

ق. ٢٢٠
بشأن الكراسي الإيبارشية الشاغرة الواقعة داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، بالإضافة إلى القوانين ٢٢٥ ـ ٢٣٢ ومع سرَيان القانونَين ٢٢٢ و ٢٢٣ يجب العمل بما يلي:
(١) يحيط البطريرك الكرسي الرسولي علما في أقرب وقت بشغور الكرسي الإيبارشي؛
(٢) ينتقل سلطان الأسقف الايبارشي المألوف إلى البطريرك، ريثما يتمّ تعيين مدبر للإيبارشية، ما لم يكن قد رَتّب غير ذلك شرع الكنيسة البطريركية الخاص أو الحبر الروماني؛
(٣) للبطريرك أن يعيّن مدبّرا للإيبارشية في غضون شهر مُتاح يُحسَب منذ تلقّي خبر شغور الكرسي الإيبارشي، بعد استشارة أساقفة الدائرة البطريركية إن وُجدوا، وإلا فبعد استشارة السينودس الدائم؛ وإن مضى الشهر بلا جدوى يُحال تعيين المدبّر إلى الكرسي الرسولي؛
(٤) يحوز مدبّر الإيبارشية سلطانه بعد أدائه الاعتراف بالإيمان أمام البطريرك، على ألا يمارسه ما لم يحز وظيفته حيازةً قانونية، وذلك يتمّ بتقديم كتاب تعيينه لهيئة المستشارين الإيبارشيّين؛
(٥) على البطريرك أن يهتمّ بتعيين أسقف إيبارشي مستحق وجدير بالكرسي الإيبارشي الشاغر في أقرب وقت لكن لا بعد الأجل الذي يقرّره الشرع العام.

ق. ٢٢١
باستثناء الكراسي الإيبارشية الشاغرة المنصوص عنها في القانون ٢٢٠، يجب في سائر الحالات عند شغور الكرسي الإيبارشي، بالإضافة إلى القوانين ٢٢٥ - ٢٣٢، ومع سريان القانونَين ٢٢٢ و٢٢٣، العمل بما يلي :
(١) على المتروبوليت، وإلا على مَن يرئس هيئة المستشارين الإيبارشيين، وفقا للقانون ٢٧١ البند ٥، أن يُطلِع في أقرب وقت الكرسي الرسولي، والبطريرك أيضا إذا تعلّق الأمر بإيبارشية كنيسة بطريركية على شغور الكرسي الإيبارشي؛
(٢) ينتقل حكم الإيبارشية - ما لم يكن الكرسي الرسولي قد رتّب غير ذلك - إلى الأسقف المعاون ريثما تتم إقامة مدبّر للإيبارشية، أو إذا كان هناك أكثر من [أسقف معاون]، فإلى الأسقف المعاون الأقدم في الرسامة الأسقفيّة، أو في عدم وجود أسقف معاون فإلى هيئة المستشارين الإيبارشيّين،؛ ويحكم الآنف ذكرُهم الإيبارشية مؤقتًا بالسلطان الذي يُسنِده الشرع العام إلى النائب العام الأول.

(٣) على هيئة المستشارين الإيبارشيّين أن تنتخب مدبّرا للإيبارشية في غضون ثمانية أيام منذ تَلَقّي خبر شغور الكرسي الإيبارشي، لكن لصحّة الانتخاب يلزم الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات أعضاء الهيئة نفسها؛
(٤) إذا لم يُنتخَب مدبّر للإيبارشية في غضون ثمانية أيام أو إذا لم تتوفَّر في المنتخَب الشروط التي يقتضيها القانون ٢٢٧ البند ٢ لصحّة الانتخاب، يُحال تعيين مدبّر للإيبارشية إلى المتروبوليت؛ وفي حالة عدم وجوده أو إعاقته فإلى الكرسي الرسولي.
(٥) مدبّر الإيبارشية المنتخَب أو المعيَّن على وجه شرعي يحوز سلطانه فورًا ولا يحتاج إلى أيّ تثبيت؛ وعليه أن يُطلع الكرسي الرسولي والبطريرك أيضا في أقرب وقت، إذا كان تابعا لكنيسة بطريركية، على انتخابه أو تعيينه من قبل المتروبوليت.

ق. ٢٢٢
إن حازَ الأسقف المساعد وظيفته حيازةً قانونية، يصبح بحكم القانون، عند شغور الكرسي الإيبارشي، مدبِّرا إيبارشيًا، إلى أن يُنصَّب أسقفا إيبارشيًا.

ق. ٢٢٣
على الأسقف في حالة نَقلهِ إلى كرسي إيبارشي آخر أن يحوز الإيبارشية الجديدة حيازة قانونية في غضون شهرين منذ تبليغ النقل؛ أمّا في أثناء ذلك ففي إيبارشيته السابقة :
(١) له حقوق وواجبات مدّبر الإيبارشية؛
(٢) يحتفظ بامتيازات الأساقفة الإيبارشيّين الشرفية؛
(٣) يحصل على دخل وظيفته السابقة كاملا.

ق. ٢٢٤
البند ١ - يفقِد النائب العام الأول والنوّاب العامون وظيفتهم فورًا عند شغور الكرسي الإيبارشي، ما لم يكونوا :
(١) أساقفة مرسومين؛
(٢) مُقامين في إيبارشية البطريرك؛
(٣) مُقامين في إيبارشية واقعة داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، إلى أن يحوز مدبّر الإيبارشية وظيفته حيازة قانونية.
البند ٢ - ما فعله على وجه شرعي النائب العام الأول والنوّاب العامّون، الذين يفقدون وظيفتهم فور شغور الكرسي الإيبارشي، نافذٌ إلى أن يبلغهم خبر أكيد بشغور الكرسي الإيبارشي.
البند ٣ - يحتفظ الأسقف المعاون عند شغور الكرسي الإيبارشي بالسلطات التي يمنحه إيّاها الشرع والواجب ممارستها تحت سلطة مدبّر الإيبارشية وكان يتمتّع بها كنائب عام أول أو كنائب عام والكرسي الإيبارشي غير شاغر، ما لم يقرّر غير ذلك الكرسي الرسولي أو الشرع الخاص بكنيسته البطريركية.

ق. ٢٢٥
البنـد ١ - يُنتخَب أو يُعيّن مـدبّر إيبارشـية واحـد لا غـير وتُـرذل كـل عـادة مخالفة.
البنـد ٢ - إذا أصبــح المـدير المـالي الإيبارشـي مـدبَّرا إيبارشـيًا، يَنتخب مجلــس الشؤون المالية مؤقتًا مديرًا ماليًا آخر.

ق. ٢٢٦
لا يسع البطريرك ولا هيئة المستشارين الإيبارشيين، عند إقامة المدبّر الإيبارشـي، أن يحتفظوا لأنفسهم بأيّ جزء من سلطانه ولا أن يحدّدوا مـدة ممارسـة وظيفتـه أو أن يشرطوا عليه قيودًا أخرى.

ق. ٢٢٧
البنـد ١ - على مــدبّر الإيبارشــية أن يتحلّى بالاســتقامة والتقـوى وسـلامة العقيدة والحكمة.
البند ٢ - لا يُنتخب أو يُـعيَّن في وظيفة مدبّـر الإيبارشية على وجه صـحيح إلا مَن كان أسقفًا أو كاهنًا غير مرتبـط بربـاط الـزواج وأتمّ خمسًـا وثلاثين سـنةً من عمـره ولم يسبق له أن انتـُخب أو عُيّن أو نـُقل إلى نفس الكرسي الإيبارشي الشـاغر؛ وإذا تمّ التغاضي عن هذه الشروط، فأفعالُ المنتخَب أو المعيَّن مـدبرًا للإيبارشـية، باطلـةٌ بحكم القانون.

ق. ٢٢٨
البند ١ - لا يُستحدثنّ أيّ شيء والكرسي الإيبارشي شاغر.
البند ٢ - يُحظَر على الذيـن يُعنـون بحكم الإيبارشـيّة، أن يفعلـوا أيّ شـيء يمكن أن يسبّب ضررًا للإيبارشيّة أو للحقوق الأسقفيّة؛ وعليهم بنوع خـاصّ هم أنفسـهم وجميــع الآخـرين الامتنــاع عن اختلاس وثــائق الـدائرة الإيبارشـيّة أو إتلافهـا أو تغييرها، بنفسهم أو بغيرهم.

ق. ٢٢٩
لمدبّر الإيبارشيّة ما للأسقف الإيبارشي من حقوق وواجبات، ما لم يستدرك الشـرع أو يتّضح من طبيعة الأمر غير ذلك.

ق. ٢٣٠
ما لم يُدبَّر غير ذلك على وجه شرعي:
(١) يحقّ لمدبّر الإيبارشيّة مكافأةٌ عادلة تُقرَّر بموجب قانون في الشرع الخـاصّ أو تحدّدها عادة مشروعة، على أن تـُستوفى من أموال الإيبارشيّة؛

(٢) تُحفظ سائر الايرادات الواجبة لأسقف الإيبارشيّة في أثناء شغور الكرسي الإيبارشي، للأسقف الإيبارشي القادم، لأجل احتياجات الإيبارشيّة، مع العمل بقواعد الشرع الخاص الذي تُحدّد فيه كيفيّة إنفاق هذه الإيرادات.

ق. ٢٣١
البند ١ - يتقدّم مدبّر الإيبارشية بتخلّيه للبطريرك، إذا كان هو نفسه قد عَيّنه مدبِّرا، وإلاّ فلهيئة المستشارين الإيبارشيين، وفي هذه الحالة لا ضرورة لقبولهم لصحة [هذا التخلّي].
البند ٢ - يعود إلى البطريرك عزل مدبّر الإيبارشية داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية برضى السينودس الدائم، وإلاّ فالأمر محفوظ للكرسي الرسولي.
البند ٣ - بعد وفاة مدبّر الإيبارشية أو تخلّيه أو عزله، تقيم نفس السلطة مدبِّرا جديدًا بنفس الطريقة المقرّرة لسلفه.
البند ٤ - يفقد مدبّر الإيبارشية وظيفته حالما يحوز الأسقف الإيبارشي الجديد الإيبارشية حيازة قانونية؛ وبوسع الأسقف الإيبارشي الجديد أن يطالبه بحساب إدارته.

ق. ٢٣٢
البند ١ - في أثناء شغور الكرسي الإيبارشي يقوم المدير المالي الإيبارشي بوظيفته تحت سلطة مدبر الإيبارشية؛ وتُحال إلى المدير المالي البطريركي إدارة الأموال الكنسية التي ليس لها مدبّر بسبب شغور الكرسي الإيبارشي، ما لم يدبّر البطريرك أو هيئة المستشارين الإيبارشيين غير ذلك.
البند ٢ - في ما يتعلّق بتخلّي المدير المالي الإيبارشي أو عزله في أثناء شغور الكرسي الإيبارشي يُعمَل بالقانون ٢٣١ البندين ١ و٢.
البند ٣ - بزوال حقّ المدير المالي الإيبارشي داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية كيفما كان، يعود انتخاب المدير المالي الجديد أو تعيينه إلى البطريرك، بعد استشارة أساقفة الدائرة البطريركية إن وُجدوا، وإلا بعد استشارة السينودس الدائم؛ وفي سائر الحالات يَنتخب المديرَ المالي هيئة المستشاريين الإيبارشيين.
البند ٤ - على المدير المالي الإيبارشي أن يقدّم إلي الأسقف الإيبارشي الجديد حسابا عن إدارته، ومتى قدّمه يفقد وظيفته ما لم يُثبّته [الأسقف] نفسه في الوظيفة.

ق. ٢٣٣
البند ١ - إذا أُعيق الكرسي الإيبارشي بأسْر الأسقف الإيبارشي أو إبعاده أو نفيه أو عجزه، بحيث لم يعد في إمكانه الاتصال بنفسه بالمؤمنين المعهودين إليه ولو بالمراسلة، يعود حكم الإيبارشية إلى الأسقف المساعد ما لم يكن البطريرك برضى السينودس الدائم، في الإيبارشيات الواقعة داخل حدود منطقة الكنيسة التي يرئسها، أو الكرسي الرسولي، قد دبَّرا غير ذلك؛ وفي حالة عدم وجود أسقف مساعد أو

إعاقته، يعود [الحكم] إلى النائب العام الأول أو إلى النائب العام أو إلى كاهن آخر جدير يعيّنه الأسقف الإيبارشي، يكون له - بحكم الشرع - ما للنائب العام الأول من حقوق وواجبات؛ وبوسع الأسقف الإيبارشي أن يعيّن في الوقت المناسب أكثر من واحد يخلف بعضهم بعضًا في الوظيفة.
البند ٢ - في حالة عدم وجود هؤلاء أو إعاقتهم عن تسلّم حكم الإيبارشية، لهيئة المستشارين الإيبارشيين أن تنتخب كاهنًا لحكم الإيبارشية.
البند ٣ - على من تسلّم حكم الإيبارشية داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، أن يُعلِمَ البطريرك في أقرب وقت بإعاقة الكرسي الإيبارشي وبتسلّمه الوظيفة؛ وفي سائر الحالات عليه أن يُعلِمَ الكرسي الرسولي والبطريرك أيضًا إذا كان تابعا لكنيسة بطريركية.

- المادة الخامسة: المدبّرون الرسوليون

ق. ٢٣٤
البند ١ - في بعض الأحيان و لأسباب هامة و خاصّة، يُسنِد الحبر الروماني حكم الإيبارشية، سواء كان الكرسي شاغرًا أو غير شاغر، إلى مدبّر رسولي.
البند ٢ - تُستمدّ حقوق المدبّر الرسولي وواجباته وامتيازاته من كتاب تعيينه.

<u>الفصل الثاني: الأجهزة المساعدة للأسقف الإيبارشي في حكم الإيبارشية</u>

- المادة الأولى: المجمع الإيبارشي

ق. ٢٣٥
المجمع الإيبارشي يعاون الأسقف الإيبارشي في الأمور المتعلّقة بالاحتياجات الخاصة للإيبارشية أو فائدتها.

ق. ٢٣٦
يُدعَى المجمع الإيبارشي إلى الانعقاد كلّما رأى الأسقف الإيبارشي بعد استشارة مجلس الكهنة أن الظروف تستدعي ذلك.

ق. ٢٣٧
البند ١ - للأسقف الإيبارشي أن يدعو المجمع الإيبارشي إلى الانعقاد ويرئسه بنفسه أو بواسطة غيره وينقله ويمُدّه ويُوقفه ويحلّه.
البند ٢ - يُوقَف المجمع الإيبارشي بحكم القانون عند شغور الكرسي الإيبارشي، إلى أن يَبتّ في الأمر الأسقف الإيبارشي الجديد.

ق. ٢٣٨
البند ١ - يجب أن يُدعَى إلى المجمع الإيبارشي ويحضره :
(١) الأسقف المساعد والأساقفة المعاونون؛
(٢) النائب العام الأول والنوّاب العامون والنائب القضائي والمدير المالي الإيبارشي؛
(٣) المستشارون الإيبارشيون؛
(٤) مدير الإكليريكية العليا للإيبارشية؛
(٥) عُمَداء الكهنة؛
(٦) ولو راعٍ واحد من كلّ منطقة رعويّة ينتخبه جميع الذين تعود إليهم فيها حالياً رعاية النفوس، ويرئس الانتخاب عميد الكهنة؛ كما يجب أن يُنتخب كاهن آخر يحلّ محلّه إذا عاقه عائق؛
(٧) أعضاء مجلس الكهنة،وكذلك بعض مندوبي المجلس الرعوي إن وُجِدَ، ينتخبهم هذا المجلس بالطريقة والعدد اللذين يقرّرهما الشرع الخاص؛
(٨) بعض الشمامسة الإنجيليّين، يُنتخبون وفقا للشرع الخاص؛
(٩) رؤساء الأديرة المستقلة وكذلك بعض رؤساء سائر مؤسسات الحياة المكرَّسة، الذين لهم دير في الإيبارشية، يُنتخبون بالطريقة والعدد اللذين يقرّرهما الشرع الخاص؛
(١٠) علمانيّون ينتخبهم المجلس الرعوي إن وُجد، وإلا فبالطريقة التي يحدّدها الأسقف الإيبارشي، على ألا يتعدَّى عدد العلمانيّين ثُلث أعضاء المجمع الإيبارشي.
البند ٢ - بوسع الأسقف الإيبارشي إذا رأى ذلك مناسبًا أن يدعو إلى المجمع الإيبارشي آخرين بما في ذلك أشخاص من كنائس أخرى متمتّعة بحكم ذاتي وله أيضًا أن يمنحهم جميعًا حق التصويت.
البند ٣ - يمكن كذلك دعوة بعض المراقبين من الكنائس أو الطوائف الكنسية غير الكاثوليكية إلى المجمع الإيبارشي.

ق. ٢٣٩
لا يسع الذين عليهم الذهاب إلى المجمع الإيبارشي، حتى إذا أعاقهم عائق مشروع، أن يُوفِدُوا وكيلا يحضر باسمهم المجمع الإيبارشي، بل عليهم أن يحيطوا الأسقف الإيبارشي علما بالعائق.

ق. ٢٤٠
البند ١ - للأسقف الإيبارشي وحده تحديد المواضيع الواجب معالجتها في المجمع الإيبارشي، مع سرَيان حق أيّ مؤمن أن يطرح مسائل لتُعالج في هذا المجمع.
البند ٢ - على الأسقف الإيبارشي أن يشكّل في الوقت المناسب لجنةً أو عّدة لجان تُعِدّ المواضيع الواجب معالجتها في المجمع الإيبارشي.
البند ٣ - يُعنى الأسقف الإيبارشي أيضًا بأن تُقدّم لجميع المدعوين في الوقت المناسب ورقة عمل بالمواضيع الواجب معالجتها.

البنـد ٤ - تخضـع جميـع المسـائل المطـروحة في جـلسات المجـمع الإيبارشـي للنقاش الحرّ.

ق. ٢٤١
الأسـقف الإيبارشـي هـو المُشَـرّع الوحيـد في المجمـع الإيبارشـي وللبـاقين صـوت استشـاري فقـط، وهـو وحـده يوقـع أيّ قـرارات يتّخـذها المجمـع الإيبارشـي؛ فـإن صدرت في نفس المجمع يبدأ إلزامها فورًا، ما لم يُستدرك صراحة غير ذلك.

ق. ٢٤٢
على الأسـقف الإيبارشي أن يُبلّغ إلى السلطة التي يحـدّدها شـرع كنيسـته الخـاص المتمتّعـة بحكم ذاتي نصّ القـوانين والتصـريحات والقـرارات المنبثقـة عن المجمـع الإيبارشي.

- المادّة الثانية: الدائرة الإيبارشية

ق. ٢٤٣
البند ١ - يجب أن يكون للأسقف الإيبارشي لدى مقرّه دائرة إيبارشية تسـاعده في حكم الإيبارشية المعهودة إليه.
البنـد ٢ - تضـم الدائـرة الإيبارشـية النـائب العـامّ الأول والنـوّاب العـامّين والنـائب القضائي والمدير المـالي الإيبارشـي ومجلس الشـؤون الماليـة ورئيس قلم الـدائرة والقضاة الإيبارشيين والمحامي عن العدل والمحامي عن الوثاق والكتّاب الشرعيين وغيرهم من الأشخاص الذين يتّخـذهم الأسـقف الإيبارشـي للقيـام بوظـائف الـدائرة الإيبارشية كما يجب.
البند ٣ - بوسع الأسـقف الإيبارشـي أن يقيم في الـدائرة الإيبارشـية وظـائف أخـرى أيضًا، إذا دعت إلى ذلك احتياجات الإيبارشية أو مصلحتها.

ق. ٢٤٤
البند ١ - يعود إلى الأسقف الأيبارشي تـعيين الذين يمارسون وظـائفهم في الـدائرة الإيبارشية وعزلهم عن الوظيفة.
البند ٢ - على جميع الذين يُقبَلون في إحدى وظائف الدائرة الإيبارشية:
(١) أن يَعِدُوا بإتمام وظيفتهم بأمانة حسب الطريقة التي يحدّدها الشرع أو الأسـقف الإيبارشي.
(٢) أن يحفظـوا السـرّ في النطـاق وبالطريقـة الـتي يحـدّدها الشـرع أو الأسـقف الإيبارشي.
١ - النائب العامّ الأوّل والنوّاب العامّون

ق. ٢٤٥
يجب أن يُقام نائب عامّ أوّل في كل إيبارشية، متمتّع بسلطان مألوف نيابي وفقًا للشرع العامّ، لمساعدة الأسقف الإيبارشي في حكم الإيبارشية بأسرها.

ق. ٢٤٦
كلّما اقتضى ذلك حكم الإيبارشية الرشيد، يمكن إقامة نائب عامّ أو أكثر، يتمتّع بحكم الشرع -على جزء محدّد من الإيبارشية أو لنوع معيّن من الشؤون، أو لخدمة المؤمنين المنتمين إلى كنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي أو لفئة معيّنة من الناس- بنفس السلطان الذي يُسنده الشرع العامّ إلى لنائب العامّ الأوّل.

ق. ٢٤٧
البند ١ - للأسقف الإيبارشي الحرّية في تعيين النائب العامّ الأوّل والنوّاب العامّين، والحريّة في عزلهم، مع سرَيان القانون ٢١٥ البندين ١ - ٢.
البند ٢ - ليكن النائب العامّ الأوّل و كذلك النائب العامّ، كاهنًا أعزب، ما لم يقرّر غير ذلك الشرع الخاص بكنيسته المتمتّعة بحكم ذاتي، وقدر المستطاع من الإكليروس المنتمين للإيبارشية، يَبلغ من العمر لا أقل من ثلاثين سنة، وحاصلا على الدكتوراه أو الليسانس في أحد العلوم الدينية أو خبيرا فيها على الأقل، يُشهد له بسلامة العقيدة والاستقامة والحكمة والخبرة في الشؤون الإداريّة.
البند ٣ - لا تُقلّد وظيفة النائب العامّ الأول والنائب العامّ لأقارب الأسقف الإيبارشي بقرابة الدم حتى الدرجة الرابعة بالتضمّن.
البند ٤ - بوسع الأسقف الإيبارشي اتّخاد النائب العامّ الأوّل والنوّاب العامّين أيضًا من إيبارشية أخرى أو من كنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي، لكن برضى أسقفهم الإيبارشي.

ق. ٢٤٨
البند ١ - ما لم يستدرك الشرع العامّ غير ذلك صراحة، يكون للنائب العامّ الأوّل في الإيبارشية بأسرها، وللنوّاب العامّين في نطاق الوظيفة التي قُلِّدوها، ما للأسقف الإيبارشي من سلطان حكم تنفيذي، باستثناء ما يحفظه الأسقف الإيبارشي لنفسه أو لغيره، أو ما يقتضي بحكم الشرع انتدابا خاصًا منه، بدونه يكون الفعل الذي يقتضي هذا الانتداب باطلا.
البند ٢ - النائب العامّ الأول والنواب العامّون لهم أيضا في نطاق اختصاصهم الصلاحيات العادية التي يمنحهما الكرسي الرسولي للأسقف الإيبارشي، كما لهم تنفيذ مراسيم الكرسي الرسولي أو البطريرك، ما لم يُستدرَك غير ذلك صراحة أو ما لم يكن قد اختير الأسقف الأيبارشي بناء على مهارته الشخصية.

ق. ٢٤٩
على النائب العامّ الأول والنوّاب العامّين إطلاع الأسقف الإيبارشي على

الشؤون الهامّة التي أُنجزَت أو يجب إنجازها، وألاّ يفعلوا شيئا ضدّ إرادته ونيّته.

ق. ٢٥٠
للنوّاب العامّين الأوائل والنوّاب العامّين الكهنة، ما داموا في وظيفتهم، امتيازات وشارات أوّل رتبة شرفية تتلو الرتبة الأسقفيّة.

ق. ٢٥١
البند ١ - يفقد النائب العامّ الأوّل والنواب العامّون وظيفتهم بانقضاء المدّة المحدّدة، وبالتخلّي إذا قبِله الأسقف الإيبارشي، أو بالعزل.
البند ٢ - في أثناء شغور الكرسي الإيبارشي، يُعمل في ما يتعلّق بالنائب العامّ الأوّل والنوّاب العامّين بالقانون ٢٢٤.
البند ٣ - بتوقّف وظيفة الأسقف الإيبارشي، يتوقّف سلطان النائب العامّ الأوّل والنوّاب العامّين، ما لم يكونوا أساقفة مرسومين.
٢ - رئيس القلم وغيره من الكتّاب الشرعيّين وأرشيف الدائرة الإيبارشية.

ق. ٢٥٢
البند ١ - يجب إقامة رئيس قلم في الدائرة الإيبارشية، يكون كاهنا أو شمَّاسا إنجيليًا، واجبه الرئيسي الاعتناء بتدوين أعمال الدائرة وتصنيفها وحفظها في أرشيف الدائرة الإيبارشية، ما لم يُقرَّر غير ذلك في الشرع الخاص.
البند ٢ - إذا اقتضى الأمر يمكن إلحاق مساعد برئيس قلم الدائرة، يُقال له نائب رئيس قلم الدائرة.
البند ٣ - رئيس قلم الدائرة و نائبه هما بحكم الشرع الكاتبان الشرعيان للدائرة الإيبارشية.

ق. ٢٥٣
البند ١ - بالإضافة إلى رئيس قلم الدائرة يمكن إقامة كُتّاب شرعيّين آخرين يُوثَق رسميًا بتوقيعهم، و[يقامون] إمّا لعمومّ الأعمال وإمّا للأعمال القضائية دون سواها، أو لأعمال قضيّة أو معاملة معيّنة لا غير.
البند ٢ - يجب أن يكون الكتّاب الشرعيون من ذوي السمعة الحسنة وفوق كل شبهة؛ وفي القضايا التي يمكن أن تتعرّض فيها سمعة أحد الإكليروس للخطر، يجب أن يكون الكاتب الشرعي كاهنًا.

ق. ٢٥٤
على الكُتّاب الشرعيّين :
(١) أن يسجّلوا الأعمال والوثائق المتعلّقة بالقرارات والتدابير والالتزامات أو الشؤون الأخرى التي تتطلّب مساهمتهم؛

(٢) أن يُدوّنوا بأمانة الأعمال الجارية، ويوقّعوا محاضر هذه الأعمال مع ذكر المكان واليوم والشهر والسنة؛
(٣) أن يقدّموا الأعمال أو الوثائق لمن يطلبها على وجه شرعي، مع العمل بما يجب عمله، ويُعِلنوا مطابقة صوَرها للأصل.

ق. ٢٥٥
للأسقف الإيبارشي الحرّية في عزل رئيس قلم الدائرة وغيره من الكتّاب الشرعيّين عن وظيفتهم، لكن المدبر الإيبارشي لا يسعه ذلك إلا برضى هيئة المستشارين الإيبارشيين.

ق. ٢٥٦
البند ١ - على الأسقف الإيبارشي أن ينشئ في مكان أمين أرشيف دائرة الإيبارشية تُحفظ فيه الوثائق الخاصّة بشؤون الإيبارشية.
البند ٢ - يجب ببالغ الحِرص والدقّة إعداد قائمة لجرد الوثائق المحفوظة في أرشيف الدائرة الإيبارشيّة، مع ملخّص موجز عنها.

ق. ٢٥٧
البند ١ - يجب أن يكون الأرشيف موصدًا ومفتاحه لدى الأسقف الإيبارشي ورئيس قلم الدائرة؛ ولا يُسمح لأحد بدخوله بدون ترخيص إمّا من الأسقف الإيبارشي وحده أو من النائب العامّ الأوّل بصحبة رئيس قلم الدائرة.
البند ٢ - من حقّ من يعنيهم الأمر الحصول شخصيًا أو بواسطة وكيل، على نسخة رسميّة من الوثائق ذات الطابع العلني المتعلّقة بحالتهم الشخصيّة.

ق. ٢٥٨
لا يجوز إخراج مستندات من أرشيف الدائرة الإيبارشية إلاّ لمدّة قصيرة، وبترخيص من الأسقف الإيبارشي وحده، أو النائب العامّ الأوّل بصحبة رئيس قلم الدائرة.

ق. ٢٥٩
البند ١ - ليكن في الدائرة الإيبارشية أيضًا أرشيف سريّ، أو بأقلّ تقدير خزانة سرّية في أرشيف الدائرة الإيبارشية، مُحْكَمَة الإقفال، لا يمكن نقلها من مكانها، تُحفظ فيها الوثائق الواجب حفظها سرًا.
البند ٢ - كلّ سنة يجب إتلاف أعمال الإجراءات المتعلّقة بإيقاع عقوبات في مادّة الآداب وتوُفّي المتهمون فيها أو انتهى أمرُها منذ عشر سنوات، بعد أن يُحفظ عنها خلاصة موجزة للواقعة ونصّ الحكم النهائي أو القرار.

ق. ٢٦٠
البند ١ - الأسقف الإيبارشي وحده يحتفظ بمفتاح الأرشيف السرّي أو الخزانة السرّية.
البند ٢ - في أثناء شغور الكرسي الإيبارشي لا يفتح [أحد] الأرشيف السرّي أو الخزانة السرّية، ما عدا المدبّر الإيبارشي نفسه في حالة الضرورة الحقيقية.
البند ٣ - يُحظَر إخراج وثائق من الأرشيف السرّي أو الخزانة السرّية.

ق. ٢٦١
البند ١ - على الأسقف الإيبارشي أن يُعنَى بأن تُحفظ أيضًا بعناية أعمال ووثائق أرشيف الكنائس الكاتدرائية والرعوية وغيرها، القائمة داخل حدود منطقة الإيبارشية، وتُعَدّ نسختان من قائمة جرد الأعمال والوثائق، تُحفظ إحداهما في أرشيفها الخاصّ والأخرى في أرشيف الدائرة الإيبارشية.
البند ٢ - للإطلاع على أعمال ووثائق هذا الأرشيف و إخراجها يُعمل بالقواعد التي يقرّرها الأسقف الإيبارشي.
البند ٣ - المدير المالي الإيبارشي ومجلس الشؤون المالية

ق. ٢٦٢
البند ١ - على الأسقف الإيبارشي بعد استشارة هيئة المستشارين الإيبارشيّين ومجلس الشؤون الماليّة أن يعيّن مديرا ماليًا إيبارشيًا، يكون مؤمناً وخبيراً في الشؤون الماليّة ومتميّزا باستقامته.
البند ٢ - يُعَيَّن المدير المالي الإيبارشي لمدّة يحدّدها الشرع الخاصّ؛ وما دام في وظيفته لا يعزله الأسقف الإيبارشي إلاّ لسبب هامّ، يقدّره بعد استشارة هيئة المستشارين الإيبارشيّين ومجلس الشؤون الماليّة.
البند ٣ - للمدير المالي الإيبارشي - تحت سلطان الأسقف الإيبارشي الذي يحدّد بالمزيد من الدقّة حقوقه وعلاقاته بمجلس الشؤون المالية - أن يدير أموال الإيبارشيّة ويسهر على إدارة الأموال الكنسيّة في الإيبارشيّة بأسرها، ويدبّر أمر حفظها وحمايتها وإنمائها، ويعوّض من إهمال المدبّرين المحليّين ويدير بنفسه الأموال الكنسيّة التي ليس لها مدبّر يعيّنه الشرع.
البند ٤ - على المدير المالي الإيبارشي أن يؤدّي حسابًا عن إدارته الماليّة إلى الأسقف الإيبارشي، كل سنة وكلّما طلب الأسقف ذلك؛ أمّا الأسقف الإيبارشي فعليه أن يراجع عن طريق مجلس الشؤون الماليّة الحساب الذي قدّمه المدير المالي الإيبارشي.
البند ٥ - في ما يتعلّق بواجبات المدير المالي الإيبارشي في أثناء شغور الكرسي الإيبارشي يُعمل بالقانون ٢٣٢.

ق. ٢٦٣
البند ١ - على الأسقف الإيبارشي أن يُنشئ مجلسًا للشؤون الماليّة، يضمّ

الرئيس، وهو الأسقف الإيبارشي نفسه، وبعض الأشخاص الجديرين الخبراء في القانون المدني أيضًا إذا أمكن، يعيّنهم الأسقف الإيبارشي بعد استشارة هيئة المستشارين الإيبارشيّين، ما لم يقرّر الشرع الخاص بكنيسته المتمتّعة بحكم ذاتي طريقة أخرى موازية، مع سريان الحاجة دوما إلى التثبيت من قِبَل الأسقف الايبارشي بالنسبة إلى من ينتخبهم أو يعيّنهم غيره.
البند ٢ - المدير المالي الإيبارشي هو بحكم القانون عضوٌ في مجلس الشؤون المالية.
البند ٣ - يُستبعَد من مجلس الشؤون المالية من تربطهم قرابة الدم او المصاهرة بالأسقف الإيبارشي حتى الدرجة الرابعة بالتضمّن.
البند ٤ - على الأسقف الإيبارشي في الأعمال ذات الأهمّية الكبرى الخاصّة بالشؤون الماليّة، ألاّ يهمل الاستماع إلى مجلس الشؤون المالية؛ لكن لأعضاء هذا [المجلس] صوت استشاري لا غير، ما لم يقتض رضاهم الشرع العامّ أو وثيقة التأسيس، في حالات منصوص عنها صراحة.
البند ٥ - على مجلس الشؤون المالية بالإضافة إلى المهامّ الأخرى التي يَعهدها إليه الشرع العام، أن يُعدَّ كل سنة حسابًا عن الإيرادات والنفقات المتوقّعة في السنة المقبلة لحكم الإيبارشية بأسرها، كما عليه اعتماد حساب الوارد والمنصرف عن السنة المنصرمة.

- المادة الثالثة: مجلس الكهنة وهيئة المستشارين الإيبارشيين

ق. ٢٦٤
يجب أن يُقام في الإيبارشية مجلس كهنة، أي هيئة من الكهنة تمثّل الأسرة الكهنوتيّة، تساعد الأسقف الإيبارشي بمشورتها، وفقًا للشرع، في الأمور المتعلّقة باحتياجات العمل الرعوي وخير الإيبارشية.

ق. ٢٦٥
ليكن لمجلس الكهنة لائحته الداخلية المعتمَدة من قِبَل الأسقف الإيبارشي، مع سريان قواعد الشرع العامّ والشرع الخاص بكنيسته المتمتّعة بحكم ذاتي.

ق. ٢٦٦
في ما يتعلّق بإقامة مجلس الكهنة يُعمل بما يلي:
(١) يَنتخب الكهنة أنفسهم عددًا مناسبًا من الأعضاء وفقًا للشرع الخاص بكنيستهم المتمتّعة بحكم ذاتي؛
(٢) يجب أن يكون بعض الكهنة، وفقًا للائحة الداخلية، أعضاء تلقائيّين، أي ينتمون للمجلس بحكم الوظيفة المعهودة إليهم؛
(٣) في استطاعة الأسقف الإيبارشي أن يعيّن باختياره بعض الأعضاء.

ق. ٢٦٧
البند ١ ـ لدى انتخاب أعضاء مجلس الكهنة يعود الحقّ في أن يَنتخِب ويُنتخَب:
(١) إلى جميع الكهنة المنتمين للإيبارشية؛
(٢) إلى سائر الكهنة الذين لهم في الإيبارشيّة موطن أو شبه موطن، ويمارسون في نفس الوقت مهمّة ما لخير الإيبارشيّة نفسها.
البند ٢ ـ بقدر ما هو مقرَّر في اللائحة الداخلية، يمكن أن يُمنح كهنة آخرون أيضًا لهم موطنٌ أو شبه موطن في الإيبارشية، الحق في أن يَنتخبوا ويُنتخَبوا.

ق. ٢٦٨
يجب أن تحدِّد اللائحة الداخلية طريقة انتخاب الأعضاء في مجلس الكهنة بحيثُ تُمثَّل فيه قدر المستطاع الأسرة الكهنوتيّة، مع اعتبار خاصّ لمختلف أنواع الخدمة ومناطق الإيبارشية [الرعوية].

ق. ٢٦٩
البند ١ ـ للأسقف الإيبارشي أن يدعو مجلس الكهنة للانعقاد ويرئسه ويحدّد المسائل الواجب معالجتها فيه أو يقبل مقترحات أعضائه.
البند ٢ ـ على الأسقف الإيبارشي أن يستمع إلى مجلس الكهنة في الشؤون ذات الأهمّية الكبرى، ويستشيره في الحالات المنصوص عليها في الشرع العام؛ لكنّه لا يحتاج إلى رضاه إلاّ في الحالات التي يحدّدها الشرع العامّ صراحة، مع سرَيان حقّ البطريرك في أن يكتفي باستشارة مجلس الكهنة حتّى في هذه الحالات، إذا تعلّقت بشؤون الإيبارشية التي يديرها بنفسه.
البند ٣ ـ ليس بوسع مجلس الكهنة أن يعمل قطّ بدون الأسقف الإيبارشي الذي من اختصاصه وحده أيضًا تولّي إذاعة ما تمّ في المجلس.

ق. ٢٧٠
البند ١ ـ يُعيَّن أعضاء مجلس الكهنة لمدّة تحدِّدها اللائحة الداخلية، على أن يتجدّد المجلس كلّه أو جزء منه في غضون خمس سنوات.
البند ٢ ـ بشغور الكرسي الإيبارشي ينتهي أمر مجلس الكهنة وتقوم بمهامّه هيئة المستشارين الإيبارشيين؛ وفي غضون سنة من حيازة الإيبارشية حيازة قانونية يجب على الأسقف الإيبارشي أن يقيم مجلس كهنة جديدًا.
البند ٣ ـ إذا لم يَقُم مجلس الكهنة بالمهمّة الموكولة إليه لخير الإيبارشية أو أساء ممارستها إساءة جسيمة، بوسع الأسقف الإيبارشي حلّه بعد استشارة المتروبوليت، أو إذا تعلّق الأمر بالكرسي المتروبوليتي نفسه، فبعد استشارة الأسقف الإيبارشي الأقدم في الرسامة الأسقفية الخاضع لنفس المتروبوليت، على أن يقيم مجلس كهنة جديدًا في غضون سنة.

ق. ٢٧١
البند ١ ـ على الأسقف الإيبارشي أن يقيم هيئة مستشارين إيبارشيّين، تعود إليها المهامّ التي يحدّدها الشرع.
البند ٢ ـ تُقام هيئة المستشارين الإيبارشيين لمدّة خمس سنوات لكن بعد انقضائها تتابع ممارسة مهامّها إلي أن تُقام الهيئة الجديدة.
البند ٣ ـ في هيئة المستشارين الإيبارشيّين يجب أن يكون عدد الأعضاء لا أقلّ من ستّة ولا أكثر من اثني عشر؛ وإذا في غضون السنوات الخمس المحدّدة لم يعد العدد الأدنى من أعضاء الهيئة كاملا لأيّ سبب كان، فعلى الأسقف الإيبارشي أن يكمّله في أقرب وقت بتعيين أعضاء جدد للهيئة، وإلاّ فليس في وسع الهيئة أن تعمل على وجه صحيح.
البند ٤ ـ للأسقف الإيبارشي الحرّية في تعيين أعضاء هيئة المستشارين الإيبارشيّين باختيارهم من بين الكهنة أعضاء المجلس وقت التعيين.
البند ٥ ـ هيئة المستشارين الإيبارشيّين يرئسها الأسقف الإيبارشي؛ أمّا عند شغور الكرسي الإيبارشي أو إعاقته فالقائم مقام الأسقف الإيبارشي في ذلك الحين، وإذا لم يكن مقاما، فأقدم كاهن من هذه الهيئة في الرسامة المقدّسة.
البند ٦ ـ كلّما قرّر الشرع أنّ الأسقف الإيبارشي في حاجة إلى رضى هيئة المستشارين الإيبارشيّين، يكفي أن يستشير البطريرك هذه الهيئة إذا تعلّق الأمر بشؤون الإيبارشية التي يديرها بنفسه.

ـ المادة الرابعة: المجلس الرعوي

ق. ٢٧٢
يُقام في الإيبارشية، إذا دعت إلى ذلك الظروف الرعوية، مجلس رعوي مهمّته البحث في كل ما يخصّ الأنشطة الرعوية في الإيبارشية وتقديره، واقتراح التوصيات العمليّة بشأنه، تحت سلطة الأسقف الإيبارشي.

ق. ٢٧٣
البند ١ ـ يضمّ المجلس الرعوي، وهو هيئة استشارية لا غير، إكليروس ورهبانا وأعضاء جمعيات حياة مشتركة على غِرار الرهبان، ولا سيّما علمانييّن يُعيَّنون بالطريقة التي يحدّدها الأسقف الإيبارشي.
البند ٢ ـ يجب أن يُقام المجلس الرعوي بحيث يُمثّل قدر المستطاع مؤمني الإيبارشية، مع أخذ مختلف فئات الأشخاص والجمعيات والأنشطة الأخرى بالاعتبار.
البند ٣ ـ بوسع الأسقف الإيبارشي أن يدعو إلى المجلس الرعوي، حسب الظروف، بالإضافة إلى هؤلاء، غيرهم أيضًا من المؤمنين، حتّى من كنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي.

البنـد ٤ ـ لا يُعيَّن في المجلس الرعـوي إلاّ مؤمنـون يتميّـزون بإيمـان راسـخ وأخلاق حميدة وحكمة.

ق. ٢٧٤
البند ١ ـ يُقام المجلس الرعوي لمدّة محدّدة حسب قواعد اللائحة الداخلية التي يضعها الأسقف الإيبارشي.
البند ٢ ـ المجلس الرعوي ينتهي أمره عند شغور الكرسي الإيبارشي.

ق. ٢٧٥
يعود إلى الأسقف الإيبارشي وحده أن يدعو المجلس الرعوي إلى الانعقاد حسب احتياجات العمل الرسولي، ويرئسه ويُعلن ما عولج فيه.

ـ المادة الخامسة: عُمداء الكهنة

ق. ٢٧٦
البند ١ ـ عميد الكهنة هو كاهن يُوَلّى على منطقة [رعوية] مكوّنة من عدّة رعايا، لكي يقوم فيها باسم الأسقف الإيبارشي بالمهامّ التي يحدّدها الشرع.
البند ٢ ـ يعود إلى الأسقف الإيبارشي بعد استشارة مجلس الكهنة إنشاء مثل هذه المناطق وتغييرها وإلغاؤها حسب احتياجات العمل الرعوي.

ق. ٢٧٧
البند ١ ـ وظيفة عميد الكهنة لا يجوز ـ مع عدم الإخلال بالشرع الخاص لكنيسته المتمتّعة بحكم ذاتي ـ أن تقترن على وجه مستقرّ بوظيفة راعي رعيّة معيّنة، وعلى الأسقف الإيبارشي أن يعيّن [في هذه الوظيفة] كاهنًا، بالاحرى من بين الرُعاة، متميّزا بعلمه وغيرته الرسولية، بعد الاستماع -إذا رأى ذلك مناسبًا- إلى الرُعاة ونوّابهم في المنطقة المتعلّق بها الأمر.
البند ٢ ـ يُعيَّن عميد الكهنة لمدّة يحدّدها الشرع الخاصّ.
البند ٣ ـ بوسع الأسقف الإيبارشي عزل عميد الكهنة عن منصبه لسبب صوابي.

ق. ٢٧٨
البند ١ ـ عميد الكهنة، بالإضافة إلى السلطات والصلاحيّات التي يمنحها الشرع الخاص، من حقّه ومن واجبه:
(١) تشجيع وتنسيق العمل الرعوي المشترك؛
(٢) السهَر على أن يسلك الإكليروس سلوكا ملائمًا لحالتهم ويحرصوا على القيام بواجباتهم؛
(٣) السعي إلى أن يتمّ الاحتفال بالقدّاس الإلهي والصلوات الطقسيّة حسب مراسيم الكتب الطقسية، ويُحافَظ بدقّة على أناقة الكنائس والآنية المقدّسة ورونقها، لا

سيّما في الاحتفال بالقدّاس الإلهي وحفظ القربان الأقدّس، وتدوّن وتُقتنى كما يجب سجلاّت الرعية وتتمّ إدارة الأموال الكنسية بأمانة ويبذل أخيرًا العناية الواجبة بدار الرعيّة.
البند ٢ - على عميد الكهنة في المنطقة المعهودة إليه:
(١) أن يعمل على اشتراك الإكليروس في ندوات يراها الرئيس الكنسي المحلّي مناسبة لتنمية العلوم الدينيّة والشؤون الرعويّة؛
(٢) أن يُعنى بتوفير المعونات الروحية للإكليروس ويُبدي كلّ الاهتمام بالذين تواجههم ظروف صعبة أو يُعانون من مضائق.
البند ٣ - على عميد الكهنة أن يُعنى بألاّ يُحرَم من الإسعافات الروحية والمادّية الرعاة الذين بلغه علم بمرضهم الخطير، هم وعائلاتهم إذا كانوا متزوّجين، وأن تقام الجنّازات للمتوفّين على وجه لائق؛ ويسعى أيضًا ألاّ تتلف أو تُنقل عند مرضهم أو وفاتهم السجلاّت والوثائق والآنية المقدّسة وكل متعلّقات الكنيسة.
البند ٤ - يجب على عميد الكهنة أن يزور الرعايا وفقًا لما يحدّده الأسقف الإيبارشي.

الفصل الثالث: الرعايا والرُعاة ونوّاب الرُعاة

ق. ٢٧٩
الرعيّة هي جماعةٌ معيَّنة من المؤمنين، مُقامة في إيبارشية ما على نحو ثابت، تُعهد العناية الرعوية بها إلى راع.

ق. ٢٨٠
البند ١ - تكون الرعيّة عادة محلّية، أعني تشمل جميع مؤمني منطقة معيّنة؛ أمّا إذا رأى الأسقف الإيبارشي، بعد استشارة مجلس الكهنة، أن الأمر مناسب، تُنشأ رعايا شخصيّة بناءً على الجنسيّة أو اللغة أو انتماء المؤمنين إلى كنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي، بل بناءً على سبب آخر محدّد.
البند ٢ - من حقّ الأسقف الإيبارشي، بعد استشارة مجلس الكهنة، إنشاء الرعايا وتعديلها وإلغاؤها.
البند ٣ - الرعية التي أنشِئت على وجه شرعي هي شخصٌ اعتباريٌ بحكم الشرع.

ق. ٢٨١
البند ١ - الراعي كاهن عُهِدت إليه- كمعاون رئيسي للأسقف الإيبارشي- رعاية النفوس في رعيّة محدّدة بصفة راعٍ خاصّ بها، تحت سلطة الأسقف الإيبارشي نفسه.البند ٢ - شخص اعتباري لا يمكن أن يكون راعيًا على وجه صحيح.

ق. ٢٨٢
البند ١ - بوسع الأسقف الإيبارشي، لا مدبّر الإيبارشية، بعد استشارة مجلس الكهنة وبرضى الرئيس الكبير لمؤسسة رهبانية، أو جمعيّة حياة مشتركة على غِرار الرهبان، أن يُنشئ رعيّة في كنيسة تلك المؤسسة أو تلك الجمعيّة، مع سرَيان القانون ٤٨٠.
البند ٢ - يجب أن يتمّ هذا الإنشاء بموجب معاهدة مكتوبة، بين الأسقف الإيبارشي والرئيس الكبير لمؤسّسة رهبانيّة أو جمعيّة حياة مشتركة على غرار الرهبان، يحدَّد فيها بدقّة ما يتعلّق بالخدمة الرعويّة الواجب تأديتها، والأشخاص الواجب إلحاقهم بالرعيّة، والشؤون الماليّة، وكذلك ما هي الحقوق والواجبات بالنسبة إلى أعضاء تلك المؤسّسة أو تلك الجمعيّة على تلك الكنيسة وما هي بالنسبة إلى الراعي.

ق. ٢٨٣
لا يَستثن الأسقف الإيبارشي من عناية الراعي، كلّيا أو جزئيّا، إلاّ لسبب هام، فئات معيّنة من الأشخاص والمباني والأماكن الواقعة في منطقة الرعيّة وغير المعصومة على وجه شرعي.

ق. ٢٨٤
البند ١ - للأسقف الإيبارشي وحده الحقّ في تعيين الرعاة ويعيّنهم بكامل حرّيته.
البند ٢ - ليُعهَد برعية إلى عضو في مؤسّسة رهبانيّة أو جمعيّة حياة مشتركة على غرار الرهبان، يرشّح الرئيس الكبير للأسقف الإيبارشي كاهنًا من مؤسّسته أو جمعيّته جديرا بالتعيين، مع عدم الإخلال بالمعاهدة المُبرَمة مع الأسقف الإيبارشي أو مع سلطة أخرى يحدّدها الشرع الخاص بكنيستها المتمتّعة بحكم ذاتي.
البند ٣ - الراعي ثابت في منصبه، ولذلك لا يُعيَّن لمدّة محدّدة إلاّ:
(١) إذا تعلّق الأمر بعضو مؤسّسة رهبانيّة أو جمعيّة حياة مشتركة على غرار الرهبان؛
(٢) إذا رضي المرشّح بذلك كتابةً؛
(٣) إذا تعلّق الأمر بحالة خاصّة، وفي هذه الحال يلزم رضى هيئة المستشارين الإيبارشيين؛
(٤) إذا سمح بذلك الشرع الخاص بكنيسة متمتّعة بحكم ذاتي.

ق. ٢٨٥
البند ١ - لكي يمكن تعيين كاهن راعيًا يجب أن يتحلّى بأخلاق حميدة وبعقيدة سليمة وبغيرة على النفوس وبحكمة وبسائر الفضائل والخصال التي يقتضيها الشرع للقيام بالخدمة الرعوية قياما حميدا.
البند ٢ - إذا كان الكاهن متزوَّجا، يجب أن تتّصف زوجته وأولاده أيضًا المقيمون معه بالأخلاق الحسنة.

البنـد ٣ - يقلِّد الأسـقف الإيبارشـي الرعيّـة الشـاغرة من يعتـبره جـديرا بهـا، بعد النظـر في كافّـة الظـروف وبـدون محابـاة الوجـوه؛ وللحكم في الجـدارة ينبغي أن يستمع إلى عميد الكهنة، ويقوم بالتحرّيات الملائمة، بل فليستمع أيضا إلى مؤمنين آخرين لا سيّما الإكليروس، إذا رأى ذلك مناسبًا.

ق. ٢٨٦
في حال شغور الكرسي الإيبارشي أو إعاقته، يعود إلى مـدبّر الإيبارشـية أو إلى من يحكم الإيبارشية مؤقتا :
(١) أن يعيَّن راعيا الكاهن الذي يرشّحه الرئيس الكبير وفقا للقانون ٢٨٤ البند ٢.
(٢) أن يعيّن راعيا أحد الكهنة الآخرين، إذا شغر الكرسي الإيبارشي أو أُعيق لمـدّة لا تقلّ عن سنة واحدة.

ق. ٢٨٧
البند ١ - يتولّى الراعي العناية الرعويـة برعيّـة واحـدة فقـط، ولكن لسـبب قلّـة عدد الكهنـة أو لظـروف أخـرى، يمكن أن تُعهد إلى راع واحـد العنايـة بعدّة رعايـا متجاورة.
البنـد ٢ - ليكن للرعيـة راع واحـد لا غـير، أمّـا إذا سـمح الشـرع الخـاص بكنيسـة متمتّعة بحكم ذاتي أن تعهد الرعية لأكـثر من كـاهن، فيجب أن يحـدّد بدقّـة، في هـذا الشرع الخاص نفسه، ما هي حقوق وواجبات المشرف عليهم، الذي عليه أن يـدير العمل المشـترك ويكـون مسـؤولا عنـه أمـام الأسـقف الإيبارشـي، ومـا هي [حقـوق وواجبات] سائر الكهنة.

ق. ٢٨٨
يتولّى الراعي منذ توليته القانونية رعايـة النفـوس، لكن لا يجـوز لـه ممارسـتها إلاّ عند حيازته رعيّته حيازة قانونية وفقا للشرع الخاص.

ق. ٢٨٩
البند ١ - يجب على الراعي، لدى ممارسته مهمّة التعليم، أن يعظ جميع المؤمنين بكلمـة الله، ليرسـخوا في الإيمـان والرجـاء والمحبـة وينمـوا في المسـيح، فتـؤدّي الجماعة المسيحيّة شهادة المحبّـة الـتي أوصـى بهـا الـرب؛ وعليـه أيضًـا أن يرشـد المؤمنين بواسطة التعليم المسيحي إلى معرفة سرّ الخلاص معرفة تامّة ومتناسـبة مع كل سنّ؛ ولإلقـاء هـذا التعليم، على الـراعي أن يسـتعين لا بأعضـاء المؤسّسـات الرهبانيّة أو جمعيّـات الحيـاة المشـتركة على غـرار الرهبـان فحسـب، بـل بمـؤازرة العلمانيّين أيضا.
البند ٢ - يجب على الراعي أن يُعنى، لـدى اضـطلاعه بمهمّـة التقـديس، بـأن يكـون الاحتفال بالقدّاس الإلهي مركز وقمّة حيـاة الجماعـة المسـيحية بأسـرها، وكـذلك أن يسعى إلى أن يتغذّى المؤمنـون بالغـذاء الـروحي بواسـطة قبـول الأسـرار المقدّسـة

بخشوع وبكثرة، وبالمشاركة الواعية والفعليّة في الصلوات الطقسيّة؛ كما على الراعي ألاّ ينسى أن لسرّ التوبة دورا عظيما في تعزيز الحياة المسيحية؛ ولذلك عليه أن يسارع إلى خدمة هذا السرّ، ويدعو إليه - إذا لزم الأمر - كهنة آخرين يُتقنون لغاتٍ مختلفة.
البند ٣ - على الراعي، لدى أدائه مهمّة الولاية، أن يُعنى أوّلا بأن يعرف قطيعه، ويعزّز - بصفته خادم جميع الخراف - نموّ الحياة المسيحية، سواء في كلّ واحدٍ من المؤمنين، أو في الجمعيّات - لا سيّما الملتزمة بالنشاط الرسولي - أو في الجماعة الرعوية بأسرها؛ فعليه إذن أن يزور المنازل والمدارس على ما تقتضيه المهمّة الرعوية؛ ويسهر جاهدا على الفتيان والشبيبة؛ ويتفقّد الفقراء والمرضى بمحبّةٍ أبويّة؛ ويولي أخيرا العمّال عناية خاصة، ويعمل على أن يعاضد المؤمنون أعمالَ النشاط الرسولي.

ق. ٢٩٠
البند ١ - يمثّل الراعي رعيّته في كلّ شؤونها القانونية.
البند ٢ - الشعائر الدينية ذات الأهمّية الكبرى، كالاحتفال بأسرار التنشئة المسيحيّة، ومباركة الزيجات مع سرَيان القانون ٣٠٢ البند ٢، والجنّازات الكنسية، تعود للراعي، بحيث لا يجوز لنوّاب الراعي أن يقيموها إلاّ بترخيص منه ولو مفترض.

ق. ٢٩١
جميع التبرّعات التي يتلقّاها الراعي وسائر الإكليروس الملحقين بالرعيّة، لدى ممارستهم مهامّهم الرعوية، ما عدا [التبرّعات] المذكورة في القوانين ٧١٥ - ٧١٧، يجب أن تحال إلى صندوق الرعية، ما لم يتّضح غير ذلك من نيّة المحسنين في ما يتعلّق بالتبرّعات الاختياريّة البحتة؛ ومن اختصاص الأسقف الإيبارشي، بعد استشارة مجلس الكهنة، تحديد القواعد التي تنظّم تخصيص هذه التبرّعات، وكذلك المكافأة العادلة للراعي وسائر إكليروس الرعية، وفقا للقانون ٣٩٠.

ق. ٢٩٢
البند ١ - يجب على الراعي أن يُقيم في دار الرعيّة إلى جوار كنيسة الرعيّة، على أنه بوسع الرئيس الكنسي المحلّي، لسبب صوابي، أن يسمح له أن يمكث في مكان آخر، بشرط ألاّ يلحق الخدمة الرعوية أيّ ضرر من جرّاء ذلك.
البند ٢ - يجوز للراعي أن يتغيّب عن رعيّته للإجازة كلّ سنة، شهرا واحدا لا أكثر، متّصلا كان أو متقطّعا، ما لم يحل دون ذلك سبب هامّ؛ ولا تُحسَب في مدّة الإجازة، الأيام التي يعتكف فيها الراعي مرّة واحدة في السنة للخلوة الروحية؛ بيد أن الراعي إذا أراد أن يتغيّب عن رعيّته لأكثر من أسبوع، عليه أن يحيط رئيسه الكنسي المحلّي علمًا بذلك.

البند ٣ ـ للأسقف الإيبارشي أن يضع قواعد تكفل لدى غياب الراعي تدبير خدمة الرعية على يد كاهن حائز على السلطات والصلاحيات اللازمة.

ق. ٢٩٣
لا ينسَ الراعي أنّ من واجبه أن يقدم يوميّا بسلوكه وحرصه، للمعمّدين وغير المعمّدين، للكاثوليك وغير الكاثوليك، قدوة حقيقيّة للخدمة الكهنوتية والرعوية، وأن يؤدّي أيضا للجميع شهادة الحقّ والحياة، ويتفقّد كراعٍ صالح، الذين امتنعوا عن قبول الأسرار المقدّسة بل تخلّوا عن الإيمان بعد أن تعمّدوا في الكنيسة الكاثوليكية.

ق. ٢٩٤
ينبغي للراعي أن يحتفل بكثرة بالقدّاس الإلهي على نيّة شعب الرعيّة المعهودة إليه، أمّا في الأيّام التي يقرّرها الشرع الخاص بكنيسته المتمتّعة بحكم ذاتي، فهذا الاحتفال واجب.

ق. ٢٩٥
ليكن في الرعيّة، وفقا للشرع الخاصّ بالكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتي، مجالس مناسبة لمعالجة الشؤون الرعويّة والماليّة.

ق. ٢٩٦
البند ١ ـ ليكن للرعيّة سجلاّتها، أي سجلّ المعمّدين وسجلّ الزيجات وسجلّ المتوفّين وغيرها، وفقًا لقواعد الشرع الخاصّ بكنيستها المتمتّعة بحكم ذاتي، أو في حالة عدم وجود هذه القواعد فوفقا للتي يضعها الأسقف الإيبارشي نفسه؛ وليسهر الراعي على أن تُحرّر هذه السجلاّت وتُحفظ كما يجب، مع العمل بهذه القواعد.
البند ٢ ـ كذلك يُدوَّن في سجلّ المعمّدين انتماء المعمَّد إلى كنيسة معيَّنة متمتّعة بحكم ذاتي وفقا للقانون ٣٧، والمسح بالميرون المقدّس، وما يتعلّق بأحوال المؤمنين القانونية نتيجة للزواج ـ لكن مع عدم الإخلال بالقانون ٨٤٠ البند ٣ ـ ونتيجة للتبنّي، وكذلك نتيجة للدرجة المقدسة والنذر الدائم في مؤسّسة رهبانيّة؛ وهذه الحواشي يجب ذكرها دائما في شهادة المعموديّة.
البند ٣ ـ الشهادات التي تُعطى للمؤمنين عن أحوالهم القانونيّة، و جميع الوثائق التي قد يكون لها أهمّية قانونيّة، يجب أن يُوَقّعها الراعي نفسه أو مندوبه، وتُختم بختم الرعية.
البند ٤ ـ ليكن في الرعية أرشيف تُحفظ فيه سجلاّت الرعيّة ورسائل الرؤساء الكنسيّين والوثائق الأخرى الواجب حفظها للضرورة أو المنفعة؛ وهذه كلّها خاضعة لتفتيش الأسقف الإيبارشي أو مندوبه، عند الزيارة القانونية أو في وقت آخر مناسب، وليحذر الراعي ألاّ تقع في أياد غريبة.

البند ٥ ـ كذلك تُحفظ السجلاّت الرعوية القديمة وفقًا للشرع الخاص.

ق. ٢٩٧
البند ١ ـ تنتهي وظيفة الراعي بالتخلّي الذي يقبله الأسقف الإيبارشي أو بانقضاء المدّة المحدّدة أو بالعزل أو بالنقل.
البند ٢ ـ يُرجى الراعي الذي أتمّ الخامسة والسبعين من عمره، أن يتقدّم بتخلّيه عن منصبه إلى الأسقف الإيبارشي، الذي عليه ـ بعد النظر في جميع ظروف الشخص والمكان ـ أن يقرّر إن كان يجب قبول [طلبه] أو تأجيله؛ وعلى الأسقف الإيبارشي أن يوفّر [للراعي] المتخلّي المعيشة والسكن اللائقين، مع مراعاة ما يقرّه الشرع الخاص بكنيسته المتمتّعة بحكم ذاتي.

ق. ٢٩٨
إذا شغرت رعيةٌ أو أُعيق الراعي لأيّ سبب كان عن ممارسة مهامّه الرعويّة في رعيّة ما، يعيِّن الأسقف الإيبارشي في أقرب وقت كاهنا آخر مدبّرا للرعيّة.

ق. ٢٩٩
البند ١ ـ لمدبّر الرعيّة نفس حقوق الراعي وواجباته، ما لم يقرّر الأسقف الإيبارشي غير ذلك.
البند ٢ ـ لا يجوز لمدبّر الرعيّة أن يفعل أيّ شيء قد يُسيء إلى حقوق الراعي أو يُلحق ضررا بأموال الرعيّة.
البند ٣ ـ على مدبّر الرعيّة أن يقدّم بعد انتهاء مهمّته حسابا إلى الراعي.

ق. ٣٠٠
البند ١ ـ عند شغور رعيّة، وكذلك عند إعاقة الراعي عن ممارسة مهمّته الرعوية إعاقة تامّة، وقبل تعيين مدبّر للرعيّة، يتسلّم العناية بها مؤقتًا نائب الراعي، وإن كان هناك أكثر من نائب، فالأقدم في الرسامة الكهنوتية، وإن لم يكن هناك نوّاب، فالراعي الأقرب؛ ولكن على الأسقف الإيبارشي أن يحدّد في حينه أيّ رعيّة هي الأقرب لها ولمن [هي أقرب].
البند ٢ ـ على من تسلّم حكم الرعيّة مؤقتًا، أن يُحيط الأسقف الإيبارشي علما بذلك فورا.

ق. ٣٠١
البند ١ ـ إذا بدا من الضروري أو المناسب للقيام بالعناية الرعوية كما يجب، يمكن أن يُضاف إلى الراعي نائب أو أكثر على أن يكونوا كهنة.
البند ٢ ـ يمكن أن يُقام نائب راع إمّا للرعيّة بكاملها أو لجزء محدّد منها.

البنـد ٣ ـ للأسـقف الإيبارشـي الحرّيـة في تعـيين نـائب الـراعي، بعد الاسـتماع إلى الراعي، ما لم ير بحكمتـه غـير ذلـك، وإذا تعلّـق الأمـر بعضـو مؤسّسـة رهبانيّـة أو جمعيّة حياة مشتركة على غرار الرهبان، فيُعمل بالقانون ٢٨٤ البند ٢.

ق. ٣٠٢
البند ١ ـ تُستنبط حقوق نائب الراعي وواجباتـه من الشـرع العـامّ والخـاصّ ومن كتاب الأسقف الإيبارشي، وتـُمارَس تحت سلطة الراعي؛ لكن ـ ما لم يُسـتدرك غـير ذلك صراحة، وباسـتثناء الـواجب المـذكور في القـانون ٢٩٤ ـ على نـائب الـراعي بحكم وظيفته، أن يساعد الراعي في عمله الرعوي بأسره، ويقوم مقامـه إذا احتـاج الأمر.
البنـد ٢ ـ ليس لنـائب الـراعي، بحكم منصـبه، صـلاحية مباركـة الزيجـات؛ لكن ـ بالإضافة إلي الرئيس الكنسي المحلّي ـ بوسع الـراعي أيضًـا في حـدود رعيّتـه أن يمنحه هذه الصلاحية حتّى بصفة عامّة؛ ونـائب الـراعي اذا أعطِي هـذه الصـلاحية، فبوسعه أن يمنحها لكهنة آخرين أيضًا في كلّ حالة بمفردها.
البند ٣ ـ على نائب الراعي، بصـفته معاونـا للـراعي، أن يبـذل كـلّ يـوم قصـارى جهـده ونشـاطه في مهمّتـه الرعويـة؛ ويجب أن تقـوم بين الـراعي ونـائبـه عِشـرة أخويّة ومحبّة متبادلة، ويسود بينهما الاحترام على الـدوام، ويسـاعد الواحـد الآخـر بالمشـورة والعـون والقـدوة، مـع تـأمين العنايـة بالرعيّـة باتفـاق الـرأي والجهـد المشترك.
البند ٤ ـ يـجب على نـائب الراعـي أن يقيـم في الرعـيّة وفـقا لقواعد الأسـقف الإيبارشي أو العادات المشروعة؛ أمّا في ما يتعلّق بمدّة الإجازة، فلنائب الراعي ما للراعي من حقوق.

ق. ٣٠٣
بوسـع الأسـقف الإيبارشي أن يعزل نـائب الراعي لسـبب صوابي؛ أمّـا إذا كـان نـائب الـراعي عضـوا في مؤسّسـة رهبانيّـة أو جمعيّـة حيـاة مشـتركة على غِرار الرهبان، فيُعمَل بالقانون ١٣٩١ البند ٢.

<u>الفصل الرابع: مديرو الكنائس</u>

ق. ٣٠٤
مديـر الكنيسـة كاهن عُـهِدت إليه العناية بكنيسة ما، ليست كنيسة رعيّـة ولا مُلحقـة بدير مؤسّسة حياة مكرّسة.

ق. ٣٠٥
البند ١ ـ يُعيِّن الأسقف الإيبارشي مدير الكنيسـة، مع عدم الإخلال بحقّ الرئيس

الكبير لمؤسّسة رهبانيّة أو جمعيّة حياة مشتركة على غرار الرهبان في ترشيح كاهن من هيئته أو مؤسّسته جدير بالتعيين.
البند ٢ - وإذا كانت الكنيسة تابعة لمؤسّسة حياة مكرَّسة إكليريكيّة، ذات حقّ حبري أو بطريركي، فمن اختصاص الأسقف الإيبارشي أن يُعَيّن كمدير للكنيسة مَن يرشّحه رئيس [المؤسسة].
البند ٣ - إذا كانت الكنيسة منضمّة إلى إكليريكيّة أو مدرسة ما يديرها كهنة، فرئيس الإكليريكيّة أو المدرسة هو في نفس الوقت مدير الكنيسة، ما لم يقرِّر الأسقف الإيبارشي غير ذلك.

ق. ٣٠٦
البند ١ - لا يجوز لمدير الكنيسة أن يقوم بالشعائر الدينيّة الخاصّة بالرعيّة في الكنيسة المعهودة إليه إلاّ بموافقة الراعي أو - إذا لزم الأمر- بتفويض منه، مع سرَيان القانون ٣٣٦ البند ٢.
البند ٢ - بوسع مدير الكنيسة أن يحتفل فيها بالقدّاس الإلهي والصلوات الطقسيّة، مع مراعاة لائحة التأسيس الداخلية المشروعة، بشرط أن يرى الرئيس الكنسي المحلّي أن ذلك لا يلحق أيّ ضرر بالخدمة الرعويّة.

ق. ٣٠٧
بوسع الرئيس الكنسي المحلّي، إذا رأى ذلك مناسبا، أن يأمر مدير الكنيسة بإقامة شعائر دينيّة محدّدة بما في ذلك [الخاصّة] بالرعيّة، في الكنيسة المعهودة إليه، وكذلك بإتاحة الكنيسة لبعض الفئات من المؤمنين.

ق. ٣٠٨
لا يجوز لأحد، بدون ترخيص، ولو مفترض، من مدير الكنيسة أو السلطة الأعلى، أن يحتفل في الكنيسة بالقدّاس الإلهي أو بالصلوات الطقسيّة، ولا أن يمنح الأسرار المقدّسة أو يُقيم غير ذلك من الشعائر الدينية؛ وهذا الترخيص يجب أن يُمنح أو يُرفض وفقا للشرع.

ق. ٣٠٩
على مدير الكنيسة أن يُعنى -تحت سلطة الرئيس الكنسي المحلّي، ومع العمل باللائحة الداخليّة المشروعة والحقوق المكتسبة- بالاحتفال في كنيسته بالقدّاس الإلهي والأسرار المقدّسة والصلوات الطقسيّة، وفقا لمراسيم الكتب الطقسيّة والشرع، وبالقيام بالأعباء بأمانة، وبإدارة الأموال الكنسية بحرص، وبضمان المحافظة على الأواني والمباني المقدسة وأناقتها، كي لا يحدث ما يتنافى كيفما كان مع قُدسِيّة المكان والاحترام الواجب لبيت الله.

ق. ٣١٠
بوسع الأسقف الإيبارشي أن يعزل مدير الكنيسة لسبب صوابي؛ أمّا إذا كان مدير الكنيسة عضوا في مؤسّسة رهبانيّة أو جمعيّة حياة مشتركة على غِرار الرهبان، فيُعمل بالقانون ١٣٩١ البند ٢.

الباب الثامن
الإكسرخيّات والإكسرخيّون

ق. ٣١١
البند ١ - الإكسرخية هي قوم من شعب الله، لم تُنشأ لهم إيبارشية لظروف خاصّة، وتحدَّد بمثابة منطقة أو باعتبارات أخرى، وتُعهد رعايتها إلى إكسرخوس.
البند ٢ - لإنشاء وتغيير وإلغاء الإكسرخيّة، الواقعة داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، يُعمل بالقانون ٨٥ البند ٣؛ أمّا إنشاء سائر الإكسرخيّات وتغييرها وإلغاؤها، فمن اختصاص الكرسي الرسولي لا غير.

ق. ٣١٢
يحكم الإكسرخوس الإكسرخية، سواء باسم مَن عيّنه أو باسمه هو؛ ويجب أن يتّضح ذلك عند إنشاء إكسرخية أو تغييرها.

ق. ٣١٣
ما يُذكر في الشرع عن الإيبارشيات أو عن الأساقفة الإيبارشيين يسري أيضا على الإكسرخيّات أو الإكسرخيّين ما لم يستدرك الشرع صراحة أو يتّضح من طبيعة الأمر غير ذلك.

ق. ٣١٤
البند ١ - داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، يعيِّن البطريرك الإكسرخوس برضى السينودس الدائم، ومع سرَيان القوانين ١٨١-١٨٨، إذا تعلّق الأمر بإكسرخوس مهيّأ للرسامة الأسقفية؛ وفي سائر الحالات، تعيين الإكسرخوس من اختصاص الكرسي الرسولي لا غير.
البند ٢ - الإكسرخوس الذي يعيّنه البطريرك لا يمكن عزله عن منصبه إلاّ برضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية.
البند ٣ - يحوز الإكسرخوس الإكسرخية المعهودة إليه حيازة قانونية، بتقديم قرار تعيينه لمن يحكم الإكسرخية مؤقتا.

ق. ٣١٥
البند ١ - بوسع الاكسرخوس، المقام خارج حدود منطقة الكنيسة البطريركية، أن

يطلب من البطريرك كهنة جديرين، يتولّون في الإكسرخيّة العناية الرعوية بالمؤمنين؛ وعلى البطريرك أن يستجيب قدر المستطاع إلى طلب الإكسرخوس.
البند ٢ - إن الكهنة الذين أرسلهم البطريرك إلى الإكرسخيّة لمدّة محدّدة أو غير محدّدة يُعتبرون ملحَقين بالإكسرخية، ويخضعون في كلّ شيء لسلطان الإكسرخوس.

ق. ٣١٦
يُرفع التظلُّم من قرارات الإكسرخوس الذي يحكم الإكسرخيّة باسم الحبر الروماني أو البطريرك، وفقا لتبعيّته إلى الكرسي الرسولي أو البطريرك؛ ويُرفع التظلّم من قرارات الإكسرخوس الذي يحكم الإكسرخية باسمه وفقا لأحكام الشرع المألوفة.

ق. ٣١٧
يجب على الإكسرخوس زيارة أعتاب القدّيسين الرسولَين بطرس وبولس وفقا للقانون ٢٠٨، ويُستثنى من ذلك الإكسرخيون الذين يحكمون باسم البطريرك الإكسرخيّة المعهودة إليهم.

ق. ٣١٨
البند ١ - يجب على الإكسرخوس الذي يعيّنه البطريرك أن يرسل إلى البطريرك كل خمس سنوات تقريرا مكتوبا عن الحالة الروحيّة والمادّية للإكسرخيّة.
البند ٢
يجب على الإكسرخوس الذي يعيّنه الحبر الروماني أن يقدّم كل خمس سنوات نفس التقرير للكرسي الرسولي، وإذا كان تابعا لكنيسة بطريركية فعليه أن يُرسل في أقرب وقت نسخة من التقرير إلى البطريرك أيضا.

ق. ٣١٩
البند ١ - الإكسرخوس مُلزَم بالقوانين المتعلّقة بالمجمع الإيبارشي والدائرة الإيبارشيّة ومجلس الكهنة وهيئة المستشارين الإيبارشيّين والمجلس الرعوي، مع تسويتها بإنصاف حسب الأماكن والأشخاص على رأي السلطة التي أنشأت الإكسرخية أو غيّرتها.
البند ٢ - إذا تعذّرت إقامة هيئة المستشارين وفقا للقانون ٢٧١ البند٢، فعلى الإكسرخوس أن يشكّل مجموعة من الكهنة الحكماء، لا أقلّ من ثلاثة، مختارين قدر المستطاع من بين أعضاء مجلس الكهنة إن وُجد، ويجب عليه طلب رضاهم أو مشورتهم كلّما قرّر الشرع أن الأسقف الإيبارشي يحتاج للعمل إلى رضى هيئة المستشارين الإيبارشيين أو مشورتهم.

ق. ٣٢٠
البند ١ - عند شغور الاكسرخية أو إعاقتها ينتقل حكمها إلى النائب العام الأوّل،

وفي حالة عدم وجوده إلى الراعي الأقدم في الرسامة الكهنوتيّة.
البند ٢ - على الذي آل إليه مؤقّتا حكم الإكسرخية أن يُعلم في أقرب وقت السلطة التي يعود إليها تعيين الإكسرخوس لكي تدبّر الأمر؛ وبوسعه في أثناء ذلك ممارسة جميع سلطات الإكسرخوس وصلاحياته المألوفة أو المفوّضة، ما لم تكن قد عُهدت إلى الاكسرخوس نظرا لمهارته الشخصيّة.

ق. ٣٢١
البند ١ - الإكسرخوس غير المرسوم أسقفا، ما دام في وظيفته، له امتيازات وشارات أوّل رتبة شرفية تلي الرتبة الأسقفية.
البند ٢ - في ما يتعلّق بالاحتفاظ بهذه الامتيازات والشارات أو لا، بعد زوال المنصب، يُعمَل بالشرع الخاص.

الباب التاسع
اجتماعات الرؤساء الكنسيّين لعدّة كنائس متمتّعة بحكم ذاتي

ق. ٣٢٢
البند ١ - كلّما رأى الكرسي الرسولي الأمر ملائما، على البطريرك أو أيّة سلطة أخرى يعيّنها الكرسي الرسولي، أن يدعو البطاركة ومتروبوليتي الكنائس المتروبوليتية المتمتّعة بحكم ذاتي، والأساقفة الإيبارشيين -وإذا اقتضت اللائحة الداخلية ذلك، سائر الرؤساء الكنسيّين المحلّيين أيضًا لعدة كنائس متمتّعة بحكم ذاتي، بما فيها الكنيسة اللاتينية، الممارسين سلطانهم في نفس الدولة أو المنطقة- إلى اجتماعات دوريّة في مواعيد محدّدة، للتوصّل - عن طريق التداول على ضوء الحكمة والخبرة، وتبادل الآراء - إلى تواطؤ مقدّس بين القوى لخير الكنائس العام، دعمًا لوحدة العمل وتأييدًا للمساعي المشتركة لتنمية ما يصلح للدين بطريقة أيسر، والعمل بالنظام الكنسي بطريقة فعّالة.
البند ٢ - ليس لقرارات هذا الاجتماع قوّة قانونيّة ملزِمة، ما لم تتعلّق بأمور لا يمكن أن تُلحق أيّ ضرر بطقس أيّ كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي، أو بسلطان البطاركة والسيندوسات والمتروبوليتين ومجالس الرؤساء الكنسيّين، وما لم تُتّخذ في نفس الوقت بما لا يقلّ عن الثلثين من أصوات الأعضاء ذوي الصوت التقريري، وتُعتمَد من قِبَل الكرسي الرسولي أيضا.
البند ٣ - إن القرار الذي يتجاوز كيفما كان اختصاص هذا الاجتماع، حتى إذا اتُّخِذ بإجماع الأصوات، ليس له أيّ قوّة، إلى أن يعتمده الحبر الروماني نفسه.
البند ٤ - على كلّ اجتماع رؤساء كنسيّين لعدّة كنائس متمتّعة بحكم ذاتي، أن يُعِدّ لائحة داخليّة، تُعزَّز فيها - قدر المستطاع - مشاركة رؤساء الكنائس التي ليست بعد في شركة تامّة مع الكنيسة الكاثوليكية؛ وهذه اللائحة الداخليّة يجب، لصحّتها، أن يعتمدها الكرسي الرسولي .

الباب العاشر
الإكليروس

ق. ٣٢٣
البند ١ - الإكليريكيون، ويُطلق عليهم أيضًا اسم خدّام الأقداس، هم مؤمنون تختارهم السلطة الكنسية المختصّة، وبموهبة الروح القدس التي ينالونها في الرسامة المقدسة، يُنتدبون لكي يكونوا بمشاركتهم في رسالة المسيح الراعي وسلطانه، خدّام الكنيسة.
البند ٢ - بفعل الرسامة المقدّسة، يميّز الإكليريكيون، بوضع إلهي، عن سائر المؤمنين.

ق. ٣٢٤
إن الإكليريكيّين المرتبط بعضهم ببعض بالشركة في الرئاسة بدرجاتها، أي المقامين في درجات مختلفة، يشتركون، بطرق متنوّعة، في خدمة كنسية واحدة من وضع إلهي.

ق. ٣٢٥
ينقسم الإكليريكيون، بالنظر إلى الرسامة المقدسة، إلى أساقفة وكهنة وشمامسة إنجيليين.

ق. ٣٢٦
يُقام الإكليريكيون في مختلف درجاتهم بالرسامة المقدسة نفسها؛ لكن لا يسعهم أن يمارسوا سلطانهم إلاّ وفقًا للقانون.

ق. ٣٢٧
إذا اتُّخِذ أو عُيِّن - بالإضافة إلى الأساقفة والكهنة والشمامسة الإنجيليين- خُدّام آخرون، يُقامون في درجة صغرى ويُدعَون على وجه عامّ صغار الإكليريكيين، من أجل خدمة شعب الله أو مزاولة شعائر الطقوس المقدّسة، فانّ هؤلاء لا يحكمهم إلاّ الشرع الخاص بكنيستهم المتمتّعة بحكم ذاتي.

الفصل الأول: تنشئة الإكليروس

ق. ٣٢٨
من حقوق الكنيسة وواجباتها الخاصّة تنشئة الإكليريكيين وخدّامها الآخرين؛ وهي تمارس هذا الواجب على وجه خاصّ وجادّ لدى إنشاء الإكليريكيّات وإدارتها.

ق. ٣٢٩
البند ١ - إن مهمّة تعزيز الدعوات لا سيّما للخدمات المقدّسة، تعود إلى كلّ الجماعة المسيحيّة التي عليها، بناء على اشتراكها في المسؤولية، الحرص على احتياجات خدمة الكنيسة بأسرها :
(١) على الآباء والمعلّمين وغيرهم ممّن هم في طليعة المربّين على الحياة المسيحية، أن يُعنوا بإنعاش العائلات والمدارس بالروح الإنجيلية، لكي تتسنّى للأطفال والشبّان حرّية الإصغاء إلى الربّ الذي يناديهم بالروح القدس ويسارعوا إلى الاستجابة إليه؛
(٢) على الإكليروس، وفي مقدّمتهم الرعاة، أن يُعنَوا باكتشاف الدعوات وتعزيزها بين الفتيان أو غيرهم، بما في ذلك المتقدّمون في السن؛
(٣) على الأسقف الإيبارشي بنوع خاصّ، بالتعاون مع غيره من الرؤساء الكنسيين، أن يحرّض قطيعه وينسّق مبادراته في سبيل الدعوات.
البند ٢ - يجب أن يُعنى الشرع الخاصّ بإقامة أنشطة للنهوض بشأن الدعوات في كل الكنائس، سواء على صعيد المنطقة، أو - قدر المستطاع - على صعيد الإيبارشيّة، ويجب أن تكون [هذه الأنشطة] منفتحة على احتياجات الكنيسة بأسرها، لا سيّما الإرساليّة منها.

ق. ٣٣٠
البند ١ - يعود لسينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أو مجلس الرؤساء الكنسيين، أن يضعوا للإكليريكيّات الواقعة في حدود منطقة كنيستهم، منهجا لتنشئة الإكليروس، يُحدَّد فيه بالمزيد من التفصيل ما في الشرع العام؛ أمّا في سائر الحالات فيعود إلى الأسقف الإيبارشي أن يضع مثل هذا المنهج لإيبارشيّته، مع سرَيان القانون ١٥٠ البند٣؛ ولهذه السلطات نفسها أن تعدّل أيضًا هذا المنهج.
البند ٢ - منهج تنشئة الإكليروس يمكن أن يشمل - حتّى بعقد اتفاقيات - منطقة كاملة أو دولة، بل كنائس أخرى متمتّعة بحكم ذاتي، مع الاحتياط ألاّ يُساء إلى الطقوس وطابعها.
البند ٣ - منهج تنشئة الإكليروس - مع العمل بالشرع العام بأمانة، ومراعاة تقاليد الكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتي - يجب أن يتضمّن أيضًا قواعد مفصّلة في ما يتعلّق بتكوين الطلبة الشخصي والروحي والعقائدي والرعوي، بالإضافة إلى ما يتعلّق بإلقاء الموادّ المختلفة وتنظيم الدروس والامتحانات.

- المادّة الأولى: إنشاء الإكليريكيات وإدارتها

ق. ٣٣١
البند ١ - في الإكليريكية الصغرى يُنَشّأ أوّلا مَن تبدو عليهم علامات الدعوة إلى الخدمات المقدّسة، ليتسنّى لهم اكتشافها على وجه أيسر وأوضح، ويدأبوا على تهذيبها؛ ويجوز أن يُنشَّأ فيها أيضا، وفقا للشرع الخاص، مَن يمكن تكوينهم لأداء

بعض الخدمات أو أعمال الرسالة، وإن لم يبدُ أنّهم مدعوون إلى الحالة الإكليريكيـة. أمّا المؤسّسات الأخرى الـتي تـؤدِّى من خلال لائحتهـا الداخليـة نفس هـذا الغـرض، وإن اختلفت أسماؤها، فتتساوى مع الإكليريكية الصغرى.
البند ٢ ـ في الإكليريكية الكبرى، تُهذّب وتـُختبر وتُوَطّد على وجه أكمل دعـوة من يُعتـبرون من خلال علامـات أكيـدة، جـديرين بتـولّي الخـدمات المقدّسـة على نحـوٍ مستقرّ.

ق. ٣٣٢
البنـد ١ ـ تـُنشأ إكليريكيّـة صـغرى في كـلّ إيبارشـية، إذا تطلّب ذلـك خـير الكنيسـة وسمحت به القدرات والإمكانيّات.
البند ٢ ـ يجب أن تـُنشأ إكليريكية كبرى لخدمة إيبارشـيّة واحـدة متّسـعة جـدًّا، أو ـ إذا لم يكن لكنيسة متمتّعة بحكم ذاتي بأكملهـا ـ فبأقلّ تقـدير لعدّة إيبارشـيات تابعـة لهـذه الكنيسـة المتمتّعـة بحكم ذاتي، باتفاقيـة تُعقـد [فيمـا بينهـا]، بـل لعدّة كنـائس متمتّعة بحكم ذاتي، لها إيبارشيّة في نفس المنطقة أو الدولة، وذلك توفـيرا لتنشـئة لا ينقصــها شــيء من حيث عـدد ملائم من الطلبــة ووفـرة مناسـبة من المشـرفين والأساتذة المؤهّلين كما يجب، بالإضافة إلى الوسائل الوافيـة والتعـاون على أفضـل وجه.

ق. ٣٣٣
وإن كان يُحبّـذ أن تقتصـر الإكليريكيـة ـ لا سـيما الصـغرى ـ على الطلاّب التـابعين لنفس الكنيسـة المتمتّعـة بحكم ذاتي، ففي ظـروف خاصّـة، يمكن أن يـُقبَل في نفس الإكليريكيّة طلاّب تابعون لكنائس أخرى متمتّعة بحكم ذاتي.

ق. ٣٣٤
البنـد ١ـ الإكليريكيّـة يـُنشِئهــا الأسـقف الإيبارشــي لإيبارشـيته، أمّـا الإكليريكيّـة المشتركة بين عدة إيبارشيّات، فيُنشئها الأساقفة الإيبارشيّون لهذه الإيبارشيّات، أو السلطة الأعلى، لكن برضى مجلس الرؤساء الكنسيين، إذا تعلّق الأمر بمـتروبوليت كنيســة متروبوليتيــة متمتّعــة بحكم ذاتي، أو برضــى ســينودس أســاقفة الكنيســة البطريركية إذا تعلّق الأمر بالبطريرك.
البند ٢ ـ لا يسع الأساقفة الإيبارشيين، الذين أُنشِئت الإكليريكية المشتركة من أجـل مرؤوسيهم، أن يُنشئوا على وجـه صـحيح إكليريكيـة أخـرى، بـدون رضـى السـلطة التي أنشأت الإكليريكيّـة المشـتركة، أو إذا تعلّـق الأمـر بإكليريكيّـة أنشـأها الأسـاقفة الإيبارشيّون أنفسهم، بدون الرضى الإجماعي للأطـراف المتعاقـدة، أو بـدون رضـى السلطة الأعلى.

ق. ٣٣٥
البند ١ ـ الإكليريكيّة التي أُنشئت على وجه شرعي، هي بحكم الشرع شخص

اعتباري.
البنـد ٢ ـ في جمـيع الشـؤون القانونيـة، يمثّـل المديـر الإكليريكيّـة، مـا لم يـقرّر الشرع الخاص أو لائحة الإكليريكيّة الداخليّة غير ذلك.

ق. ٣٣٦
البند ١ ـ الإكليريكيّة المشتركة بين عدّة إيبارشيّات، تخضـع للـرئيس الكنسـي الـذي يعيّنه مَن انشأ الإكليريكيّة.
البند ٢ ـ الإكليريكيّة مُعفاة من سلطة الرعيّة، و يقوم مدير الإكليريكية أو مفوّضـه بوظيفة الراعي لجميع الذين في الإكليريكية، باستثناء شؤون الزواج، ومـع سرَيان القانون ٧٣٤.

ق. ٣٣٧
البنـد ١ ـ يجب أن تكـون للإكليريكيّـة لائـحتها الداخليّـة، يُحـدَّد فيهـا أوّلا هـدف الإكليريكيّة الخاصّ واختصاص كلّ سلطة؛ كمـا تُحدَّد طريقـة التعيين أو الانتخـاب، ومدّة الوظيفة، والحقوق والواجبات والمكافآت العادلة للمشرفين وذوي الوظـائف والمعلّمين والمستشارين أيضا، وكذلك الطرق التي يشترك هـؤلاء بهـا بـل والطلبـة أيضًا في مهمّة المدير، لا سيما في حفظ نظام الإكليريكية.
البنـد ٢ ـ يجب أيـضًا أن يـكون للإكليريكيّـة دليـلها، يُنفّـذ بـه منهج تنشـئة الإكليروس وقواعدها، متّفقة مع الظروف الخاصّـة، وكـذلك تُحدّد فيـه بالمزيـد من الدقّـة ـ مـع سرَيان اللائحـة الداخليّـة ـ أهمّ نقـاط نظـام الإكليريكيّـة، في مـا يخص تنشئة الطلبة والحياة اليوميّة وتنظيم الإكليريكية بأسرها.
البنـد ٣ ـ لا بـدّ للائحـة الإكليريكيّـة الداخليّـة من اعتمـاد السـلطة الـتي أنشـأت الإكليريكية، ومن اختصاصها أيضًا تغييرها إذا اقتضـى الأمـر؛ وهـذه الأمـور تعـود، في ما يتعلّق بالدليل، إلى السلطة التي تحدّدها اللائحة الداخليّة.

ق. ٣٣٨
البند ١ ـ يُقام في كل إكليريكيّة مدير، وإذا اقـتضى الأمر مـدير مـالي، وغيرهمـا من المشرفين وذوي الوظائف.
البنـد ٢ ـ يعـود لـلمدير أن يُعـنى، وفقـا للائحـة الداخليّـة، بالإشـراف العـامّ على الإكليريكيّة، وبالتشديد على أن يحفظ الجميـع لائحـة الإكليريكيّـة الداخليّـة ودليلهـا، وكذلك بتنسيق أعمال سائر المشرفين وذوي الوظائف، مع تعزيز الوحدة والتعـاون في الإكليريكيّة بأسرها.

ق. ٣٣٩
البنـد ١ ـ لا بـدّ ولـو من أب روحي واحـد، غـير المـدير؛ وبالإضـافة إليـه، للطلبـة الحرّيّة في أن يقصدوا لإرشادهم الروحي أيّ كاهن آخر، معتمَد من قِبَل المدير.

البند ٢ - بالإضافة إلى المعرِّفين المألوفين، يُعيّن أو يُدعى معرِّفون آخرون، مع حقّ الطلبة الكامل في قصد أيّ معرّف، حتّى خارج الإكليريكيّة، مع عدم الإخلال بنظام الإكليريكيّة.
البند ٣ - عند إبداء الحكم على الأشخاص، لا يجوز طلب صوت المعرّفين أو الآباء الروحيين.

ق. ٣٤٠
البند ١ - إذا تمّت دراسة الموادّ المقرّرة في الإكليريكيّة نفسها، يجب توفير عدد مناسب من المعلّمين المختارين كما يجب، والمتضلّعين كلّ في مادّته، وفي الإكليريكيّة الكبرى يجب أن يكونوا حاصلين على درجات أكاديمية مناسبة.
البند ٢ - إلى جانب التحضير الشخصي وتحديثه بلا انقطاع، على المعلّمين أن يتبادلوا الآراء فيما بينهم وبين المشرفين على الإكليريكيّة، متعاونين متّفقين، في سبيل تنشئة كاملة لخدّام كنيسة الغد، ساعين من خلال تنوّع الموادّ نحو وحدة الإيمان والتكوين.
البند ٣ - على مدرّسي العلوم الدينيّة أن يقتفوا آثار الآباء القدّيسين والمعلّمين الذين تفخر بهم الكنيسة، لا سيما الشرقيين منهم، ويجتهدوا في شرح العقائد على ضوء ما خلّفوه من كنز ثمين.

ق. ٣٤١
البند ١ على السلطة التي أنشأت الإكليريكيّة أن تُعنى بتوفير نفقاتها ولو عن طريق
المساهمات والتبرّعات الوارد ذكرها في القانونَين ١٠١٢و١٠١٤
البند ٢ تخضع للمساهمة من اجل الإكليريكيّة أديرة الرهبان أيضا، ما لم تقم معيشتها على الصدقات لا غير، أو القائم فيها حاليًا مقرُ الدراسات الوارد ذكره في القانون ٤٧١ البند ٢ والقانون ٥٣٦ البند ٢.

- المادّة الثانية: التنشئة على الخدمات

ق. ٣٤٢
البند ١ -لا يُقبل في الإكليريكيّة إلاّ الطلبة الذين تَثبُت أهليّتهم بالوثائق المطلوبة وفقًا للاّئحة الداخليّة.
البند ٢ لا يُقبل أحد ما لم يتّضح بالتأكيد أنّه نال سرّي المعموديّة والمسح بالميرون المقدس.
البند ٣ مَن سبق له أَن كان طالبا في إكليريكيّة أخرى، أو في مؤسسة رهبانيّة أو جمعيّة

حيـــــــ

البند ١ يجب تكوين الراغبين في الخدمات المقدسة على تنميّة أُلفة حميمة مع المسيح في الروح القدس، والبحث عن الله في كلّ شيء، فيحرصوا بدافع من محبّة المسيح الراعي، على اكتساب جميع الناس لملكوت الله، ببذل حياتهم نفسه.

البند ٢ عليهم أن يستمدّوا كل يوم وقبل كل شيء الطاقة لحياتهم الروحيّة والعزم لعملهم الرسولي، من كلمة الله والأسرار [المقدّسة].

(١) على الطلبة أن يتعوّدوا بالتأمل اليقظ والدؤوب لكلمة الله، وبتفسيرها الأمين على هدى الآباء، أن يجعلوا حياتهم أشبه بحياة المسيح، ويتدرّبوا على العيش بالمثُل الإنجيليّة، راسخين في الإيمان والرجاء والمحبّة؛

(٢) وعليهم أن يشتركوا بلا انقطاع في القدّاس الالهي، ليتجلّى كينبوع وذروة لحياة الإكليريكيّة، كما هو بالنسبة إلى الحياة المسيحيّة بأسرها؛

(٣) ليتلقّنوا الاحتفال بالصلوات الطقسيّة على الدوام حسب طقسهم، ويغذّوا بها حياتهم الروحيّة؛

(٤) ليولوا الإرشاد الروحي بالغ الاعتبار، فيتلقّنوا فحص ضميرهم فحصا سليما، ويُكثروا من قبول سرّ التوبة؛

(٥) ليحيطوا بتقوى بنويّة القدّيسة مريم الدائمة البتوليّة أمّ الله، التي أقامها المسيح أمًّا لجميع البشر؛

(٦) ويجب تعزيز الممارسات التقويّة التي تؤدّي إلى روح الصلاة، وتؤيّد الدعوة الرسوليّة وتحصّنها، في مقدّمتها تلك التي توعز بها التقاليد الجليلة الخاصّة بالكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتي؛ وعلى كل حال تُحبّذ الخلَوات الروحيّة والإرشادات في الخدمات المقدسة والتوجيهات للحياة الروحيّة؛

(٧) يُهذّب الطلبة على الأخذ بشعور الكنيسة وخدمتها، وكذلك على فضيلة الطاعة والتعاون المشترك مع الإخوة؛

(٨) كما يجب مساعدة الطلبة على تنميّة سائر الفضائل، العائدة بفائدة عظمى على دعوتهم، كتمييز الأرواح، والعفّة، ورباطة الجأش؛ وعليهم كذلك أن يؤثروا وينمّوا من الفضائل أحبّها للناس، وما يُعلي منها شأن خادم المسيح، كسلامة الفِطرة، والاهتمام الدؤوب بالعدالة، وروح الفقر، والأمانة في الوفاء بالوعود، والكياسة في السلوك، والوداعة المقترنة بالمحبّة في الحديث.

البند ٣ تُطبّق قواعد نظام الإكليريكيّة وفقا لنضوج الطلبة،بحيث يتعلّمون شيئا فشيئا ضبط النفس، ويتعوّدون على ممارسة حرّيتهم بحكمة، وعلى التعامل بتلقائيّة وجدّ.

ق. ٣٤٧

التنشئة في العقيدة يجب أن تستهدف إلمام الطلبة بالثقافة العامّة لمحيطهم وعصرهم، وتَقصّيهم مجهود الفكرالإنساني وإنجازاته، فيُحرِزوا معرفة واسعة

وراسخة في العلوم الدينيّة، تمكّنهم عن طريق فهم أكمل للإيمان وتأييدهم بنور المسيح المعلّم، من تنوير أبناء عصرهم وخدمة الحقيقة على وجه فعّال.

ق. ٣٤٨
البند ١ في ما يخص المهيّئين للكهنوت، تشمل دروس الإكليريكيّة الكبرى مع سريان القانون ٣٤٥ الدراسات الفلسفيّة واللاهوتيّة التي يمكن إتمامها إمّا على فترات وإمّا متّصلة؛ على أن تشمل هذه الدروس ستّ سنوات كاملة لا أقلّ، بحيث تعادل المدُّة المخصّصة للدراسات الفلسفيّة سنتين كاملتين والمدّة المخصّصة للدراسات اللاهوتيّة أربع سنوات كامل.
البند ٢ تبدأ الدراسات الفلسفيّة واللاهوتيّة بمدخل إلى سرّ المسيح وتدبير الخلاص ولا تُختم ما لم يتّضح الترابط والتآلف المنسجم بين جميع الموادّ، مع أخذ ترتيب حقائق المذهب الكاثوليكي أي تدرّجها [في الأهمّيّة] بعين الاعتبار.

ق. ٣٤٩
البند ١ التنشئة الفلسفيّة يجب أن تستهدف تكميل التكوين في العلوم الانسانيّة؛ ولذ لك
يجب في المقدّمة تحصيل التراث الفلسفي الأصيل الخالد، مع الأخذ بعين الاعتبار حكمة الأسرة البشريّة جمعاء و[حكمة] الثقافة المحلّيّة على وجه خاصّ، في العصور القديمة والحديثة على حدّ سواء.
البند ٢ الدراسة التاريخيّة والمنهجيّة يجب أن تُلقى بحيث يتسنّى للطلبة بنظرة نقديّة ثاقبة أن يميّزوا بسهولة بين الحقّ والباطل، ويمكنهم أن يتابعوا الأبحاث اللاهوتيّة كما يجب، بعقل منفتح على الله وكلمته، فيصبحوا أصلح للقيام بخدماتهم، بالدخول في حوار حتى مع المثقّفين من أبناء هذا العصر.

ق. ٣٥٠
البند ١ تُلقى الموادّ اللاهوتيّة على ضوء الإيمان بحيث يسبر الطلبة غور العقيدة الكاثوليكيّة المستقاة من الوحي الإلهي، ويعبّرون عنها في ثقافتهم لتصبح غذاء لحياتهم الروحيّة وأداة فائقة الفائدة للقيام بخدمتهم على وجه فعّال.
البند ٢ يجب أن يكون الكتاب المقدّس بمثابة روح اللاهوت بأسره، ولا بدّ من أن تستنير به جميع الموادّ الدينيّة؛ ومن ثم ينبغي - بالإضافة إلى المنهج الدقيق في التفسير تعليم النِقاط الرئيسيّة في التدبير الخلاصي وكذلك أهمّ مسائل اللاهوت الكتابي.
البند ٣ تُدرّس الطقوس مع أخذ أهمّيتها الخاصة بعين الاعتبار كمصدر ضروري للعقيدة والروح المسيحيّة الحقيقيّة.
البند ٤ ما دامت الوحدة التي أرادها المسيح لكنيسته لم تتحقّق بعد بملئها، يجب أن تكون [المسكونيّة] أحد الأبعاد الضروريّة لجميع الموادّ اللاهوتيّة.

ق. ٣٥١
لمّا كان معلّمو العلوم الدينيّة يدرّسون بانتداب من السلطة الكنسيّة، عليهم أن يلقوا بأمانة التعليم الذي تذهب إليه هي، وأن ينقادوا بتواضع في كلّ شيء لسلطان التعليم الكنسي الثابت وتوجيهاته.

ق. ٣٥٢
البند ١ يجب أن يلائم التكوين الرعوي ظروف المكان والزمان ومواهب الطلبة ، سواء كانوا من المتبتّلين أو المتزوّجين، واحتياجات الخدمات التي يتأهّبون لها.
البند ٢ ينبغي تنشئة الطلبة أوّلا في فنّ التعليم المسيحي و الوعظ، والاحتفالات الطقسيّة، وإدارة الرعيّة، والحوار التبشيري مع غير المؤمنين أو غير المسيحيين أو المؤمنين الفاترين، والرسالة الاجتماعيّة ووسائل الاتصال الاجتماعي، بدون إهمال الموادّ المساعدة كعلم النفس وعلم الاجتماع الرعوي.
البند ٣ حتى إذا كان الطلبة يستعدّون للقيام بالخدمات في كنيستهم المتمتّعة بحكم ذاتي، فليكوَّنوا بروح عالميّة حقّا، ليكونوا على أُهبة الاستعداد لخدمة النفس في جميع انحاء العالم؛ لذلك ينبغي أن يُلقَّنوا احتياجات الكنيسة جمعاء ولا سيّما رسالة المسكونيّة والتبشير.

ق. ٣٥٣
يجب أن تُنظّم، وفقا للشرع الخاص، تمارين واختبارات تساعد على توطيد التكوين لا سيّما الرعوي، كالخدمة الاجتماعيّة أو الخيريّة والتعليم المسيحي، وبنوع خاص دورة رعويّة في أثناء التكوين الفلسفياللاهوتي، ودورة شمّاسيّة قبل الرسامة الكهنوتيّة.

ق. ٣٥٤
التنشئة الخاصّة بالشمامسة الإنجيليين غير المهيّئين للكهنوت، ينبغي توافقها بناء على القواعد المقرّرة أعلاه بحيث يمتدّ البرنامج الدراسي إلى ثلاث سنوات لا أقلّ، مع مراعاة تقاليد كنيستهم المتمتّعة بحكم ذاتي في ما يخصّ خدمة الشمّاس في الطقوس و[إعلان] الكلمة والأعمال الخيريّة.

ق. ٣٥٥
يُلقّن المتقدمون للرسامات واجبات الإكليروس كما يجب، ويُهذّبون على الاضطلاع والقيام بها عن نفس طيّبة.

ق. ٣٥٦

البند ١ على مدير الإكليريكيّة أن يرسل كلّ سنة تقريرا عن مدى تقدّم تكوين الطلـ
بة إلى أسقفهم الإيبارشي، أو إلى رئيسهم الكبير إذا اقتضى الأمر؛ أمّا عن حالة
الإكليريكيّة فإلى الذين أنشأوا الإكليريكيّة.
البند ٢ على الأسقف الإيبارشي أو الرئيس الكبير أن يزورا الإكليريكيّة بكثرة للـ
نظـــــــ

البند ٢ بعد مرور خمس سنوات على الانتقال المشروع، ينتمي الإكليريكي بحكم الشرع إلى الإيبارشيّة المضيفة، إذا عبّر عن رغبته هذه كتابةً لكلا الأسقفين الإيبارشيّين ولم يعترض أيّ منهما عليها كتابةً في غضون أربعة أشهر.

ق. ٣٦١
لا يُرفض لإكليريكي يحرص على الكنيسة ككلّ لا سيّما في سبيل التبشير طلب العبور أو الانتقال إلى إيبارشيّة أخرى، تُعاني من نقص حادّ في عدد الإكليروس، بشرط أن يكون مستعدّا وكُفوًا على القيام بالخدمة فيها، إلاّ من أجل حاجة حقيقيّة لإيبارشيته أو كنيسته المتمتّعة بحكم ذاتي.

ق. ٣٦٢
البند ١ بوسع الأسقف الإيبارشي، لسبب صوابي، أن يستدعي الإكليريكي من [المكان الذي] انتقل إليه، كما بوسع الأسقف الإيبارشي المضيف أن يُعيده، مع مراعاة الاتفاقيّات المعقودة والعدالة.
البند ٢ العائد شرعا إلى إيبارشيته بعد انتقاله منها، تُحفَظ وتُصان جميع الحقوق التي كان سيحصل عليها لو أُلحق للخدمة المقدّسة فيها.

ق. ٣٦٣
لا يمكن على وجه صحيح أن يَقبل انتماء إكليريكي إلى الإيبارشيّة أو أن يفصله عنها أو أن يَمنحه الترخيص للانتقال.
(١) مدبّر الكنيسة البطريركيّة بدون رضى السينودس الدائم؛ والإكسرخوس البطريركي ومدبّر الإيبارشيّة بدون رضى البطريرك؛
(٢) في سائر الأحوال مدبّر الإيبارشيّة، ما لم تكن قد مضت سنة على شغور الكرسي الإيبارشي وبرضى هيئة المستشارين الإيبارشيين.

ق. ٣٦٤
لا ينتهي انتماء إكليريكي إلى إيبارشيّة ما إلاّ بالانتماء إلى إيبارشيّة أخرى على وجه صحيح أو بفقدان الحالة الإكليريكيّة.

ق. ٣٦٥
البند ١ لجواز العبور أو الانتقال، تلزم أسباب صوابيّة، كمصلحة الكنيسة أو خير الإكليريكي نفسه؛ أمّا الترخيص فلا يُرفض إلاّ إذا طرأت أسباب هامّة.
البند ٢ لجواز الانتقال إلى إيبارشيّة كنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي، إذا ما اقتضى ذلك الشرع الخاص بكنيسة متمتّعة بحكم ذاتي، يلزم أيضًا أن يحصل الأسقف الإيبارشي الذي يفصل الإكليريكي على رضى السلطة التي يحدّدها هذا الشرع الخاصّ.

ق. ٣٦٦
البند ١ لا يقبل الأسقف الإيبارشي انتماء إكليريكي غريب إلى إيبارشيته إلاّ إذا:
(١) تطلّبت ذلك احتياجات الإيبارشية أو منفعتها؛
(٢) اتّضحت له كفاءة الإكليريكي للقيام بالخدمات، لا سيّما إذا كان الإكليريكي قادما من كنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي
(٣) اتّضح له بوثيقة شرعيّة، فصل الإكليريكي من الإيبارشية على وجه مشروع، وحصل من الأسقف الإيبارشي الذي فصله حتّى سرّا إذا اقتضى الأمر على الشهادات المناسبة حول سيرة الإكليريكي وسلوكه؛
(٤) أعلن الإكليريكي كتابةً أنّه يكرّس نفسه لخدمة الإيبارشية الجديدة وفقا للشر.
البند ٢ على الأسقف الإيبارشي الذي تم الانتماء إلى إيبارشيته أن يحيط به علمًا في أقرب وقت الأسقف الإيبارشي الأوّل.

الفصل الثالث: حقوق الإكليروس وواجباتهم

ق. ٣٦٧
واجب الإكليروس الأوّل هو تبشير الجميع بملكوت الله، وإظهار محبّة الله للبشر في خدمة الكلمة والأسرار [المقدّسة]، بل في حياتهم بأسرها، ليحبّ الجميع بعضهم بعضا والله تعالى فوق كلّ شيء، فيُبنوا ويَنموا في جسد المسيح الذي هو الكنيسة.

ق. ٣٦٨
الإكليريكيّون مُلزمون بنوع خاص بالكمال الذي دعا المسيح تلاميذه إليه، لأنّهم بالرسامة المقدسة تكرّسوا لله تكريسا جديدا، ليصبحوا بين يدي المسيح الكاهن الأبدي، أداة أصلح لخدمة شعب الله، ويكونوا في الوقت نفسه قدوة للرعيّة.

ق. ٣٦٩
البند ١ على الإكليريكيين أن يعكفوا يوميّا على مطالعة كلمة الله والتأمّل فيها، ليصبحوا
بإصغائهم وتنبّههم بأمانة للمسيح خدّاما حقيقيين للكرازة؛ وأن يواظبوا على الصلاة والاحتفالات الطقسيّة، لا سيّما التعبّد لسرّ القربان الأقدس؛ ويفحصوا ضميرهم كلّ يوم ويَقبلوا بكثرة سرّ التوبة؛ ويكرّموا القدّيسة مريم الدائمة البتوليّة أمّ الله، ويلتمسوا منها نعمة التشبّه بابنها ويتمّموا سائر الممارسات التقويّة الخاصّة بكنيستهم المتمتّعة بحكم ذاتي.
البند ٢ عليهم أن يُولوا الإرشاد الروحي بالغ التقدير، ويتفرّغوا للخلوات الروحيّة في الأوقات المقرّرة وفقا لأحكام الشرع الخاص.

ق. ٣٧٠

على الإكليــروس واجــب خــاصّ في إبـداء الاحـترام والطاعـة للحـبر الرومــاني و البطريرك والأسقف الإيبارشي.

ق. ٣٧١
البند ١ من حقّ الإكليريكيين أن ينالـوا من أسقفـهـم الإيبارشي بعد الوفاء بما يقتضيه الشرع وظيفة ما أو خدمة أو مهمّة يمارسونها لخير الكنيسة.
البند ٢ على الإكليريكيين أن يـقـبـلوا ويتـمّموا بأمانة الوظيفة أو الخدمة أو المهمّة الـتي أسـندتها إليهم السـلطة المختصّـة، كلّمـا دعت إلى ذلـك بحكم هـذه السـلطة ـ احتياجات
الكنيسة.
البند ٣ ليـكون بـوسـعـهـم ممـارسـة مهنة مدنيّة، يلزمـهـم ترخيـص رئـيسـهم الكنسي.

ق. ٣٧٢
البند ١ بعد إتمام التنشئة اللازمة للدرجات المقدسة، لا ينقطعْ الإكليريكيون عن العكوف على العلوم الدينية، لا بل عليهم أن يسعوا إلى المزيد من التعمّق والتحديث في معلوماتهم واستخدامها، عن طريق دراسات تكوينيّة يعتمدها رئيسهم الكنسي.
البند ٢ عليهم أن يشـتـركوا في النـدوات التي يـراها رئيـسهم الكنسي ملائمة لتنميـ ة العلوم الدينية والشؤون الرعوية.
البند ٣ـ لا يُهملوا أيضًا أن يحصّلوا من العلوم المدنيّة لاسيّما أوثقها صلةً بالعلوم الدينية قدرا يليق بالمثقّفين من الناس

ق. ٣٧٣
إن التبتّل الـذي يـعتـنقه الإكليروس من أجل ملكوت السماوات ويلائم الكهنوت حقّا يجب أن يلقى أبلغ التقدير في كل مكان، على ما ورد في تقليد الكنيسة بأسرها؛ وكذلك يجب أن تـُحاط بالإكرام حالة الإكليريكيين المرتبطين بالزواج، وقد ايّدتها ممارسة الكنيسة الأولى والكنائس الشرقيّة على مرّ العصور.

ق. ٣٧٤
على الإكليريكـيين المتبتـّلين منـهـم والمـتزوجين أن يتـألّقوا ببهـاء العفّـة؛ وعلى الشرع الخاص أن يقرّر الوسائل المناسبة التي يجب اتخاذها لبلوغ هذا الهدف.

ق. ٣٧٥
على الإكليريكـيين المـتزوّجين أن يقـدّموا لسـائر المؤمـنين مثـالا أعلى في سـيرة حياتهم العائلية وتربية أولادهم.

ق. ٣٧٦
الحياة المشتركة بين الإكليريكيين المتبتّلين الجديرة بالثناء، يجب تعزيزها قدر المستطاع، ليساعد بعضهم بعضا في تنمية حياتهم الروحية والثقافية ويتمكّنوا من التعاون في الخدمة على وجه أصلح.

ق. ٣٧٧
على جميع الإكليريكيين أن يحتفلوا بالصلوات الطقسيّة وفقا للشرع الخاص بكنيسهم المتمتّعة بحكم ذاتي.

ق. ٣٧٨
على الإكليريكيين أن يحتفلوا بكثرة، وفقا للشرع الخاص، بالقداس الإلهي، لا سيّما في أيّام الآحاد والأعياد الإلزامية؛ بل يجدر ويحسن الاحتفال به كلّ يوم.

ق. ٣٧٩
على الإكليريكيين أن يكونوا متّحدين برباط المحبّة مع إخوتهم من أيّة كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي، ليتبارَوا جميعا في سبيل غاية واحدة، ألا وهي بناء جسد المسيح، ولذلك، فأيًّا كان وضعهم، ومهما اختلفت الوظائف التي يؤدّونها، عليهم أن يتعاونوا ويساعد بعضهم بعضا.

ق ٣٨٠
على جميع الإكليريكيين أن يحرصوا على تشجيع الدعوات إلى الخدمات المقدّسة واعتناق الحياة في مؤسّسات الحياة المكرّسة، لا بالوعظ والتعليم المسيحي والوسائل الأخرى الملائمة فحسب، بل قبل كل شيء بشهادة الحياة والخدمة.

ق.٣٨١
البند ١ ينبغي للإكليريكيين أن يكونوا بغيرتهم الرسولية المضطرمة، قُدوة للجميع في أعمال الخير والضيافة، لا سيّما تجاه المرضى والمظلومين والمضطهدين والمنفيّين واللاجئين.
البند ٢ يجب على الإكليريكيين، ما لم يعقهم عائق صوابي، أن يقدّموا للمؤمنين المساعدة من خيرات الكنيسة الروحية، لا سيّما بكلمة الله والأسرار المقدّسة، كلّما طلبوا [ذلك] على وجه ملائم وبالاستعداد الواجب وليس هناك ما يمنعهم شرعا من قبول الأسرار.
البند ٣ كرامة العلمانيين وما لهم من دور خاصّ في رسالة الكنيسة، على الإكليريكيين أن يعترفوا بهما ويدعموهما مقدّرين بنوع خاصّ مواهب العلمانيين المتنوّعة، مع توجيه اختصاصاتهم وخبراتهم لخير الكنيسة، لاسيّما بالطرق الواردة في الشرع.

ق. ٣٨٢
على الإكليريكيين أن يمتنعوا امتناعا تامّا عن كلّ ما لا يليق بحالتهم، وفقا للقواعد التي يحدّدها الشرع الخاص بالمزيد من الدقّة، كما عليهم أن يتجنّبوا كلّ ما ينافيها.

ق. ٣٨٣
إن الإكليريكيين، وإن وجب أن يتمتّعوا بالحقوق المدنية والسياسية على قدم المساواة مع سائر المواطنين، إلاّ انه.
(١) يُحظر عليهم تقلّد الوظائف العامّة التي تنطوي على المشاركة في ممارسة السلطة المدنيّة؛
(٢) لمّا كانت الخدمة العسكرية غير ملائمة للحالة الإكليريكيّة، فلا يتجنّدوا متطوّعين إلاّ بترخيص من رئيسهم الكنسي؛
(٣) لهم أن يستفيدوا من الإعفاءات التي تُنعم بها عليهم القوانين المدنيّة أو المعاهدات أو التقاليد من المهمّات والوظائف العامّة الغريبة عن الحالة الإكليريكية، بما في ذلك الخدمة العسكرية.

ق. ٣٨٤
البند ١ على الإكليريكيين أن يسعوا بصفتهم خدّام مصالحة الجميع في محبّة المسيح إلى تعزيز السلام والوحدة والوِفاق القائم على العدالة بين الناس.
البند ٢ لا يكن لهم دور فعّال في الأحزاب السياسيّة ولا في إدارة الاتحادات النقابيّة، ما لم تستوجب ذلك حماية حقوق الكنيسة أوالنهوض بالخير العام، وذلك بحكم الأسقف الإيبارشي، أو بموجب الشرع الخاص، بحكم البطريرك أو أيّة سلطة أخرى.

ق. ٣٨٥
البند ١ على الإكليريكيين أن يسعوا ممتلئين بروح فقر المسيح، إلى أن يكونوا ببساطة سيرتهم شهود الخيرات السماوية أمام العالم، ويرصدوا أموالهم بنظرة روحيّة لأغراض سليمة؛ أمّا الأموال التي يحصلون عليها لدى ممارسة الوظيفة أو الخدمة أو المهمّة الكنسية، فبعد أن يوفّروا منها ما يلزم لمعيشتهم اللائقة والقيام بواجبات حالتهم، فليوزّعوها ويشاركوا بها في الأعمال الرسوليّة والخيريّة.
البند ٢ يُمنع الإكليريكيّون من ممارسة البيع والشراء أو التجارة بأنفسهم أو بواسطة غيرهم، سواء لمنفعتهم أو لمنفعة الآخرين، إلاّ بترخيص من السلطة التي يحدّدها الشرع الخاص بكنيستهم المتمتّعة بحكم ذاتي.
البند ٣ يُمنع الإكليريكي من أن يكفل] أحدا[ولو بأمواله الخاصّة، إلاّ بعد استشارة أسقفه الإيبارشي أو رئيسه الكبير إذا اقتضى الأمر.

ق. ٣٨٦
البند ١ الإكليريكيون، وإن ليس لهم منصب يستوجب الإقامة، لا يغادروا إيبارشيتهم لمدّة طويلة يحددّها الشرع الخاص، بدون ترخيص ولو مفترض، من رئيسهم الكنسي المحلّي.
البند ٢ إن الإكليريكي الذي يمكث خارج إيبارشيّته، يخضع للأسقف الإيبارشي المحلّي في الأمور المتعلّقة بواجبات حالته الإكليريكية؛ وإن كان سيمكث في ذلك المكان لمدّة غير قصيرة، فعليه أن يحيط الرئيس الكنسي المحلّي علما بدون تأخير.

ق. ٣٨٧
في ما يتعلّق بالزيّ الإكليريكي، يُعمل بالشرع الخاصّ.

ق. ٣٨٨
لا يسع الإكليريكيين الذين مُنحوا حقوقا وشارات مرتبطة برُتب شرفية، أن يستخدموها خارج الأماكن التي تمارس فيها السلطة التي مَنَحت الرتبة الشرفية، أو التي وافقت كتابةً على منحها بدون أي تحفّظ، سلطانها، ما لم يكونوا من المرافقين للسلطة التي منحت الرتبة الشرفية أو ممّن يمثّلونها أو قد حصلوا على رضى الرئيس الكنسي المحلّي.

ق. ٣٨٩
على الإكليريكييّن أن يحاولوا تجنّب أيّ اختلاف، وإذا نشب اختلاف ما فيما بينهم, يجب إحالته إلى المحكمة الكنسية، ويُعمَل بالمثل، إذا أمكن، في ما يتعلّق بالاختلافات بين الإكليريكيين وغيرهم من المؤمنين.

ق. ٣٩٠
البند ١ للإكليريكيين الحقّ في معيشة لائقة، و عليه، فلهم أن يحصلوا مقابل القيام بالوظيفة أو المهمّة المعهودة إليهم، على مكافأة عادلة، يجب إذا تعلّق الأمر بإكليريكيين متزوّجين أن تضمن معيشة أسرتهم، ما لم يكن قد دُبّر الأمر على وجه وافٍ بطريقة أخرى.
البند ٢ كذلك يحقّ لهم، ولأسرتهم إذا كانوا متزوجين، أن يُوفّر لهم الضمانات الملائمة والتأمين الاجتماعي والتأمين الصحّي، ولتنفيذ هذا الحق يجب على الإكليريكيين أن يُسهموا بنصيبهم، وفقا للشرع الخاصّ، في المُنشَأة الوارد ذكرها في القانون ١٠٢١ البند ٢.

ق. ٣٩١
في استطاعة الإكليريكيّين مع سريان القانون ٥٧٨ البند ٣ أن ينضمّوا إلى غيرهم لتحقيق أهداف ملائمة للحالة الإكليريكيّة؛ ولكن من اختصاص الأسقف

الإيبارشي أن يحكم رسميّا على مدى هذه الملائمة.

ق. ٣٩٢
للإكليريكيّين كلّ سنة الحقّ في فترة من الزمن يحدّدها الشرع الخاصّ بمقتضى الإجازة.

ق. ٣٩٣
على الإكليريكيين ايًّا كان وضعهم أن يحرصوا كلّ الحرص على الكنائس كلّها، ومن ثم فليُسارعوا إلى الخدمة حيثما دعت الضرورة الملحّة، لا سيّما بمزاولة خدماتهم في الإرساليّات أو المناطق التي تعاني من نقص [في عدد] الإكليروس، إذا ما سمح بذلك أو حرّض عليه أسقفهم الإيبارشي أو رئيسهم.

الفصل الرابع: فقدان الحالة الإكليريكية

ق. ٣٩٤
إن الرسامة المقدّسة، إذا ما تمّ قبولها على وجه صحيح، لا يمكن إبطالها قط؛ لكن الإكليريكي يفقد الحالة الإكليريكية:
(١) بحكم قضائي أو بقرار إداري يُعلَن به عدم صحّة الرسامة المقدّسة؛
(٢) بعقوبة الحط المُنزَلة على وجه شرعي؛
(٣) بمرسوم من الكرسي الرسولي أو وفقا للقانون ٣٩٧ من البطريرك على أن هذا المرسوم لا يجوز للبطريرك أن يمنحه والكرسي الرسولي لا يمنحه للشمامسة الإنجيليين إلاّ لأسباب هامّة، وللكهنة إلاّ لأسباب بالغة الأهمية.

ق. ٣٩٥
الإكليريكي الذي فقد الحالة الإكليريكية وفقا للشرع، يفقد معها الحقوق الخاصّة بالحالة الإكليريكية، ولا يعود مُلزَما بواجبات الحالة الإكليريكية، لكن مع سرَيان القانون ٣٩٦؛ يُمنع من ممارسة سلطان الدرجة، مع عدم الإخلال بالقانون ٧٢٥ والقانون ٧٣٥ البند ٢؛ وبحكم الشرع نفسه، يُحرَم من كل الوظائف والخدمات والمهامّ وأي سلطان مفوَّض.

ق. ٣٩٦
في ما عدا الحالات التي يُعلن فيها عدم صحّة الرسامة المقدّسة، فإن فقدان الحالة الإكليريكيّة لا ينطوي على التفسيح في واجب التبتّل، الذي يمنحه الحبر الروماني لا غير.

ق. ٣٩٧

بوسع البطريرك برضى سينودوس أساقفة الكنيسة البطريركية أو إذا كان في التأخير خطر، السينودس الدائم أن يمنح فقدان الحالة الإكليريكية للإكليريكيين الذين لهم موطن أو شبه موطن في حدود منطقة كنيستهم البطريركية وهم غير ملتزمين بواجب التبتّل، أو إذا كانوا ملتزمين به ولا يطلبون التفسيح في هذا الواجب؛ وفي الحالات الأخرى يُحال الأمر إلى الكرسي الرسولي.

ق. ٣٩٨
مَن فقد الحالة الإكليريكية بمرسوم مِن الكرسي الرسولي، يُمكن أن يقبله من جديد في صفوف الإكليروس الكرسي الرسولي لا غير؛ أمّا من مُنِح فقدان الحالة الإكليريكية من قِبَل البطريرك، فبوسع البطريرك أيضًا أن يقبله من جديد في صفوف الإكليروس.

الباب الحادي عشر
العلمانيّون

ق. ٣٩٩
باسم علمانيين يُقصد في هذه المجموعة المؤمنون الذين طابعهم الذاتي والخاص العالَمية، ويشاركون في رسالة الكنيسة وهم في العالم، وليسوا مُقامين في درجة مقدّسة ولا منتمين إلى الحالة الرهبانية.

ق. ٤٠٠
العلمانيّون بالإضافة إلى الحقوق والواجبات المشتركة بين جميع المؤمنين، والتي تُحدّدها قوانين أخرى لهم أيضا نفس الحقوق والواجبات المذكورة في قوانين هذا الباب.

ق. ٤٠١
على العلمانيّين، بحكم دعوتهم، أن يطلبوا أوّلا ملكوت الله، بإدارة الشؤون المادّية وتوجيهها حسب إرادته تعالى، ولذلك عليهم أن يكونوا في حياتهم الخاصّة والعائلية والسياسيةالاجتماعية شهودا للمسيح، ويعلنوه للآخرين، ويناضلوا في سبيل شرائع عادلة في المجتمع، ويساهموا بمثابة خميرة في تقديس العالم متألّقينب الإيمان والرجاء والمحبّة.

ق. ٤٠٢
يحقّ للعلمانيين أن يُعترَف لهم في شؤون هذه الدنيا بالحرّية التي يتمتّع بها جميع المواطنين؛ لكن عليهم لدى ممارستهم هذه الحرّية أن يُعنَوا بأن تكون أعمالهم مُفعمة بالروح الإنجيلية وأن يتنبّهوا إلى العقائد التي يُعلنها سلطان التعليم الكنسي، متفادين مع ذلك إبداء رأيهم في المسائل القابلة للجدل كأنه عقيدة الكنيسة

ق. ٤٠٣
البند ١ يحقّ للعلمانيّين مع سريان حقّهم وواجبهم في الحفاظ على طقسهم في كلّ مكان أن يشاركوا مشاركة فعليّة في الاحتفالات الطقسيّة لأيّة كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي، وفقا لمراسيم الكتب الطقسيّة.
البند ٢ إذا دعت إلى ذلك احتياجات الكنيسة أو فائدتها الحقيقيّة، ولم يكن ثمّة خدّام أقداس، يمكن تكليف العلمانيّين ببعض وظائف خدّام الأقداس وفقا للقانون.

ق. ٤٠٤
البند ١ـ بالإضافة إلى التعليم المسيحي الواجب تعلّمه منذ الصغر، من حقّ العلمانيّين وواجبهم أن يحصلوا وفقا لمواهبهم الذهنيّة ووضع كلّ واحد منهم على معرفة العقيدة التي أوحاها المسيح وينقلها سلطان التعليم الكنسي الرسمي، لا ليستطيعوا أن يعيشوا بموجب هذه العقيدة فحسب، بل ليتمكّنوا من إعلانها أيضا، واذا لزم الأمر من الدفاع عنها.
البند ٢ـ من حقّهم كذلك الحصول على معرفة أكمل في العلوم الدينيّة التي تُلقى في الجامعات الكنسيّة أو الكلّيات أو معاهد العلوم الدينية، بمتابعة الدروس وحيازة الشهادات الاكاديميّة فيها.
البند ٣ ـ كما إنّهم مع العمل بالأحكام المقرّرة في ما يلزم من جدارةمؤهّلون لـ قبول الانتداب من السلطة الكنسيّة المختصة لتعليم العلوم الدينية.

ق. ٤٠٥
على العلمانيّين أن يعكفوا أيضًا على دراسة التراث الطقسي واللاهوتي والروحي والتنظيمي، لكن بطريقة تعزّز المحبّة المتبادلة والاحترام ووحدة العمل بين العلمانيّين من مختلف الكنائس المتمتّعة بحكم ذاتي، بحيث لا يُلحِق اختلاف الطقوس الضرر بالخير العام في المجتمع الذي يعيشون فيه، بل يؤدّي إلى ازدياده بلا انقطاع.

ق. ٤٠٦
ينبغي للعلمانيّين أن يعلموا ذاكرين الواجب الوارد ذكره في القانون ١٤ أن هذا الواجب يصبح أكثر إلزاما في الظروف التي لا يستطيع الناس فيها أن يسمعوا الإنجيل ويعرفوا المسيح إلاّ بواسطتهم.

ق. ٤٠٧
العلمانيون الذين يعيشون في الحالة الزوجيّة، عليهم بحكم دعوتهم واجب خاصّ في أن يساهموا بواسطة الزواج والعائلة في بناء شعب الله.

ق. ٤٠٨
البند ١- العلمانيّون الذين يتميّزون بما يجب من معرفة وخبرة ونزاهة، أهل لأن تستمع إليهم السلطات الكنسيّة كخبراء أو مستشارين، سواء كأفراد أو كأعضاء في مختلف المجالس أو اللقاءات، الرعويّة مثلا والإيبارشيّة والبطريركية.
البند ٢- بالإضافة إلى المهامّ الكنسيّة المتاحة للعلمانيّين بموجب الشرع العام، يمكن أن تتّخذهم السلطة الكنسيّة المختصّة لمهامّ أخرى، ما عدا تلك التي تتطلّب درجة مقدّسة أو يحظرها على العلمانيّين صراحة، الشرع الخاص بكنيسة متمتّعة بحكم ذاتي.
البند ٣- في ما يتعلّق بممارسة المهامّ الكنسيّة، يخضع العلمانيون خضوعا تامّا للسلطة الكنسيّة.

ق. ٤٠٩
البند ١ - العلمانيّون الملحقة بهم على وجه دائم أو مؤقّت خدمة خاصّة في الكنيسة، يجب عليهم أن يحرزوا التكوين الملائم للقيام بمهمّتهم كما يجب، وإنجاز هذه المهمّة بوعي وغيرة ونشاط.
البند ٢- لهؤلاء الحقّ في الحصول على مكافئات عادلة تناسب وضعهم وتمكّنهم، مع العمل بأحكام القانون المدني أيضا، من توفير احتياجاتهم الشخصيّة والعائلية؛ كما لهم الحّق في أن يُوَفَّر لهم ولعائلاتهم الضمانات الملائمة والتأمين الاجتماعي والتأمين الصحّي.

الباب الثاني عشر
المتوحّدون وسائر الرهبان
وأعضاء مؤسّسات الحياة المكرّسة الأخرى

الفصل الاول: المتوحّدون وسائرالرهبان

- المادّة الأولى: قوانين عامّة

ق. ٤١٠
الحالة الرهبانيّة هي طريقة حياة مشتركة ثابتة في إحدى المؤسّسات التي تعتمدها الكنيسة، يتبع فيها المؤمنون عن كثب السيد المسيح المعلّم ومثال القداسة، بدافع من الروح القدس، فيُكرِّسون أنفسهم بصفة جديدة وخاصّة بنذور علنيّة، أي الطاعة والعفّة والفقر، ويحافظون عليها وفقا للائحة الداخليّة، تحت] رعاية [رئيس شرعي، زاهدين في العالم وناذرين أنفسهم كلّيا للبلوغ إلى كمال المحبّة في خدمة ملكوت الله، لبناء الكنيسة وخلاص العالم، كآيات تُنبئ بالمجد السماوي.

ق. ٤١١
على الجميع تعزيز الحالة الرهبانيّة وتشجيعها.

١: ارتباط الرهبان بالأسقف الإيبارشي والبطريرك والكرسي الرسولي

ق. ٤١٢
البند ١- يخضع جميع الرهبان للحبر الروماني كرئيسهم الأعلى ويجب عليهم أن يطيعوه حتّى بموجب نذر الطاعة.
البند ٢- توفيرا لخير المؤسّسات واحتياجات العمل الرسولي على وجه أفضل، للحبر الروماني بحكم اوليّته على الكنيسة بأسرها وفي سبيل المنفعة العامّة أن يُعفي مؤسّسات الحياة المكرّسة من حكم الأسقف الإيبارشي ويُخضعها له وحده أو لسلطة كنسيّة أخرى.

ق. ٤١٣
إن المؤسّسات الرهبانيّة، بالنسبة إلى الحكم الداخلي والنظام الرهباني، اذا كانت ذات حقّ حبري، تخضع بطريقة مباشرة للكرسي الرسولي دون سواه، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك؛ أمّا إذا كانت ذات حقّ بطريركي أو إيبارشي، فتخضع بطريقة مباشرة للبطريرك أو للأسقف الإيبارشي، مع سريان القانون ٤١٨ البند ٢.

ق. ٤١٤
البند ١- بالنسبة إلى أديرة المتوحّدين والجمعيّات الرهبانيّة ذات الحقّ الإيبارشي، اختصاص الأسقف الإيبارشي.
(١) أن يعتمد دساتير أديرة المتوحّدين واللوائح الداخليّة للجمعيّات الرهبانيّة وما يطرأ عليها من تعديلات وفقا للشرع، مع عدم الإخلال بما اعتمدته سلطة أعلى؛
(٢) أن يمنح التفسيحات في هذه الدساتير أو اللوائح الداخليّة، إذا تجاوزت سلطان رؤساء الرهبان وطُلبت منه على وجه شرعي، لكن في كلّ حالة بمفردها ولفعل واحد؛
(٣) أن يزور أديرة المتوحّدين، حتّى] الأديرة [التابعة، وكذلك كلّ دير من أديرة الجمعيّات الرهبانيّة الواقعة في منطقته، كلّما قام فيها بالزيارة القانونيّة أو كلّما حبّذت ذلك أسباب يرى أنها حقّا خاصّة.
البند ٢ هذه الحقوق من اختصاص البطريرك بالنسبة إلى المنظّمات والجمعيّات الرهبانيّة ذات الحقّ البطريركي، والقائم ديرها الرئيسي داخل حدود منطقة الكنيسة التي يرئسها؛ وإلاّ فهذه الحقوق نفسه ابالنسبة إلى جميع المنظّمات الرهبانيّة،بما في ذلك أديرة المتوحّدين والجمعيّات الرهبانيّة التي ليست ذات حقّ إيبارشي من اختصاص الكرسي الرسولي دون سواه.
البند ٣ إذا انتشرت جمعيّة رهبانيّة ذات حقّ إيبارشي في إيبارشيّات أخرى،

لا يمكن تغيير أيّ شيء في لائحتها الداخليّة على وجه صحيح، إلاّ برضى الأسقف الإيبارشي للإيبارشيّة القائم فيها الدير الرئيسي، لكن بعد استشارة الأساقفة الإيبارشيين القائمة في إيبارشياتهم الأديرة الأخرى.

ق. ٤١٥
البند ١- يخضع جميع الرهبان لسلطان الرئيس الكنسي المحلّي، في ما يتعلّق بالاحتفال بالعبادة الإلهيّة العامّة، وبالقيام بوعظ الشعب بكلمة الله، وبتربية المؤمنين الدينيّة والأدبيّة لا سيّما الأطفال وبالتعليم المسيحي والطقسي وببهاء الحالة الإكليريكيّة وبالأنشطة المختلفة المتعلّقة بالرسالة.
البند ٢- من حقّ الأسقف الإيبارشي وواجبه أن يزور جميع أديرة المتوحّدين وجميع أديرة المنظّمات والجمعيّات الرهبانيّة الواقعة في منطقته،]للنظر[في هذه الشؤون، كلّما قام بزيارتها القانونيّة أو كلّما حبّذت ذلك أسباب يرى أنّها هامّة.
البند ٣- الأسقف الإيبارشي ليس بوسعه، ما لم يكن برضى الرؤساء المختصّين، أن يُسند إلى الرهبان أنشطة الرسالة أو مهامّ خاصّة بالإيبارشية، مع سريان الشرع العام والعمل بالنظام الرهباني للمؤسّسات وطابعها الخاصّ وهدفها المميّز.
البند ٤ الرهبان الذين يقترفون جريمة خارج الدير ولم يعاقبهم رئيسهم، رغم سابق إنذاره من قِبَل الرئيس الكنسي المحلّي، بوسع هذا الاخير أن يعاقبهم حتّى وإن خرجوا من الدير على وجه شرعي ثم عادوا إليه.

ق. ٤١٦
على البطاركة والرؤساء الكنسيين المحلّيين تشجيع الاجتماعات مع رؤساء الرهبان في مواعيد محدّدة وكلّما بدا ذلك ملائما، لتنسيق العمل بتبادل الآراء في ما يخصّ الأنشطة الرسوليّة التي يقوم بها الرهبان.

ق. ٤١٧
إذا تسرّبت إلى أديرة المؤسسات ذات الحقّ البطريركي أو الحبري أو كنائسها بعض التجاوزات، والرئيس بعد تحذير الرئيس الكنسي المحلّي أهمل الاحتياط لها، فيجب على هذا الرئيس الكنسي المحلّي أن يُحيل الأمر فورا إلى السلطة التي تخضع لها هذه المؤسّسة بطريقة مباشرة.

٢: رؤساء المؤسّسات الرهبانيّة وأعضاؤها

ق. ٤١٨
البند ١- الرؤساء الكبار هم:
رئيس اتحاد أديرة المتوحّدين ورئيس دير المتوحّدين المستقلّ، والرئيس العامّ

لمنظّمة أو جمعيّة رهبانيّة والرئيس الإقليمي، ونوّابهم وغيرهم من المتمتّعين بسلطان على غِرار]الرؤساء[الإقليميّين، وكذلك إذا تغيّب المذكورون- الذين يخلفونهم مؤقّتا في وظيفتهم على وجه شرعي.
البند ٢- تحت اسم رئيس المتوحّدين وسائر الرهبان لا يندرج الرئيس الكنسي المحلّي ولا البطريرك، مع سريان القوانين التي تُسند إلى البطريرك أو الرئيس الكنسي المحلّي سلطانا عليهم.

ق. ٤١٩
البند ١- على رئيس اتحاد أديرة المتوحّدين ورئيس دير المتوحّدين المستقلّ غير المتّحد والرئيس العام للمنظّمة أو الجمعيّة الرهبانية، أن يُرسلوا ولو كل خمس سنوات، تقريرا عن حالة المؤسّسات التي يرئسونها، للسلطة التي يخضعون لها بطريقة مباشرة، حسب الصيغة التي تُقرّها السلطة نفسها.
البند ٢- وعلى رؤساء المؤسّسات ذات الحقّ الإيبارشي أو البطريركي أن يرسلوا نسخة من تقريرهم إلى الكرسي الرسولي أيضا.

ق. ٤٢٠
البند ١- على الرؤساء الكبار الذين يعيّنهم دستور دير المتوحّدين أو اللائحة الداخليّة للمنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة]للقيام[بمهمّة الزيارة القانونية، أن يزوروا في المواعيد المحدّدة فيها، جميع الأديرة الخاضعة لهم، شخصيّا أو بواسطة آخرين إذا أُعيقوا على وجه شرعي.
البند ٢- على الرهبان أن يتعاملوا مع الزائر بثقة، وإذا استجوبهم على وجه شرعي فعليهم أن يُجيبوا بمحبّة وفقا للحقيقة؛ ولا يجوز لأحد أن يحول بأيّ شكل دون أداء الرهبان هذا الواجب، أو أن يعوق بطريقة أخرى هدف الزيارة.
البند ٣ على الرئيس الكنسي المحلّي أن يزور جميع الأديرة الرهبانية، إذا لم يزرها رئيسها الكبير المختصّ بزيارتها بحكم الشرع في غضون خمس سنوات، و أهمل زيارتها رغم تحذير الرئيس الكنسي المحلّي.

ق. ٤٢١
على الرؤساء واجب جسيم في السعي إلى أن يجعل الرهبان المعهودون إليهم سيرتَهم مطابقة لدستور ديرهم أو لائحتهم الداخليّة؛ وعلى الرؤساء أن يساعدوا رهبانهم بالقدوة والإرشاد للبلوغ بهم إلى غاية الحالة الرهبانيّة، ويلبّوا احتياجاتهم الشخصيّة كما يجب، ويحرصوا على الاعتناء بالمرضى ويزوروهم، ويؤنّبوا المشاغبين ويعزّوا الضعفاء ويصبروا مع الجميع.

ق. ٤٢٢

البنـد ١- على الرؤسـاء أن يكـون لهم مجلس دائم مشكّل وفقـا لدسـتور الـدير أو اللائحة الداخليّة، يستعينون به في أداء مهمّتهم؛ وعليهم طلب رضـاه أو مشـورته في الحالات التي يحدّدها الشرع وفقا للقانون ٩٣٤.
البند ٢- يجب أن تُقرّر في الشـرع الخـاصّ ضـرورة هذا المجلس أو عدمها في الأديرة التي يُقيم فيها أقلّ من ستّة أعضاء.

ق. ٤٢٣
دير المتوحّدين واتحـاد أديـرتـهم والمنـظّمة والجـمعيّة الرهبانيّة وأقاليمها وأديرتها المقامة على وجه شرعي، هي أشـخاص اعتباريّـة بحكم القـانون؛ أمّـا صـلاحيتها لاكتساب الأموال وتملّكها وإدارتها وتمليكها، فلدستور الدير أو اللائحة الداخليّة أن ينفياها أو يقلّصاها.

ق. ٤٢٤
يجب أن تحَدّد في دستور الدير أو اللائحة الداخلية قـواعـد لاستخدام الأموال وإدارتها، لتعزيز]روح[الفقر والتعبير عنه وحمايته.

ق. ٤٢٥
أموال المؤسّسات الرهبانـيّة تحكمها القوانين ١٠٠٧ ١٠٥٤، ما لم يستدرك الشرع العام أو يتّضح من طبيعة الأمر غير ذلك.

ق. ٤٢٦
على الرهبـان، جمـاعـاتٍ وأفـرادًا، رؤسـاء ومرؤوسـين، لا أن يحفظوا بأمانة وعلى وجه الكمال النذور التي أدّوها فحسب، بل أن يجعلوا أيضًا حياتهم مطابقة لدستور الدير أو اللائحة الداخليّة، مع الحفاظ على روح مؤسّسهم ومقاصده بأمانة، ساعين بذلك نحو كمال سيرتهم]الرهبانيّة[.

ق. ٤٢٧
الرهبان، جـماعـاتٍ وأفرادًا، مُلزَمون بالواجبات التي يفرضها الشرع العامّ على الإكليروس، ما لم يستدرك الشرع أو يتّضح من طبيعة الأمر غير ذلك.

ق. ٤٢٨
الـراهـب ذو النذور الدائـمة ينتمي كإكليريكي إلى إحدى المؤسّسات الرهبانيّة برسامته شمّاسا إنجيليّا، أمّا في حالة الإكليريكي المنتمي أصلا إلى إيبارشيّة ما، فبأدائه النذر الدائم.

ق. ٤٢٩

الرسائل التي يُرسلها الرهبان إلى رؤسائهم وإلى الرئيس الكنسي المحلّي والبطريرك ومندوب الحبر الروماني والكرسي الرسولي، وكذلك الرسائل التي يتلقّونها منهم، لا تخضع لأيّة رقابة.

ق. ٤٣٠
لا يجوز أن يُمنح الرهبان ألقابا فخريّة بحتة لرتب أو وظائف، ما لم يسمح بذلك دستور الدير أو اللائحة الداخليّة، بالنسبة إلى ألقاب وظائف رؤساء كبار سبق ومارسها الرهبان.

ق. ٤٣١
البند ١- لا يسع الراهب، منذ نذره الأوّل، بدون رضى صادر كتابةً من رئيسه الكبير، أن يُرَقّى إلى رتبة أو وظيفة ما خارج مؤسّسته، ما عدا]الرتب والوظائف [التي تُقلّد بالانتخاب من قِبَل سينودس أساقفة الكنيسة البطريركيّة ومع سريان القانون ٨٩ البند ٢؛ وعند انقضاء المهمّة يجب أن يعود إلى دير المتوحّدين أو المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة.
البند ٢- الراهب الذي يصبح بطريركا أو أسقفا أو إكسرخوسا:
(١) يبقى مرتبطا بالنذور ويظلّ ملتزما بسائر الواجبات المتعلّقة بالنذر الرهباني، ما عدا التي يرى بحكمته أنّها لا تتّفق ورتبتَه؛ ولا حقّ له في أن يَنتخب أو يُنتخَب في ديره أو منظّمته أو جمعيّته الرهبانيّة؛ ويُعصم من سلطان رؤسائه، ويظلّ خاضعا بحكم نذر الطاعة للحبر الروماني وحده؛
(٢) أمّا عند انقضاء مهمّته، فإن عاد إلى ديره أو منظّمته أو جمعيّته الرهبانيّة، يمكن أن يكون له الحقّ في أن يَنتخب أو يُنتخَب، إذا سمح دستور الدير أو اللائحة الداخليّة بذلك، ومع سريان القانونين ٦٢ و ٢١١ في سائر الأحوال.
البند ٣- الراهب الذي يصبح بطريركا أو أسقفا أو إكسرخوسا:
(١) إذا فقد بالنذر الرهباني الصلاحيّة لاكتساب ملكيّة الأموال، فله حقّ الاستخدام والانتفاع والإدارة في ما يرد عليه من أموال؛ أمّا الملكيّة فيكتسبها البطريرك للكنيسة البطريركيّة والأسقف الإيبارشي للإيبارشيّة والإكسرخوس للإكسرخيّة؛ أمّا غيرهم فلدير المتوحّدين أو للمنظّمة الرهبانيّة؛
(٢) وإن لم يفقد بالنذر الرهباني ملكيّة الأموال، فيستعيد الاستخدام والانتفاع والإدارة للأموال التي كان يملكها؛ أمّا الأموال التي ترد عليه فيما بعد فيكتسبها كلّها له؛
(٣) في كلتا الحالتين، بالنسبة إلى الأموال التي ترد عليه لا نظرا لشخصه، يجب أن يتصرّف بها حسب إرادة واهبيها.
ق. ٤٣٢
دير المتوحّدين التابع، و دير أو إقليم المؤسّسة الرهبانيّة، لأي كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي بما في ذلك الكنيسة اللاتينيّة الذي ينتمي برضى الكرسي الرسولي إلى

كنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي، يجب أن يعمل بشرع هذه الكنيسة، مع عدم الإخلال بأحكام دستور الدير أو اللائحة الداخليّة في ما يتعلّق بالحكم الداخلي لهذه المؤسّسة، والامتيازات التي منحها الكرسي الرسولي.

- المادة الثانيّة: أديرة المتوحّدين

ق. ٤٣٣
البند ١- يُطلق لفظ دير المتوحّدين على الدير الرهباني الذي يسعى فيه الأعضاء إلى الكمال الإنجيلي عن طريق حفظ قواعد حياة المتوحّدين وتقاليدها.
البند ٢- دير المتوحّدين المستقلّ هو غير التابع لدير متوحّدين آخر ويحكمه دستوره الخاصّ الذي اعتمدته السلطة المختصّة.

ق. ٤٣٤
يكون دير المتوحّدين ذا حقّ حبري إذا أنشأه الكرسي الرسولي أو تمّ الاعتراف بصفته هذه بقرار منه؛ وذا حقّ بطريركي إذا غُرس فيه الصليب البطريركيŒ؛ وذا حقّ إيبارشي إذا أنشأه الأسقف ولم يحصل على قرار الاعتراف به من قِبَل الكرسي الرسولي.

١: إنشاء أديرة المتوحّدين وإلغاؤها

ق. ٤٣٥
البند ١- للأسقف الإيبارشي أن يُنشئ دير متوحّدين مستقلا، ضمن حدود منطقة الكنيسة البطريركيّة بعد استشارة البطريرك، وفي سائر الحالات بعد استشارة الكرسي الرسولي.
البند ٢- يُحفظ للبطريرك إنشاء دير غُرس فيه الصليب البطريركي.

ق. ٤٣٦
البند ١- بوسع كلّ دير متوحّدين مستقلّ أن تكون له أديرة تابعة، بعضها فرعيّة وهي التي يُمكنها أن تهدف إلى وضع دير المتوحّدين المستقلّ، إمّا في فعل إنشائها نفسه أو بقرار صادر وفقا لدستور الدير أمّا الأخرى فهي مُلحَقة.
البند ٢ لصحّة إنشاء دير متوحّدين تابع، لا بدّ من رضى صادر كتابةً من السلطة التي يخضع لها دير المتوحّدين المستقلّ، و]رضى[الأسقف الإيبارشي للمكان الذي يُنشأ فيه الدير التابع.

ق.٤٣٧
البند ١- إنّ الترخيص بإقامة دير متوحّدين، ولو تابع، يتضمّن الحقّ في أن تكون له كنيسة وفي إقامة الخدمات المقدّسة وكذلك ممارسة الأعمال التقويّة

الخاصّة بدير المتوحّدين وفقا لدستور الدير، مع عدم الإخلال بالبنود الملحقة على وجه شرعي.
البند ٢- لتشييد أو فتح مدرسة أو دار ضيافة أو مبنى مماثلٍ، منفصل عن دير المتوحّدين، لا بدّ لأيّ دير متوحّدين من الرضى الصادر كتابةً من الأسقف الإيبارشي.
البند ٣- لتحويل دير المتوحّدين لاستخدامّات أخرى، لا بدّ من إقامة نفس الاجراءات الرسميّة اللازمة لإنشائه، ما لم يتعلّق الأمر بتحويل مقتصر على الحكم الداخلي والنظام الرهباني لا غير.

ق. ٤٣٨
البند ١- للبطريرك في حدود منطقة الكنيسة التي يرئسها أن يلغي دير متوحّدين مستقلاّ أو فرعيا ذا حقّ إيبارشي، أو غرِس فيه الصليب البطريركيŒ لسبب هامّ وبرضى السينودس الدائم، وبناء على طلب الأسقف الإيبارشي أو بعد استشارته، إذا كان دير المتوحّدين ذا حقّ إيبارشي، وبعد استشارة رئيس دير المتوحّدين ورئيس اتحاد الأديرة، إذا كان الدير متّحدا، مع الاحتفاظ بحقّ التظلّم إلى الحبر الروماني بمفعول موقف.
البند ١- أمّا سائر أديرة المتوحّدين المستقلّة أو الفرعيّة فبوسع الكرسي الرسولي وحده أن يلغيها.
البند ٢- دير المتوحّدين الملحق يمكن إلغاؤه بقرار صادر من رئيس دير المتوحّدين التابع له، وفقا لدستور الدير وبرضى الأسقف الإيبارشي.
البند ٣- أموال دير المتوحّدين المستقلّ الملغي تُحوّل إلى اتّحاد الأديرة، إذا كان الدير متّحدا؛ وإلاّ فإلى الإيبارشيّة، أو إذا كان قد غرِس فيه الصليب البطريركيŒ فإلى الكنيسة البطريركيّة؛ أما أموال دير المتوحّدين التابع والملغى، فتُحوّل إلى دير المتوحّدين المستقلّ؛ وبالنسبة إلى أموال دير المتوحّدين الملغى ذي الحقّ الحبري فيُحفظ للكرسي الرسولي وحده القرار في شأنها، مع عدم الإخلال بإرادة المحسنين في سائر الأحوال.

ق. ٤٣٩
البند ١- بوسع عدّة أديرة متوحّدين مستقلّة]واقعة[في نفس الإيبارشيّة وتابعة للأسقف الإيبارشي، أن تقيم فيما بينها اتّحادا برضى صادر كتابةً من الأسقف الإيبارشي نفسه، الذي يعود إليه أيضًا اعتماد لائحة الاتحاد.
البند ٢- يمكن إنشاء اتحاد عدّة أديرة متوحّدين مستقلّة، في إيبارشيات مختلفة، أو أديرة مغروس فيها الصليب البطريركي، في حدود منطقة الكنيسة البطريركيّة، بعد استشارة الأساقفة الإيبارشيين المعنيّين، وبرضى البطريرك، الذي يُحفظ له أيضًا اعتماد لائحة الاتّحاد.
البند ٣- و في سائر الأحوال، لإقامة اتّحاد لا بدّ من مراجعة الكرسي الرسولي.

ق. ٤٤٠
البند ١- حقّ ضمّ دير متوحّدين مستقلّ غير متّحد إلى اتّحاد، وفصل دير متّحد عن الاتحاد، يُحفظ للسلطة الوارد ذكرها في القانون ٤٣٩.
البند ٢- أمّا الاتّحاد]القائم[ضمن حدود منطقة الكنيسة البطريركيّة، فلا يمكن أن يُلغيه إلاّ البطريرك برضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركيّة، وبعد استشارة الأساقفة الإيبارشيّين المعنيّين ورئيس الاتّحاد، مع عدم الإخلال بحقّ التظلّم بمفعول مُوقف إلى الحبر الروماني؛ ويُحفظ الغاء سائر الاتّحادات للكرسي الرسولي.
البند ٣- حقّ القرار في أمر أموال الاتّحاد المَلغي يُحفظ للسلطة التي ألغت الاتّحاد، مع عدم الإخلال بإرادة المحسنين؛ وفي هذه الحال فالبطريرك بحاجة إلى رضى السينودس الدائم.

٢: رؤساء أديرة المتوحّدين ومجامعها ومديرو أموالها

ق. ٤٤١
البند ١- في أديرة المتوحّدين للرؤساء والمجامع السلطان الذي يحدّده الشرع العام ودستور الدير.
البند ٢- للرؤساء في أديرة المتوحّدين المستقلّة سلطان الحكم بالمقدار الذي يمنحهم إيّاه صراحة الشرع أو السلطة التي يخضعون لها، مع سريان القانون ٩٧٩.
البند ٣- بالإضافة إلى ما يحدّده الشرع العام، يجب أن يُحدَّد سلطان رئيس اتّحاد أديرة المتوحّدين في اللائحة الداخليّة هذا الاتّحاد .

ق. ٤٤٢
مع سريان دستور دير المتوحّدين المستقلّ الذي قد يطلب المزيد ليكون أحد اهلا لتقلّد وظيفة رئيس دير متوحّدين مستقلّ، يلزم أن يكون قد ادّى النذر الرهباني الدائم وقد مضى على نذره لا أقلّ من عشر سنوات وأتمّ السنة الأربعين من عمره.

ق. ٤٤٣
البند ١- يُنتخب رئيس دير المتوحّدين المستقلّ في مجمع يَنعقد وفقا لدستور الدير ومع العمل بالقوانين ٩٤٧ - ٩٦٠ وعدم الإخلال بحقّ الأسقف الإيبارشي في أن يترأس مجمع الانتخاب بنفسه أو بغيره.
البند ٢- أمّا لانتخاب رئيس دير متوحّدين مستقلّ متّحد، فيرئس مجمع الانتخاب رئيس ذلك الاتّحاد بنفسه أو بغيره.

ق. ٤٤٤
البند ١- وظيفة رئيس دير متوحّدين مستقلّ تُقلَّد لمدّة غير محدّدة، ما لم يقتض دستور الدير غير ذلك.

البند ٢- يُقام رؤساء أديرة المتوحّدين التابعة لمدّة يحدّدها في دستور الدير نفسه رئيس دير المتوحّدين المستقلّ برضى مجلسه إذا كان الدير فرعيا، وباستشارة هذا المجلس إذا كان الدير ملحقا، ما لم يقرّر دستور الدير غير ذلك.
البند ٣- أمّا الرؤساء الذين أتمّوا الخامسة والسبعين من العمر أو لم يعودوا أكفاء للقيام بمهمّتهم لعلّة صحّيّة أو لأيّ سبب هامّ آخر، فعليهم أن يتقدّموا بالتخلّي عن وظيفتهم للمجمع الذي يعود له قبوله.

ق. ٤٤٥
على أعضاء مجمع الانتخاب أن يعملوا على انتخاب من يعرفون في الرب أنّهم مستحقّون وجديرون للقيام بوظيفة الرئيس، بعيدا عن أيّ تجاوز، لا سيّما تلمّس الأصوات لهم أو لغيرهم.

ق. ٤٤٦
على الرئيس أن يقيم في ديره ولا يغادره إلاّ وفقا لدستور الدير.

ق. ٤٤٧
البند ١ - لإدارة الأموال، لا بدّ في دير المتوحّدين من مدير مالي، يمارس وظيفته تحت إشراف الرئيس.
البند ٢ - لا يتولّ رئيس دير المتوحّدين المستقلّ في آن واحد وظيفة مدير مالي في الدير نفسه؛ أمّا وظيفة مدير مالي في دير تابع، وإن كان فصلها عن وظيفة الرئيس أفضل، إلاّ إنّه يمكن ضمّها إليها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
البند ٣ - المدير المالي يعيّنه رئيس دير المتوحّدين المستقلّ برضى مجلسه، ما لم يقتض دستور الدير غير ذلك.

٣: القبول في دير المتوحّدين المستقلّ والابتداء

ق. ٤٤٨
لقبول أحد في دير المتوحّدين المستقلّ، يجب أن يكون مدفوعا بنيّة حسنة وجديرا باعتناق حياة المتوحّدين ولا يمنعه أيّ مانع قرّره الشرع.

ق. ٤٤٩
على المرشّح - قبل أن يُقبل للابتداء - أن يّقيم في دير المتوحّدين مدّة محدّدة في دستور الدير، تحت رعاية خاصّة من قِبَل راهب ذي اعتبار.

ق. ٤٥٠
مع سرَيان أحكام دستور الدير التي قد تطلب المزيد، لا يُقبل على وجه صحيح للابتداء:

(١) غير الكاثوليك؛
(٢) الذين أوقِعت عليهم عقوبة قانونية، ما عدا المذكورة في القانون ١٤٢٦ البند ١؛
(٣) المهدّدون بعقوبة جسيمة لجريمة اتُهموا بها على وجه شرعي؛
(٤) الذين لم يُتمّوا بعد الثامنة عشرة من العمر، ما لم يتعلّق الأمر بدير متوحّدين يؤدّى فيه نذر مؤقت؛ وفي هذه الحال تكفي السابعة عشرة من العمر؛
(٥) الذين يدخلون دير المتوحّدين بإكراه أو خوف شديد أو خدعة، أو الذين يقبلهم الرئيس مدفوعا بالطريقة نفسها؛
(٦) المتزوّجون ما دام الزواج قائما؛
(٧) المقيّدون بنذر رهباني او بأي رباط مقدّس آخر، في مؤسّسة حياة مكرّسة، ما لم يتعلّق الأمر بانتقال مشروع.

ق. ٤٥١
لا يجوز لأحد أن يُقبل للابتداء في دير متوحّدين خاصّ بكنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي، بدون ترخيص من الكرسي الرسولي، ما لم يتعلّق الأمر بمرشّح مهيّأ لدير متوحّدين تابع ومن كنيسته، ورد ذكره في القانون ٤٣٢.

ق. ٤٥٢
البند ١- لا يمكن قبول الإكليريكيّين المنتمين لإيبارشية ما، للابتداء على وجه جائز إلاّ بعد استشارة أسقفهم الإيبارشي؛ ولا قبولهم على وجه جائز إذا اعترض الأسقف الإيبارشي لكون مغادرتهم تسبّب ضررا جسيما للنفوس، يستحيل تفاديه بطريقة أخرى، أو إذا تعلّق الأمر بأشخاصّ مهيئين للدرجات المقدّسة في دير المتوحّدين، يمنعهم مانع محدّد في الشرع.
البند ٢- وكذلك لا يجوز أن يُقبل في دير المتوحّدين الوالدون الذين لا بدّ من عملهم لإعالة أبنائهم وتربيتهم، ولا الأبناء الواجب عليهم مساعدة الأب أو الأم أو الجدّ أو الجدّة الذين يعانون من ظروف قاسية، ما لم يكن دير المتوحّدين قد دبّر الأمر بطريقة أخرى.

ق. ٤٥٣
البند ١- القبول للابتداء، يعود إلى رئيس دير المتوحّدين المستقلّ بعد استشارة مجلسه.
البند ٢- على الرئيس نفسه أن يتيقّن - باستخدام الوسائل المتاحة - من جدارة المرشّح وكامل حرّيته في اختيار الحالة الرهبانية.
البند ٣- في ما يخصّ الوثائق التي يجب أن يقدّمها المرشّحون، وكذلك في ما يخصّ الشهادات المختلفة التي يجب إعدادها عن حسن سلوكهم وجدارتهم، يُعمل بأحكام دستور الدير.

ق. ٤٥٤
إذا ما طُلبت بائنة، يجب أن تُحَدّد في دستور الدير القواعد الخاصّة بها، من حيث واجب المرشّحين في تقديمها وإدارتها تحت إشراف خاصّ من قِبَل الرئيس الكنسي المحلّي، وكذلك من حيث واجب ردّها كاملة، بدون فوائدها الحاصلة، إلى من يغادر دير المتوحّدين لأي سبب كان.

ق. ٤٥٥
يبدأ الابتداء بارتداء الثوب الرهباني أو بأيّ طريقة أخرى محدّدة في دستور الدير.

ق. ٤٥٦
البند ١- بوسع دير متوحّدين مستقلّ أن يكون له مبتدئوه، يُنشّأون على حياة المتوحّدين في نفس الدير تحت قيادة راهب جدير.
البند ٢- ليتمّ الابتداء على وجه صحيح يجب أن يُنجَز في دير المتوحّدين المستقلّ نفسه أو في دير متوحّدين مستقلّ آخر من نفس الاتّحاد، بقرار من الرئيس بعد استشارة مجلسه.
البند ٣- أمّا إذا تعذّر على دير متوحّدين مستقلّ، متّحدا كان أو غير متّحد، أن ينفّذ الأحكام الخاصّة بتنشئة المبتدئين، فيجب على الرئيس أن يُرسل المبتدئين إلى دير متوحّدين آخر، يُعمل فيه بهذه الأحكام بورع.

ق. ٤٥٧
البند ١- ليتمّ الابتداء على وجه صحيح يجب أن يُنجز في مدّة ثلاث سنوات كاملة ومتّصلة؛ أمّا في أديرة المتوحّدين حيث النذر المؤقت يسبق النذر الدائم، فتكفي سنة ابتداء واحدة.
البند ٢- لا ينال من صحّة الابتداء التغيّب الذي يقلّ عن ثلاثة أشهر متّصلة أو متقطّعة، في كلّ سنة من سنوات الابتداء، على إنه يجب تعويض الوقت الضائع إذا تجاوز خمسة عشر يوما.
البند ٣- لا يمتدّ الابتداء إلى أكثر من ثلاث سنوات، مع سريان القانون ٤٦١ البند ٢.

ق. ٤٥٨
البند ١- كمعلّم لتنشئة المبتدئين، يُوَلّى - وفقا لدستور الدير - راهب يتحلّى بالحكمة والمحبّة والتقوى والعلم والتقيّد بحياة المتوحّدين، وقد مضى على نذره لا أقلّ من عشر سنوات.
البند ٢- يجب أن تُحدّد في دستور الدير حقوق وواجبات هذا المعلّم، لا سيّما في ما يتعلّق بطريقة تنشئة المبتدئين والعلاقات مع المجمع ورئيس دير المتوحّدين أيضا.

ق. ٤٥٩
البند ١- في أثناء الابتداء يجب العمل بلا كلَل على تكوين المبتدئين تحت قيادة المعلّم، بدراسة دستور الدير والتأمّلات التقَوية والصلاة الدائمة، وتلقينهم كلّ ما يخصّ النذور والفضائل، بممارسات مناسبة لاستئصال الرذائل وكبح شهوات النفس واكتساب الفضائل.
البند ٢- في أثناء الابتداء لا تُسند إلى المبتدئين أنشطة خارج دير المتوحّدين ولا ينصرفوا بكامل جهدهم إلى دراسة الآداب أو العلوم أو الفنون.

ق. ٤٦٠
ليس بوسع المبتدئ أن يتنازل عن أمواله على وجه صحيح كيفما كان أو يرهنها، مع سريان القانون ٤٦٧ البند ١.

ق. ٤٦١
البند ١- للمبتدئ مطلق الحرّية في أن يترك دير المتوحّدين المستقلّ كما للرئيس أو المجمع أن يفصله لسبب صوابي وفقا لدستور الدير.
البند ٢- عند انقضاء الابتداء، إذا وُجد المبتدئ جديرا يُقبل للنذر الرهباني، وإلاّ فيُفصل؛ أمّا إذا استمرّ الشكّ في جدارته فيُمكن مدّ زمن الابتداء وفقا لدستور الدير، لكن لا لأكثر من سنة.

٤: التكريس أي النذر لدى المتوحّدين

ق. ٤٦٢
البند ١- تُعتنَق حالة المتوحدين على وجه نهائي بالنذر الدائم الذي يشمل النذور الدائمة الثلاثة: الطاعة والعفّة والفقر.
البند ٢- في أداء النذر يُعمَل بأحكام دستور الدير والكتب الطقسية.

ق. ٤٦٣
في ما يخصّ درجات نذر المتوحدين المختلفة، يجب التقيّد بدستور دير المتوحّدين، مع عدم الإخلال بالأثَر القانوني للنذر، وفقا للشرع العامّ.

ق. ٤٦٤
لصحّة النذر الرهباني الدائم يلزم :
(١) أن يتمّ الابتداء على وجه صحيح؛
(٢) أن يقبل المبتدئَ للنذر الرهباني رئيس دير المتوحّدين المستقلّ، برضى مجلسه، ويتلقّى أداء النذر الرئيس ذاته بنفسه أو بغيره؛
(٣) أن يكون النذر الرهباني صريحا ولا يؤدَّى أو يُقبل بإكراه أو خوف شديد أو خدعة؛

(٤) أن تتمّ سائر الأمور التي يقتضيها دستور الدير لصحّة النذر الرهباني.

ق. ٤٦٥
كلّ ما يقرّه الشرع العامّ في ما يخصّ النذر الرهباني المؤقّت، ينطبق أيضا على أديرة المتوحّدين التي يسبق فيها هذا النذر، وفقا لدستور الدير، النذر الدائم.

ق. ٤٦٦
النذر الدائم لدى المتوحّدين يجعل الأفعال المضادّة للنذور غير صحيحة، إذا كانت من الأفعال التي يمكن إبطالها.

ق. ٤٦٧
البند ١- يجب على المرشّح للنذر الدائم لدى المتوحّدين، في غضون الستّين يوما السابقة للنذر، أن يتخلّى عن كلّ الأموال التي في حوزته في حينه، لصالح من يريد، بشرط أن يعقب ذلك أداء النذر [بالفعل]؛ والتخلّي الذي يتمّ قبل هذه المدّة باطل بحكم الشرع.
البند ٢- بعد أداء النذر الرهباني يُعمَل فورا كلّ ما يلزم، ليُحرز التخلّي مفعوله أمام القانون المدني أيضا.

ق. ٤٦٨
البند ١- كلّ ما يرد على الراهب من أموال، بأيّة صفة كانت، بعد النذر الدائم، يكتسبها دير المتوحّدين.
البند ٢- دير المتوحّدين هو المسؤول عن الديون و الالتزامات التي تقيّد بها الراهب بعد النذر الدائم بترخيص من رئيسه؛ أمّا إذا تقيّد بديون من غير ترخيص من رئيسه فالراهب نفسه مسؤول عنها.
البند ٣- و مع ذلك يمكن دائما رفع دعوى ضدّ من حقّق أيّ ربح كان من هذا العقد.

ق. ٤٦٩
بأداء النذر الدائم يفقد الراهب بحكم القانون كلّ وظائفه، إن وُجدت، و[ينعتق] من إيبارشيته وينضمّ بكامل الحقوق إلى دير المتوحّدين.

ق. ٤٧٠
تُحفظ في أرشيف دير المتوحّدين وثيقة أداء النذر الدائم بعد أن يوقّعها الراهب نفسه، ومَن قَبِل نذره ولو بالتفويض؛ وعلى رئيس دير المتوحّدين المستقلّ أن يبلّغ الأمر فورا إلى الراعي المسجّلة لديه معموديّة الراهب.

٥: تنشئة الرهبان المتوحّدين والنظام الرهباني

ق. ٤٧١
البنـد ١- تُحـدّد في دسـتور الـدير طريقـة تنشـئة الرهبـان بحيث يحرّضـون على الـدوام على بلـوغ ملء حيـاة القداسـة، وتُنـمّى مـواهبهم الذهنيـة بدراسـة العقائـد المقدّسـة، وإحـراز الثقافـة الإنسـانيّة وفقـا لاحتياجـات العصـر، فـيزدادوا أهليّـة لممارسة المِهَن والأنشطة التي يضطلع بها دير المتوحّدين على وجه شرعي.
البنـد ٢- بالإضـافة إلى ذلـك، يجب أن تتمّ تنشـئة الرهبـان المتوحّديـن المهيّـئين للدرجات المقدّسة، وفقا للنظام المتّبع في تنشئة الإكليريكيين، كما جـاء في القـانون ٣٣٠، وذلـك في ديـر المتوحّـدين نفسـه إذا كـان فيـه مقـرّ للدراسـات منظمـا وفقـا للقانون ٤٣٠ البنـد ١، أو تحت قيـادة مشـرف ذي اعتبـار في إكليريكيّـة أخـرى أو معهد دراسات عليا اعتمدته السلطة الكنسية.

ق. ٤٧٢
بوسع رئيس دير المتوحّدين المستقلّ أن يمنح رهبانه ذوي النذور الدائمة - وفقا لدستور الدير- كتاب ترخيص بالرسـامة المقدّسـة؛ هـذا الكتـاب يُرسَـل إلى الأسـقف الإيبارشي المحلّي للمكان الواقع فيه دير المتوحّدين، بمـا في ذلـك الـدير التـابع؛ أو إلى الأسقف الذي عيّنه البطريرك إذا تعلّق الأمر بدير متوحّدين غُرس فيه الصـليب البطريركي.

ق. ٤٧٣
البنـد ١- يجب الاحتفـال بالصـلوات الطقسـيّة يوميّـا في كـل ديـر من أديـرة المتوحّدين، وفقا لأحكام دستور الدير والعادات المشروعة؛ كما يجب إقامة القـداس الإلهي كلّ يوم، ما عدا الأيّام المُستثناة في مراسيم الكتب الطقسية.
البند ٢- على رؤساء أديرة المتوحّدين أن يُعنوا، وفقا لدستور الدير :
(١) بأن يشترك كلّ يوم جميع الرهبان الذين لا يعوقهم عـائق مشـروع، بالصـلوات الطقسـيّة وبالقـدّاس الإلهي كلّمـا احتُفـل بـه، وينصـرفوا إلى تأمّـل الأمـور الإلهيـة ويعكفوا دائبين على التمارين الروحيّة الأخرى؛
(٢) بأن تتسنّى لهم مقابلة الآباء الروحيين والمعرّفين بحرّية وبكثرة؛
(٣) أن ينصرفوا إلى خلوة روحيّة كلّ سنة لبضعة أيّام.

ق. ٤٧٤
البند ١- على أعضاء أديرة المتوحّدين أن يقبلوا سـرّ التوبـة بكـثرة وفقـا لأحكـام دستور الدير.
البند ٢ - مع سـريـان دسـتـور الديـر الذي يـحـبّذ الاعتـراف لـدى آبـاء معرّفـين محدّدين، بوسع جميع أعضاء دير المتوحّدين أن يَقبلوا سرّ التوبة من أيّ كـاهن لـه سلطة خدمة هذا السر، مع حفظ النظام الرهباني.

ق. ٤٧٥

البند ١- على رئيس دير المتوحّدين أن يعيّن بنفسه في كل دير متوحّدين عدّة آباء روحيّين ومعرّفين حسب عدد الرهبان، إذا تعلّق الأمر برهبان كهنة من نفس الدير لهم صلاحية خدمة سر التوبة، وإلاّ [فيعيّنهم] الرئيس الكنسي المحلّي، بعد الاستماع إلى رئيس دير المتوحّدين المستقلّ، الذي عليه أوّلا أن يستشير الجماعة التي يعنيها الأمر.
البند ٢- وبالنسبة إلى أديرة المتوحّدين الخالية من الرهبان الكهنة، على الرئيس الكنسي المحلّي أن يعيّن بنفس الطريقة كاهنا، مهمّته إقامة القدّاس الإلهي والوعظ بكلام الله في الدير بانتظام، مع سريان القانون ٦١٢ البند ٢.

ق. ٤٧٦
على أعضاء دير المتوحّدين أن يرتدوا الثوب الرهباني المقرّر في دستور دير المتوحّدين، سواء داخل الدير أو خارجه.

ق. ٤٧٧
البند ١- في دير المتوحّدين يجب الحفاظ على الحِصن بالطريقة المحدّدة في دستور الدير، مع عدم الإخلال بحقّ الرئيس في أن يستقبل - لفعل واحد ولسبب هامّ - أشخاصا من الجنس الآخر، في الأماكن الخاضعة للحِصن، فضلا عن الذين بوسعهم دخوله وفقا لدستور الدير.
البند ٢- أماكن الدير الخاضعة للحِصن يجب أن يُشار إليها بشكل ظاهر.
البند ٣- لرئيس دير المتوحّدين المستقلّ، أن يرسم بدقّة حدود الحِصن أو أن يغيّرها لسبب صوابي، برضى مجلسه، وبعد إعلام الأسقف الإيبارشي بذلك.

ق. ٤٧٨
بوسع رئيس دير المتوحّدين أن يسمح للرهبان أن يمكثوا خارج الدير لمدّة تُحدّد في دستور الدير؛ لكنّ غيابا يتجاوز السنة يقتضي ترخيصا من السلطة الخاضع لها الدير، ما لم يكن بسبب الدراسة أو المرض.

ق. ٤٧٩
إذا رأى الرئيس الكنسي المحلّي أن هناك حاجة إلى مساعدة أديرة المتوحّدين، [لإلقاء] التعليم المسيحي على الشعب، فعلى جميع الرؤساء - إذا ما طلب منهم ذلك الرئيس الكنسي- أن يُلقوه على الشعب في كنائسهم بأنفسهم أو بغيرهم.

ق. ٤٨٠
لا يمكن إنشاء رعيّة في كنيسة دير متوحّدين، كما لا يمكن تعيين الرهبان المتوحّدين رعاة، بدون رضى البطريرك، في حدود منطقة الكنيسة التي يرئسها، أو [بدون رضى] الكرسي الرسولي في سائر الحالات.

٦ : النسّاك

ق. ٤٨١
الناسك هو عضو دير متوحّدين مستقلّ، وهب نفسه على وجه تامّ لتأمّل السماويّات وانقطع انقطاعا تامّا عن الناس والعالم.

ق. ٤٨٢
لاعتناق الحياة النسكيّة على وجه شرعي، يلزم العضو أن يكون قد نال ترخيصا من رئيس دير المتوحّدين المستقلّ التابع له، برضى مجلسه، وبعد أن يكون قد أمضى في دير المتوحّدين لا أقلّ من ستّ سنوات، تُحسَب منذ يوم نذره الدائم.

ق. ٤٨٣
يُحدِّد رئيس دير المتوحّدين المكان الذي يعيش فيه الناسك، ويكون منفصلا بطريقة خاصّة عن العالم وعن سائر أماكن الدير؛ أمّا إذا كان هذا المكان خارج أسوار الدير، فيقتضي الأمر رضى صادرا كتابةً من الأسقف الإيبارشي أيضا.

ق. ٤٨٤
يخضع الناسك لرئيس دير المتوحّدين، ويُقيَّد بقوانين الرهبان المتوحّدين ودستور الدير، على قدر ما يمكن توفيق ذلك مع الحياة النسكيّة.

ق. ٤٨٥
بوسع رئيس دير المتوحّدين المستقلّ، برضى مجلسه، أن يُنهي تنسّك الراهب، لسبب صوابي، حتّى رغم إرادة الناسك.

٧: الدير المغروس فيه الصليب البطريركي

ق. ٤٨٦
البند ١- بوسع البطريرك، لسبب هامّ وبعد استشارة الأسقف الإيبارشي، وبرضى السينودس الدائم، أن يمنح دير متوحّدين مستقلا، في نفس فعل إنشائه، حالة الدير المغروس فيه الصليب البطريركي.
البند ٢- دير المتوحّدين المغروس فيه الصليب البطريركي، يخضع للبطريرك بطريقة مباشرة، بحيث يكون له وحده حقوق وواجبات الأسقف الإيبارشي نفسها بالنسبة إلى دير المتوحّدين والرهبان المنتمين إليه وكذلك الأشخاص المقيمين فيه ليلَ نهار؛ أمّا سائر الأشخاص المرتبطين بدير المتوحّدين، فيخضعون للبطريرك دون سواه وبطريقة مباشرة، في ما يتعلّق بمهمّتهم أو وظيفتهم لا غير.

٨: الانتقال إلى دير متوحّدين آخر

ق. ٤٨٧
البند ١- ليس بوسع راهب أن ينتقل من دير متوحّدين مستقلّ إلى غيره من نفس الاتّحاد، بدون رضى صادر كتابةً من رئيس الاتّحاد.
البند ٢- الانتقال من دير متوحّدين غير متّحد إلى دير متوحّدين آخر خاضع لنفس السلطة يقتضي رضى هذه السلطة؛ أمّا إذا كان دير المتوحّدين المنتقَل إليه خاضعا لسلطة أخرى، فيقتضي رضى هذه السلطة أيضا.
البند ٣- ليس بوسع البطريرك ولا الأسقف الإيبارشي ولا رئيس الاتّحاد أن يمنحوا هذا الرضى إلاّ بعد استشارة رئيس دير المتوحّدين المستقلّ المنتقَل منه.
البند ٤- لصحّة الانتقال إلى دير متوحّدين لكنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي، يلزم فضلا عن ذلك رضى الكرسي الرسولي.
البند ٥- يتمّ الانتقال بقبول رئيس دير المتوحّدين المستقلّ الجديد بعد رضى مجمعه.

ق. ٤٨٨
البند ١- [الراهب] المنتقل إلى دير متوحّدين مستقلّ آخر، من نفس الاتّحاد، لا يُتمّ الابتداء ولا يؤدّي نذرا جديدا، ويفقد منذ يوم انتقاله حقوق الدير الأول ويُحَلّ من واجباته، ويلتزم بحقوق وواجبات [الدير] الآخر، وإذا كان إكليريكيّا فينتمي إليه كإكليريكي أيضا.
البند ٢- على المنتقل من دير متوحّدين مستقلّ إلى دير متوحّدين مستقلّ آخر، غير تابع إلى أي اتّحاد، أو تابع إلى اتّحاد مختلف، أن يعمل بأحكام دستور دير المتوحّدين الذي ينتقل إليه، في ما يتعلّق بوجوب إتمام الابتداء وأداء النذر الرهباني؛ أمّا إذا كان دستور الدير لا يستدرك هذه الأمور، فلا يُتمّ الابتداء ولا يؤدّي نذرا جديدا، بل يسري مفعول الانتقال منذ اليوم الذي تمّ فيه هذا الانتقال، ما لم يطالبه رئيس دير المتوحّدين أن يُمضي في الدير مدّة لا تزيد على السنة، على سبيل الاختبار؛ وعند انقضاء مدّة الاختبار يجب إمّا أن ينتمي على وجه ثابت إلى دير المتوحّدين الجديد على يد الرئيس برضى مجلسه أو المجمع وفقا لدستور الدير، وإمّا أن يعود إلى ديره الأوّل.
البند ٣- عند الانتقال من دير متوحّدين مستقلّ إلى منظّمة أو جمعيّة رهبانيّة، يُعمل بالقانونَين ٥٤٤ و٥٤٥ مع التسويات اللازمة.
البند ٤- دير المتوحّدين المستقلّ الذي يغادره الراهب، يحتفظ بأموال هذا [الراهب] التي اكتسبها بصفته راهبا؛ أمّا في ما يتعلّق بالبائنة فهي من حقّ الدير المنتقَل إليه منذ يوم الانتقال، بدون ما حصل لها من فوائد.

٩: الانعتاق عن الحِصن ومغادرة دير المتوحّدين

ق. ٤٨٩

البند ١- إنعام الانعتاق عن حِصن دير المتوحّدين المستقلّ لراهب ذي نذور دائمة، لا يمكن أن تمنحه إلاّ السلطة التابع لها الدير، بعد الاستماع إلى رئيس دير المتوحّدين المستقلّ بصحبة مجلسه.
البند ٢- لا يسع الأسقف الإيبارشي أن يمنح هذا الإنعام إلاّ لمدّة ثلاث سنوات.

ق. ٤٩٠
بناء على طلب رئيس دير المتوحّدين المستقلّ وبرضى مجلسه، بوسع السلطة الخاضع لها دير المتوحّدين نفسه أن تفرض الانعتاق عن الحِصن، لسبب هامّ، مع عدم الإخلال بالإنصاف والمحبّة.

ق. ٤٩١
الراهب المنعتق عن الحِصن يبقى مرتبطا بالنذور ويظلّ ملتزما بسائر الواجبات المتعلّقة بنذر المتوحّدين وتتّفق وحالته؛ لكن عليه أن يخلع عنه الثوب الرهباني؛ وفي أثناء مدّة الانعتاق عن الحِصن ليس له الحقّ في أن يَنتخب أو يُنتخَب؛ ويخضع بحكم نذر الطاعة أيضا للأسقف الإيبارشي في المكان الذي يمكث فيه، بدلاً من رئيس ديره.

ق. ٤٩٢
البند ١- لا يطلب الراهب ذو النذور الدائمة إنعام مغادرة دير المتوحّدين والعودة إلى الحياة في العالم، إلاّ لأسباب في غاية الأهمّية يقدّرها أمام الرب؛ ويُحيل طلبه إلى رئيس دير المتوحّدين المستقلّ، الذي يرسل]هذا الطلب[مُرفقا برأيه ورأي مجلسه إلى الكرسي الرسولي.
البند ٢- مثل هذا الإنعام محفوظ للكرسي الرسولي.

ق. ٤٩٣
البند ١- إنّ إنعام مغادرة دير المتوحّدين والعودة إلى الحياة في العالم، إذا ما مُنح على وجه شرعي وبُلّغ إلى الراهب، ما لم يردّه الراهب ساعة تبليغه إليه، يتضمّن بحكم الشرع التفسيح في النذور وجميع الواجبات الناجمة عن نذره الرهباني، لكن لا في الواجبات المتعلّقة بالدرجة المقدّسة، إذا كان الراهب قد أقيم في درجة مقدّسة.
البند ٢- الراهب الذي غادر دير المتوحّدين وعاد إلى حياة العالم، إذا قُبل في دير متوحّدين من جديد، يستأنف الابتداء والنذر الرهباني كما لو لم يعتنق قط الحياة الرهبانيّة.

ق. ٤٩٤
البند ١- الراهب المتوحّد ذو النذور الدائمة المُقام في درجة مقدّسة، إذا حصل

على إنعـام مغـادرة ديـر المتوحّـدين والعـودة إلى العـالم، ليس بوسـعه ممارسة الدرجات المقدّسة إلى أن يجد أسقفا إيبارشيا متعاطفا يقبله.
البند ٢- للأسقف الإيبارشي أن يقبله إمّا على وجه مُطلَق وإمّا لمدّة خمس سنوات، على سبيل الاختبار؛ في الحالة الأولى يصبح المتوحّد منتميا إلى الإيبارشيّة بحكم الشرع، وفي الحالة الثانية فبعد السنوات الخمس، ما لم يُفصَل قبل ذلك على وجه صريح.

ق. ٤٩٥
الراهب الذي يترك الدير على وجه غير شرعي بعد أدائه النذر الرهباني، عليه أن يعود إلى الدير فورًا، وعلى الرؤساء أن يجدّوا في البحث عنه ويستقبلوه إذا ما عاد بدافع ندامة صادقة؛ وإلاّ فليُعاقب وفقا للقانون أو يُفصل أيضا.

ق. ٤٩٦
البند ١- من أراد في مدّة النذر المؤقت ولسبب هامّ أن يغادر دير المتوحّدين ويعود إلى الحياة في العالم، عليه أن يقدّم طلبه إلى رئيس دير المتوحّدين المستقل
البند ٢- على الرئيس أن يرسل هذا الطلب، مرفقا برأيه ورأي مجلسه، إلى الأسقف الإيبارشي الذي يعود إليه أن يمنح في هذه الحال إنعام مغادرة الدير والعودة إلى الحياة في العالم، حتى إذا تعلّق الأمر بدير متوحّدين ذي حقّ حبري ما لم يحفظ الشرع الخاصّ هذا الأمر للبطريرك، بالنسبة إلى أديرة المتوحّدين الواقعة في حدود منطقة الكنيسة البطريركية.

١٠: فصل الرهبان المتوحّدين

ق. ٤٩٧
البند ١- يُعتبر بحكم القانون مفصولا عن دير المتوحّدين الراهب الذي:
(١) جحد الإيمان الكاثوليكي علنا؛
(٢) احتفل بالزواج أو حاول]الزواج[ولو مدنيّا فقط.
البند ٢- في هذه الأحوال على رئيس دير المتوحّدين المستقلّ، بعد استشارة مجلسه بلا تأخير وبعد جمع الادلّة، أن يُعلن الأمر الواقع ليَثبت الفصل على وجه شرعي، ويُعلِم بأقرب وقت السلطة الخاضع لها دير المتوحّدين بطريقة مباشرة.
ق. ٤٩٨
البند ١- بوسع رئيس دير المتوحّدين المستقلّ برضى مجلسه، أن يطرد فورا من الدير الراهب الذي يتسبّب على وجه وشيك وبالغ الخطورة في عثرة علنية أو ضرر لدير المتوحّدين، بعد أن ينزع عنه الثوب الرهباني.
البند ٢- على رئيس دير المتوحّدين المستقلّ، إذا اقتضى الأمر، أن يُعنى برفع دعوى فصل وفقا للقانون، أو أن يُحيل الأمر إلى السلطة التي يخضع لها دير المتوحّدين.

البند ٣- الراهب المطرود من دير المتوحّدين والمُقام في درجة مقدّسة، تُحظر عليه ممارسة الدرجة المقدّسة، ما لم تُقرّر غير ذلك السلطة التي يخضع لها دير المتوحّدين.

ق. ٤٩٩
في مدّة النذر المؤقت بوسع رئيس دير المتوحّدين المستقلّ، برضى مجلسه، أن يفصل عضوا ما وفقا للقانون ٥٥٢ البندين ٢ و٣ على أنّ الفصل لا بدّ له ليكون صحيحا من أن يُؤيّده الأسقف الإيبارشي، أو البطريرك، إذا اقتضى ذلك الشرع الخاص بالنسبة إلى أديرة المتوحّدين الواقعة داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية.

ق. ٥٠٠
البند ١- مع سرَيان القانون ٤٩٧، فصل راهب ذي نذور دائمة هو من اختصاص رئيس اتّحاد الأديرة أو رئيس دير المتوحّدين المستقلّ غير المتّحد، كلاهما برضى مجلسه، الذي يجب أن يتكوّن في هذه الحال، للصحة، من خمسة أعضاء لا أقلّ، برئاسة رئيس]الدير[، بحيث إذا انعدم وجود المستشارين المألوفين أو تغيّبوا، يجب دعوة غيرهم، وفقا لدستور الدير أو لائحة الاتّحاد الداخلية؛ أمّا التصويت فيجب أن يكون سرّيا.
البند ٢- للبتّ في الفصل على وجه صحيح، ما عدا الشروط الأخرى التي قد يحدّدها دستور الدير، يلزم:
(١) أن تكون أسباب الفصل هامّة ومنطوية على ذنب ومُثبَتة على وجه شرعي ولم يعقبها ارتداع؛
(٢) أن يسبق الفصل إنذاران مع تهديد رسمي بالفصل وُجِّها بلا جدوى، ما لم تستبعد ذلك طبيعة علّة الفصل؛
(٣) أن تُبَيَّن أسباب الفصل للراهب كتابةً وتُتاح له بعد كل إنذار كامل الفرصة للدفاع عن نفسه؛
(٤) أن يكون قد انقضى على الإنذار الأخير الوقت المتاح المحدّد في دستور الدير.
البند ٣- يجب إرفاق ردود الراهب المقدّمة كتابةً بأعمال]الفصل[الواجب عرضها على الوارد ذكرهم في البند ٢.
البند ٤ لا يمكن تنفيذ قرار الفصل ما لم تعتمده السلطة التي يخضع لها دير المتوحّدين.

ق. ٥٠١
البند ١- يُبلّغ قرار الفصل إلى الراهب المعني بالأمر في أقرب وقت.
البند ٢- لكن ضدّ قرار الفصل، بوسع الراهب في غضون خمسة عشر يوما وبمفعول موقف، إمّا أن يرفع تظلّما وإمّا أن يلتمس معالجة الدعوى عن طريق القضاء، ما لم يكن الكرسي الرسولي قد ثبّت قرار الفصل.

البند ٣- ينظر في شأن التظلّم ضد قرار الفصل الكرسي الرسولي، أو البطريرك إذا تعلّق الأمر براهب موطنه في حدود منطقة الكنيسة البطريركية.
البند ٤- أمّا إذا عولجت القضيّة عن طريق محاكمة، فتنظر فيها محكمة السلطة التي تعلو بطريقة مباشرة من ثبّت قرار الفصل؛ أمّا الرئيس الذي اتخذ قرار الفصل فعليه تقديم الأعمال المجمّعة في هذا الشأن إلى المحكمة المذكورة، وتتمّ الاجراءات وفقا لقوانين المحاكمات الجزائيّة ولا مجال للاستئناف.

ق. ٥٠٢
بالفصل المشروع باستثناء ما ورد ذكره في القانون ٤٩٧ تنتهي بحكم الشرع جميع الروابط والواجبات الناجمة عن نذر المتوحّدين، وإذا كان الراهب مُقاما في درجة مقدّسة يُعمل بالقانون ٤٩٤.

ق. ٥٠٣
البند ١- من غادر دير المتوحّدين على وجه شرعي أو فُصل عنه على وجه شرعي، ليس في وسعه أن يطالبه بأي شيء مقابل أيّ عمل أنجزه فيه.
البند ٢- أمّا دير المتوحّدين فعليه حفظ الإنصاف والمحبّة مع الراهب الذي انفصل عنه.

- المادة الثالثة: المنظّمات والجمعيّات الرهبانية

ق. ٥٠٤
البند ١- المنظّمة الرهبانيّة هي جمعيّة أنشأتها سلطة كنسية مختصّة، يؤدّي فيها الاعضاء من غير أن يكونوا متوحّدين نَذرا رهبانيّا يعادل نَذر المتوحّدين.
البند ٢- الجمعيّة الرهبانية هي جمعية انشأتها سلطة كنسية مختصّة، يؤدي اعضاؤها النذر الرهباني، أي النذور الثلاثة العلنيّة وهي: الطاعة والعفّة والفقر، لكن]هذا النَذر[لا يعادل نَذر المتوحّدين، بل له استقراره وفقا للشرع.

ق. ٥٠٥
البند ١- المنظّمة الرهبانيّة هي ذات حق حبري إذا انشأها الكرسي الرسولي أو اعترف بصفتها هذه بقرار منه؛ وذات حقّ بطريركي إذا أنشأها البطريرك ولم تحصل على قرار الاعتراف بها من قِبَل الكرسي الرسولي.
البند ٢- الجمعيّة الرهبانيّة:
(١) هي ذات حقّ حبري، إذا انشأها الكرسي الرسولي أو اعترف بصفتها هذه بقرار منه؛
(٢) وذات حقّ بطريركي إذا انشأها البطريرك أو اعترف بصفتها هذه بقرار منه، ولم تحصل على قرار الاعتراف بها من الكرسي الرسولي؛

(٣) وذات حقّ إيبارشي إذا انشأها الأسقف الإيبارشي ولم تحصل على قرار الاعتراف بها من الكرسي الرسولي أو من البطريرك.
البند ٣- المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة هي إكليريكيّة إذا كانت بالنظر إلى الغاية أو الهدف الذي قصده مؤسسها، أو بموجب عادة مشروعة تحت إشراف كهنة وتضطلع بخدمات خاصّة بالدرجة المقدّسة واعترفت بصفتها هذه السلطة الكنسية.

١: إنشاء وإلغاء منظّمة أو جمعيّة رهبانيّة أو إقليم أو دير

ق. ٥٠٦
البند ١- بوسع الأسقف الإيبارشي أن يُنشئ جمعيّات رهبانيّة لا غير؛ ولكن لا ينشئها إلاّ بعد استشارة الكرسي الرسولي، وفضلا عن ذلك بعد استشارة البطريرك أيضا، داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية.
البند ٢- بوسع البطريرك أن يُنشئ منظّمات وجمعيّات رهبانيّة برضى السينودس الدائم وبعد استشارة الكرسي الرسولي.
البند ٣- داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركيّة، بوسع جمعيّة رهبانيّة ذات حقّ إيبارشي منتشرة في عدّة إيبارشيات من نفس المنطقة، أن تصبح ذات حقّ بطريركي بقرار من البطريرك، بعد استشارة من يعنيهم الأمر وبرضى السينودس الدائم.

ق. ٥٠٧
البند ١- المنظّمة الرهبانيّة، بما في ذلك ذات الحقّ البطريركي، المنشأة على وجه شرعي، حتّى التي لها دير واحد فقط، لا يمكن أن يلغيها إلاّ الكرسي الرسولي، الذي يُحفظ له القرار في شأن أموال المنظّمة الرهبانيّة الملغيّة وبدون الإخلال بإرادة المحسنين.
البند ٢- الجمعيّة الرهبانيّة ذات الحقّ البطريركي أو الإيبارشي، المنشأة على وجه شرعي، حتّى التي لها دير واحد فقط، يمكن أن يلغيها بالإضافة إلى الكرسي الرسولي- البطريرك أيضا داخل حدود منطقة الكنيسة التي يرئسها، بعد استشارة من يعنيهم الأمر، وبرضى السينودس الدائم والكرسي الرسولي أيضا.

ق. ٥٠٨
البند ١- يُقصَد بالإقليم جزء من نفس المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة، مؤلّف من عدّة أديرة يحكمه بطريقة مباشرة رئيس كبير.
البند ٢- تقسيم منظّمة أو جمعيّة رهبانيّة إلى أقاليم، أو ضمّ الأقاليم أو تغيير حدودها أو إلغاؤها وإنشاء جديدة، يرجع إلى السلطة المحدّدة في اللائحة الداخليّة للمنظّمة أو الجمعيّة الرهبانية.
البند ٣- القرار بشأن أموال إقليم مَلغي، مع عدم الإخلال بالعدالة و إرادة

المحسنين، من اختصاص المجمع العام ما لم تستدرك اللائحة الداخليّة غير ذلك- أو الرئيس العامّ برضى مجلسه، في حالة الضرورة الملحّة.

ق. ٥٠٩
البند ١- لا يسع منظّمة أو جمعيّة رهبانيّة أن تنشئ ديرا على وجه صحيح، بدون رضى صادر كتابةً من الأسقف الإيبارشي؛ وإذا تعلّق الأمر بإنشاء أوّل دير لمنظّمة أو جمعيّة رهبانيّة ذات حقّ بطريركي في إحدى الإيبارشيّات، يلزم رضى البطريرك داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، أو]رضى[الكرسي الرسولي في سائر الحالات.
البند ٢- ما جاء في القانون ٤٣٧ يسري أيضا على أديرة المنظّمات والجمعيّات الرهبانية.

ق. ٥١٠
لا يصحّ إلغاء دير منظّمة أو جمعيّة رهبانيّة إلاّ باستشارة الأسقف الإيبارشي؛ أمّا إلغاء دير وحيد لمنظّمة أو جمعيّة رهبانيّة، فيُحفظ لنفس السلطة التي يعود إليها وفقا للقانون ٥٠٧ إلغاء هذه المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة.

٢: الرؤساء والمجامع والمديرون الماليّون في المنظّمات والجمعيّات الرهبانيّة

ق. ٥١١
البند ١- في المنظّمات والجمعيّات الرهبانيّة للرؤساء والمجامع السلطان الذي يحدّده الشرع العام واللائحة الداخليّة.
البند ٢- أمّا في المنظّمات والجمعيّات الرهبانيّة الإكليريكيّة ذات الحقّ الحبري أو البطريركي، فللرؤساء والمجامع بالإضافة إلى ذلك سلطان الحكم في المحكمتَين الخارجيّة والباطنيّة وفقا للوائح الداخلية.

ق. ٥١٢
البند ١- المجمع العام الذي هو السلطة العليا وفقا للائحة الداخليّة، يجب تشكيله بحيث يصبح، بتمثيله المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة بأسرها، رمزا حقيقيّا لوَحدتها في المحبّة.
البند ٢- لا للأقاليم أو الأديرة وحدها، بل لكلّ عضو الحرّيّة في أن يرسل اقتراحاته إلى المجمع العامّ، بالطريقة المحدّدة في اللائحة الداخليّة.

ق. ٥١٣
البند ١- لتعيين أو انتخاب الأعضاء لمنصب رئيس على وجه صحيح، تلزم مدّة مناسبة بعد النذر الدائم، محدّدة في اللائحة الداخليّة، يجب ألاّ تقلّ إذا تعلّق الأمر بالرؤساء الكبار عن عشر سنوات، تُحسب منذ النذر الأوّل.

البند ٢- أمّا بالنسبة إلى الرئيس العامّ فيلزم بالإضافة إلى ذلك للصحّة، أن يكون قد أتمّ الخامسة والثلاثين من عمره.

ق. ٥١٤
البند ١- يُقام الرؤساء لوقت محدّد ولمدّة زمنيّة مناسبة، ما لم تقتض اللائحة الداخليّة غير ذلك بالنسبة إلى الرئيس العامّ.
البند ٢- على إنه يمكن عزلهم عن منصبهم أو نقلهم إلى آخر قبل انقضاء المدّة المحدّدة، لأسباب وبطريقة تحدّدها اللائحة الداخليّة.
البند ٣ يجب الاحتياط، عن طريق قواعد ملائمة في اللائحة الداخليّة، ألاّ يبقى الرهبان رؤساء لمدّة طويلة على وجه متّصل.

ق. ٥١٥
البند ١- الرئيس العام يُختار بالانتخاب وفقا للوائح الداخليّة.
البند ٢- يُختار سائر الرؤساء وفقا للائحة الداخليّة، بحيث إذا انتُخبوا يلزمهم تثبيت الرئيس الكبير المختصّ؛ أمّا إذا عُيّنوا، فيُسبَق]تعيينهم[باستشارة ملائمة.
البند ٣- في الانتخابات يُعمل بدقّة بالقوانين ٩٤٧٩٦٠ وكذلك بالقانون ٤٤٥.

ق. ٥١٦
البند ١- لإدارة الأموال ليكن في المنظّمات والجمعيّات الرهبانيّة مديرون ماليّون: مدير مالي عام يُدير أموال المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة بأسرها، ومدير مالي إقليمي للإقليم، ومدير مالي محلّي لكل دير؛ يقومون جميعا بوظيفتهم تحت إشراف ا لرئيس.
البند ٢- ليس بوسع الرئيس الكبير أن يقوم بنفسه بوظيفة مدير مالي عام ومدير مالي إقليمي؛ أمّا وظيفة مدير مالي محلّي فيمكن توفيقها مع وظيفة الرئيس، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وإنْ كان فصلها عن وظيفة الرئيس أفضل.
البند ٣- إذا أغفلت اللائحة الداخليّة طريقة اختيار المديرين الماليّين فيعيّنهم الرئيس الكبير برضى مجلسه.

٣: القبول في المنظّمات والجمعيّات الرهبانيّة، والابتداء

ق. ٥١٧
البند ١- السنّ المطلوبة لصحّة القبول للابتداء لدى منظّمة أو جمعيّة رهبانيّة كمال السابعة عشرة؛ وبالنسبة إلى سائر الأمور المطلوبة للقبول للابتداء يُعمل بالقوانين ٤٤٨ و٤٥٠ و٤٥٢ و٤٥٤.
البند ٢- لا يُقبل أحد للابتداء على وجه جائز في مؤسّسة رهبانية تابعة لكنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي بدون ترخيص من الكرسي الرسولي، ما لم يتعلّق الأمر بمرشّح مهيّأ للإقليم أو الدير الوارد ذكرهما في القانون ٤٣٢- الخاصّين بكنيسته.

ق. ٥١٨
قبل قبول المرشّح للابتداء يجب أن يستعدّ بطريقة مناسبة تحت رعايّة خاصة من قِبَل راهب ذي اعتبار، لمدّة وبطريقة تُحدّدان في اللائحة الداخليّة.

ق. ٥١٩
حقّ قبول المرشّحين للابتداء يعود إلى الرؤساء الكبار، وفقا للوائح الداخليّة، مع العمل بالقانون ٤٥٣ البندين ٢ و٣.

ق. ٥٢٠
يبدأ الابتداء بالطريقة المقرّرة في اللائحة الداخليّة.

ف. ٥٢١
إنشاء مقرّ الإبتداء و نقله وإلغاؤه يتمّ بقرار من الرئيس العام برضى مجلسه.

ق. ٥٢٢
البند ١- الابتداء يجب أن يتمّ لصحّته في الدير الذي فيه مقرّ الابتداء؛ في حالات خاصّة وعلى سبيل الاستثناء وبسماح من الرئيس العامّ برضى مجلسه، يمكن أن يتمّ الابتداء في دير آخر للمنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة نفسها، تحت إشراف راهب ذي اعتبار يقوم مقام معلّم المبتدئين.
البند ٢- بوسع الرئيس الكبير، أن يأذن لجماعة المبتدئين أن يمكثوا لمدّة معيّنة، في دير آخر للمنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة نفسها، يختاره هو.

ق. ٥٢٣
البند ١- الابتداء يلزم لصحّته أن يستغرق سنة كاملة ومتّصلة؛ لكن غيابا يقلّ عن ثلاثة أشهر متّصلة أو متقطّعة لا يمسّ صحّته، على أنّ الوقت الضائع يجب تعويضه إذا تجاوز خمسة عشر يوما، حتى إذا خُصّص لتكميل تنشئة المبتدئين بممارسات رسولية.
البند ٢- إذا ما حدّدت اللائحة الداخليّة للابتداء مدّة أطول، فإنها لا تَلزم لصحّة النذر الرهباني.
ق. ٥٢٤
البند ١- كمعلّم لتنشئة المبتدئين، يُوَلّى وفقا للوائح الداخليّة راهب يتحلّى بالحكمة والمحبّة والتقوى والعلم وحفظ الحالة الرهبانيّة، وقد مضى على نذره لا أقلّ من عشر سنوات، وأُقيم في الدرجة الكهنوتيّة إذا تعلّق الأمر بمنظّمة أو جمعيّة رهبانيّة إكليريكيّة.
البند ٢- يُمنَح معلّم المبتدئين، إذا دعت الحاجة، معاونين خاضعين له في كلّ ما يخصّ الإشراف على الابتداء وتنشئة المبتدئين.

البند ٣- من شأن المعلّم وحده السهَر على تنشئة المبتدئين، ويعود إليه وحده الإشراف على الابتداء، بحيث لا يجوز لأحد أن يتدخّل بأيّ ذريعة كانت في شؤونه هذه، ما عدا الرؤساء الذين تسمح لهم اللائحة الداخليّة بذلك، والزائرين]القانونيّين[؛ أمّا في ما يتعلّق بالنظام الرهباني في الدير بأسره، فيخضع المعلّم شأنه شأن المبتدئين للرئيس.
البند ٤- يخضع المبتدئ لسلطان المعلّم والرؤساء ويجب عليه أن يطيعهم.

ق. ٥٢٥
البند ١- ما جاء في القوانين ٤٥٩ ٤٦١ يسري على المنظّمات والجمعيّات الرهبانيّة أيضا.
البند ٢- قبل أن يؤدّي المبتدئ النذر المؤقّت، عليه أن يتنازل لمن يريد لكامل المدّة التي يرتبط بها بالنذر الرهباني، عن إدارة أمواله التي في حوزته في حينه، والتي قد ترد عليه فيما بعد، ويرتّب بكامل الحرّيّة شأن استخدامها والانتفاع بها.

٤: النذر الرهباني في المنظّمات أو الجمعيّات الرهبانيّة

ق. ٥٢٦
البند ١- يؤدَّى النذر المؤقت بالنذور الثلاثة: الطاعة والعفّة والفقر، لمدّة محدّدة في اللائحة الداخليّة.
البند ٢- يمكن تجديد هذا النذر الرهباني عدّة مرّات، وفقا للائحة الداخليّة، لكن بحيث لا يستغرق بجملته مدّة تقلّ عن ثلاث سنوات أو تتجاوز ستّ سنوات.

ق. ٥٢٧
النذر الرهباني المؤقت يلزم لصحّته:
(١) أن يكون الابتداء قد تمّ على وجه صحيح؛
(٢) أن يقبل المبتدئَ للنذر الرئيس المختصّ، وفقا للائحة الداخليّة وبرضى مجلسه، ويتلقّى الرئيس ذاته أداء النذر الرهباني بنفسه أو بغيره؛
(٣) أن يكون النذر الرهباني صريحا ولا يؤدّى أو يُقبل بإكراه أو خوف شديد أو خدعة؛
(٤) أن تتمّ سائر الأمور التي تقتضيها اللائحة الداخليّة لصحّة النذر الرهباني.
ق.٥٢٨
يجب على الراهب ذي النذور المؤقتة، أن يتقيّد باللائحة الداخلية، شأنه شأن الراهب ذي النذور الدائمة؛ وليس له الحقّ في أن يَنتخب ويُنتخَب ما لم يُستدرك صراحة غير ذلك في اللائحة الداخلية.

ق. ٥٢٩
البند ١- يجعل النذر الرهباني المؤقت الأفعال المضادّة للنذور غير جائزة لكن لا

غير صحيحة.
البند ٢- هذا النذر الرهباني لا ينزع عن الراهب ملكيّة أمواله ولا صلاحيته لاكتساب أموال أخرى؛ على انّه لا يجوز للراهب أن يتخلّى بفعل بين الأحياء عن ملكيّة أمواله على سبيل التبرّع.
البند ٣- كل ما يكتسبه الراهب ذو النذور المؤقّتة، بمجهوده الخاصّ أوفي سبيل المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة يكتسبه للمنظّمة أو الجمعيّة نفسها؛ وما لم يثبت العكس على وجه شرعي يُرجّح أن الراهب يكتسب في سبيل المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة.
البند ٤- بوسع الراهب ذي النذور المؤقّتة أن يغيّر التنازل أو التدبير الوارد ذكرهما في القانون ٥٢٥ البند ٢، لكن لا بمشيئته الخاصّة بل برضى رئيسه الكبير، بشرط أنّ تغيير جزء هامّ على الأقل من أمواله لا يتمّ لصالح المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانية؛ وبمغادرة المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة يفقد هذا التنازل وهذا التدبير مفعولهما.
البند ٥- الراهب ذو النذورالمؤقّتة، إذا ارتبط بديون والتزامات فإنّه مسؤول عنها، ما لم يكن قد تولّى معاملة خاصّة بالمنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة بترخيص من الرئيس.
البند ٦- بأداء النذر المؤقت، جميع وظائف الناذر تصبح بحكم الشرع شاغرة.

ق. ٥٣٠
في الجمعيات الرهبانية على الراهب أن يحرّر بكامل حرّيته، ولو قبل النذرالدائم، و صيّة تصلح في القانون المدني أيضا:

ق. ٥٣١
بالنذر الدائم يعتنق الراهب الحالة الرهبانيّة نهائيّا، ويفقد إيبارشيّته وينضمّ بكامل الحقّ إلى المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة.

ق. ٥٣٢
بالإضافة إلى ما يقتضيه القانون ٤٦٤ يلزم لصحّة النذر الرهباني الدائم، أن يسبقه النذر المؤقّت، وفقا للقانون ٥٢٦.

ق. ٥٣٣
النذر الدائم في المنظّمات الرهبانيّة، يُعادِل نذر المتوحّدين الدائم، ولذلك يسري عليه ما ورد في القوانين ٤٦٦ -٤٦٨.

ق. ٥٣٤
في الجمعيّات الرهبانيّة:

(١) الآثار القانونيّة للنذر الرهباني الدائم تظلّ هي هي كما حُدِّدَت في القانون ٥٢٩ بالنسبة إلى النذر المؤقت، ما لم يستدرك الشرع العامّ غير ذلك؛
(٢) بوسع الرئيس الكبير برضى مجلسه، أن يسمح للراهب ذي النذور الدائمة، إذا طلب ذلك، أن يتنازل عن أمواله، مع عدم الإخلال بما يجب من تحفّظ.
(٣) للمجمع العامّ أن يضمّن اللائحة الداخليّة، إذا رأى ذلك مناسبا، التنازل الإلزامي عن إرث اكتسبه الراهب أو سوف يكتسبه؛ على أن هذا التنازل لا يجوز أن يتمّ قبل النذر الدائم.

ق. ٥٣٥
البند ١ - لدى أداء النذر الرهباني - ايّا كان - يُعمل بأحكام اللائحة الداخليّة.
البند ٢ - وثيقة أداء النذر الرهباني، بعد أن يوقّعها الراهب نفسه، ومَن قَبِل نذرَه ولو بالتفويض، تُحفظ في أرشيف المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة؛ وإذا تعلّق الأمر بالنذر الدائم، فعلى الرئيس الكبير أن يبلّغ في أقرب وقت الراعي المسجّلة لديه معموديّة الراهب.

٥: تنشئة الأعضاء والنظام الرهباني في المنظّمات والجمعيّات الرهبانيّة

ق. ٥٣٦
البند ١- تُحدَّد طريقة تنشئة الرهبان في اللائحة الداخليّة، مع العمل بالقانون ٤٧١ البند ١.
البند ٢- فضلا عن ذلك، تنشئة الأعضاء المهيئين للدرجات المقدّسة يجب أن تتم- وفقا لمنهج تنشئة الإكليروس، الوارد ذكره في القانون ٣٣٠- في مَقرّ دراسات المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة الذي اعتمده المجمع العامّ او الرؤساء الكبار وفقا للائحة الداخلية؛ أمّا إن لم يمكن توفير مقرّ خاصّ للدراسات وفقا للقانون ٣٤٠ البند ١، فيجب تنشئة الأعضاء تحت قيادة مشرف ذي اعتبار في إكليريكيّة أخرى أو معهد دراسات عليا تعتمده السلطة الكنسيّة.

ق. ٥٣٧
البند ١- بوسع الرؤساء الكبار أن يعطوا، وفقا للائحة الداخليّة، كتاب الترخيص بالرسامة المقدسة للرهبان ذوي النذور الدائمة.
البند ٢- الأسقف الواجب على الرئيس أن يُرسل إليه كتاب الترخيص، هو الأسقف الإيبارشي للمكان الذي فيه موطن المُقدِم على الرسامة؛ لكن إلى أسقف آخر، إذا سمح بذلك الأسقف الإيبارشي، أو كان من كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي غير كنيسة المُقدِم على الرسامة، أو كان غائبا، وأخيرا إذا كان الكرسي الإيبارشي شاغرا ومن يرئسه لم يُرسَم أسقفا بعد؛ وهذه الأمور يجب أن تتّضح للأسقف المانح الرسامة في كل حالة بمفردها، بوثيقة رسميّة من الدائرة الإيبارشية.

ق. ٥٣٨
البند ١- في كلّ دير من أديرة المنظّمات أو الجمعيّات الرهبانيّة، يجب الاحتفال بالصلوات الطقسيّة وفقا لأحكام اللائحة الداخليّة والعادات المشروعة.
البند ٢- على الرؤساء أن يُعنَوا بأن ينفّذ جميع الرهبان، وفقا للائحة الداخليّة، كلّ ما هو مقرّر في القانون ٤٧٣ البند ٢.
البند ٣- على أعضاء المنظّمات والجمعيّات الرهبانيّة أن يقبلوا سرّ التوبة بكثرة، مع العمل بالقانون ٤٧٤ البند ٢.

ق. ٥٣٩
البند ١- على الرؤساء أن يُعنَوا بأن يكون في خدمة الرهبان آباء اعتراف جديرون.
البند ٢- آباء الاعتراف في المنظّمات أو الجمعيّات الرهبانيّة الإكليريكيّة ذات الحقّ الحبري أو البطريركي يختارهم الرئيس الكبير، وفقا للائحة الداخليّة؛ أمّا في سائر الحالات فالرئيس الكنسي المحلّي، بعد الاستماع إلى الرئيس، الذي عليه أن يستشير أوّلا الجماعة الرهبانيّة المعنيّة.

ق. ٥٤٠
في ما يتعلّق بالثوب الرهباني، يُعمل بأحكام اللائحة الداخلية، وخارج الأديرة بتعليمات الأسقف الإيبارشي أيضا.

ق. ٥٤١
يجب أن تُحدّد في اللائحة الداخليّة لكل منظّمة و جمعيّة رهبانيّة، حسب طابع كلّ منها، القواعد الخاصّة بالحِصن، مع سريان حق الرؤساء، حتّى المحلّيين منهم، في أن يسمحوا بغير ذلك لفعل واحد ولسبب صوابي.

ق. ٥٤٢
على الرؤساء أن يُعنَوا بأن يسارع رهبان يختارونهم، لا سيّما في الإيبارشيّة التي يقيمون فيها، إلى تقديم مساعدتهم إذا ما طلبها الرئيس الكنسي المحلّي أو الراعي تلبيةً لاحتياجات المؤمنين، وذلك داخل أو خارج كنائسهم، مع عدم الإخلال بطابع مؤسّستهم وبالنظام الرهباني.
ق. ٥٤٣
عضو المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة الذي يصبح راعيا، يبقى مقيّدا بالنذور ويظلّ ملتزما بسائر واجبات نذره الرهباني وباللائحة الداخليّة أيضا، على قدر ما يتّفق حفظها مع واجبات وظيفته؛ أمّا في ما يخصّ النظام الرهباني فيخضع لرئيسه، وله في ما يتعلّق بوظيفة الراعي من الحقوق والواجبات ما لسائر الرعاة، ويخضع مثلهم للأسقف الإيبارشي.

٦: الانتقال إلى منظّمة أو جمعيّة رهبانيّة أخرى أو إلى دير متوحّدين مستقلّ

ق. ٥٤٤

البند ١- داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركيّة، بوسع الراهب أن ينتقل على وجه صحيح إلى مؤسّسة رهبانيّة أخرى، برضى صادر كتابةً من البطريرك، وبرضى رئيسه العامّ والرئيس العامّ للمنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة التي يريد الانتقال اليها، أو [برضى] رئيس دير المتوحّدين المستقلّ إذا تعلّق الأمر بالانتقال إلى دير متوحّدين؛ والرؤساء، لإبداء هذا الرضى، يلزمهم رضى مسبق من مجلسهم، أو من مجمع الدير إذا تعلّق الأمر بدير متوحّدين.

البند ٢- بوسع الراهب أن ينتقل على وجه صحيح من جمعيّة رهبانيّة ذات حقّ إيبارشي إلى مؤسّسة أخرى رهبانيّة ذات حقّ إيبارشي، برضى صادر كتابةً من الأسقف المحلّي للإيبارشيّة التي يقع فيها الدير الرئيسي للمؤسّسة الرهبانيّة المنتقَل إليها، بعد استشارة الرئيس العامّ للجمعيّة الرهبانيّة المنتقَل منها، وبرضى الرئيس العامّ للجمعيّة الرهبانيّة أو رئيس دير المتوحّدين المستقلّ المنتقَل إليه؛ والرؤساء، لإبداء هذا الرضى، يلزمهم رضى مسبق من مجلسهم أو من مجمع الدير إذا تعلّق الأمر بدير متوحّدين.

البند ٣- في سائر الحالات، لا يسع الراهب أن ينتقل على وجه صحيح إلى مؤسّسة رهبانيّة أخرى إلاّ برضى الكرسي الرسولي.

البند ٤- لصحّة الانتقال إلى مؤسّسة رهبانيّة لكنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي يلزم رضى الكرسي الرسولي.

ق. ٥٤٥

البند ١- يجب على المنتقل أن يُتمّ الابتداء كاملا، ما لم يختصر الرئيس العامّ أو رئيس دير المتوحّدين المستقلّ - كلاهما برضى مجلسه - مدّة الابتداء لظروف خاصّة، لكن لا لأقلّ من ستّة أشهر؛ وفي مدّة الابتداء - مع سريان النذور- تُوقَف الحقوق والواجبات الخاصّة التي كانت له في المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة السابقة، وهو نفسه يخضع لرؤساء المؤسّسة الرهبانيّة الجديدة ولمعلّم مبتدئيها، بحكم نذر الطاعة أيضا.

البند ٢- بعد انقضاء الابتداء، الراهب المنتقل الذي قد نذر النذور الدائمة، يؤدّي علنا نذرا دائما وفقا لأحكام اللائحة الداخليّة للمؤسّسة الرهبانيّة الجديدة، وبهذا النذر ينضمّ على وجه كامل إلى المؤسّسة الجديدة، وإذا كان إكليريكيّا فينتمي إليها كإكليريكي أيضا؛ أمّا الذي ما زال ذا نذور مؤقّتة، فينذر على نحو مماثل نذرا مؤقّتا يدوم لا أقلّ من ثلاث سنوات، ما لم يكن قد قضى سنوات الابتداء الثلاث كلّها، في دير المتوحّدين المستقلّ الذي ينتقل إليه.

البند ٣- إن لم يؤدّ الراهب نذره في المؤسسة الرهبانيّة الجديدة، فعليه أن يعود إلى الأولى، ما لم تكن قد انقضت في غضون ذلك مدّة النذر.

البند ٤- بالنسبة إلى الأموال والبائنة يُعمل بالقانون ٤٨٨ البند ٤.

٧: الانعتاق عن الحِصن ومغادرة المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانية

ق. ٥٤٦
البند ١ـ بوسع الراهب ذي النذور المؤقّتة أن يترك بكامل حرّيته المؤسّسة الرهبانيّة بعد انقضاء مدّة النذر.
البند ٢- مَن لسببٍ هامّ يطلب في أثناء النذور المؤقّتة أن يترك المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة، بوسعه أن يحصل من الرئيس العام، برضى مجلسه، على إنعامّ مغادرة المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة على وجه نهائي، ويعود إلى الحياة في العالم، مع الآثار الوارد ذكرها في القانون ٤٩٣؛ أمّا في الجمعيّات الرهبانيّة ذات الحقّ الإيبارشي، فلكي يصحّ هذا الإنعام، يجب أن يثبّته الأسقف المحلّي للإيبارشيّة التي يقع فيها دير هذه الجمعيّة الرهبانيّة الرئيسي.

ق. ٥٤٧
البند ١- بوسع الرئيس الكبير، لسبب صوابي، و بعد استشارة مجلسه، أن يستبعد راهبا ذا نذور مؤقّتة من تجديد هذه النذور أو أداء النذر الدائم.
البند ٢ـ العلّة الجسمانيّة أو النفسانيّة الطارئة، ولو بعد النذر المؤقّت، التي تجعل الراهب ذا النذور المؤقتة عاجزا بحكم الخبراء عن قضاء حياته في المؤسّسة الرهبانيّة، تشكّل سببا لعدم قبوله لتجديد النذر المؤقت أو أداء النذر الدائم، ما لم تكن العلّة قد طرأت بسبب إهمال المؤسّسة أو بعمل أنجزه [الراهب] فيها.
البند ٣- أمّا إذا جُنّ الراهب في مدّة النذور المؤقتة، حتّى إذا لم يكن بوسعه أداء نذر جديد، فلا يمكن فصله عن المؤسّسة.

ق. ٥٤٨
البند ١ـ إنعامّ الانعتاق عن الحِصن يمكن أن تمنحه السلطة التي تخضع لها المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانية، بعد الاستماع إلى الرئيس العامّ بصحبة مجلسه؛ أمّا فرض الابتعاد عن الحِصن فيتمّ على يد السلطة نفسها، بناء على طلب الرئيس العامّ برضى مجلسه.
البند ٢ـ وفي ما عدا ذلك، يُعمل - في ما يخصّ الانعتاق عن الحِصن - بالقوانين ٤٨٩ - ٤٩١.

ق. ٥٤٩
البند ١- لا يطلب الراهب ذو النذور الدائمة إنعام مغادرة المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة والعودة إلى الحياة في العالم إلاّ لأسباب بالغة الاهمّية؛ ويُحيل طلبه على الرئيس العام، الذي يرسل [هذا الطلب] مُرفقا برأيه ورأي مجلسه، إلى السلطة المختصّة.

البند ٢ـ بالنسبة إلى المنظّمات الرهبانيّة يُحفظ [منح] مثل هذا الإنعامّ للكرسي الرسولي، أمّا في الجمعيّات الرهبانيّة، فبالإضافة إلى الكرسي الرسولي يمكن أن يمنحه أيضا:
(١) البطريرك، لجميع الأعضاء الذين لهم موطن داخل حدود منطقة الكنيسة التي يرئسها، بعد استشارة الأسقف الإيبارشي، إذا تعلّق الأمر بجمعيّات رهبانيّة ذات حقّ إيبارشي؛
(٢) الأسقف الإيبارشي في الإيبارشيّة التي فيها للعضو موطن، إذا تعلّق الأمر بجمعيّة رهبانيّة ذات حق إيبارشي.
البند ٣- لإنعام مغادرة المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة نفس الآثار القانونيّة المقرّرة في القانون ٤٩٣؛ أمّا الراهب المُقام في درجة مقدّسة فيسري عليه- بالإضافة إلى ذلك - القانون ٤٩٤.

ق. ٥٥٠
الراهب الذي يتغيّب على وجه غير شرعي عن دير منظّمته أو جمعيّته الرهبانيّة، بنيّة التنصّل من سلطان رؤسائه، يجب على هؤلاء الرؤساء أن يجدّوا في البحث عنه؛ وإن لم يعد في غضون المدة المحدّدة في اللائحة الداخلية، فيُعاقب وفقا للشرع أو يُفصل أيضا.

٨: الفصل عن المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة

ق. ٥٥١
ما قُرّر في القانونَين ٤٩٧ و٤٩٨ عن الفصل أو الطرد يسري على أعضاء المنظّمات أو الجمعيّات الرهبانيّة أيضا؛ أمّا السلطة المختصّة فهي الرئيس الكبير باستشارة مجلسه، أو برضى هذا المجلس إذا تعلّق الأمر بالطرد؛ وإذا كان في التأخير خطر ولم يتوفّر الوقت للاتصال بالرئيس الكبير، فبوسع الرئيس المحلّي أيضًا برضى مجلسه، أن يطرد راهبا ما، على أن يبلّغ الرئيس الكبير فورا.

ق. ٥٥٢
البند ١- بوسع الرئيس العامّ برضى مجلسه، أن يفصل راهبا ما ذا نذور مؤقّتة، ما لم يُحفَظ الفصل في اللائحة الداخليّة للأسقف الإيبارشي أو لسلطة أخرى تخضع لها المنظّمة أو الجمعيّة الرهبانيّة.
البند ٢- للبتّ في الفصل، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي قد تفرضها اللائحة الداخلية، يُعمَل [بما يلي]:
(١) يجب أن تكون أسباب الفصل هامّة، ومن جهة الراهب ظاهرة ومنطوية على ذنب أيضًا؛
(٢) الخلوّ من الروح الرهبانيّة الذي قد يسبّب عثرة للآخرين، هو سبب كافٍ للفصل، إذا تكرّر الإنذار مع عقوبة ناجعة بلا جدوى؛

(٣) يجب أن تكون أسباب الفصل معروفة لدى السلطة التي تفصل [الراهب] معرفة اليقين، حتى وإن لم يكن من الضروري اثباتها رسميا؛ على انّه يجب أن تُبَيَّن للراهب مع إتاحة الفرصة الكاملة له للدفاع عن نفسه وطرح ردوده بأمانة أمام السلطة التي لها الفصل.
البند ٣- للتظلّم ضدّ قرار الفصل مفعول موقِف.

ق. ٥٥٣
المختصّ بفصل راهب ذي نذور دائمة هو الرئيس العامّ؛ ويجب في سائر الأمور حفظ القوانين ٥٠٠- ٥٠٣.

<u>الفصل الثاني: جمعيّات الحياة المشتركة على غِرار الرهبان</u>

ق. ٥٥٤
البند ١- المؤسّسة التي يعتنق فيها الأعضاء المشورات الإنجيليّة بنوع من الارتباط والتكريس لكن لا بالنذور الرهبانيّة، مقتدين بطريقة الحالة الرهبانيّة، تحت حكم رؤساء ووفقا للائحة داخليّة، هي جمعيّة حياة مشتركة على غِرار الرهبان.
البند ٢- هذه الجمعيّة ذات حقّ حبري أو بطريركي أو إيبارشي، وفقا للقانون ٥٠٥ البند٢؛ وإكليريكيّة وفقا للقانون ٥٠٥ البند ٣؛ وتابعة للسلطة الكنسيّة كالجمعيّات الرهبانيّة وفقا للقوانين ٤١٣- ٤١٥ و٤١٩ و٤٢٠ البند ٣، و- مع عدم الإخلال بالشرع الخاصّ الذي يقرّه الكرسي الرسولي- القانون ٤١٨ البند ٢.
البند ٣- أعضاء هذه الجمعيات يُعادَلون بالرهبان في ما يتعلّق بالآثار القانونيّة، ما لم يستدرك الشرع أو يتّضح من طبيعة الأمر غير ذلك.

ق. ٥٥٥
جميع أعضاء هذه الجمعيّات يخضعون للحبر الروماني كرئيسهم الأعلى، ويجب عليهم أن يُطيعوه بموجب التكريس والارتباط بالطاعة أيضًا.

ق. ٥٥٦
بالنسبة إلى إنشاء أو إلغاء جمعيّة و أقاليمها أو بيوتها، تسري نفس الأحكام الواردة في القوانين ٥٠٦- ٥١٠ بالنسبة إلى الجمعيّات الرهبانيّة.

ق. ٥٥٧
يُحدَّد حكم الجمعيّة في لائحتها الداخليّة، لكن في كل الأمور يُطبّق- ما لم يتعارض وطبيعة الأمر- ما هو مقرّر في القوانين ٤٢٢ و٥١١- ٥١٥ بخصوص الجمعيّات الرهبانيّة.

ق. ٥٥٨
البند ١ـ الجمعيّة وأقاليمها وبيوتها المُقامة على وجه شرعي، هي أشخاص اعتباريّة بحكم الشرع، وفقًا للقانون ٤٢٣.
البند ٢ـ إدارة الأموال تَحكمها القوانين ٤٢٤ و٤٢٥ و٥١٦.
البند ٣ـ كلّ ما يرد على الأعضاء في سبيل الجمعيّة تكتسبه الجمعيّة؛ أمّا سائر الأموال فيحتفظ بها الأعضاء ويكتسبونها ويُديرونها وفقا للائحة الداخليّة.

ق. ٥٥٩
البند ١ـ لقبول المرشّحين في الجمعيّة يُعمل باللائحة الداخليّة، مع عدم الإخلال بالقانونَين ٤٥٠ و٤٥١.
البند ٢ـ كذلك يُعمل باللائحة الداخليّة في ما يخصّ تنشئة الأعضاء؛ و في تنشئة المهيّئين للدرجات المقدّسة يجب أن يُعمل فضلا عن ذلك بالقوانين الخاصّة بتنشئة الإكليروس.

ق. ٥٦٠
البند ١ـ بوسع رئيس الجمعيّة الكبير أن يعطي أعضاءه المضمومين نهائيا [للجمعيّة] كتاب ترخيص بالرسامة المقدّسة، وفقًا للائحة الداخليّة؛ وكتاب الترخيص هذا يجب أن يُرسل إلى الأسقف الوارد ذكره في القانون ٥٣٧ البند ٢.
البند ٢ـ العضو المضموم نهائيا ينتمي إلى الجمعيّة كإكليريكي برسامته شمّاسا إنجيليّا، أو في حالة إكليريكي منتم أصلا إلى إيبارشيّة ما، بضمّه النهائي.

ق. ٥٦١
يجب على أعضاء الجمعيّة الالتزام بالواجبات التي يفرضها الشرع العامّ على الإكليروس، ما لم يستدرك الشرع أو يتّضح من طبيعة الأمر غير ذلك، مع سريان الحقوق والواجبات المحدّدة في اللائحة الداخلية.

ق. ٥٦٢
البند ١ـ بالنسبة إلى الانتقال إلى جمعيّة حياة مشتركة أخرى على غِرار الرهبان، أو إلى مؤسّسة رهبانيّة، يلزم رضى الرئيس العام للجمعيّة التي يتمّ الانتقال منها، وإذا تعلّق الأمر بالانتقال إلى جمعيّة أو مؤسّسة لكنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي، فيلزم رضى الكرسي الرسولي أيضًا.
البند ٢ـ على العضو الذي ينتقل إلى مؤسّسة رهبانيّة أن يقضي الابتداء بكامله، ويُساوى بسائر مبتدئي المؤسّسة نفسها؛ أمّا في ما يخص النذر الرهباني فيُعمل باللائحة الداخليّة للمؤسّسة الجديدة.

البند ٣ـ مع سرَيان القانونَين ٤٩٧ و ٤٩٨، فصل عضو مضموم نهائيّا من اختصاص الرئيس العامّ، ويُعمل، في ما عدا ذلك، بالقوانين ٥٠٠ ـ٥٠٣؛ أمّا العضو المضموم مؤقتا، فيُفصل وفقا للقانون ٥٥٢.
البند ٤ـ يجب أن تُحَدّد في اللائحة الداخليّة للجمعيّة السلطة العائد إليها الحل من الارتباط والتكريس.

الفصل الثالث: المؤسّسات العلمانيّة

ق. ٥٦٣
البند ١ـ المؤسّسة العلمانيّة هي جمعيّة، أعضاؤها:
(١) يسعَون إلى وقف أنفسهم على وجه تامّ لله، باعتناق المشورات الإنجيليّة الثلاث، وفقا للائحة الداخليّة، اعتناقا مؤيَّدا بنوع من الارتباط والتكريس المعترف بهما من قِبَل الكنيسة؛
(٢) يمارسون نشاطا رسوليا بمثابة خميرة في العالم ومن العالم، يُفعِمون بها كل شيء بروح الإنجيل لتقوية جسد المسيح وتنميته؛
(٣) لا يتّبعون منهج حياة الرهبان، لكنّهم يعيشون حياة الشركة فيما بينهم، وفقا للوائحهم الداخليّة؛
(٤) سواء أكانوا إكليريكيين أو علمانيين، يبقى كلّ منهم على حالته، في ما يتعلّق بجميع الآثار القانونية.
البند ٢ـ المؤسّسات العلمانيّة هي ذات حقّ حبري أو بطريركي أو إيبارشي وفقا للقانون ٥٠٥ البند ٢.

ق. ٥٦٤
أعضاء المؤسّسات العلمانيّة يخضعون للحبر الروماني كرئيسهم الأعلى، ويجب عليهم أيضًا أن يطيعوه بموجب التكريس والارتباط بالطاعة.

ق. ٥٦٥
عضو المؤسّسة العلمانيّة، برسامته شمّاسا إنجيليّا، ينتمي كإكليريكي إلى الإيبارشيّة التي رُسم لخدمتها، ما لم ينتم إلى مؤسّسته بناء على سماح من الكرسي الرسولي، أو من البطريرك، إذا تعلّق الأمر بمؤسّسة علمانيّة ذات حقّ بطريركي.

ق. ٥٦٦
بالنسبة إلى إنشاء و إلغاء المؤسّسات العلمانيّة ولوائحها الداخليّة، وارتباطها بالسلطة الكنسيّة، يُعمل بما هو مقرّر للجمعيّات الرهبانيّة في القوانين ٤١٤ و٥٠٦ و٥٠٧ البند ٢ و٥٠٩ و٥١٠.

ق. ٥٦٧

البند ١- المؤسّسات العلمانيّة وأقاليمها و بيوتها الـمُنشأة على وجه شرعي هي بحكم الشرع أشخاص اعتباريّة وفقا للقانون ٤٢٣.
البند ٢- إدارة الأموال يحكمها القانونان ٤٢٤ و٤٢٥.

ق. ٥٦٨
البند ١- لقبول المرشّحين يُعمل باللائحة الداخليّة مع سرَيان القانون ٤٥٠.
البند ٢- العضو المضموم نهائيا إلى المؤسّسة العلمانيّة يُفصل بقرار صادر وفقا للائحة الداخليّة، لا يمكن تنفيذه إلاّ إذا اعتمده الأسقف الإيبارشي أو السلطة العليا المختصّة؛ ويعود للأسقف الإيبارشي أو السلطة نفسها الحلّ من الارتباط والتكريس.

ق. ٥٦٩
يعود للشرع الخاصّ بكلّ كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي، التقرير بالمزيد من التفصيل في شأن المؤسّسات العلمانيّة.

الفصل الرابع: أنماط أخرى للحياة المكرّسة وجمعيّات الحياة الرسوليّة

ق. ٥٧٠
للشرع الخاصّ أن يُنشئ طرُقا أخرى من الزهد للذين يقتدون بالحياة النسكيّة، منتمين أو لا إلى مؤسّسات حياة مكرّسة؛ كذلك يمكن إقامة عذارى وأرامل مكرّسات في العالم على حدة، يعتنقن العفّة علنا.

ق. ٥٧١
اعتماد أنماط جديدة للحياة المكرّسة يُحفظ للكرسي الرسولي وحده؛ لكن على البطاركة والأساقفة الإيبارشيّين أن يسعَوا إلى تمييز مواهب الحياة المكرّسة الجديدة، التي يُنعِم بها الروح القدس على الكنيسة، ومساعدة أصحابها ليعبّروا عن أهدافها بشكل أفضل، ويحموها بلائحة داخليّة ملائمة.

ق. ٥٧٢
جمعيّات الحياة الرسوليّة، التي يسعى اعضاؤها بدون نذور رهبانيّة نحو الهدف الرسولي الخاصّ بالجمعيّة، ويعيشون حياة أخويّة مشتركة، وفقا للطريقة الخاصّة بحياتهم، ويتوقون إلى كمال المحبّة بحفظ دستور [الجمعيّة]، هذه [الجمعيّات] المُلحقة بمؤسّسات الحياة المكرّسة، لا يحكمها إلاّ الشرع الخاصّ بكنائسها المتمتّعة بحكم ذاتي، أو [الشرع] الذي يقرّره الكرسي الرسولي.

الباب الثالث عشر
جمعيّات المؤمنين

ق. ٥٧٣
البند ١- الجمعيّات التي تنشئها السلطة الكنسيّة المختصّة أو تعتمدها بقرار، هي أشخاص اعتباريّة في الكنيسة وتُدعى جمعيّات عامّة.
البند ٢- أمّا سائر الجمعيّات، حتى إن أشادت أو أوصت بها السلطة الكنسيّة، فتُدعى جمعيّات خاصّة؛ وهذه الجمعيّات لا تعترف بها الكنيسة ما لم تُعِد السلطة المختصّة النظر في لائحتها الداخليّة؛ أمّا في سائر الأمور، فيَحكمها الشرع الخاصّ فقط، مع سرَيان القانون٥٧٧.

ق. ٥٧٤
مع عدم الإخلال في سائر الأحوال بالقانون١٨، يعود إلى السلطة الكنسيّة المختصّة وحدها، إنشاء جمعيّات مؤمنين تهدف إلى تعليم العقيدة المسيحيّة باسم الكنيسة، أو إلى تشجيع العبادة العلنيّة، أو تتوخّى أهدافا أخرى، يُحفظ تحقيقها بطبيعته لتلك السلطة الكنسية.

ق. ٥٧٥
البند ١- السلطة المختصّة لإنشاء جمعيّات مؤمنين أو اعتمادها، هي بالنسبة إلى الجمعيّات واتحاداتها:
(١) الأسقف الإيبارشي، لكن لا مدبّرالإيبارشيّة، بالنسبة إلى الجمعيّات الإيبارشيّة، باستثناء الجمعيّات المحفوظ انشاؤها إلى آخرين بامتياز رسولي أو بطريركي؛
(٢) البطريرك بعد استشارة السينودس الدائم، أو المتروبوليت بعد استشارة أقدم أسقفَين إيبارشيين في الرسامة الأسقفيّة، بالنسبة إلى الجمعيّات المتاحة لجميع مؤمني إحدى الكنائس البطريركيّة أو المتروبوليتيّة المتمتّعة بحكم ذاتي يقع مقرّها الرئيسي داخل حدود منطقة الكنيسة المذكورة؛
(٣) الكرسي الرسولي لجمعيّات من نوع آخر.
البند ٢- لإنشاء فرع أيّ جمعيّة غير إيبارشيّة، يلزم رضى الأسقف الإيبارشي الصادر كتابةً؛ أمّا الرضى الذي يبديه الأسقف الإيبارشي لإنشاء دير مؤسّسة رهبانيّة، فيصلح أيضًا لإنشاء جمعيّة خاصّة بهذه المؤسّسة، في نفس الدير أو الكنيسة الملحقين بها.

ق. ٥٧٦
البند ١- يجب أن يكون لكلّ جمعيّة لائحتها الداخليّة، يُحدّد فيها اسم الجمعيّة وهدفها ومقرّها وحكمها والشروط المطلوبة للانتماء إليها؛ وفضلا عن ذلك يجب أن يُحدّد في اللائحة الداخليّة نهج العمل بالنسبة إلى طقس الكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتي واحتياجات المكان والزمان أو المصلحة.
البند ٢- اللائحة الداخليّة و تعديلها يلزمهما اعتماد السلطة الكنسيّة التي

انشأت الجمعيّة أو اعتمدتها.

ق. ٥٧٧
البند ١- أيّ جمعيّة تخضع لرعاية السلطة الكنسيّة التي أنشأتها أو اعتمدتها؛ وعلى هذه السلطة العمل على أن يُحافظ فيها على سلامة الإيمان والآداب والسهَر على ألاّ تتسرّب تجاوزات إلى النظام الكنسي.
البند ٢- على الأسقف الإيبارشي أن يسهر على كلّ الجمعيّات التي تمارس نشاطها في منطقته، وإذا اقتضى الأمر أن يبلّغ السلطة التي أنشأت الجمعيّة أو اعتمدتها ويوفّر أيضا العلاج المناسب مؤقتا، إذا ألحق نشاط الجمعيّة ضررا جسيما بالعقيدة أو النظام الكنسي أو كان حجر عثرة للمؤمنين.

ق. ٥٧٨
البند ١- قبول الأعضاء يتمّ وفقا للشرع العام ولائحة الجمعيّة الداخليّة.
البند ٢- بوسع نفس الشخص أن ينتمي إلى أكثر من جمعيّة.
البند ٣- بوسع أعضاء المؤسّسات الرهبانيّة أن يسجّلوا اسمهم في الجمعيّات، وفقا لدستور الدير أو اللائحة الداخليّة، برضى رؤسائهم.

ق. ٥٧٩
ليس في وسع أيّ جمعيّة مؤمنين أن ينضمّ إليها أعضاؤها كإكليريكيين، إلاّ بموافقة خاصة من قِبَل الكرسي الرسولي، أو من قِبَل البطريرك برضى السينودس الدائم إذا تعلّق الأمر بالجمعيّة الوارد ذكرها في القانون ٥٧٥ البند ١ العدد ٢.

ق. ٥٨٠
من جحد علنا الإيمان الكاثوليكي أو انفصل علنا عن شركة الكنيسة الكاثوليكيّة، أو وقع تحت الحرم الكبير، لا يمكن قبوله في جمعيّة على وجه صحيح؛ أمّا إذا كان منتميا إليها أصلا على وجه شرعي، فيعلن الرئيس الكنسي المحلّي فصله بحكم الشرع.
ق. ٥٨١
لا يُفصل من الجمعيّة أحد من المنتمين إليها على وجه شرعي إلاّ لسبب صوابي، وفقا للشرع العام واللائحة الداخليّة.

ق. ٥٨٢
الجمعيّة المنشأة أو المعتمدة على وجه شرعي، تُدير أموالها وفقا للقوانين ١٠٠٧ ١٠٤٥ واللائحة الداخليّة، تحت رعايّة السلطة التي انشأتها أو اعتمدتها، وعليها أن تقدم]لهذه السلطة[كلّ سنة حسابا عن إدارتها.

ق. ٥٨٣

البنـــــــــــد ١- الجمعيّـــــــــــات الـــــــــــتي أنشـــــــــــأها أو اعتمدها الكرسي الرسولي لا يمكن أن يلغيها أحد سواه.
البند ٢- سائر الجمعيّات، مع سريان القانون ٩٢٧ البند ٢، وعدم الإخلال بحقّ التظلّم بمفعول موقف وفقا للشرع، فضلا عن الكرسي الرسولي يمكن أن يلغيها:
(١) البطريـــــــــــرك برضـــــــــــى الســـــــــــينودس الـــــــــــدائم، أو المـــــتروبوليت الـــــذي يـــــرئس كنيســـــة متروبوليتيّـــــة متمتّعـــــة بحكم ذاتي برضى أقدم أسقفَين إيبارشيّين في الرسامة الأسقفيّة؛
(٢) الأسقف الإيبارشي، إذا كان هو الذي أنشأها أو اعتمدها.

الباب الرابع عشر
تبشير الأمم

ق. ٥٨٤
البند ١ــ إن الكنيسة، عملا بوصيّة المسيح بتبشير جميع الأمم وبدافع من نعمة الروح القدس ومحبّته، تعتبر نفسها إنّها مرسلة بأكملها.
البند ٢- وتبشير الأمم يجب أن يتمّ بحيث يُتاح للإنجيل - مع الحفاظ على سلامة الإيمان والآداب- أن يتمثّل في ثقافة جميع الشعوب، أي في التعليم المسيحي والخدمات الطقسيّة الخاصّة بهم والفنون الدينيّة والشرع الخاصّ، وبالجملة في الحياة الكنسيّة بأسرها.

ق. ٥٨٥
البند ١- على كلّ من الكنائس المتمتّعة بحكم ذاتي العمل بلا انقطاع على الكرازة بالإنجيل في العالم بأسره، تحت إشراف الحبر الروماني، بواسطة دعاة مُعدّين إعدادا حسنا ترسلهم السلطة المختصّة وفقا للشرع العامّ.
البند ٢- ليكن إلى جانب سينودس أساقفة الكنيسة البطريركيّة أو مجلس الرؤساء الكنسيين لجنة لدعم التعاون الفعّال بين جميع الإيبرشيّات في نشاط الكنيسة الإرسالي.
البند ٣- يُعيّن في كلّ إيبارشيّة كاهن لتشجيع المبادرات من أجل الإرساليّات بطريقة فعّالة.
البند ٤- على المؤمنين أن يعزّزوا معرفة الإرساليّات وحبّها لديهم ولدى الآخرين، كما عليهم أن يصلّوا من أجلها ويحفزوا الدعوات ويدعموها بسخاء بتبرّعاتهم.

ق. ٥٨٦

يُحظر بشدّة إكراه ايّ إنسان أو حمله أو اغراؤه على الانضمام إلى الكنيسة بأساليب ملتوية؛ وعلى جميع المؤمنين العمل على المطالبة بحقّ الحرّيّة الدينيّة كي لا يُقصى أحد عن الكنيسة ظلمًا وقهرًا.

ق. ٥٨٧
البند ١- الذين يريدون الانضمام إلى الكنيسة، يُقبَلون برُتبة طقسيّة في مرحلة الموعوظين، التي يجب ألاّ تكون مجرّد شرح عقائد ووصايا، بل تنشئة على الحياة المسيحيّة بجملتها ودورة لمدّة مناسبة.
البند ٢- يحقّ للمنتمين إلى مرحلة الموعوظين أن يُقبَلوا في خدمة الكلمة والاحتفالات الطقسيّة الأخرى غير المحفوظة للمؤمنين.
البند ٣- تُحدّد في الشرع الخاص قواعد تُنظَّم بها مرحلة الموعوظين، بتحديد ما عليهم أن يؤدّوه وما يُعترف لهم به من امتيازات.

ق. ٥٨٨
في استطاعة الموعوظين أن ينتموا إلى أيّ كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي، وفقا للقانون ٣٠؛ لكن يجب الاحتراس من حثّهم على ما قد يعوق انتماءهم إلى الكنيسة الأصلح لثقافتهم.

ق. ٥٨٩
على المرسلين، سواء كانوا من الأجانب أو المحلّيين، أن يتحلّوا بفطرة ومواهب مناسبة؛ ومكوّنين كما يجب في علم الارساليّات والروحانيّة الإرساليّة، وملمّين بتاريخ وثقافة الشعوب المطلوب تبشيرهم.

ق. ٥٩٠
في النشاط الإرسالي يُراعى أن تبلغ الكنائس الفتيّة نضوجها وتُحرز كامل تنظيمها في أقرب وقت، ليتسنّى لها إدارة شؤونها تحت قيادة رئاستها الكنسيّة وتتولّى مهمّة التبشير وتمضي بها قدُما.
ق. ٥٩١
على المرسلين أن يسهروا جادّين على:
(١) تشجيع الدعوات للخدمات المقدّسة بحكمة بين حديثي الإيمان، لتزدهر الكنائس الفتيّة بالإكليروس المحلّي في أقرب وقت؛
(٢) تنشئة خدّام التعليم المسيحي، ليتمكّنوا من أداء مهمّتهم في التبشير والخدمة الطقسيّة أيضًا على خير ما يُرام، كمعاونين أكفاء لخدام الأقداس؛ وفي الشرع الخاص يجب الاحتياط أن ينال خدّام التعليم المسيحي مكافأة عادلة.

ق. ٥٩٢

البند ١- في مناطق الإرساليات ينبغي أن تُعزّز بعنايّة خاصّة أنماط مناسبة من رسالة العلمانيين؛ وأن نُشجّع مؤسّسات الحياة المكرّسة، مع أخذ فطرة كل شعب وطِباعه بعين الاعتبار؛ وأن تُنشَأ حسب الضرورة المدارس وما أشبه ذلك من مؤسّسات للتربيّة المسيحيّة والرقيّ الثقافي.
البند ٢- كذلك يُعزّز الحوار والتعاون مع غير المسيحيين على وجه جادّ وبحكمة.

ق. ٥٩٣
البند ١- على جميع الكهنة العاملين في مناطق الإرساليّات، ايّا كان وضعهم، أن يتعاونوا بغيرة على التبشير، كأُسرة كهنوتيّة واحدة.
البند ٢- كما عليهم أن يسارعوا إلى معاضدة سائر المرسلين المسيحيّين، وفقا للقانون ٩٠٨، مقدّمين للمسيح الرب شهادة الوحدة.

ق. ٥٩٤
مناطق الإرساليّات هي التي يعترف بصفتها هذه الكرسي الرسولي.

الباب الخامس عشر
سلطان التعليم الكنسي

الفصل الأول: مهمّة الكنيسة التعليميّة على وجه عامّ

ق. ٥٩٥
البند ١- الكنيسة، التي ائتمنها المسيح الربّ على وديعة الإيمان، لها بطبيعتها حقّ مستقلّ عن أيّ سلطان بشري وعليها واجب التبشير بالإنجيل بين البشر أجمعين، لتحافظ برعاية الروح القدس على الحقيقة الموحى بها بورع، وتسبر غورها وتبشّر بها وتشرحها بأمانة.
البند ٢- من اختصاص الكنيسة، دائما وفي كل مكان، إعلان المبادئ الأخلاقيّة، بما في ذلك مبادئ النظام الاجتماعي، والحكم في شتّى الأمور الإنسانيّة، على قدر ما تقتضيه كرامة الإنسان وحقوقه الأساسيّة أو خلاص النفوس.
ق. ٥٩٦
مهمّة التعليم باسم الكنيسة من اختصاص الأساقفة لا غير؛ لكن يشاركهم في هذه المهمّة وفقا للشرع، سواء أولئك الذين أصبحوا بالدرجة المقدّسة من معاوني الأساقفة، أو أولئك الذين انتُدبوا للتعليم من غير أن يُقاموا في درجة مقدّسة.

ق. ٥٩٧
البند ١- يتمتّع الحبر الروماني، بحكم منصبه، بالعصمة في سلطان التعليم، إذا ما أعلن على وجه قطعي تعليما ما كملزم في مادّة الإيمان أو الأخلاق، بصفته الراعي والمعلّم الأعلى لجميع المؤمنين، الذي من واجبه أن يثبّت إخوته في الإيمان.

البنـد ٢- كـذلك تحظى هيئـة الأسـاقفة بالعصـمة في التعليم، إذا مـارس الأسـاقفة سلطان التعليم مجتمعين في مجمع مسكوني، وبصـفتهم معلّمين وقضـاة في شـؤون العقيـدة والآداب أعلنـوا تعليمـا مـا في الإيمـان أو الآداب كملـزم على وجـه قطعي للكنيسـة بأسـرها؛ أو إذا أجمعـوا على رأي واحـد كملـزم على وجـه قطعي، وهم منتشرون في أنحاء العالم، مع حفاظهم على ربـاط الشـركة فيمـا بينهم ومـع خليفـة القديس بطرس، وتعليمهم رسميّا مع الحبر الروماني نفسه أمـورا تتعلّـق بالإيمـان أو الآداب.
البند ٣- وأيّ تعليم لا يـُعتبر محدّدا تحديدا معصوما، مـا لم يتّضـح ذلـك على وجـه صريح.

ق. ٥٩٨
وديعة الإيمان الواحدة المؤتمنة عليها الكنيسة، أي كلّ ما تضمّنه كلام الله المكتـوب أو المنقـول وفي نفس الـوقت يطرحـه كـوحي الهي إمّـا سـلطان تعليم الكنيسـة الرسمي، أو تعليمهـا المـألوف العـامّ، الـذي يتجلّى في إجمـاع المؤمـنين على هُدى التعليم المقدّس،[كل ذلك] يجب الإيمـان بـه كحقـائق إلهيّـة وكاثوليكيـة؛ ولـذلك على جميع المؤمنين أن يتجنّبوا أي عقيدة تخالفه.

ق. ٥٩٩
أمّا التعاليم التي يلقيها الحبر الروماني أو هيئة الأساقفة في شـأن الإيمـان والآداب، لـدى ممارسـتهم سـلطان التعليم الرسـمي، لا تقتضـي الإيمـان بهـا، بـل الخضـوع والتوقـير بالعقـل والإرادة، حتّى وإن لم يكن في نيّتهم إعلانهـا على وجـه قطعي؛ ولذلك ينبغي للمؤمنين تجنّب كلّ ما ينافيها.

ق. ٦٠٠
إنّ الأسـاقفة الـذين في شـركة مـع رأس هـيئتهم وأعضـائها، سـواء بمفـردهم أو مجتمعين في سـينودس أو مجـامع خاصّـة، هم- مـع عـدم تمتّعهم بالعصـمة في التعليم- ملافنـة الإيمـان الرسـميون ومعلّمـو المؤمـنين المعهـودين إلى رعـايتهم؛ ويجب على المؤمنين أن يلتزموا بسـلطان تعليم أسـاقفتهم الأصـيل بـروح الخضـوع والوقار.

ق. ٦٠١
على عاتق كلّ كنيسة واجب ينبغي أن يؤدّيه في المقدّمة البطاركة والأسـاقفة، وهـو الإجابة بأسلوب مناسب لكـلّ جيـل وثقافـة على تسـاؤلات البشـر الخالـدة عن معنى الحياة، وتقديم حـلّ مسيحي لأكـثر المشـاكل الإنسـانيّة إلحاحـا على ضـوء الإنجيـل، مُتقَصّين علامات الزمن، ليزداد نـور المسـيح سـطوعا في كـلّ مكـان ويُضـيء على البشر أجمعين.

ق. ٦٠٢
في العمل الرعوي لا توضع في الاعتبار مبادىء العلوم الدينيّة فقط بل اكتشافات العلوم الأخرى أيضا، ويؤخذ بها للبلوغ بالمؤمنين إلى المزيد من الوعي والرزانة في حياة الإيمان.

ق. ٦٠٣
تُشجّع مزاولة الآداب والفنون لما لها من قدرة وتأثير فذّ في التعبير عن معنى الإيمان ونقله، مع إفساح المجال للحرّيّة كما يجب وللثقافات المختلفة.

ق. ٦٠٤
على رعاة الكنيسة في المقام الأوّل أن يسهروا بلا كلَل للحفاظ على فحوى الإيمان الواحد وتنميته وسط شتّى الطرق التي تعبّر عن العقيدة في الكنائس المختلفة، بحيث لا تتعرّض سلامة الإيمان ووحدته للضرَر، بل تضيء الكنيسة وتتألّق من خلال التنوّع المشروع بصفتها الجامعة.

ق. ٦٠٥
يعود للأساقفة، لا سيّما لدى اجتماعهم في سينودس أو في مجالس، وللكرسي الرسولي بنوع خاص، أن ينمّوا كمن له سلطة ويحرسوا ويحموا بورع سلامة الإيمان ووحدته والأخلاق الحميدة، حتّى بشجب الآراء التي تخالفها إذا لزم الأمر، أو بلفت النظر إلى ما قد يعرّضها للخطر.

ق. ٦٠٦
البند ١- نظرا لما للاهوتيين من فهم أعمق لسرّ الخلاص، وخبرة في العلوم الدينيّة وما إليها وفي المسائل الحديثة أيضا، لهم- مع الخضوع بأمانة لسلطان التعليم الكنسي الأصيل والاستفادة في الوقت نفسه مما يُتاح لهم من حرّيّة - أن يوضّحوا إيمان الكنيسة ويدافعوا عنه ويجتهدوا في سبيل تقدّم العقيدة.
البند ٢- وعليهم، لدى بحثهم في الحقائق اللاهوتيّة والتعبير عنها، أن يحرصوا على بناء أهل الإيمان والتعاون بحذق مع الأساقفة في مهمّتهم التعليميّة.
البند ٣- على العاكفين على الموادّ اللاهوتيّة، لا سيما في الإكليريكيّات والجامعات والكلّيات، أن يتعاونوا مع غيرهم من المتفوّقين في العلوم الأخرى بتبادل الآراء وتضافر الجهود.

الفصل الثاني: خدمة كلمة الله

ق. ٦٠٧
إن خدمة كلمة الله أي الوعظ والتعليم الديني وكلّ إرشاد مسيحي، بما في ذلك العظة الطقسيّة التي يجب أن تُحفظ لها الصدارة، ينبغي أن يستمدّ غذاءه المنعش

من الكتاب المقدّس، ويستند إلى التقليد المقدّس؛ أمّا الاحتفال بـ[خدمة] كلمة الله فيُعزّز على وجه مناسب.

ق. ٦٠٨
إن الأساقفة والكهنة والشمامسة الإنجيليين، كلّ حسب درجة رتبته المقدّسة، مهمّتهم الأولى ممارسة خدمة كلمة الله وفقا للشرع؛ أمّا سائر المؤمنين فعليهم أن يسارعوا إلى المشاركة في هذه الخدمة، كلّ حسب جدارته ووضعه وما فُوِّض إليه.

- المادّة الأولى: الوعظ بكلمة الله

ق. ٦٠٩
من اختصاص الأسقف الإيبارشي الإشراف على الوعظ بكلمة الله في منطقته، مع سرَيان الشرع العامّ.

ق. ٦١٠
البند ١- من حقّ الأساقفة أن يعظوا بكلمة الله في أيّ مكان من العالم، ما لم يرفض ذلك الأسقف الإيبارشي بصراحة في حالة خاصّة.
البند ٢- للكهنة صلاحيّة الوعظ في المكان الذي أُرسِلوا أو دُعوا إليه على وجه مشروع.
البند ٣- للشمامسة الإنجيليّين أيضًا صلاحية الوعظ نفسها، ما لم يقرّر الشرع الخاصّ غير ذلك.
البند ٤- في ظروف غير عاديّة لا سيّما للتعويض من قلّة الإكليروس، للأسقف أن ينتدب سائر المؤمنين أيضًا للوعظ، حتّى في الكنيسة، مع سرَيان القانون ٦١٤ البند ٤.

ق. ٦١١
من أُسنِدت إليه رعاية النفوس، له بحكم الوظيفة صلاحية الوعظ وبوسعه أيضا أن يدعو لوعظ المعهودين لرعايته ايَّ كاهن أو شمّاس إنجيلي، مع سريان القانون ٦١٠ بند ٣، ما لم يكونا ممنوعَين عن ذلك على وجه شرعي.

ق. ٦١٢
البند ١- في المؤسّسات الرهبانية أو جمعيّات الحياة المشتركة الإكليريكيّة على غِرار الرهبان، من حقّ حبري أو بطريركي، يعود الإشراف على الوعظ إلى الرؤساء الكبار.

البند ٢- وبوسع جميع الرؤساء حتّى المحلّيين، من أيّ مؤسّسة حياة مكرّسة، أن يدعوا لوعظ أعضائها أيّ كاهن، أو شمّاس انجيلي، مع سريان القانون ٦١٠ البند ٣، ما لم يكونا ممنوعَين عن ذلك على وجه شرعي.

ق. ٦١٣
ضد قرار الرئيس الكنسي الذي يحظر به الوعظ على أحد، يُتاح التظلّم بمفعول ناقل لا غير، ويجب البتّ فيه بدون تأخير.

ق. ٦١٤
البند ١- بالنسبة إلى العظة التي تُشرح بها على مدار السنة الطقسية سرائر الإيمان ومبادئ الحياة المسيحيّة، على ضوء الكتاب المقدس، يُرجى ويُحبّذ أن تكون جزءا لا يتجزّأ من الطقوس.
البند ٢- يجب على الرعاة ومديري الكنائس أن يُعنَوا بأن تُلقى العظة في القدّاس الإلهي، في أيّام الآحاد والأعياد الإلزامية على الأقلّ، ولا تُهمل إلاّ لسبب هامّ.
البند ٣- لا يجوز للراعي أن يؤدّي بواسطة غيره على وجه مألوف واجب وعظ الشعب الموكول إلى عنايته الرعوية، إلاّ لسبب صوابي يعتمده الرئيس الكنسي المحلّي.
البند ٤- العظة محفوظة للكاهن، أو للشمّاس الإنجيلي أيضا وفقا للشرع الخاصّ.

ق. ٦١٥
على الأساقفة الإيبارشيين أن يُعنوا بتوجيه تعليمات لإلقاء جملة خاصّة من المواعظ في أوقات مناسبة، لتجديد الشعب المسيحي الروحي.

ق. ٦١٦
البند ١- على الوعّاظ بكلمة الله أن يدَعوا جانبا كلام الحكمة البشريّة والمواضيع المعقّدة، ليعظوا المؤمنين عن كمال سر المسيح الذي هو الطريق والحقّ والحياة؛ ويبيّنوا كيف إن الشؤون الأرضيّة والمؤسّسات البشريّة مرتّبة لخلاص البشر أيضا في تدبير الله الخالق، ولذلك فإنّها قادرة أن تساهم على وجه مرموق في بناء جسد المسيح.
البند ٢- ولذلك عليهم أيضا تلقين تعاليم الكنيسة في ما يتعلّق بكرامة الشخص الإنساني وحقوقه الأساسيّة والحياة العائليّة وشركة الحياة المدنيّة والاجتماعيّة، بالإضافة إلى الشعور بالعدالة التي يجب الالتزام بها في الحياة الاقتصاديّة و[شؤون] العمل شعورا يُسهم في توطيد السلام على الأرض وتحقيق التقدّم لدى الشعوب.

- المادّة الثانية: التعليم المسيحي

ق.٦١٧
على كلّ كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي، ولا سيّما على أساقفتها، واجب جسيم في أن يُلقى التعليم المسيحي، لكي يبلغ به الإيمان نضوجه ويتكوّن تلميذ المسيح بمعرفة تعاليم المسيح معرفة أعمق وأوفق، والاتّحاد الوثيق بشخصه يوما فيوما.

ق.٦١٨
الوالدان هما أوّل من يجب عليهما تربية البنين على الإيمان وممارسة الحياة المسيحيّة، بالقول والفعل؛ و على من يقوم مقام الوالدين وعلى الأشابين واجب مماثل.

ق.٦١٩
وبالإضافة إلى الأسرة المسيحيّة على الرعيّة نفسها وعلى أيّة جماعة كنسيّة أن تُعنى بالتعليم المسيحي لأعضائها ودمجهم في الجماعة نفسها، مع توفير الظروف التي تمكّنهم من أن يعيشوا ما تلقّنوه من تعاليم على أكمل وجه.

ق.٦٢٠
على جمعيّات المؤمنين وأنشطتهم وأنديتهم، سواء هدفت إلى التقوى والرسالة أو إلى الأعمال الخيريّة والتعاونيّة، أن تُعنى بتكوين أعضائها الديني تحت قيادة الرئيس الكنسي المحلّي.

ق.٦٢١
البند ١- من اختصاص سينودس أساقفة الكنيسة البطريركيّة أو مجلس الرؤساء الكنسيّين، في حدود منطقة كنيستهم، تحديد قواعد للتعليم المسيحي تُنسّق كما يجب في دليل التعليم المسيحي، مع العمل بما تُقرّه سلطة الكنيسة العليا.
البند ٢- في دليل التعليم المسيحي يجب أن يوضع في الاعتبار الطابع الخاصّ بالكنائس الشرقيّة، فتتجلّى في إلقاء التعليم المسيحي أهمّية الكتاب المقدس والطقوس والتقاليد الخاّصة بكل كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي، في علم الآباء وسِيَر القديسين وفنّ الأيقونات أيضا.
البند ٣- لسينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أو مجلس الرؤساء الكنسيّين، أن يُعنَوا بتوفير كتب تعليم مسيحي ملائمة لفئات المؤمنين المختلفة، بما في ذلك الوسائل والأدوات [اللازمة]، كما وأن يشجّعوا أنشطة التعليم المسيحي المختلفة وينّسقوها فيما بينها.

ق.٦٢٢

البند ١- على كلّ كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي أن يكون فيها لجنة للتعليم المسيحي، يمكن تشكيلها بالاشتراك مع كنائس أخرى متمتّعة بحكم ذاتي واقعة في المنطقة أو المحيط الاجتماعي الثقافي الواحد.
البند ٢- يُوضع تحت تصرّف لجنة التعليم المسيحي مركز للتعليم المسيحي، مهمّته مساعدة الكنائس في القيام بأنشطة التعليم المسيحي على وجه منسّق وفعّال، ويصلح أيضًا للتكوين المستمرّ لخدّام التعليم المسيحي.

ق.٦٢٣
البند ١- على الأسقف الإيبارشي أن يحرص كلّ الحرص على النهوض بالتعليم المسيحي وإدارته والإشراف عليه في إيبارشيّته.
البند ٢- ولهذا الغرض ليكن في الدائرة الإيبارشيّة مركز إيبارشي للتعليم المسيحي.

ق.٦٢٤
البند ١- على الراعي، مع أخذ القواعد التي تقرّرها السلطة المختصّة بعين الاعتبار، أن يبذل قصارى جهده لإلقاء التعليم المسيحي على جميع الموكولين إلى عنايته الرعوية، ايًّا كانت سنّهم وأوضاعهم.
البند ٢- الكهنة والشمامسة الإنجيليون الملحقون بالرعيّة يجب عليهم تقديم مساعدتهم للرعاة؛ أمّا أعضاء المؤسّسات الرهبانيّة فوفقا للقانونَين ٤٧٩ و٥٤٢.
البند ٣ - أمّا المؤمنون الآخرون المكوَّنون كما يجب، فليسارعوا إلى تقديم مساعدتهم في إلقاء التعليم المسيحي.

ق.٦٢٥
يجب أن يتّصف التعليم المسيحي بالبعد المسكوني فتُقدّم فيه صورة صحيحة عن الكنائس والطوائف الكنائسيّة الأخرى؛ على انّه لا بدّ من العناية بتأمين منهج تعليم مسيحي كاثوليكي صحيح.

ق. ٦٢٦
لا ينسِ جميع الذين يؤدّون الخدمة بإلقاء التعليم المسيحي أنّهم يمثّلون الكنيسة وأنهم أُرسِلوا إلى تبليغ كلمة الله الموحَى بها لا كلمتهم هم؛ لذلك عليهم أن يقدّموا عقيدة الكنيسة المستقيمة، وإن بطريقة مناسبة لتلاميذهم ومتفقة مع ما تقتضيه ثقافتهم.

<u>الفصل الثالث: التربية الكاثوليكيّة</u>

ق.٦٢٧

البند ١ــ إن العناية بتربية البنين تعود أوّلا إلى الوالدين أو من يقوم مقامهما؛ ولذلك، فعلى هؤلاء، أن يربّوا أبنائهم في بيئة الأسرة المسيحيّة المستنيرة بالإيمان والنابضة بالحبّ المتبادل، لا سيّما على تقوى الله ومحبّة القريب.
البند ٢- للوالدين أيضا، إذا كان تدبير التربية الكاملة للبنين يفوق طاقتهم، أن يعهدوا بطرف من مهمّة التربية إلى غيرهم، كما لهم أن يختاروا الوسائل التربوية الضرورية أو المفيدة.
البند ٣ــ ينبغي أن يتمتّع الوالدون بما يجب من الحرّية في اختيار الوسائل التربوية، مع سرَيان القانون٦٣٣؛ ولذلك على المؤمنين أن يبذلوا جهدهم ليعترف المجتمع المدني بهذا الحقّ ويعزّزه بما تقتضيه العدالة، حتّى بوسائل ملائمة.

ق. ٦٢٨
البند ١ــ يعود للكنيسة، لكونها ولدت بالمعمودية خلائق جديدة، أن تُعنى مع الوالدين بتربية أبنائهم تربية كاثوليكية.
البند ٢- وعلى جميع من أُسنِدت إليهم رعاية النفوس، مساعدة الوالدين في تربية البنين، وتوعيتهم على حقوقهم وواجباتهم، وتوفير التربية الدينيّة لا سيّما للشبيبة.

ق. ٦٢٩
على جميع المربّين أن يُعنوا بأخذ تكوين الإنسان المتكامل بعين الاعتبار، ليُهذّب الشبّان مواهبهم الطبيعيّة والذهنيّة والأدبيّة على وجه ملائم، ويتحلّوا بالفضائل المسيحيّة، فيتهيّأوا لمعرفة الله ومحبّته على وجه أكمل، ولتقدير القيم الإنسانية والأدبيّة بضمير مستقيم، والتحلّي بها بحرّية حقيقيّة، مهذّبين في الوقت نفسه الشعور بالعدالة والمسؤوليّة الاجتماعيّة لإقامة تعايش أخوي مع الآخرين.

ق. ٦٣٠
البند ١- على المؤمنين أن يبذلوا قصارى جهدهم ليحظى جميع البشر في أنحاء العالم بأسره وفي أقرب وقت بفوائد التربية والتعليم المناسبة، مع توجيه عناية خاصة نحو المعوزين.
البند ٢- على جميع المؤمنين تعزيز أنشطة الكنيسة الملائمة للنهوض بالتربية، لا سيّما في إنشاء المدارس وإدارتها وتعضيدها.
- المادّة الأولى: المدارس، لاسيّما الكاثوليكية

ق. ٦٣١
البند ١- بين وسائل التربية المختلفة، ينبغي تعزيز المدرسة الكاثوليكيّة بعناية خاصّة، ويجب أن تستقطب اهتمام الوالدين والمعلّمين والجماعة الكنائسيّة أيضا.
البند ٢- من حقّ الكنيسة إنشاء المدارس وإدارتها ايًّا كان نوعها أو مستواها.

ق. ٦٣٢
في الشرع لا تُعتبر مدرسة ما كاثوليكيّة، ما لم يُنشئها بصفتها هذه الأسقف الإيبارشي أو سلطة كنسيّة أعلى، أو ما لم يعتَرفا بصفتها هذه.

ق.٦٣٣
البند ١ــ من اختصاص الأسقف الإيبارشي الحكم والبتّ في شؤون أيّ مدرسة إن كانت تلبّى احتياجات التربية المسيحيّة أم لا؛ كما يعود إليه منع المؤمنين من الانتساب إلى مدرسة ما لسبب هامّ.
البند ٢ـ في ظروف متساوية، على الوالدين أن يُعنوا ببعث أبناءهم إلى المدارس الكاثوليكيّة.

ق. ٦٣٤
البند ١ـ على المدرسة الكاثوليكيّة واجب خاصّ في خلق بيئة تنعشها روح الحرّية والمحبّة الإنجيليّة وسط الجماعة المدرسيّة، ومساعدة النشء على تطوير شخصيّتهم لينموا معا وفقا للخليقة الجديدة التي صاروا إليها بالمعموديّة، وتوجيه الثقافة الإنسانيّة بأسرها لإعلان الخلاص، بحيث تستنير بالإيمان المعرفة التي يحصّلها التلاميذ باطّراد عن العالم والحياة والإنسان.
البند ٢ـ على المدرسة الكاثوليكيّة توفيق هذه الأمور مع ظروفها الخاصّة، تحت إشراف السلطات الكنسيّة المختصّة، إذا ما كان معظم الطلاّب المنتسبين إليها من غير الكاثوليك.
البند ٣ـ على المدرسة الكاثوليكيّة ألاّ تقلّ عن المدارس الأخرى في تحقيق أهداف الشبّان الثقافيّة وتكوينهم الإنساني والاجتماعي.

ق. ٦٣٥
من أهمّ واجبات الأسقف الإيبارشي أن يُعنى بفتح مدارس كاثوليكيّة، لا سيّما إذا لم تكن هناك مدارس أخرى أو كانت غير وافية للغرض، وكذلك مدارس مِهنّية وتقنيّة، على قدر ما تقتضي ذلك أسباب خاصّة وفقا لظروف المكان والزمان.

ق. ٦٣٦
البند ١ـ يخضع التعليم المسيحي في جميع المدارس لسلطة الأسقف الإيبارشي وإشرافه.
البند ٢ـ يعود للأسقف الإيبارشي أيضًا تعيين أو اعتماد مدرّسي التعليم المسيحي الكاثوليكي، وعزلهم أو المطالبة بعزلهم إذا اقتضت ذلك أسباب دينية أو أخلاقية.

ق. ٦٣٧

المدارس التي تخلو من التنشئة الكاثوليكيّة أو بحكم الأسقف الإيبارشي [التنشئة فيها] غير كافية، يجب تعويض جميع التلاميذ الكاثوليك من التكوين الكاثوليكي الصحيح.

ق. ٦٣٨
البند ١- يعود للأسقف الإيبارشي الحقّ في زيارة جميع المدارس الكاثوليكيّة الواقعة في إيبارشيّته زيارة قانونيّة، ما عدا المدارس المتاحة لتلاميذ مؤسّسات الحياة المكرّسة ذات حقّ حبري أو بطريركي دون سواهم، ومع عدم الإخلال في كلّ حال باستقلال مؤسّسات الحياة المكرّسة في الإشراف على مدارسها.
البند ٢- إذا كان هناك عدّة أساقفة إيبارشيّين، يعود حقّ الزيارة القانونيّة إلى الذي أسّس المدرسة أو اعتمدها، مالم يُستدرك غير ذلك في لائحة التأسيس أو في اتفاقيّة خاصّة أُبرِمت فيما بينهم.

ق. ٦٣٩
لمّا كان المدرّسون هم أوّل المسؤولين الذين بهم تتمكّن المدارس الكاثوليكيّة من تحقيق أهدافها وأنشطتها، لابدّ لهم من أن يتميّزوا بعلمهم ويكونوا قدوة بشهادة حياتهم ومتعاونين في المقام الأوّل مع الأهالي بل ومع المدارس الأخرى أيضا.

- المادة الثانية: الجامعات الكاثوليكية

ق. ٦٤٠
البند ١- الجامعة الكاثوليكيّة إنّما تهدف إلى جعل الفكر المسيحي حاضرا على وجه علني وثابت وشامل في ما يُبذَل من مساعٍ لتنميّة الثقافة العليا بأسرها؛ ولذلك فهي تمثّل مؤسّسة للبحث والفكر والتعليم على مستوى رفيع، تُعالَج فيها العلوم الإنسانيّة المختلفة على ضوء الإنجيل.
البند ٢- معاهد الدراسات العليا أو الكلّيات الكاثوليكيّة المستقلّة الأخرى، التي لها نفس هذا الهدف، تُعادَل بالجامعات الكاثوليكيّة، لكن لا بالجامعات والكلّيات الكنسيّة، الوارد ذكرها في القوانين ٦٤٦ - ٦٥٠.

ق. ٦٤١
في الجامعات الكاثوليكيّة، كل مادّة تعالَج على ضوء مبادئها ومنهجها وحرّيّة البحث العلمي فيها، لبلوغ مطّرد إلى فهم أعمق لهذه الموادّ، مع النظر مليّا في المسائل والأبحاث المستجدّة في عهدنا المعاصر، ليتّضح على نحو أسمى كيف يلتقي الإيمان والعقل في حقيقة واحدة، ولتكوين أشخاص متميّزين فعلا بثقافتهم وأهل لتولّي أهمّ الوظائف في المجتمع، وشهود في العالم بإيمانهم.

ق. ٦٤٢

البند ١- الجامعة الكاثوليكيّة، هي مؤسّسة دراسات عليا تُنشئها أو تعتمدها بهذه الصفة، إمّا السلطة الإداريّة العليا لكنيسة متمتّعة بحكم ذاتي، بعد استشارة الكرسي الرسولي، أو الكرسي الرسولي نفسه؛ ويجب إثبات ذلك بوثيقة رسميّة.
البند ٢- وهذه السلطة العليا، داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركيّة، هي البطريرك برضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركيّة.

ق. ٦٤٣
في الجامعات الكاثوليكيّة، الخالية من أي كلّيّة لاهوتيّة، يجب على الأقلّ تقديم دراسات لاهوتيّة مناسبة لطلاّب الكلّيات المختلفة.

ق. ٦٤٤
مدرّسو الموادّ المتعلّقة بالإيمان والآداب في الجامعات الكاثوليكيّة عليهم أن يكونوا حائزين على تفويض من السلطات الكنسيّة التي يختارها الوارد ذكرهم في القانون ٦٤٢؛ ومن حقّ هذه السلطة إلغاء هذا الانتداب لأسباب هامّة، لا سيّما إذا افتقروا إلى الجدارة العلميّة أو التربويّة وإلى النزاهة أو سلامة العقيدة.

ق. ٦٤٥
للرؤساء الكنسيّين بعد تبادل الآراء أن يعملوا على فتح مساكن ومراكز جامعيّة كاثوليكيّة لدى الجامعات الأخرى أيضا، يُقدِّم فيها نخبة مختارة من المؤمنين المهيّئين بعناية مساعدتهم الروحيّة والثقافيّة على نحو مستمرّ للشبيبة الجامعيّة.

- المادة الثالثة: الجامعات والكلّيات الكنسيّة

ق. ٦٤٦
على الرؤساء الكنسيّين في المقام الأوّل أن يدأبوا على دعم الجامعات والكلّيات الكنسيّة، أي تلك التي تتناول بنوع خاص دراسة الوحي الإلهي والعلوم المقترنة به، ولذلك تمتّ بصلة أوثق بمهمّة الكنيسة التبشيريّة.

ق. ٦٤٧
هدف الجامعة أو الكلّيّة الكنسيّة هو:
(١) البحث بحثا متعمّقا وعلميّا في الوحي الإلهي وما إليه؛ وتحليل حقائق الوحي الإلهي وتنسيقها على وجه منظّم؛ ودراسة المسائل المستجدّة في عهدنا المعاصر على ضوئها، وتقديمها لأبناء العصر على نحو ملائم لثقافتهم؛
(٢) تنشئة الطلبة تنشئةً رفيعة المستوى في الموادّ المختلفة، على هُدى العقيدة الكاثوليكيّة، وإعدادهم كما يجب لشتّى أعمال الرسالة أو الخدمة أو التعليم في هذه الموادّ نفسها، ودعم التكوين المستمرّ.

ق. ٦٤٨
الجامعات والكلّيات الكنسيّة هي تلك التي تنشئها أو تعتمدها على وجه قانوني السلطات الكنسيّة المختصّة، وتُعالَج فيها وتُدرّس العلوم الدينيّة والعلوم المتّصلة بها، ولها حقّ منح الدرجات الأكاديميّة بآثار قانونيّة.

ق. ٦٤٩
إنشاء الجامعات أو الكلّيات الكنسيّة أو اعتمادها، يعود إلى الكرسي الرسولي أو إلى كلّ من السلطة الإداريّة العليا الوارد ذكرها في القانون ٦٤٢ والكرسي الرسولي معا.

ق. ٦٥٠
كلّ ما يتعلّق بلائحة الجامعة الداخليّة أو الكلّيّة الكنسيّة، لا سيّما في ما يخصّ الحكم والإدارة وتعيين المدرّسين أو انتهاء وظيفتهم ومنهج الدراسات ومنح الدرجات الأكاديميّة، يُعمل فيه بالقواعد الصادرة من الكرسي الرسولي.

الفصل الرابع: وسائل الاتصال الاجتماعي وبنوع خاصّ الكتب

ق. ٦٥١
البند ١- يجب على الكنيسة أن تستخدم الوسائل الملائمة للقيام بمهمّة التبشير بالإنجيل في العالم بأسره، ولذلك يجب الدفاع في كلّ مكان عن حقّها في استخدام وسائل الاتصال الاجتماعي وبنوع خاص في حرّيّة الطباعة والنشر.
البند ٢- وعلى جميع المؤمنين أن يساهموا - كلّ من جهته - في رسالة الكنيسة السامية هذه، ويؤازروا أنشطة هذه الرسالة ويعزّزوها؛ ثم إنّ الخبراء في فنّ الاتصال والبثّ، عليهم في المقام الأوّل أن يحرصوا على تعاونهم مع الأساقفة في عملهم الرعوي، وبذل قصارى جهدهم لإحياء هذه الوسائل واستخدامها بروح المسيح.

ق. ٦٥٢
البند ١- على الأساقفة الإيبارشيين أن يُعنوا، لا سيّما بمساعدة مؤسّسات وسائل الاتصال الاجتماعي، بتعليم المؤمنين استخدام هذه الوسائل استخداما واعيا ومفيدا؛ ويعزّزوا التعاون بين هذه المؤسّسات المختلفة؛ ويؤمّنوا تكوين الخبراء؛ ويشجّعوا أخيرا المبادرات الحميدة، وفي مقدّمتها الكتب الجيّدة، بالإشادة بها وامتداحها، وهذا أولى من ردع المبادرات السيئة والتنديد بها.
البند ٢- حمايةً لسلامة الإيمان و الآداب، يعود للأسقف الإيبارشي وسينودس أساقفة الكنيسة البطريركيّة ومجلس الرؤساء الكنسيّين والكرسي الرسولي، أن يمنعوا المؤمنين من استخدام وسائل الاتصال الاجتماعي أو إشراك الآخرين فيها، بقدر ما تُلحق من أضرار.

ق. ٦٥٣
للشرع الخاص أن تُسَنّ فيه بالمزيد من التفصيل قواعد في استخدام الراديو والسينما والتليفزيون أو ما أشبه ذلك، لمعالجة مواضيع تتعلّق بالعقيدة الكاثوليكيّة والآداب.

ق. ٦٥٤
قواعد الشرع العامّ بخصوص الكتب تسري أيضًا على أيّ كتابات أو مواعظ أخرى كيفما كانت منسوخة بالوسائل التقنيّة، ومهيّأة لنشرها بين الجمهور.

ق. ٦٥٥
البند ١- يجب أن يُتاح الكتاب المقدس للمؤمنين من أوسع باب؛ ولذلك يجب العمل على إعداد ترجمات ملائمة وصحيحة حيث لا وجود لها، مذيّلة بتفاسير وافية، بعناية الأساقفة الإيبارشيّين، بل بعمل مشترك مع المسيحيّين الآخرين بقدر ما يمكن تحقيق ذلك على وجه مناسب ومفيد.
البند ٢- على جميع المؤمنين ولا سّيما رعاة النفوس، أن يُعنَوا بترويج نُسَخ من الكتاب المقدس مذيّلة بحواش ملائمة، صالحة لأن يستخدمها غير المسيحيّين أيضا.
البند ٣- في الطقوس الدينيّة أو التعليم المسيحي لا تُستخدم إلاّ طبعات الكتاب المقدس الحائزة على اعتماد السلطة الكنسية؛ أمّا سائر الطبعات فيجب أن تُرفَق ولو بترخيص السلطة الكنسية.

ق. ٦٥٦
البند ١- تُستخدم في الاحتفالات الطقسيّة الكتب الحائزة على اعتماد السلطة الكنسيّة لا غير.
البند ٢- كتب الصلوات والعبادات المهيّأة لاستخدام المؤمنين العام أو الخاص يلزمها ترخيص السلطة الكنسيّة.

ق. ٦٥٧
البند ١- اعتماد النصوص الطقسيّة، بعد أن يُعيد الكرسي الرسولي النظر فيها، في الكنائس البطريركيّة محفوظ للبطريرك، برضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية؛ وفي الكنائس المتروبوليتيّة المتمتّعة بحكم ذاتي للمتروبوليت، برضى مجلس الرؤساء الكنسيين؛ أمّا في سائر الكنائس، فهذا الحقّ للكرسي الرسولي وحده، وفي الحدود التي يقرّرها هو، للأساقفة وهيئاتهم المُقامة على وجه شرعي.
البند ٢- يعود لهذه السلطات نفسها حقّ اعتماد ترجمات هذه الكتب المهيّأة للاستخدام الطقسي، بعد رفع تقرير عنها إلى الكرسي الرسولي، إذا تعلّق الأمر بالكنائس البطريركيّة أو المتروبوليتيّة المتمتّعة بحكم ذاتي.

البنـد ٣- أمّـا لإعـادة طبـع الكتب الطقسيّة أو أجـزاء منهـا، أو لترجمتهـا إلى لغـة أخرى، في سبيل استخدامها في الطقـوس، فيلـزم ويكفي أن تثبت مطابقتهـا للطبعـة المعتمدة، بشهادة من الرئيس الكنسي المحلّي، الوارد ذكره في القـانون ٦٦٢ البنـد ١.
البند ٤- لدي تغيير النصوص الطقسيّة يجب أن يُوضَـع في الاعتبـار القـانون ٤٠ البند ١.

ق. ٦٥٨
البنـد ١- كتب التعليم المسيحي والنصـوص الأخـرى المهيّـأة لهـذا التعليم في المدارس، من أيّ نوع أو مستوى كـانت، وكـذلك ترجماتهـا، تحتـاج إلى الاعتمـاد الكنسيي.
البند ٢- تطبّق القاعدة نفسها في ما يخصّ الكتب الأخرى التي تتنـاول الإيمـان أو الآداب، إذا ما استُخدمت كنصوص يُرجع إليها في التعليم المسيحي.

ق. ٦٥٩
الكتب الـتي تشـرح الإيمـان الكـاثوليكي أو الآداب، أيًّا كـانت، يُحبّـذ أن تحظى ولـو بترخيص كنسي، مع عدم الإخلال بأحكام مؤسّسات الحيـاة المكرّسـة الـتي تقتضـي أكثر من ذلك.

ق. ٦٦٠
لا يكتب المؤمنون أيّ شيء في الجرائد أو المنشورات أو المجلاّت الدوريّة التي من عادتها مهاجمة المـذهب الكـاثوليكي أو الآداب الحميـدة علانيـة، إلاّ لسـبب صـوابي ومعقول؛ أمّا الإكليروس وأعضاء المؤسّسات الرهبانيّة فيلزمهم بالإضافة إلى ذلـك ترخيص الوارد ذكرهم في القانون ٦٦٢.

ق. ٦٦١
البند ١- الترخيص الكنسي المعبّر عنه بلفظة "ليُطبع" لا غير، يعني أن المصـنّف خالٍ من أخطاء في ما يتعلّق بالإيمان الكاثوليكي والآداب.
البند ٢- أمّا الاعتماد الذي تمنحه السلطة المختصّة فيعني أن النصّ تقبله الكنيسة أو أنّ المصنّف مطابق لعقيدة الكنيسة الرسميّة.
البند ٣- أمّا إذا كان المصنّف ممّا نال بالإضافة إلى ذلك إشادة الأسقف الإيبارشـي أو سـلطة أعلى أو امتـداحهما، فهـذا يعـني أنـه يعبّـر عن عقيـدة الكنيسـة الرسـميّة تعبيرا جيّدا ولذلك يستحقّ التأييد.

ق. ٦٦٢
البند ١- الاعتماد أو الترخيص الكنسي لطبع الكتب يمكن أن يمنحهما، ما لم يقرّر الشرع صراحة غير ذلك، إمّا الرئيس الكنسي المحلّي للمؤلف، أو الـرئيس الكنسـي

لمحلّ النشر، أو السلطة الأعلى التي تمارس سلطان الحكم التنفيذي على الأفراد أو الأماكن.
البند ٢- أعضاء المؤسّسات الرهبانيّة، ليسعهم نشر كتابات تتناول مسائل في الإيمان الكاثوليكي أو الآداب، يلزمهم أيضا ترخيص رئيسهم الكبير، وفقا لدستور الدير أو اللائحة الداخلية.

ق. ٦٦٣
البند ١- الترخيص بطبع مصنّف ما أو اعتماده أو الإشادة به أو امتداحه، يسري على النصّ الأصلي لا على الطبعات الجديدة أو الترجمات.
البند ٢- إذا تعلّق الأمر بطبعات الكتاب المقدس، أو الكتب الأخرى التي يلزمها الاعتماد الكنسي وفقا للشرع، لا يكفي الاعتماد الممنوح على وجه شرعي من قِبَل رئيس كنسي محلّي واحد، ليمكن استخدامها في إيبارشيّة أخرى، بل يلزمها الرضى الصريح من قِبَل الرئيس الكنسي المحلّي لهذه الإيبارشية.

ق. ٦٦٤
البند ١- بوسع الرئيس الكنسي المحلّي أن يُسند الحكم على الكتب إلى رقيب من ضمن القائمة التي أعدّها سينودس أساقفة الكنيسة البطريركيّة، أو مجلس الرؤساء الكنسيّين، أو إلى أشخاص آخرين [يرى] بحكمته أنهم ثقة؛ وأخيرا يمكن تشكيل لجنة خاصّة من الرقباء بوسع الرئيس الكنسي المحلّي أو سينودس أساقفة الكنيسة البطريركيّة أو مجلس الرؤساء الكنسيّين أن يستشيروها.
البند ٢- يُختار رقباء يتميّزون بالعلم والعقيدة المستقيمة والحكمة، وعليهم لدى ممارسة وظيفتهم، أن يُدلوا برأيهم بعيدا عن كل محاباة، وفقا للعقيدة الكاثوليكيّة، كما يعرضها سلطان التعليم الكنسي الأصيل.
البند ٣- على الرقباء أن يعبّروا عن رأيهم كتابة؛ فإذا كان ايجابيّا فللرئيس الكنسي بما لديه من حكم سديد، أن يمنح الترخيص أو الاعتماد بتوقيع اسمه؛ وإلاّ فعليه أن يبلّغ مؤلّف المصنّف أسباب الرفض.

ق. ٦٦٥
البند ١- ليحذر الرعاة ومديرو الكنائس من أن تُعرض أو تُباع أو تُوزّع في كنائسهم أيقونات أو صور غريبة عن الفن الديني الأصيل، أو كتب منافية للدين المسيحي أو الآداب.
البند ٢- كذلك على الرعاة ومديري الكنائس والمشرفين على المدارس الكاثوليكيّة أيضا، أن يُعنوا باختيار المشاهد التي يتولّون عرضها - من أيّ نوع كانت - بفطنة وتمييز مسيحيَين.
البند ٣- يُحذّر جميع المؤمنين من أن يُلحِق ما يبتاعونه أو يبيعونه أو يقرأونه أو يتداولونه مع غيرهم، ممّا ورد ذكره في البند الاول، ضررا روحيّا بهم أو بغيرهم.

ق. ٦٦٦
البند ١- عمل المؤلّف الثقافي يحميه القانون، سواء كتعبير عن شخصيّته أو كمصدر حقوق تتعلّق بالتراث.
البند ٢- النصوص القانونيّة والأعمال الرسميّة لأيّة سلطة كنسيّة، و كذلك مجموعاتها الرسميّة، تحت حماية القانون؛ ولذلك لا يجوز إعادة طبعها إلاّ بترخيص منها أو من السلطة الأعلى، مع حفظ الشروط التي تحدّدها هي.
البند ٣ تُسَنّ في الشرع الخاصّ بكلّ كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي قواعد في هذا الشأن بالمزيد من التفصيل مع العمل بأحكام القانون المدني بالنسبة إلى حقوق المؤلّف.

الباب السادس عشر
العبادة الإلهيّة ولا سيّما الأسرار المقدّسة

ق. ٦٦٧
إن الأسرار المقدّسة- التي يجب على الكنيسة أن توزّعها لتقدّم سرائر المسيح تحت علامات حسّيّة- بواسطتها يقدّس ربنا يسوع المسيح البشر بقوّة الروح القدس، ليصبحوا بنوع خاص عبّادا حقيقيين لله الآب، ويضمّهم إليه وإلى الكنيسة جسدِه [السرّي]، ولذلك فعلى جميع المؤمنين، لا سيّما خدّام الأقداس، أن يعملوا جاهدين بأحكام الكنيسة في ما يخصّ الاحتفال بهذه الأسرار وقبولها بورع.

ق. ٦٦٨
البند ١- إن العبادة الإلهيّة إذا أقامها باسم الكنيسة أشخاص منتدَبون لذلك على وجه شرعي، وبواسطة ممارسات اعتمدتها السلطة الكنسيّة، يُقال لها عبادة عامّة؛ وإلاّ فهي خاصّة.
البند ٢- إن السلطة المختصّة بتنظيم العبادة الإلهيّة العامّة هي الوارد ذكرها في القانون ٦٥٧، مع سرَيان القانون ١٩٩ البند ١؛ وليس لأحد غير هذه السلطة أن يضيف على ما تقرّه أو يحذف منه أو يبدّل فيه أي شيء.

ق. ٦٦٩
لمّا كانت الأسرار المقدّسة هي هي للكنيسة بأسرها، و هي جزء من الوديعة الإلهيّة، فللسلطة الكنسيّة العليا وحدها اعتماد أو تحديد ما يلزم لصحّتها.

ق. ٦٧٠
البند ١- بوسع المؤمنين الكاثوليك حضور الشعائر الدينيّة لدى المسيحيّين الآخرين، والاشتراك فيها لسبب صوابي، مع العمل بما يقرّره الأسقف الإيبارشي أو سلطة أعلى بعد أخذهما مدى الشركة مع الكنيسة الكاثوليكيّة بعين الاعتبار.

البند ٢ـ إن لم يكن للمسيحيّين غير الكاثوليك أماكن يحتفلون فيها بالعبادة الإلهيّة على وجه لائق، بوسع الأسقف الإيبارشي أن يسمح باستخدام أحد المباني أو المدافن أو الكنائس الكاثوليكيّة، وفقًا للشرع الخاص بكنيسته المتمتّعة بحكم ذاتي.

ق. ٦٧١

البند ١- يقوم الخدّام الكاثوليك بخدمة الأسرار المقدّسة على وجه جائز، للمؤمنين الكاثوليك لا غير؛ كما لهؤلاء أن يقبلوها على وجه جائز من الخدّام الكاثوليك لا غير.

البند ٢- أمّا إذا اقتضت الضرورة أو دعت إلى ذلك فائدة روحيّة حقيقيّة، وبشرط تجنّب خطر الضلال أو اللامبالاة، فيجوز للمؤمنين الكاثوليك، الذين يستحيل عليهم مادّيا أو أدبيا الوصول إلى خادم كاثوليكي، أن يقبلوا أسرار التوبة والقربان الأقدس ومسحة المرضى من خدّام غير كاثوليك، إذا كانت الأسرار المذكورة أعلاه صحيحة في كنائسهم.

البند ٣- كما إن الخدّام الكاثوليك لهم أن يقوموا بخدمة أسرار التوبة والقربان الأقدس ومسحة المرضى على وجه جائز، لمؤمني الكنائس الشرقيّة التي ليست في شركة تامّة مع الكنيسة الكاثوليكيّة، إذا طلبوها من تلقاء أنفسهم وكانوا مستعدّين كما يجب؛ وذلك يسري أيضًا على مؤمني الكنائس الأخرى التي يرى الكرسي الرسولي أنّها، بالنسبة إلى الأسرار المقدّسة، في نفس وضع الكنائس الشرقيّة المذكورة أعلاه.

البند ٤- أمّا في حالة خطر الموت أو ضرورة أخرى، يرى الأسقف الإيبارشي أو سينودس أساقفة الكنيسة البطريركيّة أو مجلس الرؤساء الكنسيين أنّها ملِحّة، فيقوم الخدّام الكاثوليك بخدمة الأسرار المقدّسة هذه على وجه جائز، لسائر المسيحيّين أيضًا الذين ليسوا في شركة تامّة مع الكنيسة الكاثوليكيّة، إن لم يكن بوسعهم الاتصال بخادم طائفتهم الكنسيّة وطلبوها من تلقاء أنفسهم، بشرط أن يُبدوا بهذه الأسرار إيمانا يتّفق وإيمان الكنيسة الكاثوليكيّة ويكونوا مستعدّين [لقبولها] كما يجب.

البند ٥- الحالات المذكورة في البنود ٢ و٣ و ٤ لا تُسنّ فيها قواعد في الشرع الخاص إلاّ بعد استشارة السلطة المختصّة- ولو المحلّيّة- للكنيسة أو الطائفة الكنائسيّة غيرالكاثوليكيّة المعنيّة بالأمر.

ق. ٦٧٢

البند ١- أسرار المعموديّة والمسح بالميرون المقدّس والسيامة المقدّسة لا يمكن إعادتها.

البند ٢- أمّا إذا كان هناك شكّ راجح في حقيقة أو صحّة الاحتفال بها، ولم يتبدّد هذا الشك حتّى بعد تحرّ جادّ، فتُقام خدمتها تحت شرط.

ق. ٦٧٣
الاحتفال بالأسرار المقدّسة، وفي مقدّمتها القدّاس الإلهي، لكونه عمل الكنيسة [الجامعة]، يجب أن يتمّ قدر المستطاع باشتراك المؤمنين الفعّال.

ق. ٦٧٤
البند ١ - لدى الاحتفال بالأسرار المقدّسة يُعمل بدقّة بما جاء في الكتب الطقسيّة.
البند ٢ - على الخادم أن يحتفل بالأسرار المقدّسة وفقا للمراسيم الطقسيّة لكنسيته المتمتّعة بحكم ذاتي، ما لم يقرّر الشرع غير ذلك، أو إذا كان الخادم نفسه قد حصل على صلاحيّة خاصّة من الكرسي الرسولي.

الفصل الاول: المعموديّة

ق. ٦٧٥
البند ١- في المعموديّة، بغسل الماء الطبيعي، ودعاء اسم الله الآب والابن والروح القدس، يتحرّر الإنسان من الخطيئة ويولد ثانيّة إلى حياة جديدة، ويلبس المسيح ويندمج في الكنيسة التي هي جسد [المسيح].
البند ٢- بالمعموديّة فقط، إذا ما قُبلت بالفعل، يصبح الإنسان مؤهّلا [لنيل] سائر الأسرار المقدّسة.

ق. ٦٧٦
وفي حالة الضرورة الملحّة، يجوز القيام بالمعموديّة بإتمام ما هو ضروري لصحّتها لا غير.

ق. ٦٧٧
البند ١- يقوم عادة بخدمة المعموديّة كاهن؛ على إن خدمتها- مع عدم الإخلال بالشرع الخاصّ- هي من اختصاص راعي المتقدّم للمعموديّة أو كاهن آخر، لكن بترخيص من هذا الراعي أو من الرئيس الكنسي المحلّي؛ و لسبب هامّ يُفترض هذا [الترخيص] على وجه شرعي.
البند ٢- أمّا في حالة الضرورة فيجوز أن يقوم بخدمة المعموديّة شمّاس إنجيلي، وعند غيابه أو إعاقته، إكليريكي آخر أو عضو مؤسّسة حياة مكرّسة أو أيّ مؤمن آخر؛ والأب أو الأم أيضا إذا لم يكن ثمّة من يعرف طريقة التعميد.

ق. ٦٧٨
البند ١- لا يجوز لأحد القيام بخدمة المعموديّة في منطقة غيره بدون الترخيص الواجب؛ ولكن هذا الترخيص لا يمكن أن يرفضه راعي كنيسة مختلفة متمتّعة بحكم ذاتي، لكاهن كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي سينتمي إليها المتقدّم للعماد.

البند ٢- في الأماكن حيث يقيم عدد غير قليل من المؤمنين، ليس لهم راع من الكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتي التي ينتمون إليها، يعيّن الأسقف الإيبارشي، إذا أمكن، كاهنا من تلك الكنيسة نفسها ليقوم بالمعموديّة.

ق. ٦٧٩
كلّ إنسان، والإنسان غير المتعمّد فقط، قادر على قبول المعموديّة.

ق. ٦٨٠
يُعمّد الجنين السقط إن كان حيّا وإن أمكن ذلك.

ق. ٦٨١
البند ١- لكي يُعمّد طفل على وجه جائز يجب:
(١) أن يكون هناك أمل وطيد في أنّه سوف يُربّى على إيمان الكنيسة الكاثوليكيّة، مع سرَيان البند ٥؛
(٢) أن يوافق الوالدان، أو احدهما على الأقلّ، أو من يقوم مقامهما على وجه شرعي.
البند ٢- يُعمّد الطفل المنبوذ واللقيط، ما لم يثبت بالتأكيد أنّه مُعمَّد.
البند ٣- فاقدو الإدراك منذ الطفولة يُعمّدون كالأطفال.
البند ٤- طفل لوالدين كاثوليكيّين، أو حتّى غير كاثوليكيّين، حياته في خطر بحيث يُتوقّع موته قبل أن يبلغ [سنّ] الإدراك، يُعمّد على وجه جائز.
البند ٥- يُعمّد طفل لوالدين مسيحيّين من غير الكاثوليك، على وجه جائز، إذا طلب ذلك الوالدان أو أحدهما على الأقلّ، أو من يقوم مقامهما على وجه شرعي، واستحال عليهم مادّيا أو أدبيّا الوصول إلى خادمهم الخاص.

ق. ٦٨٢
البند ١- لعماد من اجتاز سن الطفولة يجب أن يعبّر عن رغبته في قبول المعموديّة، ويكون ملمّا بحقائق الإيمان إلماما وافيا، ومختبَرا في الحياة المسيحيّة؛ كما يجب تنبيهه إلى الندم على خطاياه.
البند ٢- يمكن تعميد من اجتاز سنّ الطفولة وقد حاق به خطر الموت، إذا كان له بعض الإلمام بحقائق الإيمان الرئيسيّة وأبدى نيّته كيفما كان في قبول المعموديّة.

ق. ٦٨٣
يجب الاحتفال بالمعموديّة وفقا للمراسيم الطقسيّة للكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتي، التي سينتمي إليها وفقا للشرع المتقدّم للمعموديّة.

ق. ٦٨٤

البند ١- ليكن للمتقدّم للمعموديّة ولو إشبين واحد، حسب العرف الكنسي العريق في القِدَم.
البند ٢- على الإشبين بحكم المهمّة التي قبلها، الوقوف الى جانب المتقدّم للمعموديّة الذي اجتاز سنّ الطفولة، في التنشئة المسيحيّة، أو تقديم الطفل إلى المعموديّة، وبذل الجهد ليعيش المتعمّد حياة مسيحيّة تليق بمعموديّته، ويقوم بالواجبات المتّصلة بها بأمانة.

ق. ٦٨٥
البند ١- ليقوم أحد بمهمّة الأشبين على وجه صحيح يلزمه:
(١) أن يكون قد نال أسرار التنشئة الثلاثة، وهي المعموديّة والمسح بالميرون المقدّس والقربان الأقدس؛
(٢) أن يكون منتميا إلى الكنيسة الكاثوليكيّة، مع سرَيان البند ٣؛
(٣) أن يعقد النيّة على القيام بهذه المهمّة؛
(٤) أن يختاره المتقدّم للمعموديّة نفسه أو والداه أو الأوصياء عليه، أو- إن لم يوجدوا- خادم [المعموديّة]؛
(٥) ألاّ يكون أبا المتقدّم للمعموديّة أو أمَّه أو زوجَه؛
(٦) ألاّ يكون قد أنزِلت به عقوبة الحرم، ولو الصغير، أو الوقف أو الحطّ أو الحرمان من حقّ القيام بمهمّة الإشبين.
البند ٢- ليقوم أحد بمهمّة الإشبين على وجه جائز، يلزمه بالإضافة إلى ذلك أن يكون قد بلغ السنّ المطلوبة في الشرع الخاصّ، ويعيش حياة تليق بالإيمان وبالمهمّة المزمع أن يقوم بها.
البند ٣- لسبب صوابي، يجوز قبول مؤمن من أيّ كنيسة شرقيّة غير كاثوليكيّة في مهمّة الإشبين، لكن دائما بصحبة إشبين كاثوليكي.

ق. ٦٨٦
البند ١- يجب على الوالدين أن يُعمّدا الطفل في أقرب وقت وفقا للعادة المشروعة.
البند ٢- على الراعي العناية بأن يلقَّن والدا الطفل المتقدّم للمعموديّة وكذلك من سيقوم بمهمّة الإشبين، معنى هذا السرّ والواجبات المتّصلة به، كما يجب، ويُعَدّوا للاحتفال بالسرّ كما يليق.

ق. ٦٨٧
البند ١- ما عدا حالات الضرورة، يُحتفل بالمعموديّة في كنيسة الرعيّة، مع عدم الإخلال بالعادات المشروعة.
البند ٢- أمّا في المنازل الخاصّة فيمكن إقامة خدمة المعموديّة وفقا للشرع الخاصّ، أو بترخيص من الرئيس الكنسي المحلّي.

ق. ٦٨٨
على خادم المعموديّة أن يُعنى بحضور ولو شاهد واحد- ما لم يكن الإشبين حاضرا- ليمكن بواسطته إثبات الاحتفال بالمعمودية.

ق. ٦٨٩
البند ١- يجب على راعي المكان الذي يتمّ فيه الاحتفال بالمعموديّة، أن يسجّل في سجلّ المعمّدين، بدقّة وبلا تأخير، أسماء المتعمّدين، مع ذكر الخادم والوالدَين والأشابين والشهود إن وُجدوا، ومكان ويوم العماد، وكذلك مكان الولادة والكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتي التي ينتمي إليها المعمّدون.
البند ٢- و إذا تعلّق الأمر بمولود لأم غير متزوّجة، يجب إدراج اسم الأم إذا أتضح أمر أمومتها علنا، أو طلبت الأمّ ذلك من تلقاء نفسها كتابةً أو أمام شاهدين؛ وكذلك يُدرَج اسم الأب إذا ثبتت أبوّته بوثيقة رسميّة، أو بتصريحه هو أمام الراعي وشاهدين؛ أمّا في سائر الحالات فيُسجّل اسم المعمّد من غير أي ذكر لاسم أبيه أو والدَيه.
البند ٣- وإذا تعلّق الأمر بابن بالتبنّي، فتُسجّل أسماء المتبنّي، واسم الوالدَين الطبيعيّين أيضا - على الأقلّ إذا كان هذا هو إجراء التوثيق المدني في تلك المنطقة - ووفقا للبندين ١ و٢ ومع أخذ الشرع الخاصّ بعين الاعتبار.

ق. ٦٩٠
إن لم تتمّ المعموديّة لا على يد الراعي ولا بحضوره، فيجب على الخادم إحاطة الراعي المحليّ علماً بالأمر.

ق. ٦٩١
لإثبات المعموديّة، إن لم يُلحِق الأمر ضرراً بأحد، يكفي تصريح شاهد واحد فوق كل شبهة، أو تصريح المعمّد نفسه المبني على حُجَج لا شكّ فيها، لا سيّما إذا قبل المعموديّة بعد تجاوزه سنّ الطفولة.

<u>الفصل الثاني:</u> <u>المسح بالميرون المقدَّس</u>

ق. ٦٩٢
يجب على المعمّدين أن يُمسَحوا بالميرون المقدّس، ليصبحوا شهوداً وشركاء أصلح في بناء ملكوت المسيح، بعد ختمهم بموهبة الروح القدس.

ق. ٦٩٣
الميرون المقدس المكوّن من زيت الزيتون أو [زيت] نباتات أخرى وأطياب، لا يُعدّه إلا الأسقف، مع عدم الإخلال بالشرع الخاصّ الذي به يُحفظ هذا السلطان للبطريرك.

ق. ٦٩٤
بناء على تقليد الكنائس الشرقيّة يقوم الكاهن بالمسح بالميرون المقدس، سواء مقترناً بالمعموديّة أو منفصلاً عنها.

ق. ٦٩٥
البند ١- يجب القيام بخدمة المسح بالميرون المقدّس مقترناً بالمعموديّة، إلا في حالة الضرورة الحقيقيّة، ولكن في هذه الحالة يُعنى بخدمته في أقرب وقت.
البند ٢- إذا لم يتمّ المسح بالميرون المقدس مقترناً بالمعموديّة، فعلى الخادم أن يُحيط علماً بالأمر راعي المكان الذي تمّت فيه المعموديّة.

ق. ٦٩٦
البند ١- بوسع جميع كهنة الكنائس الشرقيّة أن يقوموا بخدمة المسح بالميرون المقدّس على وجه صحيح، إمّا مقترناً بالمعموديّة أو منفصلاً عنها، لجميع المؤمنين من أيّ كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي، حتّى من الكنيسة اللاتينيّة.
البند ٢- بوسع مؤمني الكنائس الشرقيّة أن يقبلوا على وجه صحيح المسح بالميرون المقدّس، حتّى من كهنة الكنيسة اللاتينيّة، حسب الصلاحيّة الحائزين عليها.
البند ٣- يقوم أي كاهن بالمسح بالميرون المقدس على وجه جائز لمؤمني كنيسته المتمتّعة بحكم ذاتي دون سواهم؛ أمّا في ما يخص مؤمني الكنائس الأخرى المتمتّعة بحكم ذاتي، فيجوز له القيام بذلك إذا تعلّق الأمر برعاياه، ممّن يعمّدهم على وجه شرعي، بناء على صفة أخرى، أو بمن يُحيق بهم خطر الموت، مع عدم الإخلال دائماً بالاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن بين الكنائس المتمتّعة بحكم ذاتي.

ق. ٦٩٧
التنشئة على سرّ الخلاص بواسطة الأسرار المقدّسة، تكتمل بواسطة قبول القربان الأقدس، ولذلك تُقام خدمة القربان الأقدس للمؤمنين بعد المعموديّة والمسح بالميرون المقدّس في أقرب وقت، وفقاً للشرع الخاصّ بكنيستهم المتمتّعة بحكم ذاتي.

الفصل الثالث: القربان الأقدس

ق. ٦٩٨
في القدّاس الإلهي، بخدمة الكاهن ومعالجته لتقدمة الكنيسة بشخص المسيح، يستمرّ- بقوّة الروح القدس- ما فعله الرب يسوع نفسه في العشاء الأخير، إذ أعطى تلاميذه جسده المزمع أن يقدّمه لأجلنا على الصليب، ودمه المزمع أن يسفكه لأجلنا، مقيماً بذلك ذبيحة حقيقيّة وسريّة، بها تُذكر وتُستحضر- عن طريق الشكر-

ذبيحة الصليب الدامية، وتشترك فيها الكنيسة، سواء في التقدمة أو التناول، تعبيراً عن وحدة شعب الله وتحقيقاً لها، لبنيان جسد المسيح، أعنى الكنيسة.

ق. ٦٩٩

البند ١- للأساقفة والكهنة دون سواهم سلطان الاحتفال بالقدّاس الإلهي.
البند ٢- الشمامسة الإنجيليّون بموجب خدمتهم مع الأساقفة والكهنة وفقاً لمراسيم الكتب الطقسيّة، يشتركون في الاحتفال بالقداس الإلهي بطريقة أوثق.
البند ٣- أمّا سائر المؤمنين، فبإسهامهم- بفضل المعمودية والمسح بالميرون المقدّس- في الاحتفال بالقداس الإلهي وفقاً للطريقة المحدّدة في الكتب الطقسيّة أو الشرع الخاص، يشتركون اشتراكاً فعّالا بذبيحة المسيح، بل اشتراكاً أكمل إذا ما تناولوا من هذه الذبيحة نفسها جسد الرب ودمه.

ق. ٧٠٠

البند ١- في ما يتعلّق بطريقة الاحتفال بالقداس الإلهي، أي الاحتفال به على وجه فردي أو مشترك، يجب أن توضع في الاعتبار في المقام الأوّل احتياجات المؤمنين الرعوية.
البند ٢- ولكن، إذا أمكن، ينبغي أن يحتفل الكاهن بالقدّاس الإلهي مع الأسقف بترأسه، أو مع كاهن آخر، لأنّه بذلك تظهر وحدة الكهنوت والذبيحة على وجه ملائم؛ على أنّه يبقى لكلّ كاهن ملء الحقّ في الاحتفال بالقدّاس الإلهي على انفراد، لكن لا في الوقت الذي يتمّ فيه الاحتفال المشترك في نفس الكنيسة.

ق. ٧٠١

يمكن إقامة الاحتفال المشترك بين أساقفة وكهنة من كنائس مختلفة متمتّعة بحكم ذاتي لسبب صوابي، لاسيّما لتعزيز المحبّة وإظهار الوحدة بين الكنائس، [وذلك] بترخيص من الأسقف الإيبارشي، على أن يتّبع الجميع مراسيم الكتب الطقسيّة للذي يترأس القدّاس، بعيداً عن أيّ دمج في الطقوس ومع تحبيذ استخدام الملابس الطقسيّة والشارات الخاصّة بكنيستهم المتمتّعة بحكم ذاتي.

ق. ٧٠٣

البند ١- لا يُسمح لكاهن غريب بالاحتفال بالقدّاس الإلهي، ما لم يُبرز كتاب توصية من رئيسه الكنسي لمدير الكنيسة، أو يُثبت صدقه للمدير على وجه واف بطريقة أخرى.
البند ٢- في استطاعة الأسقف الإيبارشي أن يحدّد قواعد بالمزيد من التفصيل في هذا الشأن، يجب أن يعمل بها جميع الكهنة، حتّى المعصومون منهم كيفما كان.

ق. ٧٠٤

يُحبّذ الاحتفال بالقدّاس الإلهي كلّ يوم، ما عدا الأيّام المستثناة وفقاً لمراسيم الكتب الطقسيّة، للكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتي التي ينتمي إليها الكاهن.

ق. ٧٠٥

البند ١- بوسع الكاهن الكاثوليكي أن يحتفل بالقدّاس الإلهي على مذبح أيّ كنيسة كاثوليكيّة.

البند ٢- لكي يتسنّى للكاهن أن يحتفل بالقدّاس الإلهي في كنيسة لغير الكاثوليك، يلزمه ترخيص من الرئيس الكنسي المحلّي.

ق.٧٠٦

القرابين المقدّسة المقدّمة في القدّاس الإلهي هي خبز من القمح الخالص، حديث الصنع، تفادياً لأي خطر من فساده، وخمر طبيعيّة غير فاسدة من نتاج الكرمة.

ق.٧٠٧

البند ١- يجب أن تُحدَّد بدقة في الشرع الخاص بكل كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي، قواعد تتعلّق بصنع الخبز القرباني، والصلوات الواجب على الكهنة تلاوتها قبل الاحتفال بالقدّاس الإلهي، وما يجب من صوم قرباني، والملابس الطقسيّة، وزمان الاحتفال ومكانه، وما أشبه ذلك.

البند ٢- إذا تعذّر وجود ملابس طقسيّة وقربان خاصّ بكنيسة متمتّعة بحكم ذاتي، جاز استخدام ملابس طقسية وقربان من كنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي، بشرط عدم الإثارة بين المؤمنين.

ق.٧٠٨

ليُعنَ الرؤساء الكنسيون المحلّيون والرعاة ببذل كامل جهدهم في تهذيب المؤمنين على واجب تناول القربان الأقدس في حالة خطر الموت، وفي الأزمنة التي أقرّها تقليد كنيستهم المتمتّعة بحكم ذاتي الجدير بكلّ تقدير، أو شرعها الخاصّ، لا سيّما في الزمن الفصحي الذي فيه منح المسيح الربّ السرائر القربانيّة.

ق. ٧٠٩

البند ١- القربان الأقدس يوزّعه الكاهن، أو الشماس الإنجيلي أيضاً إذا ورد ذلك في الشرع الخاص بكنيسة متمتّعة بحكم ذاتي.

البند ٢- في استطاعة سينودس أساقفة الكنيسة البطريركيّة أو مجلس الرؤساء الكنسيين أن يسنوا قواعد ملائمة، يتسنّى بموجبها للمؤمنين الآخرين أيضاً أن يوزّعوا القربان الأقدس.

ق. ٧١٠

بالنسبة إلى اشتراك الأطفال في القربان الأقدس بعد المعموديّة والمسح بالميرون المقدس، يُعمل- مع اتخاذ الاحتياطات الملائمة- بمراسيم الكتب الطقسيّة لكنيستهم المتمتّعة بحكم ذاتي.

ق. ٧١١
من أدرك أنه في حال الخطيئة الجسيمة لا يحتفل بالقداس الإلهي ولا يتناول القربان الأقدس، ما لم يكن هناك سبب هامّ ولم تُتح له الفرصة لقبول سرّ التوبة؛ وفي هذه الحال يجب أن يندم ندامة كاملة، تتضمن العزم على التقدّم إلى هذا السرّ في أقرب وقت.

ق. ٧١٢
يُبعد عن تناول القربان الأقدس من هم غير مستحقين علناً.

ق. ٧١٣
البند ١- يُوزع القربان الأقدس أثناء الاحتفال بالقداس الإلهي ما لم يقتض سبب صوابي غير ذلك.
البند ٢- في كلّ ما يخصّ الاستعداد للاشتراك بالقربان الأقدس، بالصوم والصلوات والأعمال الأخرى، على المؤمنين أن يتبعوا بأمانة قواعد الكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتي التي ينتمون إليها، لا في حدود منطقة كنيستهم فحسب، بل قدر المستطاع في كلّ أنحاء العالم.

ق. ٧١٤
البند ١- الكنائس التي تُحتفل فيها بالعبادة الإلهية بطريقة علنيّة، وبالقداس الإلهي ولو بضع مرات في الشهر، يُحفظ فيها القربان الأقدس، لا سيّما من أجل المرضى، مع العمل بأمانة بمراسيم الكتب الطقسيّة للكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتي، وعلى المؤمنين أن يؤدّوا له السجود ببالغ الاحترام.
البند ٢- **يخضع حفظ القربان الأقدس لرقابة الرئيس الكنسي المحلّي وإشرافه.**

ق. ٧١٥
البند ١- يجوز للكهنة قبول التبرعات التي يقدّمها المؤمنون، وفقاً لعرف الكنيسة المعتمد، للاحتفال بالقدّاس على نيّتهم.
البند ٢- كما يجوز قبول التبرعات لخدمة [المقدسات] السابق تقديسها، ولإقامة الذكرى في القدّاس الإلهي، إذا جرت العادة المشروعة على ذلك.

ق. ٧١٦

مع سريان القانون ١٠١٣، يُرجى الأساقفة الإيبارشيون كل الرجاء، أن يعتمدوا قدر المستطاع الممارسة التي بموجبها لا تُقبل عن القدّاس الإلهي، إلا التبرعات التي يقدمها المؤمنون من تلقاء أنفسهم؛ أمّا الكهنة فليسارع كل منهم إلى الاحتفال بالقدّاس الإلهي، حتّى بدون أي تبرّع، على نيّة المؤمنين، لا سيّما المعوزين منهم.

ق. ٧١٧
إذا ما قبل الكهنة تبرّعات للاحتفال بالقدّاس الإلهي، من مؤمني كنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي، فعليهم واجب جسيم في حفظ قواعد تلك الكنيسة بخصوص هذه التبرّعات، ما لم يتّضح غير ذلك من جهة المتبرّع.

الفصل الرابع: سر التوبة

ق. ٧١٨
في سر التوبة، المؤمنون الذين اقترفوا خطايا بعد المعمودية، ثم تابوا بهدى الروح القدس إلى الله من صميم قلوبهم، وعقدوا بدافع الندامة عن خطاياهم العزم على حياة جديدة، ينالون من الله الغفران بخدمة الكاهن، بالاعتراف لديه وبقبول التكفير المستحق، وفي نفس الوقت يتصالحون مع الكنيسة التي أساءوا إليها بالخطيئة؛ وبهذه الطريقة يُسهم هذا السر على أفضل وجه في تعزيز الحياة المسيحية، ويعد لقبول القربان الأقدس.

ق. ٧١٩
من يدرك أنه في حالة الخطيئة الجسيمة، عليه أن يقبل سرّ التوبة في أقرب وقت ممكن، بل يُرجى جميع المؤمنين كلّ الرجاء أن يقبلوا هذا السرّ بكثيرة، لا سيّما في الأزمنة الملزمة في كنيستهم المتمتّعة بحكم ذاتي للصوم والتوبة.

ق. ٧٢٠
البند ١- الاعتراف الفردي والكامل مع الحلّ، هما الطريقة المألوفة الوحيدة التي يتصالح بها مع الله والكنيسة المؤمن الذي يدرك أنه في حال الخطيئة الجسيمة؛ ولا تعذر عن هذا الاعتراف إلا الاستحالة المادية أو الأدبية، وفي هذه الحال يمكن الحصول على المصالحة بطرق أخرى أيضاً.
البند ٢- على وجه عام لا يمكن منح الحلّ لعدة تائبين معاً، ما لم يسبقه اعتراف فردي، إلا إذا:
(١) أحدق خطر الموت ولم يتوفر للكاهن أو للكهنة الوقت الكافي لخدمة سر التوبة، لكل تائب بمفرده؛
(٢) دعت الضرورة الملّحة، أي إذا لم يتوفر- نظراً لكثرة التائبين- جملة من الكهنة لخدمة سرّ التوبة لكل تائب بمفرده، في مدة ملائمة من الزمن، مما يؤدي إلى إجبارهم على الحرمان من نعمة هذا السر أو من قبول القربان الأقدس لمدة طويلة

بلا ذنب منهم؛ لكن هذه الضرورة لا تعتبر كافية، إذا لم يتوفر عدد المعرفين لمجرد ازدحام التائبين الكبير، كما يحدث في بعض الاحتفالات الكبرى، أو الزيارات المقدسة.
البند ٣- الحكم على وجود هذه الضرورة الملّحة يعود للأسقف الإيبارشي، الذي بوسعه تحديد حالة الضرورة، حتى بأحكام عامة، بعد تبادل الآراء بين البطاركة والأساقفة الإيبارشيين، من الكنائس الأخرى المتمتعة بحكم ذاتي، الذين يمارسون سلطانهم في نفس المنطقة.

ق.٧٢١
البند ١- لكي يستفيد المؤمن من الحلّ الممنوح لكثيرين معاً، يلزمه لا أن يكون مستعداً كما يجب فقط، بل أن يعقد في نفس الوقت العزم على الاعتراف بمفرده في الوقت المناسب، بالخطايا الجسيمة التي لم يمكنه الاعتراف بها على انفراد في الوقت الحاضر.
البند ٢- ينبغي قدر المستطاع توعية المؤمنين في ما يتعلق بهذه الواجبات، وحضّهم فضلاً عن ذلك على أن يُصدر كل منهم فعل الندامة لا سيّما في حالة خطر الموت.

ق. ٧٢٢
البند ١- يقوم بخدمة سرّ التوبة الكاهن لا غير.
البند ٢- جميع الأساقفة بوسعهم، بحكم الشرع، خدمة سرّ التوبة في كل أنحاء العالم، إلا- بالنسبة إلى الجواز فقط- إذا رفض الأسقف الإيبارشي ذلك صراحة في حالة خاصة.
البند ٣- أما الكهنة فلكي يفعلوا ذلك على وجه صحيح، يجب أن يكونوا حائزين أيضاً على صلاحية خدمة سرّ التوبة، وهذه الصلاحية تقلّد إما بحكم الشرع نفسه أو بتقليد خاص من قبل السلطة المختصة.
البند ٤- الكهنة الحائزون على صلاحية خدمة سر التوبة، بحكم منصبهم أو بتقليد من قبل الرئيس الكنسي المحلي، للإيبارشية التي ينتمون إليها أو التي لهم فيها موطن، بوسعهم خدمة سر التوبة على وجه صحيح في جميع أنحاء العالم ولجميع المؤمنين، ما لم يمنعهم عن ذلك صراحة أحد الرؤساء الكنسيين المحليين في حالة خاصة؛ ويمارسون هذه الصلاحية على وجه جائز، مع العمل بالقواعد الصادرة من الأسقف الإيبارشي، وبترخيص ولو مفترض من مدير الكنيسة، أو من رئيس الدير- إذا تعلّق الأمر بمؤسسة حياة مكرّسة.

ق.٧٢٣
البند ١- بحكم المنصب، يجوز صلاحية خدمة سرّ التوبة، بالإضافة إلى الرئيس الكنسي المحلي الراعي أيضاً ومن يقوم مقام الراعي، كل في نطاق ولايته.

البند ٢ـ بحكم المنصب يحوز أيضاً صلاحية خدمة سر التوبة، إذا كان كاهناً، كل رئيس مؤسسة رهبانية أو جمعية حياة مشتركة على غرار الرهبان، ذات حق حبري أو بطريركي، وذلك بالنسبة إلى جميع أعضاء مؤسسته، وإلى جميع الذين يقيمون في ديره ليل نهار.

ق. ٧٢٤

البند ١ـ من اختصاص الرئيس الكنسي المحلي وحده أن يعطي أي كاهن، بمنح خاص، صلاحية خدمة سر التوبة لجميع المؤمنين، أيًّا كانوا.
البند ٢ـ بوسع رئيس مؤسسة حياة مكرسة، بشرط أن يكون حائزاً على سلطان الحكم التنفيذي، أن يمنح أي كاهن- وفقاً لدستور الدير أو اللائحة الداخلية- الصلاحية الوارد ذكرها في القانون ٧٢٣ البند ٢.

ق.٧٢٥

يصحّ ويجوز لكل كاهن أن يمنح الحلّ من أي خطيئة، لأي تائب حاق به خطر الموت، حتى بحضور كاهن آخر حائز على صلاحية خدمة سر التوبة.

ق. ٧٢٦

البند ١ـ صلاحية خدمة سر التوبة لا تُنقض إلا لسبب جسيم.
البند ٢ـ الرئيس الكنسي الوارد ذكره في القانون ٧٢٢ البند ٤، إذا نقض صلاحية خدمة سر التوبة التي منحها، يفقدها الكاهن في كل أنحاء العالم؛ أما إذا نقضتها سلطة مختصة أخرى، فيفقدها في ولاية السلطة التي نقضتها لا غير.
البند ٣ـ صلاحية خدمة سر التوبة الوارد ذكرها في القانون ٧٢٢ البند ٤، بالإضافة إلى النقض، تنتهي أيضاً بفقدان المنصب أو [بفقدان] الانتماء إلى الإيبارشية أو الموطن.

ق. ٧٢٧

في بعض الأحوال، حرصاً على خلاص النفوس، قد ينبغي الحد من صلاحية الحلّ من الخطايا وحفظها لسلطة معينة؛ على إن ذلك لا يمكن أن يتمّ إلا برضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أو مجلس الرؤساء الكنسيين أو الكرسي الرسولي.

ق. ٧٢٨

البند ١ـ يُحفظ للكرسي الرسولي الحلّ من الخطايا التالية:
(١) الانتهاك المباشر لسريّة الاعتراف؛
(٢) حلّ الشريك في الخطيئة المخالفة للعفة.
البند ٢ـ أما الأسقف الإيبارشي فمحفوظ له الحلّ من خطيئة التسبب في الإجهاض المكتمل.

ق. ٧٢٩
أي حفظ للحلّ من الخطيئة ليس له أي مفعول:
(١) إذا كان المعترف مريضاً لا يستطيع مغادرة منزله، أو عروساً سيحتفل بالزواج؛
(٢) إذا رأى المعرّف بحكمه السديد أنه يتعذّر طلب صلاحية الحلّ من السلطة المختصة، بدون مشقة جسيمة للمعترف، أو بدون خطر انتهاك سرية الاعتراف؛
(٣) خارج حدود المنطقة التي تمارس فيها السلطة التي حفظت الحلّ سلطانها.

ق. ٧٣٠
لا يصحّ حلّ الشريك في الخطيئة المخالفة للعفة، إلا في خطر الموت.

ق. ٧٣١
من اعترف بأنه اتهم كذباً لدى السلطة الكنسية، معرفاً بريئاً بجريمة الإغراء على خطيئة مخالفة للعفة، لا يُحل قبل أن يرجع على وجه صريح عن تهمته الكاذبة، ويُعرب عن استعداده للتعويض من الأضرار إن وُجدت.

ق. ٧٣٢
البند ١- حسب نوع الخطايا وثقلها وعددها، وبعد النظر في وضع التائب ومدى استعداده للتوبة، على المعرّف أن يعالج الداء بالدواء الناجح ويفرض أعمالاً تكفيرية ملائمة.
البند ٢- لا ينس الكاهن أن الله أقامه خادماً للعدالة والرحمة الإلهية؛ وكأب روحي، عليه أن يبذل النصح الملائم ليستطيع كل أحد أن يمضي قدماً في سبيل دعوته نحو القداسة.

ق. ٧٣٣
سرية الاعتراف غير قابلة للانتهاك؛ لذلك فليحذر المعرف كل الحذر من أن يفضح التائب كيفما كان، بكلمة أو إشارة أو أي طريقة أخرى ولأي سبب كان.
البند ٢- كتمان السر واجب أيضاً على المترجم إن وُجد، وعلى جميع الآخرين الذين بلغهم علم بالخطايا عن طريق الاعتراف كيفما كان.

ق. ٧٣٤
البند ١- يُحظر على المعرّف حظراً تاماً أن يستخدم المعلومات الحاصل عليها في الاعتراف استخداماً يسئ إلى التائب، حتى مع استبعاد أي خطر في إفشائها.
البند ٢- وصاحب السلطة الذي بلغه علم بالخطايا عن طريق الاعتراف الذي قبله في أي وقت كان، عليه ألا يستخدمه في ممارسة حكمه الخارجي كيفما كان.
البند ٣- لا يقم مديرو معاهد التربية بخدمة سر التوبة لتلاميذهم على وجه مألوف.

ق. ٧٣٥
البند ١- على كل من هو مكلّف برعاية النفوس بحكم وظيفته، واجب جسيم في توفير خدمة سرّ التوبة للمؤمنين المؤتمن عليهم، إذا ما طلبوها على وجه ملائم، كما يجب أن تُتاح لهم فرصة الإقبال على الاعتراف الفردي في أيام وساعات تناسبهم.
البند ٢- في حالة الضرورة الملّحة، على كل كاهن حائز على صلاحية خدمة سر التوبة- وفي خطر الموت على أي كاهن آخر أيضاً- أن يقوم بخدمة هذا السر.

ق. ٧٣٦
البند ١- المكان الخاص بالاحتفال بسرّ التوبة هو الكنيسة، مع عدم الإخلال بالشرع الخاص.
البند ٢- لعلة المرض أو لسبب آخر صوابي، يمكن الاحتفال بهذا السر خارج المكان الخاص به أيضاً.

الفصل الخامس: مسحة المرضى

ق. ٧٣٧
البند ١- بسرّ مسحة المرضى والصلاة التي يقوم بها الكاهن، ينال المؤمنون المصابون بمرض خطير والنادمون من صميم قلوبهم، النعمة التي بها يتشددون في الرجاء بالثواب الأبدي، ويُحلون من خطاياهم، فيهيأون لإصلاح سيرتهم ويحصلون على العون للتغلّب على مرضهم أو تحمله بصبر.
البند ٢- في الكنائس التي جرى فيها العرف أن يشترك في خدمة مسحة المرضى عدة كهنة، يجب الاعتناء بحفظ هذا العرف قدر المستطاع.

ق.٧٣٨
على المؤمنين أن يسارعوا إلى قبول مسحة المرضى كلما أصيبوا بمرض خطير؛ وليُعن رعاة النفوس وأقارب المرضى بأن يسعفوهم بهذا السر في الوقت المناسب.

ق. ٧٣٩
البند ١- يقدم خدمة مسحة المرضى على وجه صحيح جميع الكهنة دون سواهم.
البند ٢- تعود خدمة مسحة المرضى للراعي ولنائب الراعي ولسائر الكهنة بالنسبة إلى الموكولين إلى رعايتهم بحكم المنصب؛ أما بترخيص- ولو مفترض- من هؤلاء المذكورين، فيجوز لأي كاهن أن يقدم خدمة هذا السر، أما في حالة الضرورة فذلك واجب عليه.

ق. ٧٤٠

المؤمنون المصابون بمرض خطير وقد فقدوا الشعور أو الإدراك، يُفترض أنهم يريدون أن تُقدم لهم خدمة هذا السر في خطر الموت، أو في وقت آخر أيضاً، على ما يراه الكاهن.

ق. ٧٤١
الزيت المستخدم في سرّ مسحة المرضى يجب أن يكون مباركاً، ويباركه- ما لم يرد غير ذلك في الشرع الخاصّ بكنيسة متمتّعة بحكم ذاتي- الكاهن نفسه الذي يقدّم خدمة السر.

ق. ٧٤٢
يجب إتمام المسح بدقة، وبالكلمات والترتيب والطريقة المحددة في الكتب الطقسية؛ أما في حالة الضرورة فتكفي مسحة واحدة مع الصيغة المختصة بها.

الفصل السادس: الرسامة المقدسة

ق. ٧٤٣
بسر الرسامة التي تتم على يد الأسقف، يُقام بقوة الروح القدس الفعّالة خداماً للأقداس، أولئك الذين ينعم عليهم بالمهمة والسلطان اللذين ائتمن المسيح الرب رسله عليهما، ويتمتعون بهما على درجات متفاوتة، لإعلان الإنجيل ورعاية شعب الله وتقديسه.

- المادة الأولى: خادم الرسامة المقدسة

ق. ٧٤٤
الأسقف وحده يقوم بخدمة الرسامة المقدسة على وجه صحيح، بوضع اليدين والصلاة التي تحددها الكنيسة.

ق. ٧٤٥
رسامة الأسقف تُحفظ- وفقاً للشرع- للحبر الروماني أو البطريرك أو المتروبوليت، بحيث لا يجوز لأي أسقف أن يرسم أحداً أسقفاً، ما لم يتضح أولاً أنه انتُدب على وجه شرعي.

ق. ٧٤٦
البند ١- يُرسم الأسقف على يد ثلاثة أساقفة ما عدا حالة الضرورة القصوى.
البند ٢- الأسقفان الثاني والثالث- إذا تعذّر حضور أسقفين من نفس الكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي التي للأسقف الأول المتولي الرسامة- يمكن أن يكونا من كنيسة أخرى متمتعة بحكم ذاتي.

ق. ٧٤٧
المرشح إلى الدرجة الشماسية الإنجيلية أو الكهنوتية، يجب أن يرسمه أسقفه الإيبارشي، أو أسقف آخر بكتاب ترخيص مشروع للرسامة.

ق. ٧٤٨
البند ١- الأسقف الإيبارشي المختص بالرسامة المقدسة بالنسبة إلى من سينتمي إلى إيبارشية ما، هو أسقف الإيبارشية التي للمرشح موطن فيها، أو الإيبارشية التي أعلن المرشح كتابة أنه يريد أن يكرّس نفسه لخدمتها؛ أما في ما يتعلق بالرسامة المقدسة بالنسبة إلى من هو منتم أصلاً إلى إيبارشية معينة، فهو أسقف هذه الإيبارشية.
البند ٢- لا يسع الأسقف الإيبارشي أن يرسم مرشحاً خاضعاً له ومنتمياً إلى كنيسة أخرى متمتعة بحكم ذاتي، بدون ترخيص من الكرسي الرسولي؛ أما إذا تعلق الأمر بمرشح منتم إلى كنيسة بطريركية، وله موطن أو شبه موطن داخل حدود منطقة هذه الكنيسة، فبوسع البطريرك أيضاً أن يمنح هذا الترخيص.

ق. ٧٤٩
يُحظر على الأسقف الاحتفال بالرسامة المقدسة في إيبارشية غريبة، بدون ترخيص من أسقفها الإيبارشي، ما لم يقرر الشرع الخاص بالكنيسة البطريركية غير ذلك بالنسبة إلى البطريرك.

ق. ٧٥٠
البند ١- يمكن أن يمنح كتاب الترخيص بالرسامة، مع سريان القوانين ٤٧٢ و ٥٣٧ و ٥٦٠ البند ١:
(١) الأسقف الإيبارشي الخاص [بالمرشح]؛
(٢) مدبر الكنيسة البطريركية، وبرضى هيئة المستشارين الإيبارشيين، مدبر الإيبارشية أيضاً.
البند ٢- لا يُمنح مدبر الكنيسة البطريركية كتاب الترخيص بالرسامة لمن ردهم البطريرك، ولا مدبر الإيبارشية لمن ردهم الأسقف الإيبارشي.

ق. ٧٥١
لا يُمنح كتاب الترخيص بالرسامة، ما لم يسبقه تقديم جميع الشهادات التي يقتضيها الشرع.

ق. ٧٥٢
بوسع الأسقف الإيبارشي الخاص [بالمرشح] أن يرسل كتاب الترخيص بالرسامة لأي أسقف من أساقفة نفس الكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي، لكن لا لأسقف كنيسة غير كنيسة المتقدم للرسامة، إلا بترخيص من المذكورين في القانون ٧٤٨ البند ٢.

ق. ٧٥٣
بوسع مانح كتاب الترخيص بالرسامة أو خلفه، أن يحددا نطاقه أو ينقضاه، لكن بعد منحه لا يزول بزوال حق مانحه.

- المادة الثانية: المؤهلون للرسامة المقدسة

ق. ٧٥٤
بوسع الرجل المعمّد دون سواه أن يقبل الرسامة المقدسة على وجه صحيح.

ق. ٧٥٥
ليس بوسع الأسقف الإيبارشي ولا الرئيس الكبير أن يمنعا الشماس الإنجيلي الخاضع لأحدهما والمهيّأ للكهنوت عن الارتقاء إلى الكهنوت، إلا لعلة بالغة الخطورة وإن خفيّة، مع عدم الإخلال بحق التظلّم وفقاً للشرع.

ق. ٧٥٦
لا يجوز كيفما ولأي سبب كان، أن يُكره أحد على قبول الدرجات المقدسة، أو يُبعد عن قبولها مَن هو جدير بها وفقاً للشرع.

ق. ٧٥٧
من يرفض قبول درجة مقدسة أعلى، لا يمكن منعه عن ممارسة الدرجة المقدسة الحاصل عليها، ما لم يقيده مانع قانوني أو يرَ الأسقف الإيبارشي أو الرئيس الكبير أنه معاق بسبب جسيم آخر.
(١) ما يلزم **المرشحين** للرسامة المقدسة

ق. ٧٥٨
البند ١- لكي يمكن أن يُرسم أحد على وجه جائز يلزمه:
(١) قبول المسح بالميرون المقدس؛
(٢) أخلاق وصفات طبيعية ونفسية ملائمة للدرجة المقدسة التي سيقبلها؛
(٣) السن المقررة في الشرع؛
(٤) العلم الواجب؛
(٥) قبول الدرجات الأدنى وفقاً للشرع الخاص بكنيسته المتمتعة بحكم ذاتي؛
(٦) التقيّد بالفترات الزمنية المقررة في الشرع الخاص.
البند ٢- يلزم أيضاً ألا يكون المرشح مقيداً بمانع، وفقاً للقانون ٧٦٢.
البند ٣- بالنسبة إلى قبول المتزوجين للدرجات المقدسة، يُعمل بالشرع الخاص بكنيستهم المتمتعة بحكم ذاتي، أو بالقواعد الخاصة التي يقررها الكرسي الرسولي.

ق. ٧٥٩

البند ١- السن المقررة لدرجة الشماس الإنجيلي هي تمام الثالثة والعشرين، وبالنسبة إلى الكهنوت تماما الرابعة والعشرين، مع سريان الشرع الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي إذا تطلب سناً أكبر.

البند ٢- التفسيح لأكثر من سنة بالنسبة إلى السن المقررة في الشرع العام، محفوظ للبطريرك، إذا تعلق الأمر بمرشح له موطن أو شبه موطن داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، وإلا فللكرسي الرسولي.

ق. ٧٦٠

البند ١- لا تجوز رسامة الشماس الإنجيلي إلا بعد إتمامه بنجاح السنة الرابعة من برنامج الدروس الفلسفية واللاهوتية، ما لم يقرر سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أو مجلس الرؤساء الكنسيين غير ذلك.

البند ٢- أمّا إذا تعلّق الأمر بمرشّح غير مهيّأ لدرجة الكهنوت، فلا تجوز رسامته شمَّاسا إنجيليًّا إلا بعد إتمامه بنجاح السنة الثالثة من الدراسات الوارد ذكرها في القانون ٣٥٤؛ وإذا ما قُبل فيما بعد للكهنوت، فعليه أولاً أن يتمّ الدراسات اللاهوتيّة كما ينبغي.

ق. ٧٦١

لرسامة المرشّح في درجة الشمّاس الإنجيلي أو الكهنوت على وجه جائز، عليه أن يقدّم لأسقفه الإيبارشي أو لرئيسه الكبير إقراراً موقّعا بخط يده، يشهد فيه أنه يقبل من تلقاء نفسه وباختياره الدرجة المقدّسة والواجبات المتعلّقة بها، ويقف نفسه على الدوام لخدمة الكنيسة، طالباً في نفس الوقت الموافقة على قبوله في الدرجة المقدّسة.

(٢) موانع قبول أو ممارسة الدرجات المقدّسة

ق. ٧٦٢

البند ١- يُمنع من قبول الدرجات المقدّسة:

(١) المصاب بنوع من الجنون أو مرض نفسي آخر، يُعتبر بسببه بعد استشارة الخبراء غير أهل للقيام بالخدمة كما يجب؛

(٢) من ارتكب جريمة جحد الإيمان أو الهرطقة أو الانشقاق؛

(٣) من حاول الزواج ولو مدنياً فقط، سواء كان يمنعه عن الاحتفال بالزواج وثاق الزواج أو درجة مقدسة أو نذر عفة علني دائم، أو [حاول الزواج] مع امرأة مرتبطة بزواج صحيح أو مقيّدة بنفس النذر؛

(٤) من ارتكب جريمة القتل عمداً، أو تسبّب في إجهاض مكتمل، وجميع المتعاونين معه على وجه إيجابي؛

(٥) من بتر نفسه أو غيره على وجه خطير وبسوء نيّة أو حاول الانتحار؛

(٦) من أتى عملاً من أعمال الدرجة المحفوظة للمقامين في الدرجة الأسقفية أو الكهنوتية، سواء كان خالياً من الدرجة نفسها أو كان ممنوعاً من ممارستها بعقوبة قانونية؛
(٧) من يمارس وظيفة أو إدارة ممنوعة على الإكليروس وعليه تقديم حساب عنها، إلى أن يترك هذه الوظيفة إو الإدارة ويتحرّر منهما بعد أداء الحساب؛
(٨) حديث الإيمان، ما لم يرَ الرئيس الكنسي أن لديه الاستعداد الكافي.
البند ٢ـ والأعمال التي قد تنتج عنها الموانع المذكورة في البند ١ الأرقام ٢ـ٦، لا تنجم عنها هذه [الموانع] إلا إذا كانت خطايا جسيمة وخارجية ومقترفة بعد المعمودية.

ق. ٧٦٣
يُمنع من ممارسة الدرجات المقدسة.
(١) من قبل الدرجات المقدسة على وجه غير شرعي، مع امتناعه بمانع قبول الدرجات المقدسة؛
(٢) من اقترف الجرائم أو الأعمال الوارد ذكرها في القانون ٧٦٢ البند ١ الأرقام ٢ـ٦؛
(٣) المُصاب بجنون أو مرض نفسي آخر ، الوارد ذكرهما في القانون ٧٦٢ البند ١ الرقم ١، إلى أن يأذن له الرئيس الكنسي، بعد استشارة خبير، أن يمارس تلك الدرجة المقدسة.

ق. ٧٦٤
لا يمكن أن تقرر في الشرع الخاص موانع من قبول أو ممارسة الدرجات المقدسة؛ وتُرذل العادة المؤدية إلى مانع جديد أو المخالفة لمانع أقرّه الشرع العام.

ق. ٧٦٥
جهل الموانع لا يُعفى منها.

ق. ٧٦٦
تتعدّد الموانع باختلاف أسبابها لا بتكرار نفس السبب، ما لم يتعلق الأمر بالمانع الناتج عن القتل عمداً أو التسبّب في الإجهاض المكتمل.

ق. ٧٦٧
البند ١ـ بوسع الأسقف الإيبارشي أو الرئيس الكنسي لمؤسّسة حياة مكرّسة التفسيح لمرؤوسيهم في موانع قبول الدرجات المقدسة أو ممارستها ما عدا التالية:
(١) إذا كان الفعل القائم عليه المانع قد حُوّل إلى القضاء؛
(٢) في الموانع المذكورة في القانون ٧٦٢ البند ١ الأرقام ٢ـ٤.

البند ٢- التفسيح في هذه الموانع محفوظ للبطريرك بالنسبة إلى المرشّحين أو الإكليروس الذين لهم موطن أو شبه موطن داخل حدود منطقة الكنيسة التي يرأسها، وإلا فللكرسي الرسولي.
البند ٣- نفس هذا السلطان في التفسيح يعود لأيّ معرّف، في الحالات الخفيّة الملّحة التي لا يمكن فيها الاتصال بالسلطات المختصة، مع خطر وشيك في [وقوع] ضرر جسيم أو عار، لكن لهذا الغرض فقط: ليتسنّى للتائب أن يمارس على وجه جائز الدرجة المقدسة الحائز عليها أصلاً مع بقاء واجبه في اللجوء إلى السلطة المذكورة في أقرب وقت.
البند ٣- نفس هذا السلطان في التفسيح يعود لأي معرّف، في الحالات الخفيّة الملّحة التي لا يمكن فيها الاتصال بالسلطات المختصة، مع خطر وشيك في [وقوع] ضرر جسيم أو عار، لكن لهذا الغرض فقط: ليتسنى للتائب أن يمارس على وجه جائز الدرجة المقدسة الحائز عليها أصلاً، مع بقاء واجبه في اللجوء إلى السلطة المذكورة في أقرب وقت.

ق. ٧٦٨
البند ١- في التماس الحصول على التفسيح تُذكر جميع الموانع؛ أمّا التفسيح العام فيسري أيضاً على الموانع المغفلة بحسن نيّة، ما عدا الوارد ذكرها في القانون ٧٦٢ البند ١ الرقم ٤، أو الموانع الأخرى المحوّلة إلى القضاء؛ لكن لا على المغفلة بسوء نية.
البند ٢- إذا تعلّق الأمر بمانع ناتج عن القتل عمداً أو عن التسبّب في الإجهاض، يجب لصحة التفسيح، التصريح بعدد الجرائم أيضاً.
البند ٣- التفسيح العام في موانع قبول الدرجات المقدسة يسري على جميع الدرجات.

- المادة الثالثة: ما يجب أن يسبق الرسامة المقدسة

ق. ٧٦٩
البند ١- على السلطة التي تقبل المرشح للرسامة المقدسة أن تحصل على:
(١) الإقرار الوارد ذكره في القانون ٧٦١، بالإضافة إلى شهادة الرسامة المقدسة الأخيرة أو- إذا تعلّق الأمر بالرسامة المقدسة الأولى- شهادة المعمودية والمسح بالميرون المقدس أيضاً؛
(٢) شهادة الزواج ورضى الزوجة كتابة إذا كان المرشّح متزوجاً؛
(٣) شهادة ما أتمّ من دراسات؛
(٤) كتاب شهادة من مدير الإكليريكية أو من رئيس مؤسسة الحياة المكرسة أو من الكاهن المعهود إليه المرشح خارج الإكليريكية، عن حسن سلوك المرشّح؛
(٥) كتاب الشهادة المذكور في القانون ٧٧١ البند ٣؛

(٦) كتاب شهادة، إذا اعتبر ذلك مناسباً، من الأساقفة الإيبارشيين الآخرين أو من رؤساء مؤسسات الحياة المكرّسة، الذين مكث المرشّح لديهم مدة من الزمن، عن صفات المرشح وخلوه من أي مانع قانوني،
البند ٢ـ تُحفظ هذه الوثائق في أرشيف السلطة نفسها.

ق. ٧٧٠
الأسقف الذي يقوم بالرسامة بموجب كتاب ترخيص مشروع يؤكّد فيه أن المرشّح جدير بقبول الرسامة المقدسة، بوسعه أن يوافق على هذه الشهادة، لكنه ليس ملزماً بذلك؛ أما إذا رأى ضميرياً أن المرشح غير جدير فلا يرسمه.

ق. ٧٧١
البند ١ـ تُعلن أسماء المرشحين للترقية إلى الدرجات المقدسة في الكنيسة الرعوية لكل واحد من المرشحين وفقاً للشرع الخاص.
البند ٢ـ يجب على جميع المؤمنين أن يكاشفوا الأسقف الإيبارشي أو الراعي، قبل الرسامة المقدسة، بالموانع التي قد يكون لهم علم بها.
البند ٣ـ على الأسقف الإيبارشي أن يكلّف الراعي الذي يقوم بالإعلان، وكاهناً آخر أيضاً إذا وجد الأمر مناسباً، أن يتحرّى جاداً لدى أشخاص جديرين بالثقة، عن سيرة المرشحين وأخلاقهم، ويرسل كتاب شهادة، يضم هذه التحريات والإعلان، إلى الدائرة الإيبارشية.
البند ٤ـ لا يُهمل الأسقف الإيبارشي القيام بتحريات أخرى ولو خاصة، إذا رأى الأمر مناسباً.

ق. ٧٧٢
على كل مرشح للترقية إلى الرسامة المقدسة أن يعتكف في خلوة روحية بالطريقة المحددة في الشرع الخاص.

ـ المادة الرابعة: زمن الرسامة المقدسة ومكانها وتسجيلها وشهادتها

ق. ٧٧٣
يُحتفل بالرسامات المقدسة في الكنيسة أمام أعظم عدد ممكن من المؤمنين، يوم أحد أو عيد، ما لم يحبّذ سبب صوابي غير ذلك.

ق. ٧٧٤
البند ١ـ بعد الاحتفال بالرسامة المقدسة يجب تسجيل أسماء كل من المرسومين والأسقف القائم بالرسامة ومكان ويوم الرسامة، في سجل خاص يُحفظ في أرشيف الدائرة الإيبارشية.

البند ٢- يعطي الأسقف الذي قام بالرسامة، كلاً من المرسومين، شهادة رسمية بقبوله الرسامة المقدسة؛ وعلى هؤلاء- إذا رسمهم أسقف بموجب كتاب ترخيص بالرسامة- أن يقدموا تلك الشهادة إلى أسقفهم الإيبارشي أو رئيسهم الكبير، ليتم تسجيل الرسامة المقدسة في سجل خاص يُحفظ في الأرشيف.

ق. ٧٧٥
على الأسقف الإيبارشي أو الرئيس الكبير أن يبلّغ الراعي المسجلة لديه معمودية المرسوم، عن الرسامة المقدسة لكل من الشمامسة الإنجيليين.

الفصل السابع: الزواج

ق. ٧٧٦
البند ١- إن عهد الزواج الذي وضعه الخالق وحصّنه بشريعته، وبه يقيم الرجل والمرأة، برضاهما الشخصي الذي لا رجعة فيه، شركة بينهما تشمل الحياة بأسرها، مرتب بطبيعة أمره لخير الزوجين وإنجاب البنين وتربيتهم.
البند ٢- بترتيب من المسيح، الزواج الصحيح بين المعمّدين هو سر بذات الفعل، به يجمع الله بين الزوجين على مثال الاتحاد السرمدي بين المسيح والكنيسة، ونعمة السر تمنحهما نوعاً من التكريس والحصانة.
البند ٣- للزواج خاصتان جوهريتان: الوحدة وعدم الانحلال، وتكتسب كلتاهما، بفضل السرّ، استقراراً خاصاً في الزواج بين المعمدين.

ق. ٧٧٧
بالزواج تنشأ بين الزوجين حقوق وواجبات متساوية، في ما يخصّ شركة الحياة الزوجية.

ق. ٧٧٨
بوسع الجميع أن يتزوجوا، ما لم يمنعهم الشرع.

ق. ٧٧٩
ينعم الزواج بحماية الشرع، ولذلك في حال الشك يجب الأخذ بصحة الزواج، إلى أن يثبت العكس.

ق. ٧٨٠
البند ١- يحكم زواج الكاثوليك، حتى إذا كان طرف واحد كاثوليكياً، لا الشرع الإلهي فحسب، بل القانون الكنسي أيضاً، مع عدم الإخلال باختصاص السلطة المدنية، في ما يتعلق بآثار الزواج المدنية المحض.

البند ٢- الزواج بين طرف كاثوليكي وآخر معمّد غير كاثوليكي، مع عدم الإخلال بالشرع الإلهي، يحكمه أيضاً:
(١) الشرع الخاص بالكنيسة أو الطائفة الكنسية التي ينتمي إليها الطرف غير الكاثوليكي، إذا كان لهذه الطائفة قانون زواج خاص؛
(٢) الشرع الذي يخضع له الطرف غير الكاثوليكي، إذا لم يكن للطائفة الكنسية التي ينتمي إليها قانون زواج خاص.

ق. ٧٨١
عندما يجب على الكنيسة أن تحكم في صحة زواج معمّدين من غير الكاثوليك:
(١) في ما يخص الشرع الذي كان يخضع له الطرفان عند الاحتفال بالزواج يُعمل بالقانون ٧٨٠ البند ٢:
(٢) في ما يتعلق بصيغة الاحتفال بالزواج، الكنيسة تعترف بأيّة صيغة يقرّرها أو يقبلها الشرع الذي كان يخضع له الطرفان عند الاحتفال بالزواج، بشرط أن يكون قد عبر عن الرضى على وجه علني، وإذا كان ولو أحد الطرفين مؤمناً من كنيسة شرقية غير كاثوليكية، أن يكون الاحتفال بالزواج قد تمّ بطقس مقدس.

ق. ٧٨٢
البند ١- إن الخطبة التي يُحبذ أن تسبق الزواج، بناء على تقليد الكنائس الشرقية العريق في القدم، يحكمها الشرع الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي.
البند ٢- لا مجال لدعوى المطالبة بالزواج بناء على الوعد به؛ لكن هناك مجال لـ [دعوى] التعويض من الأضرار إذا لزم الأمر.

- المادة الأولى: العناية الرعوية وما يجب أن يسبق الاحتفال بالزواج

ق. ٧٨٣
البند ١- يجب على رعاة النفوس، أن يعنوا بإعداد المؤمنين للحالة الزوجية:
(١) بالوعظ والتعليم المسيحي الملائمين للشبان والبالغين، ليتلقن المؤمنون معنى الزواج المسيحي وواجبات الزوجين المتبادلة، وحق الوالدين الأساسي وواجبهما في العناية بتربية الأبناء تربية بدنية وأدبية واجتماعية وثقافية قدر المستطاع.
(٢) بإرشاد المخطوبين شخصياً عن الزواج، لإعدادهم لحالتهم الجديدة.
البند ٢- يُرجى المخطوبون الكاثوليك كل الرجاء أن يتناولوا القربان الأقدس عند الاحتفال بالزواج.
البند ٣- أما بعد الاحتفال بالزواج، فعلى رعاة النفوس أن يساعدوا الأزواج لكي يحافظوا بأمانة على عهد الزواج ويحموه، بلوغاً إلى حياة عائلية تزداد قداسة وكمالاً يوماً بعد يوم.

ق. ٧٨٤

تُحدّد في الشرع الخاص بكل كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي- بعد استشارة الأساقفة الإيبارشيين للكنائس الأخرى المتمتعة بحكم ذاتي ممن يمارسون سلطانهم في نفس المنطقة- قواعد لاستجواب المخطوبين ووسائل التحري الأخرى، الواجب إتمامها قبل الزواج، لاسيّما ما يتعلق بالعماد وإطلاق الحال، وبعد العمل بذلك بدقة يمكن الشروع في الاحتفال بالزواج.

ق. ٧٨٥

البند ١- يجب على رعاة النفوس، وفقاً لاحتياجات المكان والزمان، اتخاذ الوسائل الملائمة لدرء جميع الأخطار المؤدية إلى الاحتفال بالزواج على وجه غير صحيح وغير جائز؛ ولذلك يجب قبل الاحتفال بالزواج، أن يتضح عدم وجود ما يحول دون صحة الاحتفال به وجوازه.

البند ٢- في حال خطر الموت، إذا تعذّر الحصول على بينات أخرى، يكفي، ما لم تكن هناك دلائل مخالفة، إقرار المخطوبين- وإذا دعت الحاجة أداؤهما اليمين- أنهما معمدان وخاليان من أي مانع.

ق. ٧٨٦

يجب على جميع المؤمنين أن يكاشفوا الراعي أو الرئيس الكنسي المحلي، قبل الاحتفال بالزواج، عن الموانع التي قد يكون لهم علم بها.

ق. ٧٨٧

على الراعي الذي قام بالتحريات أن يبلّغ نتيجتها فوراً بوثيقة رسمية، إلى الراعي الذي تعود إليه مباركة الزواج.

ق. ٧٨٨

إذا ما استمر بعد التحري الدقيق شك ما في وجود أحد الموانع، فعلى الراعي أن يُحيل الأمر إلى الرئيس الكنسي المحلي.

ق. ٧٨٩

الاحتفال بالزواج على وجه صحيح، وإن كان ممكناً في حد ذاته، إلا أنه لا يجوز للكاهن أن يباركه بدون ترخيص من الرئيس الكنسي المحلي [في الحالات التالية]، فضلاً عن الحالات الأخرى التي يحددها الشرع:

(١) زواج الرحّل؛

(٢) الزواج الذي لا يمكن وفقاً للقانون المدني الاعتراف به أو مباشرته؛

(٣) زواج من عليه واجبات طبيعية نحو طرف ثالث، أو نحو الأبناء المولودين من اقتران سابق مع هذا الطرف؛

(٤) زواج الابن القاصر الذي في رعاية والديه، بدون معرفتهما أو ضد إرادتهما؛

(٥) زواج من هو محظور عليه بحكم كنسي أن يتزوج مرة أخرى، ما لم يتمم بعض الشروط؛
(٦) زواج من جحد الإيمان الكاثوليكي علناً، حتى وإن لم ينتقل إلى كنيسة أو طائفة كنسية غير كاثوليكية؛ في هذه الحال على الرئيس الكنسي ألا يمنح الترخيص إلا بعد العمل بالقانون ٨١٤ مع التسويات اللازمة.

- المادة الثانية: الموانع المبطلة على وجه عام

ق. ٧٩٠
البند ١- المانع المبطل يجعل الشخص غير أهل للاحتفال بالزواج على وجه صحيح.
البند ٢- المانع وإن تعلّق بواحد فقط من الطرفين، إلا إنه يجعل الزواج غير صحيح.

ق. ٧٩١
يُعد المانع علنياً إذا أمكن إثباته في المحكمة الخارجية؛ وإلا فهو خفيّ.

ق. ٧٩٢
لا تُسن في الشرع الخاص بكنيسة متمتعة بحكم ذاتي موانع مبطلة، إلا لأسباب بالغة الأهمية وبعد تبادل الآراء مع الأساقفة الإيبارشيين المعنيين بالأمر، من كنائس أخرى متمتعة بحكم ذاتي، واستشارة الكرسي الرسولي؛ على أن أي سلطة أدنى لا يسعها أن تسُن موانع مبطلة جديدة.

ق. ٧٩٣
تُرذل كل عادة تعتمد مانعاً جديداً، أو تخالف الموانع القائمة.

ق. ٧٩٤
البند ١- بوسع الرئيس الكنسي المحلي في حالة خاصة، لكن لمدة محدودة فقط ولسبب هام وما دام [هذا السبب] قائماً، أن ينهي عن الزواج المؤمنين الخاضعين له أينما مكثوا، وكذلك سائر مؤمني كنيسته المتمتعة بحكم ذاتي، المقيمين حالياً ضمن حدود منطقة الإيبارشية.
البند ٢- إذا تعلق الأمر برئيس كنسي محلي يمارس سلطانه ضمن حدود منطقة الكنيسة البطريركية، يمكن أن يضيف إلى مثل هذا النهي بنداً مُبطلاً البطريرك، أما في سائر الحالات فالكرسي الرسولي وحده.

ق. ٧٩٥
البند ١- بوسع الرئيس الكنسي المحلي أن يفسّح في موانع الشرع الكنسي للمؤمنين الخاضعين له أينما مكثوا، وكذلك لسائر المؤمنين المنتمين لكنيسته المتمتعة بحكم ذاتي، المقيمين حالياً ضمن حدود منطقة الإيبارشية ما عدا [الموانع] التالية:

(١) الدرجة المقدسة؛
(٢) نـذر العفـة العلـني الـدائم المـؤدَّى في مؤسسـة رهبانيـة، مـا لم يتعلـق الأمـر بجمعيات رهبانية ذات حق إيبارشي؛
(٣) قتل الزوج.
البند ٢ـ التفسيح في هذه الموانع محفوظ لكرسي الرسولي، لكن بوسع البطريرك أن يفسّح في موانع قتل الزوج ونذر العفة العلني الـدائم المـؤدَّى في جمعيـات رهبانيّـة أيًّا كان وضعها القانوني.
البند ٣ـ لا يفسّح قط في مانع قرابة الـدم في الخـط المسـتقيم، أو في الدرجـة الثانيـة من الخطّ المنحرف.

ق. ٧٩٦
البند ١ـ عند خطر الموت الملّح، بوسع الرئيس الكنسي المحلي أن يفسّـح للمؤمـنين الخاضعين له أينما مكثوا، وكذلك لسائر المؤمنين المقيمين حاليـاً في حـدود منطقـة الإيبارشية، في صيغة الاحتفـال بـالزواج الـتي قررهـا الشـرع، وفي موانـع الشـرع الكنسي كلها وبعضها، علنية كانت أو خفية، ماعدا مانع درجة الكهنوت المقدسة.
البند ٢ـ وفي الظروف نفسها وفي تلك الحالات فقط الـتي يتعذّر فيهـا الاتصـال حـتى بالرئيس الكنسي المحلي، يملك سـلطان التفسـيح ذاتـه الـراعي، وكـاهن آخـر حـائز على صلاحية مباركة الزواج، والكاهن الكاثوليكي المذكور في القـانون ٨٣٢ بند ٢؛ أما إذا تعلق الأمر بمانع خفي فللمعرّف نفس السلطان في المحكمة الباطنيـة، سـواء كان ذلك في أثناء سرّ الاعتراف أو خارجاً عنه.
البند ٣ـ **يعتبر الاتصال بالرئيس الكنسي المحلي متعذراً، إذا لم يمكن هذا الاتصال إلا بطريقة غير المراسلة أو المقابلة الشخصية.**

ق. ٧٩٧
البند ١ـ إذا اكتشف مانـع ما وقد أُعد كـل شـيء للاحتفـال بـالزواج، ولا يمكن تأجيـل الـزواج بـدون احتمـال وقـوع ضـرر جسـيم، ريثمـا يتم الحصـول على التفسـيح من السلطة المختصة، فسلطان التفسـيح في كـل الموانـع ـ مـا عـدا الـواردة في القـانون ٧٩٥ البند ١ العددين ١و٢ ـ يعود للرئيس الكنسي المحلي، وإذا كـانت الحالـة خفيـة فلجميع المنصوص عنهم في القانون ٧٩٦ البند ٢، مع العمل بالشـروط المفروضـة فيه.
البند ٢ـ يسـري هـذا السـلطان لتصـحيح الـزواج أيضـاً، إذا كـان في التـأخير الخطـر نفسه، ولا يتوفر وقت للاتصال بالسلطة المختصة.

ق. ٧٩٨
على الكهنـة الـوارد ذكـرهم في القـانون ٧٩٦ البند ٢، والقـانون ٧٩٧ البند ١، أن يُعلموا فوراً الرئيس الكنسي المحلي، بما منحوه في المحكمة الخارجيـة من تفسـيح أو تصحيح، ويدونوه في سجل الزواج.

ق. ٧٩٩

التفسيح في المانع الخفي الممنوح في المحكمة الباطنية بعيداً عن سر [التوبة]، يجب أن يدون في أرشيف الدائرة الإيبارشي السريّ، ولا حاجة لتفسيح آخر في المحكمة الخارجية، وإن أصبح المانع الخفي فيما بعد علنياً، ما لم يرد خلاف ذلك في مرسوم الكرسي الرسولي، أو [مرسوم] البطريرك أو الرئيس الكنسي المحلي، كل منهما في حدود اختصاصه.

- المادة الثالثة: الموانع على وجه خاصّ

ق. ٨٠٠

البند ١- لا يسع الرجل قبل تمام السادسة عشرة من عمره، ولا المرأة قبل تمام الرابعة عشرة من عمرها، الاحتفال بالزواج على وجه صحيح.
البند ٢- يعود للشرع الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي تحديد سن أكبر للاحتفال بالزواج على وجه جائز.

ق. ٨٠١

البند ١- العجز السابق والدائم عن المجامعة، سواء كان من طرف الرجل أو من طرف المرأة، مطلقاً كان أو نسبياً، يُبطل بطبيعته الزواج.
البند ٢- إذا كان مانع العجز مشكوكاً فيه، سواء كان الشك من حيث الشرع أو من حيث الواقع، فلا يُمنع الزواج، ولا يُعلن بطلانه مادام الشك قائماً.
البند ٣- العُقم لا يُحرم الزواج ولا يُبطله مع سريان القانون ٨٢١.

ق. ٨٠٢

البند ١- غير صحيحة محاولة الزواج من قِبَل من هو مقيّد بوثاق زواج سابق
البند ٢- وإن كان الزواج السابق غير صحيح أو منحلاً لأيّ سبب كان، فلا يجوز الاحتفال بزواج آخر قبل أن يتّضح شرعاً ويقيناً عدم صحة [الزواج] السابق أو انحلاله.

ق. ٨٠٣

البند ١- لا يمكن الاحتفال بالزواج على وجه صحيح مع غير معمّدين.
البند ٢- إذا كان أحد الطرفين عند الاحتفال بالزواج يُعتبر في العرف العام معمَّدا، أو إذا كان عماده مشكوكاً فيه، تُفترض صحة الزواج وفقاً للقانون ٧٧٩ إلى أن يثبت يقيناً أن طرفاً كان معمَّدا والآخر غير معمّد.
البند ٣- في ما يخص شروط التفسيح، يُطبّق القانون ٨١٤.

ق. ٨٠٤

غير صحيحة محاولة الزواج من قِبَل من هو مُقام في درجة مقدسة.

ق. ٨٠٥
غير صحيحة محاولة الزواج من قِبَل من أدّى نذر العفة العلني الدائم في مؤسسة رهبانية.

ق. ٨٠٦
لا يمكن الاحتفال بالزواج على وجه صحيح مع شخص مخطوف أو على الأقل محجوز بقصد الاحتفال بالزواج معه، إلا إذا اختار الزواج طوعاً، بعد فصله عمّن خطفه أو حجزه، ووضعه في مكان أمين وطليق.

ق. ٨٠٧
البند ١ـ من- يقصد الاحتفال بالزواج من شخص معين- يقتل زوج هذا الشخص أو زوجه هو، محاولة زواجه هذه غير صحيحة.
البند ٢ـ كذلك غير صحيحة محاولة الزواج من قِبَل من تعاونا على قتل زوج أحدهما تعاوناً مادياً أو معنوياً.

ق. ٨٠٨
البند ١ـ غير صحيح الزواج في الخط المستقيم من قرابة الدم بين الجميع صعوداً ونزولاً.
البند ٢ـ غير صحيح الزواج في الخط المنحرف حتى الدرجة الرابعة بالتضمّن.
البند ٣ـ لا يُسمح بالزواج قط ما دام هناك شكّ في وجود قرابة الدم بين الطرفين، في إحدى الدرجات من الخط المستقيم أو في الدرجة الثانية من الخط المنحرف.
البند ٤ـ مانع قرابة الدم لا يتعدّد.

ق. ٨٠٩
البند ١ـ تُبطل قرابة المصاهرة الزواج في أي درجة من الخط المستقيم وفي الدرجة الثانية من الخط المنحرف.
البند ٢ـ مانع قرابة المصاهرة لا يتعدّد.

ق. ٨١٠
البند ١ـ ينشأ مانع الحشمة العلنية:
(١) عن زواج غير صحيح بعد مباشرة الحياة المشتركة؛
(٢) عن التسرّي المشتهر أو العلني؛
(٣) عن مباشرة حياة مشتركة بين طرفين حاولا الزواج أمام موظف مدني أو أمام خادم غير كاثوليكي، مع كونهما ملزمين بصيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعاً.

(٤) البند ٢ـ يُبطل هذا المانع الزواج في الدرجة الأولى من الخط المستقيم بين الرجل وأقارب المرأة بالدم، وكذلك بين المرأة وأقارب الرجل بالدم.

ق. ٨١١

البند ١ـ تنشأ عن المعمودية قرابة روحية بين الإشبين [من جهة] والمعمّد ووالديه [من جهة أخرى] وهي تُبطل الزواج.
البند ٢ـ إذا أعيد العماد تحت شرط، لا تنشأ قرابة روحية إلا إذا كان الإشبين هو هو في المرة الثانية.

ق. ٨١٢

لا يمكن الاحتفال بالزواج على وجه صحيح، لمن تربطهم قرابة شرعيّة ناشئة عن التبنّي، وذلك في الخطّ المستقيم أو في الدرجة الثانية من الخطّ المنحرف.

ـ المادة الرابعة: الزيجات المختلطة

ق. ٨١٣

يُحرّم الزواج بدون سابق ترخيص من السلطات المختصة، بين شخصين معمدين، أحدهما كاثوليكي والآخر غير كاثوليكي.

ق. ٨١٤

بوسع الرئيس الكنسي المحلي، منح هذا الترخيص لسبب صوابي؛ لكن لا يمنحه ما لم تتمّ الشروط التالية:
(١) أن يعلن الطرف الكاثوليكي عن استعداده لدفع خطر ترك الإيمان، ويعد وعداً صادقاً بأنه سيبذل كل ما في وسعه لتعميد جميع أبنائه وتربيتهم في الكنيسة الكاثوليكية؛
(٢) أن يُحاط الطرف الآخر في حينه علماً بهذه الوعود، الواجب أن يؤديها الطرف الكاثوليكي، ليتضح أن ذلك الطرف أدرك حقاً وعود الطرف الكاثوليكي وواجباته؛
(٣) يجب تلقين الطرفين أهداف الزواج وخصائصه الجوهرية التي يجب ألا يستبعدها أي من المخطوبين.

ق. ٨١٥

تقرر في الشرع الخاص بكل كنيسة متمتعة بحكم ذاتي، الطريقة التي بها تتم هذه التصريحات والوعود التي لابد منها، وتحدد طريقة إثباتها في المحكمة الخارجية وتبليغها إلى الطرف غير الكاثوليكي.

ق. ٨١٦

على الرؤساء الكنسيين المحليين وغيرهم من رعاة النفوس أن يُعنوا بألا يُعوز الزوج الكاثوليكي والأبناء المولودين من زواج مختلط العون الروحي للإيفاء بواجبات ضميرهم، ويساعدوا الزوجين على تعزيز الوحدة في شركة الحياة الزوجية والعائلية.

- المادة الخامسة: الرضى في الزواج

ق. ٨١٧
البند ١- الرضى في الزواج هو فعل إرادي به الرجل والمرأة يهب كلاهما ذاته للآخر ويقبله بعهد لا رجعة فيه، لإقامة الزواج.
البند ٢- ليس في إمكان أي سلطان بشري أن يعوّض من الرضى في الزواج.

ق. ٨١٨
غير مؤهل للاحتفال بالزواج:
(١) من ينقصه الإدراك الكافي؛
(٢) من يعاني من نقص جسيم في التمييز والحكم على الحقوق والواجبات الزوجية الجوهرية الواجب على كليهما تقديمها وقبولها؛
(٣) من لا يستطيع تولّي واجبات الزواج الجوهرية لأسباب ذات طابع نفسي.

ق. ٨١٩
لكي يكون ثمّة رضى في الزواج لابد بأقل تقدير ألا يجهل من يحتفل بالزواج، أنه شركة دائمة بين الرجل والمرأة، يترتب عليه إنجاب البنين عن طريق مشاركة ما جنسية.

ق. ٨٢٠
البند ١- الغلط في الشخص يجعل الزواج غير صحيح.
البند ٢- الغلط في صفة الشخص، حتى وإن كان سبب الزواج، لا يُبطل الزواج، ما لم تكن هذه الصفة مقصودة بطريقة مباشرة ورئيسية.

ق. ٨٢١
يحتفل بالزواج على وجه غير صحيح من وقع في خدعة دُبرت له لنيل رضاه، متعلقة بإحدى صفات الطرف الآخر التي قد تنغص بطبيعتها شركة الحياة الزوجية على نحو خطير.

ق. ٨٢٢
الغلط في ما يخص وحدة الزواج أو عدم انحلاله أو كرامته كسر [مقدس]، لا يفسد الرضى الزواجي، ما لم يكن هو الدافع للإرادة.

ق. ٨٢٣
العلم أو الاعتقاد أن الزواج باطل، لا يستبعدان بالضرورة الرضى الزواجي.

ق. ٨٢٤
البند ١ـ يُفترض أن رضى النفس الباطني مطابق للألفاظ أو الإشارات المستخدمة لدى الاحتفال بالزواج.
البند ٢ـ لكن إذا استبعد أحد الطرفين أو كلاهما، بفعل إرادي صريح، الزواج نفسه أو أحد عناصر الزواج الجوهرية أو إحدى خصائصه الجوهرية، يحتفل بالزواج على وجه غير صحيح.

ق. ٨٢٥
غير صحيح الزواج المحتفل به بسبب إكراه أو خوف شديد [صادر] عن علة خارجية ولو بدون قصد، أُرغم أحد على اختيار الزواج للتخلص منهما.

ق. ٨٢٦
الزواج بشرط لا يمكن الاحتفال به على وجه صحيح.
ق. ٨٢٧
وإن كان قد تمّ الاحتفال بالزواج على وجه غير صحيح بسبب مانع أو عيب في صيغة الاحتفال بالزواج المقررة في الشرع، يُفترض استمرار الرضى الذي أبدِي إلى أن يثبت العدول عنه.

ـ المادة السادسة: صيغة الاحتفال بالزواج

ق. ٨٢٨
البند ١ـ ليست زيجات صحيحة إلا التي يُحتفل بها بطقس مقدس، أمام الرئيس الكنسي المحلي أو الراعي المحلي، أو الكاهن الذي منحه أحدهما صلاحية مباركة الزواج، وأمام شاهدين لا أقل، لكن وفقاً لأحكام القوانين التالية، ومع عدم الإخلال بالاستثناءات المذكورة في القانون ٨٣٢ والقانون ٨٣٤ البند ٢.
البند ٢ـ بالطقس المقدس يُعنى هنا اشتراك الكاهن بحضوره وبركته.

ق. ٨٢٩
البند ١ـ إن الرئيس الكنسي المحلي والراعي المحلي، منذ الحيازة القانونية لوظيفتهما، ومادامـا يمارسانها على وجه شرعي، يباركان الزواج على وجه صحيح في كل مكان داخل حدود منطقتهما، سواء كان الطرفان من الخاضعين لهما، أو من غير الخاضعين بشرط أن يكون ولو أحدهما منتمياً إلى كنيستهما المتمتعة بحكم ذاتي.

البند ٢- الرئيس الكنسي والراعي الشخصي، بحكم وظيفتهما وفي نطاق ولايتهما، لا يباركان الزواج على وجه صحيح إلا إذا كان ولو أحد الطرفين خاضعاً لهما.
البند ٣- بحكم الشرع نفسه ومع العمل بالأمور الأخرى التي يقتضيها الشرع، للبطريرك صلاحية مباركة الزيجات بنفسه في جميع أنحاء العالم، بشرط أن يكون ولو أحد الطرفين منتمياً إلى الكنيسة التي يرأسها.

ق. ٨٣٠
البند ١- بوسع الرئيس الكنسي المحلي والراعي المحلي، ما داما يمارسان وظيفتهما على وجه شرعي، أن يمنحا كهنة من أية كنيسة متمتعة بحكم ذاتي، بما في ذلك الكنيسة اللاتينية، صلاحية مباركة زواج معين، داخل حدود منطقتهما.
البند ٢- أما الصلاحية العامة لمباركة الزيجات، فبوسع الرئيس الكنسي المحلي أن يمنحها دون سواه، مع سريان القانون ٣٠٢ البند ٢.
البند ٣- منح صلاحية مباركة الزيجات لكي يكون صحيحاً، يجب أن يُعطي لكهنة معينين صراحة، بل كتابة إذا تعلق الأمر بالصلاحية العامة.

ق. ٨٣١
البند ١- يبارك الرئيس الكنسي المحلي أو الراعي المحلي الزواج على وجه جائز:
(١) بعد التأكّد من الموطن أو شبه الموطن أو المكوث لمدة شهر، أو – في حالة الرحّل- من مكوث أحد الطرفين حالياً في مكان الزواج؛
(٢) بعد الحصول- إذا لم تتوفّر هذه الشروط- على ترخيص من الرئيس الكنسي أو راعي موطن أو شبه موطن أحد الطرفين، ما لم يُعف عن ذلك سبب صوابي؛
(٣) في مكان ولو مقصور على كنيسة أخرى متمتعة بحكم ذاتي، ما لم يرفض ذلك صراحة الرئيس الكنسي الذي يمارس سلطانه في ذلك المكان.
البند ٢- يُحتفل بالزواج أمام راعي العريس، ما لم يقتض الشرع الخاص غير ذلك، أو أعفي عن الأمر سبب صوابي.

ق. ٨٣٢
البند ١- إذا لم يمكن بدون مشقة جسيمة، حضور الكاهن المختص وفقاً للشرع أو الاتصال به، بوسع الراغبين في زواج حقيقي أن يحتفلوا به على وجه صحيح وجائز أمام الشهود فقط:
(١) في خطر الموت؛
(٢) بعيداً عن خطر الموت، بشرط أن يُرجّح بحكمة استمرار الظروف نفسها لمدة شهر.
البند ٢- إذا توفّر في كلتا الحالتين وجود كاهن آخر، فليُدع- إذا أمكن- لمباركة الزواج، مع بقاء الزواج صحيحاً أمام الشهود وحدهم؛ وفي كلتا الحالتين يمكن دعوة حتى كاهن غير كاثوليكي.

البند ٣- إذا تم الاحتفال بالزواج أمام الشهود فقط، لا يهمل الزوجان قبول بركة الزواج من الكاهن في أقرب وقت.

ق. ٨٣٣

البند ١- بوسع الرئيس الكنسي المحلي منح أي كاهن كاثوليكي صلاحية مباركة زواج مؤمني أي كنيسة شرقية غير كاثوليكية، لا يمكنهم بدون مشقة جسيمة الاتصال بكاهن من كنيستهم، إذا طلبوا ذلك من تلقاء أنفسهم، وبشرط عدم وجود ما يحول دون صحة أو جواز الاحتفال بالزواج.
البند ٢- على الكاهن الكاثوليكي تبليغ الأمر، إذا أمكن، إلى السلطة المختصة بهؤلاء المؤمنين قبل مباركة الزواج.

ق. ٨٣٤

البند ١- يجب الالتزام بصيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعاً، إذا كان ولو أحد الطرفين المحتفلين بالزواج معمَّدا في الكنيسة الكاثوليكية أو منضماً إليها.
البند ٢- أما إذا احتفل الطرف الكاثوليكي المنتمي لأية كنيسة شرقية متمتعة بحكم ذاتي بالزواج من طرف تابع لكنيسة شرقية غير كاثوليكية، فصيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعاً يُعمل بها من حيث الجواز فقط؛ أمّا من حيث الصحة فتلزم مباركة الكاهن مع العمل بالأمور الأخرى التي يقتضيها الشرع.

ق. ٨٣٥

التفسيح في صيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعاً محفوظ للكرسي الرسولي أو للبطريرك، على ألا يمنحه إلا لسبب بالغ الأهمية.

ق. ٨٣٦

للاحتفال بالزواج يجب مراعاة مراسيم الكتب الطقسية والعادات المشروعة، ماعدا حالة الضرورة.

ق. ٨٣٧

البند ١- لصحة الاحتفال بالزواج، لابد أن يحضر الطرفان معاً، وأن يعبّر الواحد للآخر عن رضاه بالزواج.
البند ٢- لا يمكن الاحتفال بالزواج على وجه صحيح بواسطة وكيل، ما لم يقرر في الشرع الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي غير ذلك، وفي هذه الحال يجب أيضاً تدبير الشروط اللازمة التي بموجبها يمكن الاحتفال بمثل هذا الزواج.

ق. ٨٣٨

البند ١- يُحتفل بالزواج في كنيسة الرعية، أو – بترخيص من الرئيس الكنسي المحلي أو الراعي المحلي- في مكان مقدس آخر؛ لكن في أماكن أخرى لا يمكن الاحتفال به إلا بترخيص من الرئيس الكنسي المحلي.
البند ٢- في ما يتعلق بوقت الاحتفال بالزواج، يجب العمل بالقواعد المقررة في الشرع الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي.

ق. ٨٣٩
سواء قبل أو بعد الاحتفال على وجه قانوني، يُحظر القيام باحتفال ديني آخر بنفس الزواج لإبداء أو لتجديد الرضى في الزواج، كما يُحظر الاحتفال الديني الذي يطلب فيه كاهن كاثوليكي وخادم غير كاثوليكي معاً الرضى من الطرفين.

ق. ٨٤٠
البند ١- لسبب هام وملّح، بوسع الرئيس الكنسي المحلي أن يأذن بالاحتفال بالزواج سراً، ويترتب على ذلك واجب جسيم بكتمان السر، يُلزم الرئيس الكنسي المحلي والراعي والكاهن الحائز على صلاحية مباركة الزواج والشهود وأحد الزوجين إذا كان الآخر غير راض بإفشاء السر.
البند ٢- يزول واجب الرئيس الكنسي المحلي في كتمان السر، إذا نتج عن هذا الكتمان عثار خطير أو امتهان جسيم لقدسية الزواج.
البند ٣- الزواج المحتفل به سراً إنما يُدون في سجل خاص، يُحفظ في أرشيف الدائرة الإيبارشية السري، ما لم يحل دون ذلك سبب بالغ الأهمية.

ق. ٨٤١
البند ١- بعد الاحتفال بالزواج، على راعي مكان الاحتفال أو من ينوب عنه- حتى وإن لم يبارك أي منهما الزواج- أن يدون في أقرب وقت في سجل الزيجات، أسماء الزوجين، والكاهن الذي بارك، والشهود، ومكان ويوم الاحتفال بالزواج، والتفسيح- إذا اقتضى الأمر- في صيغة الاحتفال بالزواج أو في الموانع، ومانح التفسيح، مع ذكر المانع ودرجته والصلاحية الممنوحة لمباركة الزواج، وكذلك الأمور الأخرى حسب الطريقة التي يقررها أسقفه الإيبارشي.
البند ٢- علاوة على ذلك، على الراعي المحلي أن يدون في سجل العماد أن الزوج أحتفل بالزواج في يوم كذا في رعيته ؛ أما إذا كان الزوج قد تعمد في مكان آخر، فيجب على الراعي المحلي أن يرسل بنفسه أو عن طريق الدائرة الإيبارشية شهادة الزواج إلى الراعي المدونة لديه معمودية ذلك الزوج، ولا يطمئن إلى أن يبلغه نبأ تسجيل الزواج في سجل العماد.
البند ٣- إذا احتُفل بالزواج وفقاً للقانون ٨٣٢، فعلى الكاهن- إذا كان هو الذي باركه، وإلا فعلى الشهود والزوجين- أن يُعنوا بتسجيل الاحتفال بالزواج في السجلات المقررة في أقرب وقت.

ق. ٨٤٢
إذا صُحح الزواج في المحكمة الخارجية، أو أُعلن بطلانه أو انحلّ على وجه شرعي- ماعدا حالة الوفاة- يجب إبلاغ راعي المكان الذي احتُفل فيه بالزواج، ليسجل ذلك في سجلي الزواج والعماد.

- المادة السابعة: تصحيح الزواج

(١) التصحيح العادي
ق. ٨٤٣
البند ١- لتصحيح زواج غير صحيح بسبب مانع مُبطل، يلزم أن يزول المانع أو يُفسح فيه، وأن يُجدد الرضى ولو الطرف الذي له علم بالمانع.
البند ٢- هذا التجديد مطلوب لصحة التصحيح، حتى وإن كان الطرفان قد أبديا رضاهما في البداية ولم يعدلا عنه فيما بعد.

ق. ٨٤٤
تجديد الرضى يجب أن يكون فعلاً إرادياً جديداً في الزواج الذي يعلم أو يعتقد الطرف المجدد أنه كان غير صحيح منذ البداية.

ق.٨٤٥
البند ١- إذا كان المانع علنياً وجب على الطرفين تجديد رضاهما، وفقاً لصيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعاً.
البند ٢- إذا كان المانع خفياً، يكفي أن يُجدد الرضى على حدة وسراً؛ وذلك من قبل الطرف الذي له علم بالمانع بشرط أن يستقر الطرف الآخر على الرضى الذي أبداه، أو من قبل الطرفين إذا كان المانع معروفاً لدى كليهما.

ق. ٨٤٦
البند ١- يُصحح الزواج غير الصحيح بسبب عيب في الرضى، إذا الطرف الذي لم يرضَ، عاد ورضي، بشرط أن يستقر الطرف الآخر على الرضى الذي أبداه.
البند ٢- إذا لم يكن إثبات العيب في الرضى، يكفي الطرف الذي لم يرض أن يبدي رضاه على حدة وسراً.
البند ٣- إذا كان إثبات عيب الرضى ممكناً، فلابد من تجديد الرضى حسب صيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعاً.

ق. ٨٤٧
لتصحيح الزواج غير الصحيح بسبب عيب في صيغة الاحتفال بالزواج المقررة في الشرع، يجب الاحتفال به من جديد حسب هذه الصيغة.

(٢) التصحيح من الأصل

ق. ٨٤٨

البند ١- التصحيح من الأصل لزواج غير صحيح هو تصحيحه بدون تجديد الرضى، تمنحه السلطة المختصة ويتضمن التفسيح في المانع إن وُجد وفي صيغة الاحتفال بالزواج المقررة في الشرع إن لم يُعمل بها، كما [يتضمن] مفعولاً رجعياً للآثار القانونية بالنسبة إلى الماضي.

البند ٢- يتم التصحيح منذ منح الإنعام، أمّا المفعول الرجعي فيعتبر عائداً إلى حين الاحتفال بالزواج، ما لم يُستدرك غير ذلك صراحة عند منح [الانعام].

ق . ٨٤٩

البند ١- يمكن منح تصحيح الزواج من الأصل على وجه صحيح، حتى بدون علم أحد الطرفين أو كليهما.

البند ٢ – لا يمنح التصحيح من الأصل إلا لسبب هام، وعلى أن يكون هناك أحتمال أن الطرفين يريدان الاستقرار في شركة الحياة الزوجية.

ق. ٨٥٠

البند ١ - يمكن تصحيح الزواج غير الصحيح، بشرط أن يستقر رضا الطرفين.

البند ٢ – الزواج غير الصحيح بسبب مانع من شرع إلهي لا يمكن تصحيحه على وجه صحيح إلا بعد زوال المانع.

ق ٨٥١

البند ١ – إذا خلا من الرضا الطرفان أو أحدهما لا يمكن تصحيح الزواج من الأصل على وجه صحيح، سواء خلا الرضا منذ البداية أو ابدي في البداية ثم عدل عنه.

البند ٢ – أما إذا خلا الرضا في البداية ثم أبدى فيما بعد، فيمكن منح تصحيح الزواج منذ إبداء الرضا.

ق . ٨٥٢

بوسع البطريرك والأسقف الإيبارشي منح التصحيح من الأصل في حالات فردية، إذا حال دون صحة الزواج عيب في صيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعا، أو مانع بوسعهما التفسيح فيه، وفي الحالات المحددة في الشرع بعد استيفاء الشروط المنصوص عنها في القانون ٨١٤ ؛ وفي سائر الحالات، وإن تعلق الأمر بمانع من شرع إلهي وقد زال، فالتصحيح من الأصل يمكن أن يمنحه الكرسي الرسولي دون سواه.

- المادة الثامنة: انفصال الزوجين

(١) حل الوثاق

ق. ٨٥٣
إن وثاق سر الزواج بعد اكتمال الزواج، لا يمكن حله بأي سلطان بشري ولأي سبب كان، ما عدا الموت.

ق. ٨٥٤
البند ١- الزواج المبرم بين طرفين غير معمدين، ينحل بحكم الشرع بناء على الامتياز البولسي، في صالح إيمان الطرف الذي يقبل العماد، إذا احتفل هذا الطرف بزواج جديد وبشرط أن يهجره الطرف غير المعمّد.
البند ٢- يعتبر الطرف غير المعمد قد هجر إذا رفض مساكنة الطرف المعمّد بسلام ومن غير إهانة الخالق، ما لم يُتح الطرف المعمّد بعد قبوله العماد، سبباً صوابياً ليهجره الآخر.

ق. ٨٥٥
البند ١- ليحتفل الطرف المعمد بزواج جديد على وجه صحيح يجب استجواب الطرف غير المعمد:
(١) إن كان يريد هو أيضاً قبول العماد؛
(٢) إن كان يريد ولو مساكنة الطرف المعمّد بسلام وبدون إهانة الخالق.
البند ٢- هذا الاستجواب يجب أن يتم بعد المعمودية؛ ولكن بوسع الرئيس الكنسي المحلي أن يأذن لسبب هام بأن يتم الاستجواب قبل المعمودية، بل بوسعه أيضاً أن يفسّح في الاستجواب، سواء قبل أو بعد المعمودية، إذا تبين له عن طريق إجراء ولو مختصر وغير قضائي أن ذلك غير ممكن أو غير مفيد.

ق. ٨٥٦
البند ١- يتم الاستجواب عادة على يد سلطة الرئيس الكنسي التابع له الطرف المهتدى، على أن تُمنح للطرف الآخر مهلة للرد إذا طلبها، مع تنبيهه أن سكوته يعتبر بعد انقضاء المهلة بدون جدوى رداً سلبياً.
البند ٢- الاستجواب الذي يقوم به الطرف المهتدي ولو على انفراد، صحيح بل جائز، إذا لم يمكن العمل بالصيغة المقررة أعلاه.
البند ٣- في كلتا الحالتين يجب أن يتضح على وجه شرعي في المحكمة الخارجية إجراء الاستجواب ونتيجته.
ق. ٨٥٧
يحق للطرف المعمّد أن يحتفل بزواج جديد من طرف كاثوليكي:
(١) إذا أجاب الطرف الآخر بالنفي على الاستجواب؛
(٢) إذا أهمل الاستجواب على وجه شرعي؛
(٣) إذا كان الطرف غير المعمّد- سواء تم استجوابه أو لا- واصل في البداية المساكنة بسلام، لكنه هجر في وقت لاحق بدون سبب صوابي؛ وفي هذه الحال يجب أن يسبق الاستجواب [الزواج] وفقاً للقانونين ٨٥٥ و ٨٥٦.

ق. ٨٥٨
ومع ذلك بوسع الرئيس الكنسي المحلي أن يسمح لسبب هام، للطرف المعمّد الذي أفاد من الامتياز البولسي، أن يحتفل بالزواج مع طرف غير كاثوليكي، معمَّدا كان أو غير معمّد، مع العمل أيضاً بأحكام القانون في الزيجات المختلطة.

ق. ٨٥٩
البند ١- غير المعمّد الذي له في آن واحد عدة زوجات معمّدات، بعد قبوله العماد في الكنيسة الكاثوليكية، إذا شق عليه أن يبقى مع الأولى منهنّ، له أن يحتفظ بإحداهن ويسرّح الأخريات؛ ونفس الأمر يسري على المرأة غير المعمّدة التي لها في آن واحد عدة أزواج غير معمّدين.
البند ٢- في هذه الحال يجب الاحتفال بالزواج، حسب صيغة الاحتفال بالزواج المقررة شرعاً، مع العمل أيضاً بالأمور الأخرى التي يقتضيها الشرع.
البند ٣- على الرئيس الكنسي المحلي أن يُعني بتلبية احتياجات الذين سرّحوا بما يكفي، وفقاً لقواعد العدل والمحبة والإنصاف، مع أخذ حالة الأماكن والأشخاص الأدبية والاجتماعية والاقتصادية بعين الاعتبار.

ق. ٨٦٠
غير المعمّد الذي قبل العماد في الكنيسة الكاثوليكية، ولا يمكنه استئناف مساكنة الزوج غير المعمّد بسبب السجن أو الاضطهاد، يجوز له أن يحتفل بزواج آخر، حتى وإن قبل الطرف الآخر في أثناء ذلك المعمودية، مع سريان القانون ٨٥٣.

ق. ٨٦١
عند الشك يتمتع امتياز الإيمان بحماية القانون.

ق. ٨٦٢
بوسع الحبر الروماني لسبب صوابي أن يحل الزواج غير المكتمل بناء على طلب كلا الطرفين أو أحدهما، وإن رفض الآخر.

(٢) الانفصال مع بقاء الوثاق
ق. ٨٦٣
البند ١- يُرجى الزوج كل الرجاء ألا يأبى- بدافع المحبة والحرص على خير الأسرة- الصفح عن القرين الزاني، وألا يقطع شركة الحياة الزوجية؛ أما إذا لم يعف له عن الذنب صراحة أو ضمناً، فيحق له حل شركة الحياة الزوجية، ما لم يكن قد رضى بالزنى أو أتاح له سبباً، أو اقترف هو نفسه الزنى.

البند ٢- العفو الضمني يحصل إذا عاشر الزوج البريء الزوج الآخر بعطف زوجي من تلقاء نفسه بعد علمه بالزنى؛ لكنه يُفترض إذا حافظ لمدة ستة أشهر على شركة الحياة الزوجية بدون رفع الأمر إلى السلطة الكنسية أو المدنية.
البند ٣- إذا حلّ الزوج البريء شركة الحياة الزوجية من تلقاء نفسه، يجب عليه في غضون ستة أشهر، أن يحيل قضية الانفصال إلى السلطة المختصة، التي عليها بعد التحقيق في جميع الظروف أن تقدّر إن كان ممكناً حمل الزوج البريء على العفو عن الذنب وعدم التمادي في الانفصال.

ق. ٨٦٤
البند ١- إذا جعل أحد الزوجين حياة زوجه أو أبنائه المشتركة في خطر أو بالغة المشقة، فإنه يتيح للطرف الآخر سبباً مشروعاً للهجر بقرار من الرئيس الكنسي المحلي، أو حتى بمبادرته الشخصية إذا كان في التأخير خطر.
البند ٢- في الشرع الخاص للكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي، يمكن أن تُقرر أسباب أخرى ملائمة للشعوب وآدابها والأماكن وظروفها.
البند ٣- في كل الحالات يجب استئناف شركة الحياة الزوجية لدى زوال سبب الانفصال ما لم تقرر السلطة المختصة غير ذلك.

ق. ٨٦٥
عند انفصال الزوجين يجب دائماً اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمعيشة الأبناء وتربيتهم.

ق. ٨٦٦
بوسع الزوج البريء وجدير به أن يقبل من جديد الزوج الآخر في شركة الحياة الزوجية، وفي هذه الحال يتنازل عن حق الانفصال.

الفصل الثامن: أشباه الأسرار المقدسة والأماكن والأزمنة المقدسة وإكرام القديسين والنذور واليمين

- المادة الأولى: أشباه الأسرار المقدسة

ق. ٨٦٧
البند ١- أشباه أسرار الكنيسة هي علامات مقدسة تشير- بنوع من المشابهة مع الأسرار المقدسة- إلى مفاعيل لا سيما روحية يتم الحصول عليها بتضرعات الكنيسة، وباسطتها يتهيّأ الإنسان لقبول مفعول الأسرار المقدسة الرئيسي، وتُقدّس ظروف حياته المختلفة.

البند ٢ـ في ما يتعلق بأشباه الأسرار، يُعمل بقواعد الشرع الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي.

ـ المادة الثانية: الأماكن المقدسة

ق. ٨٦٨
لا يمكن إنشاء أماكن مقدسة، مهيّأة للعبادة الإلهية، إلا بترخيص من الأسقف الإيبارشي، ما لم يقرّر الشرع العام غير ذلك صراحة.

(١) الكنائس
ق. ٨٦٩
الكنيسة هي مبنى مكرّس بالتدشين أو بالبركة للعبادة الإلهية لا غير.

ق. ٨٧٠
لا يشيد أي مبنى مهيأ لأن يكون كنيسة، بدون رضى الأسقف الإيبارشي الصريح الصادر كتابة، ما لم يستدرك الشرع العام غير ذلك.

ق. ٨٧١
البند ١ـ تكرّس بالتدشين الكنائس الكاتدرائية، وإذا أمكن الكنائس الرعوية، وكنائس أديرة المتوحدين والكنائس الملحقة بالأديرة.
البند ٢ـ يُحفظ التدشين للأسقف الإيبارشي، الذي بوسعه أن يمنح صلاحية تدشين الكنيسة لأسقف آخر؛ وتُحرر عن إتمام تدشين الكنيسة أو بركتها وثيقة تُحفظ في أرشيف الدائرة الإيبارشية.

ق. ٨٧٢
البند ١ـ يجب تنزيه الكنائس عن كل ما ينافي قدسية المكان.
البند ٢ـ على جميع الذين يعنيهم الأمر، أن يُعنوا بالحفاظ على نظافة الكنائس كما يليق ببيت الله، وأن تُتخذ وسائل الأمان لحماية الأشياء المقدسة والنفسية.

ق. ٨٧٣
البند ١ـ إذا لم يمكن قط استخدام كنيسة ما للعبادة الإلهية وتعذّر ترميمها، فبوسع الأسقف الإيبارشي إحالتها إلى استعمال دنيوي غير مبتذل.
البند ٢ـ إذا دعت أسباب أخرى هامة إلى الكفّ عن استخدام كنيسة ما للعبادة الإلهية، فبوسع الأسقف الإيبارشي إحالتها إلى استعمال دنيوي غير مبتذل، بعد استشارة مجلس الكهنة، وبرضى الذين يطالبون على وجه شرعي بحقوقهم فيها، وبشرط ألا يلحق من جرّاء ذلك أيّ ضرر بخلاص النفوس.

(٢) المقابر والجنازات الكنسية

ق. ٨٧٤

البند ١ـ للكنيسة الكاثوليكية الحق في امتلاك مقابر خاصة بها.
البند ٢ـ يجب أن يكون للكنيسة مقابر خاصة، حيثما أمكن ذلك، أو على الأقل قطعة من المقابر المدنية مخصصة للمؤمنين المتوفين، وفي كلا الحالتين يجب مباركتها؛ وإذا تعذّر الحصول على ذلك فليبارك القبر عند الجنّاز.
البند ٣ـ لا يُدفن المتوفون في الكنائس، وتُرذل العادة المخالفة، ما لم يتعلّق الأمر بمن كانوا من البطاركة أو الأساقفة أو الإكسرخيين.
البند ٤ـ يمكن للرعايا ولأديرة المتوحدين ولسائر المؤسسات الرهبانية، أن يكون لها مقابرها الخاصة.

ق. ٨٧٥

يجب أن يُقام لجميع المؤمنين والموعوظين المتوفين، ما لم يُحرم عليه ذلك وفقاً للشرع، الجنّاز الكنسي الذي به تتضرع الكنيسة من أجل المتوفين وإسعافهم الروحي، وتكرّم أجسادهم، وتقدّم في الوقت نفسه للأحياء تعزية الرجاء.

ق. ٨٧٦

البند ١ـ يمكن إقامة الجنّاز الكنسي للمعمّدين غير الكاثوليك، برأي الرئيس الكنسي المحلي وحكمته، ما لم يتضح أنه لا يريدون ذلك، وبشرط أن يتعذر حضور الخادم الخاص بهم.
البند ٢ـ وكذلك يمكن برأي الرئيس الكنسي المحلي وحكمته، إقامة الجنّاز الكنسي للصغار الذين كان والدوهم ينوون تعميدهم، ولغيرهم ممن كان يبدو على نحو ما أنهم من المقربين إلى الكنيسة، لكنهم توفوا قبل أن ينالوا المعمودية.
البند ٣ـ الذين اختاروا أن تُحرق جثثهم، ما لم يتضح أنهم فعلوا ذلك بدافع أسباب مخالفة للسلوك المسيحي، يُسمح لهم بالجنّاز الكنسي، على أن يُحتفل به بطريقة لا يخفى معها أن الكنيسة تفضّل دفن الأجساد على حرقها، ومع تجنّب العثرة.

ق. ٨٧٧

الجنّاز الكنسي محرّم على الخطأة، إذا لم يمكن إقامته لهم بدون عثرة علنية للمؤمنين، ما لم يُبدوا قبل الموت بعض علامات التوبة.

ق. ٨٧٨

البند ١ـ عند الاحتفال بالجنّاز الكنسي يجب تجنّب أي محاباة للوجوه.
البند ٢ـ مع سريان القانون ١٠١٣، يُرجى الأساقفة الإيبارشيون كل الرجاء، أن يعتمدوا، قدر المستطاع، الممارسة التي بموجبها تُقبل الجنّاز الكنسي، التبرعات التي يقدمها المؤمنون من تلقاء أنفسهم لا غير.

ق. ٨٧٩
يُدون الدفن بعد إتمامه في سجل الوفيات وفقاً للشرع الخاص.

- المادة الثالثة: أيام الأعياد وأيام التوبة

ق. ٨٨٠
البند ١- إقامة أيام الأعياد وأيام التوبة، المشتركة لدى جميع الكنائس الشرقية، أو نقلها أو إلغاؤها، يعود لسلطة الكنيسة العليا وحدها، مع سريان البند ٣.
البند ٢- إقامة أيام الأعياد وأيام التوبة الخاصة بكل كنيسة متمتعة بحكم ذاتي، أو نقلها أو إلغاؤها، يعود أيضاً للسلطة التي يحق لها سن الشرع الخاص بهذه الكنائس، مع الاعتبار الواجب للكنائس الأخرى المتمتعة بحكم ذاتي، ومع سريان القانون ٤٠ البند ١.
البند ٣- أيام الأعياد الإلزامية، المشتركة لدى جميع الكنائس الشرقية، بالإضافة إلى أيام الآحاد، هي: ميلاد سيدنا يسوع المسيح، والغطاس، والصعود، ونياح القديسة والدة الله مريم، وعيد القديسين الرسولين بطرس وبولس، مع عدم الإخلال بالشرع الخاص بكنيسة متمتعة بحكم ذاتي الذي اعتمده الكرسي الرسولي وبه تُلغى بعض أيام الأعياد الإلزامية أو تُنقل إلى يوم الأحد.

ق. ٨٨١
البند ١- يجب على المؤمنين، أيام الآحاد وأيام الأعياد الإلزامية، أن يشتركوا في القداس الإلهي، أو في الاحتفال بالصلوات الطقسية وفقاً للأحكام أو العادة المشروعة في كنيستهم المتمتعة بحكم ذاتي.
البند ٢- تيسيراً لقيام المؤمنين بهذا الواجب، قُرر أن الزمن المتاح يمتد من عشية يوم الأحد أو العيد الإلزامي إلى أخرهما.
البند ٣- يُرجى المؤمنون كل الرجاء أن يتناولوا القربان الأقدس في هذه الأيام بل أكثر من ذلك أو حتى كل يوم.
البند ٤- على المؤمنون في هذه الأيام أن يمتنعوا عن تلك الأشغال والمعاملات التي تحول دون عبادة الله، أو البهجة الخاصة بيوم الرب، أو الراحة الواجبة للنفس والجسد.

ق. ٨٨٢
يجب على المؤمنين في أيام التوبة أن يحفظوا الصوم أو الانقطاع، بالطريقة المحددة في الشرع الخاص بكنيستهم المتمتعة بحكم ذاتي.

ق. ٨٨٣

البند ١ـ بوسع المؤمنين الذين هم خارج حدود منطقة كنيستهم المتمتعة بحكم ذاتي، أن يجاروا على وجه تام- في ما يخص أيام الأعياد وأيام التوبة- القواعد السارية في المكان الذي يقيمون فيه.
البند ٢ـ في العائلات التي ينتمي فيها الأزواج إلى كنائس مختلفة متمتعة بحكم ذاتي، يجوز التقيّد- في ما يخص أيام الأعياد وأيام التوبة- بأحكام هذه أو تلك من الكنائس المتمتعة بحكم ذاتي.

ـ المادة الرابعة: إكرام القديسين والأيقونات أو الصور المقدسة والذخائر

ق. ٨٨٤
تعزيزاً لتقديس شعب الله، توصي الكنيسة المؤمنين بإكرام خاص وبنوي للقديسة مريم الدائمة البتولية أم الله، التي أقامها المسيح أماً لجميع البشر، كما تشجّع الإكرام الحقيقي والأصيل للقديسين الآخرين، الذين يجد المؤمنون القدوة في مثالهم والسند في شفاعتهم.

ق. ٨٨٥
لا يجوز إكرام خدّام الله علناً إلا الذين ضمتهم السلطة الكنسية إلى مصاف القديسين أو الطوباويين.

ق. ٨٨٦
يجب عدم الإخلال بممارسة عرض الأيقونات أو تالصور المقدسة في الكنائس، ليكرمها المؤمنون بالطريقة والنظام المقررين في الشرع الخاص بالكنيسة المتمتعة بحكم ذاتي.

ق. ٨٨٧
البند ١ـ الأيقونات أو الصور المقدسة النفسية، أي المتميزة بقدمها أو فنها، المعروضة في الكنائس ليكرمها المؤمنون، لا يمكن نقلها أو تمليكها لكنيسة أخرى إلا برضى صادر كتابة عن الرئيس الكنسي الذي يمارس سلطانه في تلك الكنيسة، مع سريان القوانين ١٠٣٤ـ١٠٤١.
البند ٢ـ كذلك لا ترمم الأيقونات أو الصور المقدسة النفيسة، إلا برضى صادر كتابة عن الرئيس الكنسي نفسه، وعليه قبل أن يمنحه أن يستشير الخبراء.

ق. ٨٨٨
البند ١ـ لا يجوز بيع الذخائر المقدسة.
البند ٢ـ الذخائر أو الأيقونات أو الصور الشهيرة التي يبجلها الشعب في كنيسة ما بإكرام خاص، لا يمكن تمليكها مطلقاً على وجه صحيح، ولا نقلها على وجه دائم

إلى كنيسة أخرى، إلا برضى الكرسي الرسولي، أو البطريرك الذي ليس بوسعه منحه إلا برضى السينودس الدائم، مع سريان القانون ١٠٣٧.
البند ٣- بالنسبة إلى ترميم هذه الأيقونات أو الصور، يجب العمل بالقانون ٨٨٧ البند ٢.

- المادة الخامسة: النذور واليمين

ق. ٨٨٩
البند ١- النذر، أي الوعد الاختياري والحر لله بعمل خير ممكن وجيد يجب إيفاؤه كواجب ديني.
البند ٢- قادر على النذر كل من يتمتع بالإدراك الملائم، ما لم يمنعه الشرع.
البند ٣- النذر المؤدّى إما عن خوف جسيم وموقع ظلماً، أو عن خدعة، باطل بحكم الشرع
البند ٤- النذر هو علني إذا ما قبله باسم الكنيسة الرئيس الكنسي الشرعي؛ وإلا فهو خاص

ق. ٨٩٠
لا يُلزم النذر بحد ذاته إلا من يؤديه.

ق. ٨٩١
يزول النذر بمضي المدة المحددة لانتهاء إلزامه، وبتغيّر المادة الموعودة تغييراً جوهرياً، ويخلو الشرط المناط به النذر أو الغاية المقصودة منه، وبالتفسيح والاستبدال.

ق. ٨٩٢
من له سلطان على مادة النذر، بوسعه أن يوقف إلزامه ما دام إتمام النذر يُسبب له ضرراً.

ق. ٨٩٣
البند ١- يمكن أن يفسّح في النذور الخاصة، بسبب صوابي، بشرط ألا يسيء إلى الحقوق المكتسبة للآخرين:
(١) كل رئيس كنسي، وراع، ورئيس محلي لمؤسسة حياة مكرسة له سلطان الحكم، كل لمرؤوسيه.
(٢) الرئيس الكنسي المحلي لسائر مؤمني كنيسته المتمتعة بحكم ذاتي، بشرط أن يقيموا حالياً داخل حدود منطقة إيبارشيته؛ وكذلك الراعي المحلي داخل حدود منطقة رعيته.

(٣) الرئيس المحلي الذي له سلطان الحكم، ورئيسه الكبير، للذين يقيمون ليل نهار في دير مؤسسة الحياة المكرّسة.
البند ٢ - يمكن أن يمنح هذا التفسيح بهذا الشرط نفسه، أي معرّف، لكن في المحكمة الباطنية لا غير.

ق. ٨٩٤
تُوقف النذور المؤداة قبل النذر الرهباني، مادام الناذر في دير متوحدين أو منظمة أو جمعية رهبانية.

ق. ٨٩٥
اليمين، أعني الدعاء باسم الله كشاهد على الحقيقة، يمكن أن تؤدى أمام الكنيسة في الحالات المقررة في الشرع دون سواها؛ وإلا فلا ينشأ عنها أي أثر قانوني.

الباب السابع عشر
المعمّدون غير الكاثوليك وانضمامهم
إلى الشركة الكاملة مع الكنيسة الكاثوليكية

ق. ٨٩٦
لا يُلقَ من الأعباء إلاّ ما لا بدّ منه على الذين تعمّدوا في كنائس أو طوائف كنسيّة غير كاثوليكيّة، وطلبوا من تلقاء أنفسهم الانضمام إلى الشركة الكاملة مع الكنيسة الكاثوليكيّة، سواء تعلّق الأمر بأفراد أو بجماعات.

ق. ٨٩٧
مؤمن إحدى الكنائس الشرقيّة غير الكاثوليكية يُقبَل في الكنيسة الكاثوليكية بمجرّد الاعتراف بالإيمان الكاثوليكي، بعد إعداد عقائدي وروحي مناسب، كلّ حسب وضعه.

ق. ٨٩٨
البند ١ - أسقف إحدى الكنائس الشرقية غير الكاثوليكية، يمكن أن يقبله في الكنيسة الكاثوليكية - بالإضافة إلى الحبر الروماني - البطريرك أيضا برضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، أو متروبوليت الكنيسة المتروبوليتية المتمتّعة بحكم ذاتي، برضى مجلس الرؤساء الكنسيين.
البند ٢ - حقّ قبول أيّ شخص آخر في الكنيسة الكاثوليكية، يعود إلى الرئيس الكنسي المحلّي، أو إلى البطريرك أيضا إذا اقتضى ذلك الشرع الخاصّ.
البند ٣ - حقّ قبول أفراد علمانيّين في الكنيسة الكاثوليكية يعود للراعي أيضا، ما لم يمنعه عن ذلك الشرع الخاصّ.

ق. ٨٩٩
بوسع إكليريكي من إحدى الكنائس الشرقية غير الكاثوليكية، لدى انضمامه إلى الشركة التامّة مع الكنيسة الكاثوليكية، أن يمارس درجته المقدّسة، وفقا للقواعد التي قرّرتها السلطة المختصّة؛ أمّا الأسقف فلا يسعه ممارسة سلطان الحكم على وجه صحيح، إلاّ بموافقة الحبر الروماني، رأس هيئة الأساقفة.

ق. ٩٠٠
البند ١ - مَن لم يُتمّ السنة الرابعة عشرة من عمره، لا يُقبل مع معارضة والدَيه.
البند ٢ - إذا توُقّعت بسبب هذا القبول مشقّة جسيمة للكنيسة أو له، فليؤجّل قبوله، ما لم يُحدق به خطر الموت.

ق. ٩٠١
لقبول غير كاثوليك ليسوا خاضعين لإحدى الكنائس الشرقيّة، في الكنيسة الكاثوليكية، يجب العمل بالقواعد المذكورة أعلاه مع التسويات اللازمة، بشرط أن يكونوا معمّدين على وجه صحيح.

الباب الثامن عشر
الحركة المسكونيّة
أي تعزيز وحدة المسيحيين

ق. ٩٠٢
لمّا كان الاهتمام بتحقيق وحدة جميع المسيحيين من شأن الكنيسة بأسرها، يجب على جميع المؤمنين، وفي المقام الأوّل على رعاة الكنيسة، أن يصلّوا للرب ويسهموا بلا كلَل من أجل مِلء وحدة الكنسية المنشودة، بالاشتراك في العمل المسكوني المنبعث بنعمة الروح القدس.

ق. ٩٠٣
على عاتق الكنائس الشرقيّة الكاثوليكيّة مهمّة خاصّة في تعزيز الوحدة بين جميع الكنائس الشرقيّة، لا سيّما بالصلاة والقدوة والأمانة بوقار لتقاليد الكنائس الشرقيّة العريقة، والتعارف المتبادل والأفضل، والتعاون والتقدير الأخوي للأشياء والأشخاص.

ق. ٩٠٤
البند ١ - ينبغي النهوض بمبادرات الحركة المسكونية على وجه جادّ، في كلّ كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي، بقواعد مميّزة في الشرع الخاصّ، تحت إشراف الكرسي الرسولي الروماني على هذه الحركة في الكنيسة بأسرها.

البند ٢ ـ لهذا الغرض يجب تشكيل لجنة من الخبراء في الشؤون المسكونيّة، في كلّ كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي، بعد تبادل الآراء ـ إذا دعت الظروف إلى ذلك ـ بين البطاركة والأساقفة الإيبارشيين للكنائس الأخرى المتمتّعة بحكم ذاتي، الذين يمارسون سلطانهم في نفس المنطقة.
البند ٣ ـ كذلك ليكن لدى الأساقفة الإيبارشيين مجلس للنهوض بالحركة المسكونية، إمّا لكل إيبارشية على حدة، أو لعدّة إيبارشيات إذا استقرّ الرأي [على ذلك]؛ أمّا الإيبارشيات التي ليس في إمكانها أن يكون لها مجلس خاصّ بها، فعلى الأسقف الإيبارشي أن يعيّن ولو واحدا من المؤمنين، مهمّته الخاصّة النهوض بهذه الحركة.

ق. ٩٠٥
لدى القيام بالعمل المسكوني، لا سيّما عن طريق الحِوار المفتوح الواثق والأنشطة المشتركة مع المسيحيين الآخرين، لا بدّ من العمل بما يجب من حكمة وتجنّب أخطار التسامح الزائف واللامبالاة والغيرة المتهوّرة.

ق. ٩٠٦
يجب على الوُعّاظ بكلمة الله في المقام الأوّل، وعلى المشرفين على وسائل الاتصال الاجتماعي، وعلى جميع العاملين كمدرّسين أو مشرفين في المدارس الكاثوليكية، وفي مقدّمتها معاهد الدراسات العليا، أن يبذلوا قصارى جهدهم لكي يدرك المؤمنون بمزيد من الوضوح ما هي في الحقيقة تعاليم وتقاليد الكنيسة الكاثوليكيّة، والكنائس أو الطوائف الكنسيّة الأخرى.

ق. ٩٠٧
على المشرفين في المدارس والمستشفيات وما أشبه ذلك من سائر المؤسّسات الكاثوليكية، العناية بأن يُتاح للمسيحيين الآخرين، المتردّدين عليها أو المقيمين فيها، الحصول على الإسعاف الروحي وقبول الأسرار المقدّسة على يد خدّامهم.

ق. ٩٠٨
يُحبّذ أن يُنجز المؤمنون الكاثوليك، مع العمل بالقواعد الخاصّة بالاشتراك في الأقداس، أيّ عمل يمكن فيه التعاون مع المسيحيين الآخرين، لا على حدة بل بصحبتهم، على سبيل المثال الأعمال الخيرية، والعدالة الاجتماعية، والدفاع عن كرامة الشخص الإنساني وحقوقه الأساسيّة، ودعم السلام، والمناسبات الوطنيّة، والأعياد القوميّة.

الباب التاسع عشر
الأشخاص والأفعال القانونية

الفصل الأول: الأشخاص

- المادّة الأولى: الأشخاص الطبيعيّون

ق. ٩٠٩
البند ١ الشخص الذي أتمّ الثامنة عشرة من عمره، راشد؛ ودون هذه السنّ، قاصر.
البند ٢ القاصر، قبل تمام السابعة يُقال له طفل ويُعتبر غير مُمَيِّز، وبعد اكتمال السابعة يُفترض أنه يتمتّع بالإدراك.
البند ٣ كلّ من يخلُ عادة من الإدراك يُعتبر غير ممَيِّز ويماثَل بالأطفال.

ق ٩١٠
البند ١- الشخص الراشد له كامل الممارسة لحقوقه.
البند ٢- يخضع الشخص القاصر في ممارسة حقوقه لسلطان الوالدَين أو الأوصياء، ما عدا الأمور التي يُعصم فيها القاصرون من سلطانهم بالشرع الإلهي أو القانون الكنسي؛ وفي ما يتعلّق بإقامة الأوصياء، يُعمل بأحكام القانون المدني، ما لم يستدرك غير ذلك الشرع العام أو الشرع الخاصّ بكنيسته المتمتّعة بحكم ذاتي، مع سريان حقّ الأسقف الإيبارشي في إقامة الأوصياء هو بنفسه، إذا لزم الأمر.

ق. ٩١١
الشخص يُقال له غريب، في إيبارشية غير التي له فيها موطن أو شبه موطن؛ ويُقال له رحّال، إذا لم يكن له موطن أو شبه موطن في ايّ مكان.

ق. ٩١٢
البند ١- يُكتسب الموطن في منطقة رعيّة أو على الاقلّ إيبارشية ما، بمكوث اقترن بنيّة البقاء فيها على الدوام ما لم يدع أمر ما إلى مغادرتها أو امتدّ فعلا خمس سنوات كاملة.
البند ٢- يُكتسَب شبه الموطن في منطقة رعيّة أو على الأقلّ إيبارشية ما، بمكوث اقترن بنيّة البقاء فيها ولو لمدّة ثلاثة أشهر ما لم يدع أمر ما إلى مغادرتها – أو امتدّ فعلا ثلاثة أشهر كاملة.

ق. ٩١٣
يَكتسب أعضاء المؤسّسات الرهبانيّة و جمعيّات الحياة المشتركة على غِرار الرهبان موطنا، في المكان الذي يقع فيه الدير الذي ينتمون إليه؛ وشبه موطن، في المكان الذي امتدّ مكوثهم فيه ولو لمدّة ثلاثة أشهر.

ق. ٩١٤
ليكن للزوجين موطن أو شبه موطن مشترك؛ ولكن لسبب صوابي بوسع كلّ منهما أن يكون له موطنه أو شبه موطنه الخاصّ به.

ق. ٩١٥
البند ١- القاصر له بالضرورة موطن و شبه موطن من هو خاضع لسلطانه؛ وبوسعه أيضا أن يكتسب شبه موطن خاصّا به إذا اجتاز الطفولة، وموطنا خاصّا به أيضا إذا أُعتِق وفقا للقانون المدني على وجه شرعي.
البند ٢- كلّ من لسبب غير القصور وُضع على وجه شرعي تحت الوصاية أو القيمومة، له موطن وشبه موطن الوصيّ أو القيّم.

ق. ٩١٦
البند ١- يحظى كلّ واحد، سواء بالموطن أو بشبه الموطن، برئيسه الكنسي المحلّي وراعيه في الكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتي التي ينتمي اليها، ما لم يستدرك الشرع العام غير ذلك.
البند ٢- راعي من ليس له إلاّ موطن أو شبه موطن إيبارشي، هو راعي المحلّ الذي يمكث فيه حاليّا.
البند ٣- الرئيس الكنسي المحلّي للرحّال وراعيه، هما الراعي والرئيس الكنسي المحلّي لكنيسة المكان الذي يمكث فيه الرحّال حاليّا.
البند ٤- إن لم يكن لمؤمني كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي راع، فيختار أسقفهم الإيبارشي راعيا من كنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي، يتولّى العناية بهم كراعيهم، لكن برضى الأسقف الإيبارشي للراعي المزمع اختياره.
البند ٥- في الأماكن التي لم تُنشأ فيها ولو إكسرخية، لمؤمني كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي، يُعتبر رئيسا كنسيا لهؤلاء المؤمنين، الرئيس الكنسي المحلّي لكنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي، بما في ذلك الكنيسة اللاتينية، مع سريان القانون ١٠١؛ أمّا إذا تعدّد]الرؤساء[، فيُعتبر رئيسهم من يختاره الكرسي الرسولي، أو البطريرك بموافقة الكرسي الرسولي إذا تعلّق الأمر بمؤمني كنيسة ما بطريركية.

ق. ٩١٧
يُفقَد الموطن وشبه الموطن بمغادرة المكان بنّية عدم العودة إليه، مع عدم الإخلال بالقانونَين ٩١٣ و ٩١٥.

ق. ٩١٨
تُعَدّ قرابة الدم بالخطوط والدرجات:
(١) في الخط المستقيم عدد الدرجات بعدد الأشخاص، بعد حذف الأصل؛
(٢) في الخط المنحرف عدد الدرجات بعدد الأشخاص، في كلا الجانبين بعد

حذف الأصل

ق. ٩١٩
البند ١- تنشأ قرابة المصاهرة عن زواج صحيح وتسري على كلّ من الزوجين وذوي قرابة الدم للزوج الآخر.
البند ٢- قريب أحد الزوجين بقرابة الدم، هو قريب الآخر بقرابة المصاهرة، في نفس الخط والدرجة.

- المادّة الثانية: الأشخاص الاعتبارية

ق. ٩٢٠
في الكنيسة، بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين، هناك أيضا أشخاص اعتبارية، سواء كانت مجموعات من الأشخاص أو مجموعات من الأشياء، أعني أصحاب حقوق وواجبات في القانون الكنسي، تتناسب وطبيعتهم.

ق. ٩٢١
البند ١- تُنشَأ الأشخاص الاعتبارية لهدف ملائم لرسالة الكنيسة، إمّا بحكم الشرع نفسه وإمّا بمَنح خاصّ صادر بقرار من السلطة الكنسية المختصّة.
البند ٢- بحكم الشرع، تُعَدّ أشخاصا اعتبارية الكنائس المتمتّعة بحكم ذاتي والأقاليم والإيبارشيات والإكسرخيات، بل والمؤسسات الأخرى المقرّر عنها ذلك صراحة في الشرع العام.
البند ٣- لا تمنح السلطة المختصّة الشخصيّة الاعتبارية إلاّ لمجموعة من الأشخاص أو الأشياء التي تهدف إلى غاية مميَّزة مفيدة حقّا، ويُرجّح بعد التدقيق والنظر أنّ لديها الوسائل الكافية لتحقيق الغاية المنشودة.

ق. ٩٢٢
البند ١- كلّ شخص اعتباري أنشِئ بمنح خاصّ من السلطة الكنسية المختصّة، يجب أن يكون له لائحته الداخلية المعتمدة من قِبَل السلطة المختصّة بإنشاء هذا الشخص الاعتباري.
البند ٢- مع سرَيان الشرع العام، لاعتماد هذه اللائحة الداخلية يجب أن يحدَّد فيها بالمزيد من الدقّة ما يلي:
(١) غاية الشخص الاعتباري المميَّزة؛
(٢) طبيعة الشخص الاعتباري؛
(٣) مَن المختصّ بإدارة الشخص الاعتباري وكيف تُمارس؛
(٤) مَن يمثّل الشخص الاعتباري أمام المحكمتَين الكنسيّة والمدنيّة؛
(٥) مَن المختصّ بالتصرّف في أموال الشخص الاعتباري، ومن هو المنفِّذ في حالة زوال الشخص الاعتباري، أو تقسيمه إلى عدّة أشخاص اعتباريّة، أو ضمّه

إلى أشخاص اعتبارية أخرى، مع التقيّد دوما بإرادات المحسنين والحقوق المكتسبة
البند ٣- قبل اعتماد اللائحة الداخليّة لا يسع الشخص الاعتباري أن يقوم بأيّ عمل على وجه صحيح.

ق. ٩٢٣
لا يمكن لمجموعة أشخاص أن تنشَأ كشخص اعتباري إن لم تتكوّن من ثلاثة أشخاص طبيعيين لا أقلّ.

ق. ٩٢٤
في ما يتعلّق بالافعال الجماعيّة، ما لم يقرّر الشرع غير ذلك صراحة:
(١) بحضور أغلبيّة من يجب دعوتهم، يكتسب قوّة القانون ما تقبله الأغلبيّة المطلقة من الحاضرين؛ وإذا تساوت الأصوات يحسم الرئيس المساواة بصوته؛
(٢) لكن في ما يمسّ حقوق الأفراد المكتسبة يلزم رضى كلّ واحد منهم؛
(٣) في ما يخصّ الانتخابات يُعمل بالقانون٩٥٦.

ق. ٩٢٥
إذا بقي ولو واحد من أعضاء الشخص الاعتباري، وهو مع ذلك ما زال قائما حسب اللائحة الداخليّة، فممارسة جميع حقوق هذا الشخص الاعتباري تعود إلى هذا العضو.

ق. ٩٢٦
البند ١ إنّ أموال وحقوق الشخص الاعتباري الذي ليس له أعضاء ما لم يستدرك الشرع غير ذلك يجب أن تُحفظ أو تُدار أو تمارَس، بعناية السلطة التي يعود إليها التقرير في شأنها في حال زواله؛ وعلى هذه السلطة، أن تنظّم وفقا للشرع القيام بأمانة بالأعباء التي تقيّد تلك الأموال، وتُعنى بأن يُعمَل بإرادة المؤسّسين أو المحسنين بدقّة.
البند ٢- إنّ انتماء الأعضاء إلى هذا الشخص الاعتباري، مع عدم الإخلال بقواعد الشرع، يمكن وحسب الأحوال يجب- أن يتمّ على يد السلطة التي تعود إليها العناية المباشرة بهذا الشخص؛ ويُعمل بالمثل إذا كان الأعضاء الباقون غير مؤهّلين بحكم الشرع لإجراء هذا الانتماء.
البند ٣- إنّ تعيين مدبّرين لمجموعة من الأشياء، إن لم يمكن أن يتمّ وفقا للشرع، فيُحال إلى السلطة الأعلى مباشرة؛ ويقع على هذه السلطة عبء الإدارة وفقا للبند ١، إلى أن يُعَيَّن مدبّر جدير.

ق. ٩٢٧
البند ١- الشخص الاعتباري دائم بطبيعته؛ على انّه يزول إذا ألغته السلطة

المختصّة، أو إذا زال فعلا عن الوجود لمدّة مئة سنة.
البند ٢- لا يمكن إلغاء الشخص الاعتباري إلاّ لسبب هامّ، بعد استشارة مديريه، ومع العمل بما تنصّ عليه اللائحة في حال الإلغاء.

ق. ٩٢٨
مع عدم الإخلال بالحالات المنصوص عليها في الشرع العام:
(١) للبطريرك، بعد استشارة السينودس الدائم، أن يلغي الأشخاص الاعتبارية التيأنشأها أو اعتمدها؛ وبرضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية بوسع البطريرك أن يلغي ايّ شخص اعتباري، ما عدا الذي انشأه أو اعتمده الكرسي الرسولي؛
(٢) للأسقف الإيبارشي، بعد استشارة هيئة المستشارين الإيبارشيين، أن يُلغي الأشخاص الاعتباريّة التي انشأها هو نفسه، مالم تكن سلطة أعلى قد اعتمدتها؛
(٣) في سائر الأحوال، مَن أنشأ أشخاصا اعتبارية ليس بوسعه أن يلغيها على وجه صحيح، إلاّ بعد الحصول على رضى السلطة الأعلى.

ق. ٩٢٩
عند تقسيم منطقة شخص اعتباري، بضمّ جزء منها إلى شخص اعتباري آخر أو بإنشاء شخص اعتباري مُمَيّز في الجزء المنفصل، يجب على السلطة التي يعود إليها التقسيم، أن تقسّم أيضا بعدالة وإنصاف الأموال العامّة التي كانت مخصّصة لخير المنطقة بأسرها، والديون التي كانت مديونة بها المنطقة كلّها، مع عدم الإخلال بالواجبات جملة وتفصيلا، وكذلك مع عدم الإخلال بإرادة المؤسّسين الأتقياء أو المحسنين، والحقوق المكتسبة واللائحة الداخلية التي يُحكم بها الشخص الاعتباري.

ق. ٩٣٠
بزوال الشخص الاعتباري تصبح أمواله للشخص الاعتباري الأعلى على التوّ، مع عدم الإخلال دوما بإرادة المؤسّسين أو المحسنين وبالحقوق المكتسبة واللائحة الداخليّة التي كان يُحكم بها الشخص الاعتباري الزائل.

<u>الفصل الثاني: الأفعال القانونيّة</u>

ق.٩٣١
البند ١- لصحّة الفعل القانوني يلزم أن يقوم به شخص ذو أهليّة واختصاص، وأن تتوفّر فيه مقوِّمات الفعل الجوهريّة والإجراءات الرسميّة وما يقتضيه الشرع لصحّة الفعل.
البند ٢- الفعل القانوني إذا أُنجِز وفقا للشرع في ما يتعلّق بعناصره الخارجية، يُفترض أنه صحيح.

ق. ٩٣٢
البند ١- الفعل القانوني الذي أُنجِز تحت إكراه صادر من الخارج، على شخص لم يمكنه مقاومته مطلقا، يُعتبر باطلا.
البند ٢- الفعل القانوني الذي أُنجِز تحت]نوع[آخر من الإكراه أو عن خوف شديد أوقِع ظلما أو عن خدعة، هو صحيح، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك؛ لكن يمكن أن يفسخه القاضي بحكم منه إمّا بناء على طلب الطرف المتضرّر أو مَن يخلفه في حقوقه، وإمّا بحكم المنصب.

ق. ٩٣٣
الفعل القانوني الذي أُنجِز عن جهل أو غلط يمسّ مقوّماته الجوهريّة أو يؤدّي إلى شرط لا بدّ منه، باطل؛ وإلاّ فهو صحيح، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك؛ على انّ الفعل القانوني الذي أُنجِز عن جهل أو غلط، يمكن ان يُفسِح المجال لدعوى فسخ وفقا للشرع.

ق. ٩٣٤
البند ١- إذا قرّر الشرع أن السلطة لإنجاز فعل قانوني يلزمها رضى أو مشورة مجموعة ما من الأشخاص، يجب أن تُدعى المجموعة، وفقا للقانون ٩٤٨، ما لم يستدرك الشرع الخاصّ غير ذلك، في الحالات التي يقرّرها الشرع نفسه ويتعلّق فيها الأمر بالاستشارة فقط؛ ولكن لكي يكون الفعل القانوني صحيحا، يجب الحصول على رضى أغلبيّة الحاضرين المطلقة أو استشارة الجميع، مع سريان البند ٢ الرقم ٣.
البند ٢- إذا تقرّر في الشرع أن السلطة لإنجاز الفعل القانوني يلزمها رضى أو مشورة بعض الأشخاص كلّ بمفرده:
(١) إذا لزم الرضى، فغير صحيح فعل السلطة القانوني إذا لم تَطلب رضى هؤلاء الأشخاص أو فعلت ضدّ أصواتهم أو صوت أحدهم؛
(٢) إذا لزمت المشورة، فغير صحيح فعل السلطة القانوني اذا لم تستشر هؤلاء الأشخاص؛
(٣) إنّ السلطة وإن لم يكن واجبا عليها الاستجابة إلى مشورة هؤلاء، حتى وإذا اتفقت]آراؤهم[، فمع ذلك لا تبتعدْ عن مشورتهم، لا سيّما إذا اتفقت، بدون سبب راجح يُترك تقديره لحكمها.
البند ٣- على السلطة التي تحتاج إلى الرضى أو المشورة، أن تقدّم للذين يلزم رضاهم أو مشورتهم المعلومات الضرورية، وتضمن بكل الوسائل حرّيتهم في إبداء رأيهم:
البند ٤- يجب على كل الذين يلزم رضاهم أو مشورتهم أن يعبّروا عن رأيهم بصدق وأن يحفظوا السرّ، وبوسع السلطة أن تشدّد عليهم بهذا الواجب.
ق. ٩٣٥

كل من ألحق ضررا بآخر بفعل قانوني أُنجِز على وجه غير شرعي، بل بأيّ فعل آخـ ر]أُنجِز[بخدعة أو بذنب، يجب عليه التعويض مِمّا ألحقه من ضرر.

الباب العشرون
الوظائف

ق. ٩٣٦
البند ١- الوظيفة في الكنيسة هي أيّ مهمّة أقامها الرب نفسه أو السلطة المختصّة على نحو ثابتّ، تُمارس لغاية روحية.
البند ٢- الحقوق والواجبات الخاصّة بكلّ وظيفة، تُحدّد في الشرع الذي به تُقام الوظيفة أو بقرار السلطة المختصّة.
البند ٣- السلطة التي لها إقامة الوظيفة لها أيضا تبديلها وإلغاؤها وتدبير تَوليتها القانونية، ما لم يستدرك الشرع صراحة أو يتّضح من طبيعة الأمر غير ذلك.

ق. ٩٣٧
البند ١- على مَن ينشئ وظيفة أن يُعنى بتوفير الوسائل اللازمة للاضطلاع بها، ويحتاط للمكافأة العادلة للذين يشغلونها.
البند ٢- يجب أن تُحدَّد بالمزيد من الدقّة في الشرع الخاصّ بكلّ كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي، كيفيّة تنفيذ هذه الأحكام، مالم يكن الشرع العام قد دبّر بعضها.

الفصل الأوّل: التَولِية القانونية للوظائف

ق. ٩٣٨
لا يمكن الحصول على وظيفة ما على وجه صحيح بدون تَولِية قانونية.

ق. ٩٣٩
تتم التَولِية القانونية للوظيفة:
(١) بمنح حرّ من قِبَل السلطة المختصّة؛
(٢) إذا سبق انتخاب فبتثبيته؛ أو- إذا لم يكن الانتخاب بحاجة إلى تثبيت- فبقبول المنتخَب؛
(٣) إذا سبق طلب فبقبوله.

ق. ٩٤٠
البند ١- ليُرقّى أحد إلى وظيفة يجب أن يكون جديرا أي متحلّيا بالصفات التي يقتضيها الشرع.

البنـد ٢ ـ كلّمـا افتقـر المـوَلّى إلى الصـفات اللازمـة، ليسـت التَولِيـة باطلـة إلاّ إذا اسـتدرك الشـرع ذلـك؛ وإلاّ فهي صـحيحة، لكن يمكن فسـخُها بقـرار من السـلطة المختصّة مع مراعاة الإنصاف.

ق. ٩٤١
التَولِية القانونية التي لم يحدِّد لها الشـرع أجلا، لا تُرجَأ إلى أكثر من سـتة أشـهر متاحة، تـُحسب منذ تلقـّي نبأ شغور الوظيفة.

ق. ٩٤٢
لا يُقلَّدْ أحد وظيفتين أو أكثر لا يمكن أن يقوم بهـا بنفسـه كمـا يجب في آن واحـد، ما لم تكن هناك ضرورة حقيقيّة.

ق. ٩٤٣
البند ١ـ تَولِية وظيفـة غير شـاغرة على وجـه شـرعي، باطلـة بحكم الشـرع، ولا تُصَحّح بشغور الوظيفة في وقت لاحق.
البند ٢ـ أمّـا إذا تعلّـق الأمـر بوظيفـة تُقلّـد بحكم الشـرع لمـدّة محـدّدة، يمكن أن تتمّ التَولِية القانونية في غضون ستّة أشـهر، قبـل انتهـاء هـذه المـدّة، ويسـري مفعـول [هذه التَولِية] منذ شغور الوظيفة.
البند ٣ـ الوعد بوظيفة ما، أيّا كان الواعد، ليس له ايّ مفعول قانوني.

ق. ٩٤٤
الوظيفة الشاغرة بحكم الشرع، التي قد يحوزها أحد بطريقة غير مشروعة، يمكن تقليدها بشرط أن يُعلن وفقـا للشـرع أن هـذه الحيـازة غـير قانونيّـة، وأن يُـذكر هـذا الإعلان في كتاب التقليد.

ق. ٩٤٥
من يقلِّد الوظيفة معوّضا عن إهمال آخر أو إعاقته، لا يكتسب بذلك أيّ سـلطان على الشخص الذي تقلّدها، بيد أن الوضع القانوني لهذا الشخص هو هـو، كمـا لـو كـانت التَولِية القانونية قد تمّت وفقا لقواعد الشرع العادية.

ق. ٩٤٦
تَولِيـة وظيفـة تمّت عن خـوف شـديد أُوقِـع ظلمـا، أو خدعـة أو غلـط جـوهري أو سيمونية، باطلة بحكم الشرع.

ـ المادّة الاولى: الانتخاب

ق. ٩٤٧
البنـد ١ـ إذا كـان لجماعـة مـا الحـقّ في الانتخـاب لأحـدى الوظـائف، فلا يؤجّـل الانتخاب قطّ ـ ما لم يستدرك الشرع غير ذلك ـ أكثر من ثلاثة أشهر متاحة، تـُحسب منذ تلقّي نبأ شغور الوظيفة؛ وإذا انقضى هذا الأجل بلا جدوى، فللسـلطة المختصّـة التالية العائد إليها حقّ تثبيت الانتخاب أو لها حقّ التَولِية، الحرّية في تولية الوظيفة الشاغرة.
البند ٢ـ السلطة المختصّة لها أيضا الحرّية في تولية الوظيفة الشاغرة، إذا فقدت الجماعة بطريقة أخرى حقّها في الانتخاب.

ق. ٩٤٨
البنـد ١ـ مـع عـدم الإخلال بالشـرع الخـاصّ، على رئيس الجماعـة أن يـدعو الناخبين في المكان والزمان المناسبَين لهم؛ ومتى وجب أن تكون الدعوة شخصيّة، فهي صحيحة إذا تمّت إمّا في مكان الموطن أو شبه الموطن وإمّا في مكان المكوث.
البند ٢ـ اذا أُهمِل أحد ممّن تجب دعوتهم ولذلك تغيّب، فالانتخاب صحيح، بيـد إنـه يجب أن تفسخه السلطة المختصّـة حتّى بعد تثبيتـه، بنـاء على طلب الـذي [أُهمِـل]، وبعد إثبات التغاضـي والغيـاب، وبشـرط أن يتّضـح وفقـا للشـرع أن التظلّم رُفِـع في خلال ثلاثة أيام لا أكثر تُحسَب منذ تلقّي نبأ الانتخاب.
البند ٣ـ أمّا إذا أُهمِل أكثر من ثلث الناخبين، فالانتخـاب باطـل بحكم الشـرع، مـا لم يحضر بالفعل جميع المهمَلين.

ق. ٩٤٩
البند ١ـ متى تمّت الدعوة على وجه قانوني، يعود حقّ الإدلاء بالصـوت للحاضـرين في المكان واليوم المقرَّرين في الدعوة، مع استبعاد حقّ الإدلاء بالصوت على وجـه صحيح بواسطة رسالة أو وكيل، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك.
البند ٢ـ إذا كان أحد الناخبين حاضرا في البيت الذي يجري فيـه الانتخـاب، لكنّـه لا يستطيع حضور الانتخاب بسبب انحراف صـحّته، فليـذهب فـارزو الأصـوات ويـأتوا بصوته كتابةً.

ق. ٩٥٠
حتى إن كان لأحد حقّ الإدلاء بالصوت باسـمه بعدّة صـفات، فلا يمكنـه أن يُـدلي إلاّ [بصوت] واحد.

ق. ٩٥١
لا يُمكن أن يُقبل أحدٌ غريب عن الجماعة للإدلاء بصوته؛ وإلاّ فالانتخاب باطـل بحكم الشرع.

ق. ٩٥٢
إذا أُعيقت كيفما كان حرّية الانتخاب، فالانتخاب باطل بحكم الشرع.

ق. ٩٥٣
البند ١- غير أهل للإدلاء بالصوت:
(١) العاجز عن فعل بشري؛
(٢) من ليس له حقّ أن يَنتخِب؛
(٣) من جحد علنا الإيمان الكاثوليكي أو انفصل علنا عن الشركة مع الكنيسة الكاثوليكية.
البند ٢- إذا قُبل أحد من المذكورين آنفا، فصوته باطل، بيد أن الانتخاب صحيح، ما لم يتّضح أن المنتخَب، لو حُذف هذا الصوت، لما أحرز العدد اللازم من الأصوات.

ق.٩٥٤
البند ١- الصوت باطل إن لم يكن:
(١) حرّا، ولذلك فإنّ الصوت باطل إذا أُكرِه الناخب، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالخوف الشديد أو بخدعة، على انتخاب شخص معيّن أو عدّة أشخاص كلّ بمفرده؛
(٢) سرّيا وأكيدا ومطلقا ومحدّدا، وتُرذل كل عادة مخالفة.
البند ٢- تُعتبرالشروط المناطة بالصوت قبل الانتخاب، كأنها لم تُضَف.

ق. ٩٥٥
البند ١- قبل ان يبدأ الانتخاب يُختار مِن ضِمن الجماعة فارزان للاصوات لا أقلّ.
البند ٢- يجمع الفارزان الأصوات ويتحقّقان أمام رئيس الانتخاب إن كان عدد البطائق يوازي عدد الناخبين، ويفرزان الأصوات ذاتها ويعلنان كم صوتا أحرز كلّ واحد.
البند ٣- إذا لم يتساوَ عدد الأصوات وعدد الناخبين، فكأنّ شيئًا لم يكن.
البند ٤- تُعدم البطائق فورا بعد كل اقتراع، أو بعد الجلسة إذا جرى في الجلسة الواحدة عدّة اقتراعات.
البند ٥- على مَن يقوم بمهمّة كاتب الأعمال، أن يسجّل أعمال الانتخاب كلّها بدقّة، وبعد أن تُتلى أمام الناخبين، يوقّعها ولو كاتب الأعمال نفسه والرئيس وفارزا الاصوات، وتُحفظ في أرشيف الجماعة.

ق. ٩٥٦
البند ١- في الانتخابات، ما لم يستدرك الشرع العام غيرذلك، يكتسب قوّة القانون- بحضور أغلبيّة من يجب دعوتهم- ما قبلته الاغلبيّة المطلقة من الحاضرين، أو الأغلبية النسبية في الاقتراع الثالث، بعد اقتراعين غير مجديَين؛ وإن تساوت الأصوات بعد الاقتراع الثالث، يُعدّ منتخبا الأكبر سنّا، ما لم يتعلّق الأمر بانتخابات

فيما بين الإكليروس أو الرهبان لا غير، ففي هذه الحالات يعدّ منتخبا الأقدم في الرسامة، أو الأقدم في النذر الأول بين الرهبان.
البند ٢- يعود لرئيس الانتخاب إعلان مَن هو المنتخَب.

ق. ٩٥٧
البند ١- يبلّغ الانتخاب إلى المنتخَب فورا وكتابة أو بطريقة مشروعة أخرى.
البند ٢- يجب على المنتخَب أن يُعلِن لرئيس الجماعة إن كان يقبل الانتخاب أم لا، في غضون ثمانية أيام متاحة تُحسَب منذ تلقّيه التبليغ، وإلا فلا مفعول للانتخاب.
البند ٣- المنتخب، إن لم يقبل، يفقد كلّ حق ناتج عن الانتخاب، ولا يمكن تصحيح الانتخاب بقبول لاحق؛ على أنه يمكن أن يُنتخب من جديد؛ وعلى الجماعة أن تباشر انتخابا جديدا في غضون شهر، يُحسب منذ علمها بنبأ عدم قبول الانتخاب.

ق. ٩٥٨
ينال المنتخَب وظيفته فورا بكامل الحقّ بقبوله الانتخاب إن لم يكن [هذا الانتخاب] بحاجة إلى تثبيت، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك؛ وإلاّ فلا يكتسب إلاّ حقّ المطالبة بتثبيت الانتخاب.

ق. ٩٥٩
البند ١- يجب على المنتخَب، إذا كان الانتخاب بحاجة إلى تثبيت، أن يطلب التثبيت من السلطة المختصّة بنفسه أو بغيره، في غضون ثمانية أيام، لا أكثر، منذ يوم قبوله الانتخاب؛ وإلاّ حُرِم من كل حق ناتج عن الانتخاب، ما لم يثبت أنه عاقه عن طلب التثبيت عائق صوابي.
البند ٢- لا يجوز للمنتخَب، قبل تلقّي التثبيت، أن يتدخّل في إدارة الوظيفة، والأفعال التي ربّما أنجزها باطلة.

ق. ٩٦٠
البند ١- لا يجوز للسلطة المختصّة أن ترفض التثبيت إذا وجدت المنتخَب جديرا والانتخاب تمّ وفقا للشرع.
البند ٢- بعد تلقّي التثبيت يُحرِز المنتخَب المنصب بكامل الحقّ، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك.

- المادّة الثانية: الطلب

ق. ٩٦١
إذا عاق مانع قانوني يمكن التفسيح فيه، انتخاب من يراه الناخبون أصلح [من غيره] ويفضّلونه، بوسعهم أن يطلبوه بتصويتهم من السلطة المختصّة، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك.

ق. ٩٦٢
ليحرز الطلب مفعوله، يلزمه ثلثا الاصوات لا أقلّ؛ وإلاّ فيُباشَر الانتخاب وكأنّ شيئا لم يكن.

ق. ٩٦٣
البند ١- على الجماعة أن ترسل الطلب في أقرب وقت، لا يزيد عن ثمانية أيام، إلى السلطة المختصّة التي يعود إليها تثبيت الانتخاب؛ وإذا لم يكن لهذه السلطة سلطان التفسيح في المانع وتريد أن تقبل الطلب، فعليها أن تنال التفسيح من السلطة المختصّة؛ وإن كان التثبيت غير لازم، فيجب ان يُرسَل الطلب إلى السلطة المختصّة بمنح التفسيح.
البند ٢- إذا لم يُرسَل الطلب في غضون المدّة المقرّرة، فهو باطل بحكم الشرع، وتفقد الجماعة في هذه المرّة حقّ الانتخاب، ما لم تُثبِت أنها أُعيقت عن إرسال الطلب بعائق صوابي.
البند ٣- المطلوب له لا يكتسب من الطلب أيّ حق؛ و السلطة المختصّة غير ملزمة بقبوله.
البند ٤- ليس بوسع الناخبين العدول عن الطلب الذي قد أُرسِل إلى السلطة المختصّة.

ق. ٩٦٤
البند ١- اذا لم تقبل السلطة المختصّة الطلب، يرجع حقّ الانتخاب إلى الجماعة
البند ٢- أمّا قبول الطلب، فليبلّغ فورا إلى المطلوب له، و يُعمل بالقانون ٩٥٧ البندين ٢ و٣.
البند ٣- من يقبل الطلب الموافَق عليه، يحرز الوظيفة فورا بكامل الحقّ.

<u>الفصل الثاني: فقدان الوظيفة</u>

ق. ٩٦٥
البند ١- تُفقد الوظيفة، بالإضافة إلى الحالات الأخرى المقرّرة في الشرع، بانقضاء المدّة المحدّدة وببلوغ السنّ المنصوص عنها في الشرع وبالتخلّي والنقل والعزل والحرمان.
البند ٢- لا تُفقد الوظيفة، كيفما زال حقّ السلطة التي منحتها، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك.
البند ٣- فقدان الوظيفة، عند انقضاء المدّة المحدّدة أو بلوغ السنّ المنصوص عنها في الشرع، لا مفعول له إلاّ منذ تبليغه كتابةً من قِبَل السلطة المختصّة.
البند ٤ - من فقد الوظيفة ببلوغ السنّ المنصوص عنها في الشرع أو بالتخلّى، يمكن منحه لقبا شرفيا.

ق. ٩٦٦
متى حظي فقدان الوظيفة بمفعوله، يُشعَر به في أقرب وقت جميع الذين يعود إليهم حقّ ما في التولية القانونية للوظيفة.

- المادّة الأولى: التخلّي

ق. ٩٦٧
المميِّز، بوسعه أن يتخلّى عن وظيفته لسبب صوابي.

ق. ٩٦٨
التخلّي الذي تمّ عن خوف شديد أُوقِع ظلما أو عن خدعة أو غلط جوهري أو سيمونية، باطل بحكم الشرع.

ق. ٩٦٩
التخلّي يجب لصحّته أن يتمّ كتابة أو أمام شاهدين، للسلطة المختصة بالتولية القانونية للوظيفة المتعلّق بها الأمر؛ ويحظى فورا بمفعوله ما لم يعوِزه القبول.

ق. ٩٧٠
البند ١- التخلّي الذي يُعوزه القبول يحظى بمفعوله بعد تبليغ المتخلّي بقبول تخلّيه؛ وإذا لم يُبلّغ إلى المتخلّي قبول التخلّي في غضون ثلاثة أشهر، يخلو التخلّي من أيّ مفعول.
البند ٢- لا يسع المتخلّي العدول عن التخلّي إلاّ قبل ان يُبلّغ بقبول [هذا التخلّي].
البند ٣- لا تقبل السلطة التخلّي ما لم يستند إلى سبب صوابي ومتناسب.

ق. ٩٧١
من تخلّى عن وظيفة بوسعه أن يحصل على الوظيفة نفسها بصفة أخرى.

- المادّة الثانية: النقل

ق. ٩٧٢
البند ١- النقل لايمكن أن يتمّ إلاّ على يد مَن له في آن واحد الحقّ في تولية الوظيفة التي تُفقد والوظيفة التي تُقلّد.
البند ٢- إذا تم النقل رغمَ إرادة من في حوزته الوظيفة، لزم سبب هامّ، واتُّبِعت طريقة الاجراءات المقررة في الشرع، مع عدم الإخلال بالقواعد المتعلّقة بأعضاء المؤسّسات الرهبانية أو جمعيّات الحياة المشتركة على غرار الرهبان، ودوما مع سريان الحقّ في عرض الحجج المضادّة.

البند ٣- ليحظى النقل بمفعوله يجب تبليغه كتابةً.

ق. ٩٧٣
البند ١- في حالة النقل تشغر الوظيفة الأولى بحيازة الوظيفة الأخرى حيازة قانونية، ما لم يستدرك الشرع أو تقرّر السلطة المختصّة غير ذلك.
البند ٢- المنقول يتقاضى المكافأة المقترنة بالوظيفة الأولى إلى حين حيازته الوظيفة الأخرى حيازة قانونية.

- المادّة الثالثة: العزل

ق. ٩٧٤
البند ١- يُعزل أحد عن وظيفته إمّا بقرار صادر على وجه شرعي من السلطة المختصّة، مع حفظ الحقوق التي ربّما اكتُسِبت عن عقد، وإمّا بحكم الشرع وفقا للقانون ٩٧٦.
البند ٢- ليحظى قرار العزل بمفعولهِ يجب تبليغه كتابةً.

ق. ٩٧٥
البند ١- ما لم يستدرك الشرع غير ذلك، لا يمكن عزل أحد عن وظيفة تُقلّد لمدّة غير محدّدة إلاّ لسبب هامّ، ومع اتّباع الطريقة المقرّرة في الشرع؛ ويسري نفس الأمر ليمكن عزل أحد عن وظيفة تُقلّد لمدّة محدّدة قبل انتهاء هذه المدّة.
البند ٢- الوظيفة التي وفقا لأحكام الشرع تُقلّدها السلطة المختصة لأحد بحكمتها وعلى مسؤوليتها، يمكن العزل عنها لسبب صوابي، يُترك تقديره لرأي السلطة نفسها، مع مراعاة الإنصاف.

ق. ٩٧٦
البند ١- يُعزل عن الوظيفة بحكم الشرع:
(١) من فقد الحالة الإكليريكية؛
(٢) من جحد علنا الإيمان الكاثوليكي أو انفصل علنا عن الشركة مع الكنيسة الكاثوليكية؛
(٣) الإكليريكي الذي حاول الزواج، ولو مدَنيا فقط.
البند ٢- لا يمكن التشديد على العزل الوارد ذكره في البند ١ الرقمين ٢ و٣، ما لم يتّضح إعلانه من قِبَل السلطة المختصّة.

ق. ٩٧٧
إذا عُزل أحد لا بحكم الشرع بل بقرار من السلطة المختصّة، عن وظيفة يوفّر بها معيشته، فعلى هذه السلطة أن تُعنى بأن تحتاط لمعيشته لمدّة ملائمة من الزمن، ما لم يُدبَّر الأمر بطريقة أخرى.

- المادّة الرابعة: الحرمان

ق. ٩٧٨
لا يمكن الحرمان من الوظيفة إلاّ كعقوبة على جريمة.

الباب الحادي والعشرون
سلطان الحكم

ق. ٩٧٩
البند ١- سلطان الحكم القائم بوضع إلهي في الكنيسة، أهل له وفقا للشرع، المُقامون في الدرجة المقدسة.
البند ٢- بوسع سائر المؤمنين أن يشاركوا - وفقا للشرع - في ممارسة سلطان الحكم.

ق. ٩٨٠
البند ١- إنّ سلطان الحكم في المحكمة الخارجية غيره في المحكمة الباطنية، سواء في الأسرار المقدّسة أو في غيرها.
البند ٢- إذا تمّت ممارسة سلطان الحكم في المحكمة الباطنية فقط، فإن الآثار التي تنتج في المحكمة الخارجية عن ممارسته لا يُعترف بها في هذه المحكمة، إلاّ بالقدر المقرّر في الشرع لحالات محدّدة.

ق. ٩٨١
البند ١- سلطان الحكم المألوف هو المرتبط بوظيفة ما بحكم الشرع، والمفوَّض هو الذي يُمنح للشخص نفسه، لا عن طريق وظيفة.
البند ٢- سلطان الحكم المألوف قد يكون إمّا خاصّا وإمّا بالنيابة.

ق. ٩٨٢
البند ١- الصلاحيات العاديّة تحكمها أحكام السلطان المفوَّض.
البند ٢- أمّا الصلاحية العادية الممنوحة للرئيس الكنسي، فلا تزول بزوال حقّ الرئيس الكنسي الممنوحة له، بل تنتقل إلى أيّ رئيس كنسي يخلفه في الحكم، ما لم يُستدرك غير ذلك في منحها، أو ما لم يتمّ اختيار الشخص بناء على مهارته.

ق. ٩٨٣
البند ١- مَن يدِّع أنهُ مفوَّض يقعْ عليه عبء إثبات التفويض.
البند ٢- المفوّض الذي يتجاوز حدود انتدابه في ما يتعلق سواء بالأشياء أو بالأشخاص، كأنه لم يفعل شيئا.

البند ٣- لا يُحسب متجاوزا حدودَ انتدابه مَن يفعل ما فُوِّض لأجله بطريقة غير المحدّدة في التفويض، ما لم يكن المفوِّض نفسه قد قرّر تلك الطريقة لصحّة [الفعل].

ق. ٩٨٤
البند ١- الرؤساء الكنسيّون، فضلا عن الحبر الروماني، هم في المقام الأوّل، البطريرك، ورئيس الأساقفة الكبير، والمتروبوليت الذي يرئس كنيسة متروبوليتية متمتّعة بحكم ذاتي، والأسقف الإيبارشي، وجميع الذين يخلفونهم مؤقتا في الحكم وفقا للشرع.
البند ٢- الرؤساء الكنسيّون المحلّيون، فضلا عن الحبر الروماني، هم الأسقف الإيبارشي، والاكسرخوس، والمدبّر الرسولي، وفي حال عدم وجود هؤلاء، من يخلفهم مؤقتا في الحكم على وجه شرعي، وكذلك النائب العام الأول والنائب العام؛ أمّا البطريرك ورئيس الأساقفة الكبير والمتروبوليت الذي يرئس كنيسة متروبوليتية متمتّعة بحكم ذاتي وجميع الذين يخلفونهم مؤقّتا في الحكم وفقا للشرع، فهم رؤساء كنسيّون محلّيون بالنسبة إلى الإيبارشية التي يحكمونها فقط، مع سريان القانون ١٠١.
البند ٣- الرؤساء الكبار في مؤسّسات الحياة المكرّسة، الذين يتمتّعون بسلطان الحكم المألوف، هم أيضا رؤساء كنسيّون لكن لا محلّيون.

ق. ٩٨٥
البند ١- ينقسم سلطان الحكم إلى تشريعي وتنفيذي وقضائي.
البند ٢- يُمارَس السلطان التشريعي بالطريقة المحدّدة في الشرع، والسلطان الحائز عليه في الكنيسة مشرّع دون سلطة الكنيسة العليا، لا يمكن تفويضه على وجه صحيح ما لم يستدرك الشرع العام غير ذلك؛ وليس في وسع مشرّع أدنى أن يسنّ على وجه صحيح قانونا مخالفا لشرع أعلى.
البند ٣- السلطان القضائي الذي للقضاة أو الهيئات القضائية، يُمارَس بالطريقة المحدّدة في الشرع، ولا يمكن تفويضه على وجه صحيح إلاّ لإنجاز الأعمال التحضيرية لأيّ قرار أو حكم.

ق. ٩٨٦
بوسع أحد، حتّى وهو خارج حدود المنطقة، أن يمارس السلطان التنفيذي على مرؤوسيه، بما في ذلك الغائبين منهم عن المنطقة، ما لم يستدرك الشرع العام أو يتّضح من طبيعة الأمر غير ذلك؛ وعلى الغرباء [أيضا] المقيمين حاليّا في المنطقة، إذا تعلّق الأمر بمنح إنعامات أو بتنفيذ الشرع- العام أو الخاص على حدّ سواء- الملزمين به وفقا للقانون ١٤٩١ البند ٣.

ق. ٩٨٧
مـا يمنحـه الشـرع العـام والشـرع الخـاص بكنيسـة متمتّعـة بحكم ذاتي للأسـقف الإيبارشي باسمه، في نطاق سلطان الحكم التنفيـذي، يُعتـبر من اختصـاص الأسـقف الإيبارشي والإكسرخوس لا غير، مع استبعاد النائب العـام الأوّل والنـوّاب العـامّين، ما لم يكن بانتداب خاصّ.

ق. ٩٨٨
البند ١- السلطان التنـفيذي المألوف يمـكن تـفويضه سـواء لفعل واحـد أو لجميـع الحالات، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك صراحة.
البند ٢- السـلطان التنفيـذي الـذي يفوِّضـه الكرسـي الرسـولي أو البطريـرك، يمكن بدوره تفويضه، سواء لفعل واحـد أو لجميـع الحـالات، مـا لم يتمّ اختيـار الشـخص بناء على مهارته، أو إذا حُـظِر صراحة تفويض التفويض.
البند ٣- السلطان التنفيذي الذي تفوِّضه سلطة أخرى لهـا سـلطان مـألوف، إذا كـان مفوَّضـا لجميـع الحـالات، يمكن تفويضـه بـدوره في حـالات مفـردة لا غـير؛ أمّـا إذا فُوِّض لفعل واحد أو لأفعال محدّدة، فلا يمكن تفويضه بدوره على وجـه صـحيح، إلاّ بمنح صريح من المفوِّض.
البند ٤- أيّ سلطان مفوَّض عن تفويض، لا يمكن إعادة تفويضه على وجه صحيح ما لم يسمح المفوِّض بذلك صراحة.

ق. ٩٨٩
السـلطان التنفيـذي المـألوف، وكـذلك السـلطان المفـوَّض لجميـع الحـالات، يجب أن يُفسَّر بالمعنى الواسع، وأيّ [سـلطان] آخـر بـالمعنى الحصـري؛ بيـد أن مَن فُـوِّض إليه سلطان ما، يُعتَبر أنه قد مُنح أيضاً كلَّ ما بدونه ليس في اسـتطاعته أن يمـارس هذا السلطان.

ق. ٩٩٠
البند ١- السلطان التنفيذي المفوَّض لكثيرين، يُـفترض أنه مفـوَّض لكـل واحـد منهم بمفرده.
البند ٢- إذا فوِّض كثيرون، كلٌّ بمفرده، للقيام بنفس العمـل، فـأوّل مَن يبـدأ معالجـة العمل يستبعد الآخرين عن القيام بـه، مـا لم يعُقـه عـائق في وقت لاحـق، أو لم يشـأ مباشرة إنجاز هذا العمل.
البند ٣- إذا فُوِّض كثيرون على وجه جمـاعي للقيـام بعمـل، يجب على الجميـع أن يباشروه حسب الأحكام المقرّرة للأفعال الجماعيّة، ما لم يُسـتدرك في الانتـداب غـير ذلك.

ق. ٩٩١
البند ١- يُفقَد السلطان المألوف بفقدان الوظيفة المُلحق بها.

البنـد ٢ـ يُوقَـف السـلطان المـألوف، إذا رُفـع اسـتئناف أو قـُدِّم تظلّم على وجـه شرعي، ضدّ الحرمان من الوظيفة أو العزل عنها، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك.

ق. ٩٩٢

البند ١ـ يُفقَد السلطان المفوَّض بإتمام [مهمّة] الانتداب؛ وبانقضاء مدة التقليـد أو بنَفـاذ عـدد الحـالات الـتي قُلِّد لأجلهـا؛ وبـزوال غايـة التفـويض؛ وبإلغـاء من قِبَـل المفـوِّض المبلَّغ إلى المفـوَّض بطريقـة مباشـرة، وكـذلك بتخلّي المفـوَّض المقـدَّم للمفوِّض وقبوله؛ لكنه لا [يُفقد] بـزوال حـقّ المفـوِّض، مـالم يتّضـح غـير ذلـك من البنود المُناطة به.

البنـد ٢ـ أمّـا الفعـل الـذي يُمـارس عن سـلطان مفـوَّض في المحكمـة الباطنيـة فقـط ويأتي سهواً بعد انقضاء المدّة أو نفاذ عدد الحالات، فهو صحيح.

ق. ٩٩٣

لا يُـوقَف سلطان الحكم التنفيذي برفع التظلّم، ما لم يستدرك الشرع العـام غـير ذلـك صراحة.

ق. ٩٩٤

في حال الغلط العمومي من حيث الواقع أو من حيث القانون، وكذلك في حـال الشـكّ الإيجابي والمحتمل، سواء من حيث القـانون أو من حيث الواقـع، تعـوِّض الكنيسـة من سلطان الحكم التنفيذي في كلتا المحكمتين، الخارجية والباطنية.

ق. ٩٩٥

أحكام الشرع في ما يخصّ سلطان الحكم التنفيذي تسري أيضـا ـ مـا لم يسـتدرك الشرع العام أو يتَّضح من طبيعة الأمـر غـير ذلـك ـ على السـلطان الـوارد ذكـره في القانونَين ٤٤١ البند ١ و٥١١ البند ١، وعلى الصلاحيات اللازمة شرعا للاحتفـال بالأسرار المقدّسة أو تقديم خدمتها على وجه صحيح.

الباب الثاني والعشرون
التظلّم ضد القرارات الإداريّة

ق. ٩٩٦

الأمور المحَدّدة في قوانين هذا الباب في شأن القرارات، تُطبّـق على جميـع الأفعـال الإدارية الخاصّة التي أتاها في المحكمة الخارجية أيّ سلطان مشروع في الكنيسـة، بـدون محاكمـة، مـا عـدا [القـرارات] الـتي اتخـذها الحـبر الرومـاني أو المجمـع المسكوني.

ق. ٩٩٧

البند ١ـ بوسع من يعتقد أنه متضرِّر من قرار ما، ان يتظلّم وفقا للشرع، لدى

السلطة الأعلى من التي اتّخذت هذا القرار.
البند ٢ ـ التظلّم الأوّل ضد قرارات النائب العام الأول أو النوّاب العامّين، يُرفع إلى الأسقف الإيبارشي، أمّا ضد قرارات مَن يعمل عن سلطان مفوَّض، فإلى المفوِّض.

ق. ٩٩٨
البند ١ـ إذا اعتقد أحد أنه متضرّر بقرار ما فمن المرغوب فيه والمحبّذ ألاّ يقوم خلاف بينه وبين صاحب هذا القرار، بل عليهما التفاوض فيما بينهما لإيجاد حلّ منصف، حتّى باللجوء إلى وساطة أو مسعى أناس وقورين لفضّ النزاع، سواء بتعديل القرار طوعا أو بتعويض عادل أو بأيّة طريقة أخرى مناسبة.
البند ٢ـ على السلطة الأعلى أن تحثّ الطرفين على ذلك، قبل تسلّم التظلّم.

ق. ٩٩٩
البند ١ـ قبل أن يرفع أحد التظلّم، عليه أن يطلب من صاحب القرار نفسه كتابةً الرجوع عن القرار أو تعديله، في غضون موعد قاطع مدُّته عشرة أيام، تُحسَب منذ يوم تبليغ القرار؛ وبتقديم هذا الطلب يُعتبَر وقف التنفيذ أيضا مطلوبا بحكم الشرع.
البند ٢ـ واجب طلب الرجوع عن القرار أو تعديلِه لا يُلزِم إذا تعلّق الأمر بالتظلّم الأول ضدّ القرارات المذكورة في القانون ٩٩٧ البند ٢، أو إذا تعلّق الأمر بالتظلّمات اللاحقة، ما عدا التظلّمات ضد قرارات الأسقف الايبارشي التي بها بُتّ في شأن التظلّم الأوّل مهما كان.

ق. ١٠٠٠
البند ١ـ في الحالات التي يوقِف فيها التظلّم تنفيذ القرار، الطلب أيضا المذكور في القانون ٩٩٩ البند ١ يؤدّي إلى نفس المفعول.
البند ٢ـ في سائر الحالات، إن لم يوقِف صاحب القرار تنفيذه، في غضون عشرة أيّام تُحسب منذ تلقّي الطلب، يمكن طلب الوقف مؤقّتا من السلطة الأعلى، التي لا يمكنها أن تبتّ فيه إلاّ لسبب هامّ مع الاحتياط ألاّ يُلحق ذلك ضررا بخلاص النفوس؛ وإذا رُفِع فيما بعد تظلّم، فعلى السلطة التي تنظر في التظلّم أن تحكم إن كان وقف تنفيذ القرار يجب تثبيته أو الرجوع عنه.
البند ٣ـ إذا لم يُرفع أيّ تظلّم ضدّ القرار في غضون الأجل المحدّد، أو رُفع التظلّم لطلب التعويض من الأضرار لا غير، يزول وقف تنفيذ القرار بحكم الشرع.

ق. ١٠٠١
البند ١ـ يجب أن يُرفع التظلّم في غضون أجل قاطع مدّته خمسة عشر يوما.
البند ٢ـ يسري موعد الخمسة عشر يوما:

(١) في الحال التي يجب فيها أن يُطلَب أوّلا الرجوع عن القرار أو تعديله، منذ يوم تبليغ القرار الذي به صاحبه عَدّل قراره الأوّل أو ردّ الطلب؛ أو، إذا لم يقرّر شيئا، فمن اليوم الثلاثين يُحسب منذ تلقّى الطلب.
(٢) في سائر الحالات، منذ يوم تبليغ القرار.

ق. ١٠٠٢
على السلطة الأعلى أن تتّخذ قرارا تحسم به التظلّم في غضون ستّين يوما، تُحسب منذ تلقّي التظلّم، ما لم يقرّر الشرع الخاص بالكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتي آجالا أخرى؛ وإن لم تفعل ذلك، وطلب المتظلّم كتابة اتّخاذ هذا القرار، فبعد ثلاثين يوما تُحسب منذ تلقّي هذا الطلب، وعندئذ إن لم تفعل شيئا، فيُعتبر التظلّم مردودا، كما لو رُدَّ بقرار في اليوم نفسه، بحيث يمكن تقديم تظلّم جديد ضدّه.

ق. ١٠٠٣
في التظلّم ضد القرارات الإدارية يُعمل بالقانون ١٥١٧، مع التسويات اللازمة؛ وللمتظلّم دائما الحقّ في أن يتّخذ وكيلا أو محاميا، مع تجنّب التأخير غير المجدي؛ بل يقام بحكم المنصب مُدافع إن لم يكن للمتظلّم مدافع، ورأت السلطة الأعلى أنّه ضروري؛ ولكن بوسع السلطة الأعلى دائما أن تأمر المتظلّم بالمثول بنفسه لاستجوابه.

ق. ١٠٠٤
بوسع السلطة الأعلى التي تنظر في التظلّم، لا تثبيت أو إعلان بطلان القرار فقط، بل فسخه والرجوع عنه أيضا، لكن لا تعديله، ما لم يُسنَد هذا السلطان إلى هذه السلطة الأعلى في الشرع الخاص بكنيستها المتمتّعة بحكم ذاتي.

ق. ١٠٠٥
من اتّخذ القرار الأول هو المسؤول عن التعويض مِمّا قد يلزم تعويضه من أضرار، حتّى وإن ثبّتت السلطة الأعلى القرار أو أعلنت بطلانه أو فسخته أو رجعت عنه أو عدّلته؛ أمّا السلطة الأعلى فليست مسؤولة إلاّ بمقدار ما ينتج عن قرارها من ضرر.

ق. ١٠٠٦
أمّا التظلّم ضدّ قرار البطريرك الإداري - حتّى وإن تعلّق الأمر بقرار خاصّ بإيبارشيّة البطريرك، أو بقرار حَسَم به البطريرك تظلّما ما - فيتمّ أمام هيئة خاصّة من الأساقفة، تُشكّل وفقا للشرع الخاصّ، ما لم تُحوّل المسألة إلى الكرسي الرسولي؛ وضدّ قرار هذه الهيئة لا مجال لتظلّم لاحق، مع عدم الإخلال [بحقّ] اللجوء إلى الحبر الروماني نفسه.

الباب الثالث والعشرون
أموال الكنيسة

ق. ١٠٠٧
لتوفير خير البشر الروحي، تحتاج الكنيسة إلى ألأموال وتستخدمها بقدر ما تقتضي ذلك رسالتها الخاصّة؛ لذلك من حقّها الطبيعي أن تكتسب و تمتلك وتدير وتملّك الأموال اللازمة لغاياتها الخاصّة، وفي المقام الأوّل العبادة الإلهيّة والأنشطة الرسوليّة والخيريّة ومعيشة الخدّام اللائقة.

ق. ١٠٠٨
البند ١- الحبر الروماني هو المدبّر والوكيل الأعلى لجميع الأموال الكنسيّة.
البند ٢- تحت سلطة الحبر الروماني العليا، تعود ملكيّة أموال الكنيسة إلى الشخص الاعتباري الذي اكتسبها على وجه شرعي.

ق. ١٠٠٩
البند ١- المؤهّل لاكتساب الأموال وامتلاكها وإدارتها وتمليكها وفقا لأحكام القانون الكنسي، هو أيّ شخص اعتباري.
البند ٢- جميع الأموال العائدة إلى الأشخاص الاعتبارية هي أموال كنسيّة.

الفصل الأول: اكتساب الأموال

ق. ١٠١٠
بوسع الأشخاص الاعتباريّة أن تكتسب الأموال بأي وجه عادل جائز لغيرها.

ق. ١٠١١
يحقّ للسلطة المختصّة أن تطالب المؤمنين بما هو ضروري لغايات الكنيسة الخاصّة.

ق. ١٠١٢
البند ١- بقدر ما هو ضروري لخير الإيبارشية، يحقّ للأسقف الإيبارشي، برضى مجلس الشؤون المالية، أن يفرض على الأشخاص الاعتباريّة الخاضعة له، مساهمات مناسبة لدخل كل شخص منها؛ لكن لا يمكن فرض أيّ مساهمة على التبرّعات الواردة بمناسبة الاحتفال بالقدّاس الإلهي.
البند ٢- لا يمكن فرض مساهمات على الأشخاص الطبيعيين إلاّ وفقا لأحكام الشرع الخاصّ بكنيستهم المتمتّعة بحكم ذاتي.

ق. ١٠١٣
البنـد ١ـ للأسـقف الإيبارشـي، في الحـدود الـتي يقرّهـا الشـرع الخـاصّ بكنيسـته المتمتّعة بحكم ذاتي، أن يحدّد رسوما على مختلـف أفعـال سـلطان الحكم، وتبرّعـات بمناسبة الاحتفال بالقدّاس الإلهي والأسرار وشبه الأسرار المقدّسة، أو أيّ احتفـال طقسي آخر، ما لم يستدرك الشرع العامّ غير ذلك.
البند ٢ـ ليُعن البطاركة والأساقفة الإيبارشيون من مختلف الكنـائس المتمتّعـة بحكم ذاتي، الممارسـون سـلطانهم في نفس المنطقـة، بعـد تبـادل الآراء، بوضـع قاعـدة واحدة للرسوم والتبرّعات.

ق. ١٠١٤
في جميع الكنائس المتاحة للمؤمنين على وجه مألوف، بوسـع الأسـقف الإيبارشـي أن يأمر بجمع تبرّعات لأنشطة كنسيّة معيّنة.

ق. ١٠١٥
لا يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاشخاص الاعتبارية جمع التبرّعات، إلاّ بترخيص من السلطة الخاضـعين لهـا وبرضـى صـادر كتابـة عن الـرئيس الكنسـي المحلّي في المكان الذي تـُجمع فيه التبرّعات.

ق. ١٠١٦
البند ١ـ التبرّعات المقدّمة لهدف معيّن لا يمكن تخصيصها إلاّ لهذا الهدف.
البنـد ٢ـ التبرّعـات المقدّمـة إلى المشـرفين على أيّ شـخص اعتبـاري أو مدبّريـه، يُفترض أنها مقدّمة للشخص الاعتباري نفسه، ما لم يتّضح عكس ذلك.
البند ٣ـ لا يـمكن الإعراض عـن هـذه التبرّعات إلاّ لسـبب صوابـي، وبـترخيص من الرئيس الكنسي في الشؤون الأكـثر أهمّيـة؛ ويلـزم الـترخيص من هـذا الـرئيس الكنسي لقبول [التبرّعات] المقيّدة بعبء أو بشرط، مع سريان القانون ١٠٤٢.

ق. ١٠١٧
الكنيـسة تـقبل تقـادُم الزمـن وفقـا لأحكـام القـوانين ١٥٤٠ـ ١٥٤٢ بالنسـبة إلى الأموال أيضا.

ق. ١٠١٨
الأشـياء المقدّسـة أي المخصّصـة بـالتكريس أو البركـة للعبـادة الإلهيـة، إذا ملكهـا الأفراد يمكن أن يكتسبها الأفراد بالتقادُم، لكن لا يجوز استخدامها لأغـراض دنيويـة إلاّ إذا فَقدت تكريسها أو بركتها؛ أمّا إذا كانت تعود إلى شخص اعتباري كنسـي، فلا يمكن أن يكتسبها إلاّ شخص اعتباري كنسي آخر.

ق. ١٠١٩
العقارات والمنقولات الثمينة، أي التي لها اهمّية كبرى بالنظر إلى الفنّ أو التاريخ أو المادّة، والحقوق والدعاوى الشخصيّة أو العينيّة التي تعود إلى الكرسي الرسولي، يسري عليها التقادُم بمرور مئة سنة؛ والتي تعود إلى كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي أو إيبارشية ما، فبمرور خمسين سنة، أمّا إلى شخص اعتباري آخر فبمرور ثلاثين سنة.

ق. ١٠٢٠
البند ١- على كلّ سلطة واجب جسيم في أن تُعنى بتسجيل أموال الكنيسة، المكتسبة باسم الشخص الاعتباري الذي تعود إليه، مع العمل بجميع أحكام القانون المدني التي تَضمَن حقوق الكنيسة.
البند ٢- وإن كان القانون المدني لا يسمح بتسجيل الأموال باسم شخص اعتباري، فعلى كلّ سلطة، بعد الاستماع لخبراء في القانون المدني وللمجلس المختصّ، أن تحافظ على سلامة حقوق الكنيسة باتخاذ إجراءات نافذة في القانون المدني.
البند ٣- يُعمل أيضا بهذه الأحكام في ما يخص الأموال التي يحوزها الشخص الاعتباري على وجه شرعي، واكتسابها ما زال غير مُثبَت بوثائق.
البند ٤- وعلى السلطة الأعلى مباشرة أن تشدّد على العمل بهذه الأحكام.

ق. ١٠٢١
البند ١- لتكن في كلّ إيبارشية، طبقا للشرع الخاص بكنيستها المتمتّعة بحكم ذاتي، مؤسّسة خاصّة تجمع الأموال أو التبرّعات في سبيل تأمين معيشة مناسبة ومبدئيا متساوية، لجميع الإكليريكيين الذين يقدّمون خدمتهم لصالح الإيبارشية، ما لم يكن قد دُبّر أمرهم بطريقة أخرى.
البند ٢- حيث لم تُنظّم بعد كما يجب الضمانات والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحّي في صالح الإكليريكيين، يجب أن تؤخذ التدابير في الشرع الخاص بكلّ كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي، لإنشاء مؤسّسات تضمن هذه الأمور، تحت إشراف الرئيس الكنسي المحلّي.
البند ٣- بقدر ما يقتضي الأمر، يُقام في كلّ إيبارشية بالطريقة المحدّدة في الشرع الخاصّ بكنيستها المتمتّعة بحكم ذاتي، صندوق عام يتسنّى به للأساقفة الإيبارشيين أن يوفوا بالتزاماتهم نحو الأشخاص الآخرين الذين يخدمون الكنيسة، ويسدّوا احتياجات الإيبارشية المختلفة، وبه أيضا يتسنّى للإيبارشيّات الغنيّة أن تساعد الفقيرة.

<u>الفصل الثاني: إدارة الأموال الكنسية</u>

ق. ١٠٢٢
البند ١- يعود للأسقف الإيبارشي السهَر على إدارة جميع الأموال الكنسيّه الواقعة

في حدود الإيبارشيّة ولم تُستَثن من سلطان حكمه، مع عدم الإخلال بالصفات المشروعة التي تُسنِد إليه حقوقا أوسع.
البند ٢- ليُعن الرؤساء الكنسيون، مع وضع الحقوق والعادات المشروعة والظروف في عين الاعتبار، بتنظيم إدارة الأموال الكنسية برمّتها كما يجب، بواسطة تعليمات مناسبة في نطاق الشرع العام والشرع الخاص بكنيستهم المتمتّعة بحكم ذاتي.

ق. ١٠٢٣
إدارة أموال الشخص الاعتباري الكنسيّة، من اختصاص من يرئسه مباشرة، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك.

ق. ١٠٢٤
البند ١- لا يسع مدبّر الأموال الكنسيّة أن يأتي على وجه صحيح أفعالاً تتجاوز نطاق وطريقة الإدارة المألوفة، إلاّ برضى صادر كتابة عن السلطة المختصّة.
البند ٢- يجب أن تُحدّد في اللائحة الداخلية الأفعال التي تتجاوز حدود وطريقة الإدارة المألوفة؛ أمّا إذا أغفلت اللائحة الداخلية ذلك، فمن اختصاص السلطة التى يخضع لها الشخص الاعتباري مباشرة، أن تحدّد هذه الأفعال بعد استشارة المجلس المختصّ.
البند ٣- الشخص الاعتباري غير مسؤول عن أفعال المدبّرين التي أتت على وجه غير صحيح، إلاّ حينما وبقدر ما يعود عليه ذلك بالمنفعة.

ق. ١٠٢٥
مدبّر الأموال الكنسية قبل أن يباشر وظيفته عليه:
(١) أن يَعِد أمام الرئيس الكنسي أو مندوبه أنه سيؤدّي وظيفته بأمانة؛
(٢) أن يوقّع جردا دقيقا معتمَدا من قِبَل الرئيس الكنسي، عن الأموال الكنسية المعهودة إلى إدارته.

ق. ١٠٢٦
تُحفظ في أرشيف الشخص الاعتباري نسخة من جرد الأموال الكنسيّة التي تعود إليه، ونسخة ثانية في أرشيف الدائرة الايبارشيّة؛ ويدوّن في كلتا النسختين أيّ تعديل قد يطرأ على أملاك الشخص الاعتباري نفسه الثابتة.

ق. ١٠٢٧
على السلطات العناية بأن يَتّخذ مدبّرو الأموال الكنسيّة الاحتياطات الملائمة النافذة في القانون المدني، لئلا يلحق الكنيسة أيّ ضررعند وفاة المدبّرين أو توقّفهم عن وظيفتهم.

ق. ١٠٢٨
البند ١- على كل مدبّر أموال كنسيّة أن يؤدّي وظيفته باجتهاد ربّ الأسرة الصالح.
البند ٢- ولذلك عليه في المقام الأوّل:
(١) أن يسهر على ألاّ تُهدَر كيفما كان الأموال الكنسيّة المعهودة إلى عنايته ولا يلحقها أيّ ضرر، مُبرما عقود تأمين لهذا الغرض، على قدر ما تدعو الحاجة إلى ذلك؛
(٢) أن يعمل بأحكام القانون الكنسي والمدني، وكذلك بما فرضه المؤسس أو الواهب أو السلطة المختصّة، ويتحرّز بنوع خاص ألاّ يَلحق الكنيسة ضرَر من عدم مراعاة القانون المدني؛
(٣) أن يطالب بدخل الأموال وعوائدها بدقّة وفي الوقت الواجب، ويحفظ ما حصّله منها في مكان أمين، ويستخدمها حسب نيّة المؤسّس أو القواعد المشروعة؛
(٤) ان يُعنى بتسديد الفوائد المستحقّة على القروض أو الرهون في الزمن المحدّد، وإعادة رأسِ مال الدَين في أوانه؛
(٥) أن يُوظِّف برضى الرئيس الكنسي، في سبيل الكنيسة أو الشخص الاعتباري، المال الذي قد يفيض عن النفقات ويمكن توظيفه على وجه مفيد؛
(٦) أن تكون دفاتر الإيرادات والمصروفات مُتقنة التنظيم؛
(٧) أن يؤدّي حسابا عن الإدارة في نهاية كلّ سنة؛
(٨) أن يرتّب الوثائق المستنِدة عليها حقوق الشخص الاعتباري في الأموال الكنسية، ويحفظها في الأرشيف، ويودِع عنها نُسَخا طِبق الأصل في أرشيف الدائرة الإيبارشية إذا تيسّر ذلك.
البند ٣- يُرجى مدبّرو الأموال الكنسية كلّ الرجاء أن يُعِدوا كلّ سنة ميزانية تقديريّة عن الإيرادات والمصروفات، ويمكن فرضها في الشرع الخاص وتحديد طريقة تقديمها بالمزيد من التفصيل.

ق. ١٠٢٩
لا يمنح مدبّر الأموال الكنسية هبات من الأموال المنقولة التي ليست من الاملاك الثابتة، ما عدا المعتدلة منها حسب العادات المشروعة ولسبب صوابي، تقَوي أو خيري.

ق. ١٠٣٠
على مدبّر الأموال الكنسيّة:
(١) أن يعمل بدقّة لدى استئجار العمّال، بالقانون المدني أيضا، في ما يخصّ العمل والحياة الاجتماعية، وفقا للمبادئ التي تُعلِّمها الكنيسة؛
(٢) أن يمنح الذين يعملون بموجب تعاقد أجرًا عادلا بحيث يتسنّى لهم توفير احتياجاتهم واحتياجات ذويهم على وجه لائق.

ق. ١٠٣١
البند ١- على مدبّر الأموال الكنسية أن يؤدّي كل سنة حسابا عن الإدارة لرئيسه الكنسي على وجه علني، مع رذل كل عادة مخالفة.
البند ٢- على مدبّر الأموال الكنسيّة أن يؤدّي حسابا علنيّا، وفقا للطريقة المقرّرة في الشرع الخاصّ، عن الأموال المقدَّمة للكنيسة، ما لم يقرِّر الرئيس الكنسي المحلّي غير ذلك لسبب هام.

ق. ١٠٣٢
لا يَشرعْ مدبّر الأموال الكنسيّة في خصومة باسم الشخص الاعتباري ولا يناقشْها في المحكمة المدنية إلاّ بترخيص من رئيسه الكنسي.

ق. ١٠٣٣
مدبّر الأموال الكنسيّة الذي يترك وظيفته أو مهمّته اعتباطا، عليه الردّ إذا لحق ضرر بالكنيسة نتيجة تركه الاعتباطي.

الفصل الثالث: العقود ولا سيّما التمليك

ق. ١٠٣٤
ما يقرّره القانون المدني في المنطقة التي يُبرم فيها العقد، في ما يخصّ العقود على وجه عام أو خاصّ، وكذلك في ما يخصّ فسخها، يُعمل به في القانون الكنسي أيضا، في المادّة الخاضعة للسلطان الكنسي وبنفس الآثار.

ق. ١٠٣٥
البند ١- لتمليك الأموال الكنسية التي تكوِّن بواسطة تخصيص شرعي أملاكا ثابتة لشخص اعتباري، يلزم:
(١) سبب صوابي، كالضرورة الملِحّة أو المنفعة الظاهرة أو التقوى أو عمل خيري أو هدف رعوي؛
(٢) تقدير الشيء المراد تمليكه كتابة، على يد خبراء؛
(٣) في الحالات المقرّرة شرعا، رضى السلطة المختصّة الصادر كتابةً، وبدونه يكون التمليك غير صحيح.
البند ٢- اتخاذ الاحتياطات الأخرى أيضا التي تقرّها السلطة المختصّة، تجنّبا للضرر بالكنيسة.

ق. ١٠٣٦
البند ١- إذا كانت قيمة الأموال الكنسيّة المقترَح تمليكها، في حدود المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى اللذين قرّرهما سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أو الكرسي الرسولي، يلزم رضى:

(١) مجلس الشؤون الماليّة وهيئة المستشارين الإيبارشيين، إذا تعلّق الأمر بأموال الإيبارشيّة؛
(٢) الأسقف الإيبارشي، الذي في هذه الحالة يحتاج إلى رضى مجلس الشؤون الماليّة وهيئة المستشارين الإيبارشيين، إذا تعلّق الأمر بأموال شخص اعتباري خاضع لنفس الأسقف الإيبارشي؛
(٣) السلطة المحدّدة في دستور الدير أو اللائحة الداخليّة، إذا تعلّق الأمر بأموال شخص اعتباري غير خاضع للأسقف الإيبارشي.
البند ٢ـ في الكنائس البطريركية، إذا تجاوزت قيمة الأموال المبلغ الأقصى الذي قرّره سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية لكن لا ضعفه، يلزم رضى:
(١) البطريرك، يبديه برضى السينودس الدائم، إذا تعلّق الأمر بأموال إيبارشيّة واقعة داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، ما لم يقتض الشرع الخاص بهذه الكنيسة غير ذلك؛
(٢) الأسقف الإيبارشي والبطريرك أيضا، يُبديانه برضى السينودس الدائم، إذا تعلّق الأمر بأموال شخص اعتباري خاضع للاسقف الإيبارشي ويمارس سلطانه داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركيّة؛
(٣) البطريرك، يُبديه برضى السينودس الدائم، إذا تعلّق الأمر بأموال واقعة في حدود منطقة الكنيسة البطريركيّة، لشخص اعتباري غير خاضع لأسقف إيبارشي، حتى وإن كان من حقّ حبري.
البند ٣ـ في الكنائس البطريركية، إذا تجاوزت قيمة الأموال ضعف المبلغ الأقصى المقرّر من قِبَل سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، وإذا تعلّق الأمر بأشياء ثمينة أو بنذور وُهِبت للكنيسة، يُعمَل بالبند ٢، على انّ البطريرك يحتاج إلى رضى السينودس نفسه.
البند ٤ـ في سائر الحالات يلزم رضى الكرسي الرسولي، إذا تجاوزت قيمة الأموال المبلغ المقرّر أو المعتَمَد من قِبَل الكرسي الرسولي، وإذا تعلّق الأمر بأشياء ثمينة أو بنذور وُهِبت للكنيسة.

ق. ١٠٣٧
البطريرك، لتمليك أموال الكنيسة البطريركية أو الإيبارشية البطريركية، يلزمه:
(١) استشارة السينودس الدائم، إذا كانت قيمة الأموال في حدود المبلغين الأدنى والأقصى المقرَّرين من قِبَل سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، واذا تعلّق الأمر بأموال الكنيسة البطريركية؛ أمّا إذا تعلّق الأمر بأموال الإيبارشية البطريركية لا غير، فيُعمل بالقانون ١٠٣٦ البند ١ الرقم ١؛
(٢) رضى السينودس الدائم إذا تجاوزت قيمة الأموال المبلغ الأقصى المقرّر من قِبَل سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية لكن لا ضعفه؛
(٣) رضى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية إذا تجاوزت قيمة الأموال ضعف المبلغ نفسه، وإذا تعلّق الأمر بأشياء ثمينة أو بنذور مقدّمة للكنيسة.

ق. ١٠٣٨
البند ١ـ من يَلـزم وفقا للشرع استـشارتـهم أو رضاهم أو التثبيت من قِبَلِهم، لتمليك أموال كنسيّة، لا يمنحوا المشورة أو الرضى أو التثبيت، مـا لم يطّلعوا أوّلا وبدقّـة على حالة الشخص الاعتباري الماليّة المقترح تمليك أمواله، وكـذلك على مـا سـبق من تمليك.
البند ٢ـ تُعتبر الاستشارة أو الرضى أو التثبيت كأنّها لم تكن، ما لم يُذكر في الطلب ما سبق تمليكه.

ق. ١٠٣٩
أيّ تمليك يلزمه رضى الأشخاص الذين يعنيهم الأمر.

ق. ١٠٤٠
إذا تمّ تمليك الأموال الكنسيّة ضدّ أحكـام القـانون الكنسـي لكنّ التمليـك صـحيح في القانون المدني، تحدِّد السلطة الأعلى لمن أجرى هذا التمليـك، بعد التـدقيق في كـلّ شيء، إن كـان يجب رفـع دعـوى وأيّ دعـوى ومَن يرفعهـا وضـدّ من يجب رفعهـا، للمطالبة بحقوق الكنيسة.

ق. ١٠٤١
لا يمكن أن تُباع أو تؤجّر الأموال الكنسيّة لمدبّريها وأقاربهم، حتّى الدرجـة الرابعـة من قرابة الدم أو المصاهرة، بـدون تـرخيص خـاصّ من السـلطة الـوارد ذكرهـا في القانونَين ١٠٣٦ و ١٠٣٧، ما لم يكن الشيء قليل الأهمّية.

ق. ١٠٤٢
يجب العمل بالقوانين ١٠٣٥ ـ ١٠٤١ لا في التمليك فقط بل أيضاً في أيّ معاملة قد تؤول بها حالة أملاك الشخص الاعتباري إلى أسوأ.

الفصل الرابع: الإرادات والمؤسّسات التقويّة

ق. ١٠٤٣
البند ١ـ من بموجب الحقّ الطبيعي أو القانون الكنسي، لـه حرّيـة التقريـر في شـأن أمواله، بوسعه أيضا ترك أموال لأهداف تقويـة بفعل بين الأحيـاء أو بفعل لمـا بعد الموت.
البند ٢ـ ينبغي أن يُعمَل، إذا أمكن، في الإرادات الأخيرة التي لخير الكنيسة، بأحكـام القانون المـدني؛ وإذا لم يُعمـل بهـا فيُنبَّه الورثـة إلى مـا عليهم من واجب في تنفيـذ إرادة الموصي.

ق. ١٠٤٤
إرادات المؤمنين الذين يهبون أو يتركون أموالهم لأهداف تقَوية، سواء بفعل بين الأحياء أو بفعل لما بعد الموت، إذا قُبلت شرعاً، وجب تنفيذها ببالغ الدقّة، بما في ذلك طريقة إدارة الأموال وإنفاقها أيضا، مع سرَيان القانون ١٠٤٥.

ق. ١٠٤٥
البند ١- الرئيس الكنسي هو منفّذ جميع الإرادات التقويّة، سواء أكانت لما بعد الموت أو بين الأحياء.
البند ٢- بناء على هذا الحقّ، بوسع الرئيس الكنسي ومن واجبه أن يسهر، حتّى بزيارة [قانونيّة]، على تنفيذ الإرادات التقويّة، ويجب على سائر المنفّذين أن يؤدّوا له حسابا بعد إتمام مهمّتهم.
البند ٣- البنود المضافة إلى الإرادات الاخيرة، المخالفة لحقّ الرئيس الكنسي هذا، تُعتبر كأنّها لم تُلحَق.

ق. ١٠٤٦
البند ١- على من يقبل أموالا على سبيل الأمانة لأهداف تقَوية، سواء بفعل بين الأحياء أو بفعل لما بعد الموت، أن يُطلع رئيسه الكنسي على ما اؤتُمِن عليه، ويبيّن له كلّ الأموال والأعباء المقترنة به؛ أمّا إذا منع الواهب ذلك بصراحة وعلى وجه مُطلق، فلا يقبلْ هذه الأمانة.
البند ٢- على الرئيس الكنسي أن يطالب بأن تُوضع الأمانات في مكان أمين ويسهر، وفقاً للقانون ١٠٤٥ البند ٢، على تنفيذ الإرادة التقَوية.
البند ٣- إذا تعلّق الأمر بأمانات معهود بها إلى عضو مؤسسة رهبانية، أو جمعية حياة مشتركة على غرار الرهبان، ومخصّصة لكنائس مكان أو إيبارشية ما، أو لمؤمنين لهم موطن في نفس المكان، أو لدعم أهداف تقوية، فالرئيس الكنسي المذكور في البندين ١ و٢ هو الرئيس الكنسي المحلّي.

ق. ١٠٤٧
البند ١- المؤسّسات التقَوية في الشرع هي:
(١) المؤسسات التقَوية المستقلّة، أي مجموعات الأشياء المخصّصة للأعمال التقوية أو الرسولية، أو الخيرية - روحية كانت أو مادّية - التي انشأتها سلطة مختصة كشخص اعتباري؛
(٢) المؤسسات التقَوية غير المستقلّة، أي الأموال الممنوحة لشخص اعتباري على أيّ وجه كان، تحت عبء طويل المدى يُحَدّد في الشرع الخاص، لتُحقّق، بواسطة الدخل السنوي، الأهداف الوارد ذكرها في الرقم ١.
البند ٢- أموال المؤسّسة غير المستقلة، إذا عُهد بها إلى شخص اعتباري خاضع للأسقف الإيبارشي، يجب أن تخصّص، بعد انقضاء المدّة المحدّدة، للمؤسسة الوارد

ذكرها في القانون ١٠٢١ البند ١، ما لم تكن إرادة المؤسّس غير ذلك بصريح العبارة؛ وإلاّ عادت إلى نفس الشخص الاعتباري.

ق. ١٠٤٨
البند ١- لا يمكن أن ينشئ أحد مؤسسات تقوية مستقلّة إلاّ الأسقف الإيبارشي أو أي سلطة أعلى.
البند ٢- ليُمكن الشخص الاعتباري أن يقبل على وجه صحيح مؤسَّسة تقَوية غير مستقلّة، يلزمه رضى رئيسه الكنسي الصادر كتابة؛ وعلى الرئيس الكنسي ألاّ يمنح هذا الرضى، قبل أن يتبيّن له على وجه شرعي أن في استطاعة الشخص الاعتباري أن يقوم بالعبء الجديد الذي يتكلّفه، وبالأعباء التي سبق وتكلّفها؛ وليتحرّز نفس الرئيس الكنسي على أن يناسب الدخل الأعباء المضافة على وجه تامّ، وفقا لعادة كلّ كنيسة متمتّعة بحكم ذاتي.
البند ٣- يعود للشرع الخاص أن تُحَدَّد فيه سائر الشروط التي بدونها لا يمكن إنشاء أو قبول مؤسسات تقوية.

ق. ١٠٤٩
على الرئيس الكنسي الذي أنشأ مؤسسة تقَوية، أو منح رضاه لقبول مؤسسة تقوية، أن يعيّن فورا مكانا أمينا، تُوضع فيه المبالغ والأموال المنقولة المخّصصة باسم الهبة، في سبيل الحفاظ على المبالغ أو ثمن الأموال المنقولة، وإيداعها في أقرب وقت بحرص وبطريقة مفيدة لصالح المؤسسة نفسها، بحكم الرئيس الكنسي نفسه السديد، بعد استشارة من يعنيهم الأمر والمجلس المختص، مع ذكر العبء بطريقة صريحة ومحدّدة.

ق. ١٠٥٠
تُحفظ نسخة عن وثيقة التأسيس في أرشيف الدائرة الإيبارشية، وأخرى في أرشيف الشخص الاعتباري.

ق. ١٠٥١
البند ١- تُعدّ لوحة بالأعباء التي تستوجبها المؤسّسات التقَوية، تُعرض في مكان ظاهر، لئلا تَتعرّض الالتزامات الواجب تنفيذها للنسيان، مع العمل بالقوانين ١٠٤٤ - ١٠٤٦ و ١٠٣١.
البند ٢- يُعدّ سِجلّ و يحفظ عند الراعي أو مدير الكنيسة، يُدوّن فيه كل عبء بمفرده والإيفاء به والتبرعات.

ق. ١٠٥٢
البند ١- تخفيض أعباء الاحتفال بالقداس الالهي محفوظ للكرسي الرسولي.

البنـد ٢- بوسـع الـرئيس الكنسـي تخفيض أعبـاء الاحتفـال بالقـداس الالهي بسـبب انخفاض الدخل، إذا استُدرك الأمر صراحة في وثيقة التأسيس.
البند ٣- بسبب انخفاض الدخل، و طالما دام هذا السـبب، يعـود للأسـقف الإيبارشـي سلطان تخفيض عدد الاحتفالات بالقداس الالهي، وفقا لمقدار التبرّعات المعمول بـه شرعاً في الإيبارشية، بشرط ألاّ يكـون هنـاك أحـد يجب عليـه ويمكن إجبـاره بوجـه مفيد على زيادة التبرّعات.
البنـد ٤- يعـود للأسـقف الإيبارشـي أيضـا السـلطان في تخفيض أعبـاء الاحتفـال بالقداس الإلهي، الواقعة على عاتق المؤسسات الكنسية، إذا أصبح الدخل غير كاف للحصول على ما كان ممكنا تحصيله عند قبول الأعباء.
البند ٥- يتمتّع بالصلاحيّات المنصوص عليها في البندين ٣ و ٤ الرؤساء العامّون للمؤسسات الرهبانية أو جمعيات الحياة المشتركة على غرار الرهبـان الإكليريكيـة، سواء أكانت من حق حبري أو بطريركي.
البند ٦- بوسع الأسقف الإيبارشي تفويض السلطان المنصوص عليه في البنـدين ٣ و ٤، للأسقف المساعد أو للأسقف المعاون أو للنائب العامّ الأوّل أو للنواب العامّين، لا غير، مع استبعاد أيّ تفويض للتفويض.

ق. ١٠٥٣
كذلك يعود لنفس السلطات الوارد ذكرها في القانون ١٠٥٢، السلطان في أن تُحـوّل لسبب صوابي أعبـاء الاحتفـال بالقـداس الإلهي، إلى أيّـام أو إلى مؤسّسـات مختلفـة عن المقرّرة في المؤسّسة.

ق. ١٠٥٤
البنـد ١- بوسـع الـرئيس الكنسـي، لسـبب صـوابي وضـروري لا غـير، تخفيض وتخفيف وتبديل إرادات المؤمنين الذين وهبوا أو تركـوا أمـوالهم لأغـراض تقويـة، إذا منح المؤسّس هذا السلطان صراحة للرئيس الكنسي نفسه.
البنـد ٢- إذا أمسـى القيـام بالأعبـاء المفروضـة لانخفـاض الـدخل أو لسـبب آخـر مسـتحيلا، بلا أيّ ذنب من المـدبّرين، بوسـع الـرئيس الكنسـي، بعـد استشـارة من يعنيهم الأمر والمجلس المختصّ، ومع العمل بإرادة المؤسّـس على خـير مـا يُـرام، أن يخفّف الأعباء نفسها بإنصاف، مع سريان القانون ١٠٥٢.
البند ٣- في سائر الحـالات يجب اللجـوء في هـذا الشـأن إلى الكرسـي الرسـولي أو البطريرك، الذي ينبغي أن يتصرّف برضى السينودس الدائم.

الباب الرابع والعشرون
المحاكمات على وجه عامّ

ق. ١٠٥٥
البند ١- إن موضوع المحاكمة هو:

(١) حقـوق الأشـخاص الطبيعـيين أو الأشـخاص الاعتباريّـة، للحصـول عليهـا أو المطالبة بها، أو الوقائع القانونيّة لإعلانها.
(٢) الجرائم من حيث فرض العقوبات عليها.
البنـد ٢ـ في االمنازعـات الناجمـة عن فعـل صـادر عن سـلطان الحكم التنفيـذي، السلطة المختصّة هي [السلطة] الأعلى لا غير، وفقا للقوانين ٩٩٦ ـ ١٠٠٦.

ق. ١٠٥٦
في القضايا المحفوظة لأحد دوواين الكرسي الرسولي، على المحاكم إتّبـاع القواعـد الصادرة عن الديوان نفسه.

ق. ١٠٥٧
في قضايا ضمّ خدّام الله إلى مصـافّ القديسـين يجب العمـل بالقواعـد الخاصّـة الـتي يقرّرها الحبر الروماني.

<u>الفصل الاول: المحكمة المختصّة</u>

ق. ١٠٥٨
الحبر الروماني لا يحاكمه أحد.

ق. ١٠٥٩
البند ١ـ في استطاعة كلّ مؤمن، بناء على أوّليّة الحبر الروماني، أن يُحيـل قضـيّته للنظر فيها، في أيّة حالة أو درجة من المحاكمة، للحبر الروماني نفسه، الـذي هـو القاضي الأعلى للعالم الكاثوليكي بأكمله، و يحكم سواء بنفسه، أو بمحـاكم الكرسـي الرسولي، أو بقضاة مفوَّضين من قِبَله.
البنـد ٢ـ لكن هـذا اللجـوء الموجّـه إلى الحـبر الرومـاني، لا يُوقِـف ممارسـة سـلطة القاضي الذي قد بدأ النظر في هذه القضيّة إلاّ في حالة الاستئناف، لـذلك بوسـع هـذا القاضي أن يتابع المحاكمة حتى الحكم النهائي، ما لم يتّضح أن الحـبر الرومـاني قـد أحال القضيّة الى نفسه.

ق. ١٠٦٠
البند ١ـ للحبر الروماني وحده الحقّ في محاكمة:
(١) البطاركة؛
(٢) الأساقفة في القضايا الجزائيّة؛
(٣) أصحاب السلطة العليا في الدولة؛
(٤) القضايا الأخرى التي يُحيلها إلى محكمته.

البند ٢- سائر الأساقفة، ما عدا الأساقفة الذين يمارسون سلطانهم داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، يُحاكمون في القضايا الحقوقية أمام المحكمة التي يعيّنها الحبر الروماني، مع عدم الإخلال بالقانون ١٠٦٦ البند ٢.
البند ٣- ليس لقاض أن ينظر في عمل أو مستند أثبته الحبر الروماني بصيغة خاصّة، إلاّ بانتداب مسبق من قِبَله.

ق. ١٠٦١
الأشخاص الذين ليست لهم سلطة أعلى دون الحبر الروماني، يجب الادّعاء عليهم أمام محاكم الكرسي الرسولي سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين لم يُقاموا في الدرجة الأسقفية، أو كانت أشخاصا اعتبارية، مع عدم الإخلال بالقانون ١٠٦٣ البند ٤ الرقمين ٣ و ٤.

ق. ١٠٦٢
البند ١- سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية- مع عدم الإخلال باختصاص الكرسي الرسولي- هو المحكمة العليا داخل حدود منطقة نفس هذه الكنيسة.
البند ٢- يجب على سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أن ينتخب بالتصويت السرّي، لمدّة خمسة أعوام، من ضمن أعضائِه، مشرفا عامّا للشؤون القضائية، وأسقفين يكوّنان معه برئاسته محكمة؛ فإذا كان أحد هؤلاء الأساقفة الثلاثة طرفا في القضيّة، أو لايستطيع الحضور، فعلى البطريرك ان يستبدله بأسقف آخر برضى السينودس الدائم؛ وكذلك في حالة الردّ ينظر البطريرك في الأمر برضى السينودس الدائم.
البند ٣- لهذه المحكمة أن تحكم في القضايا الحقوقية للإيبارشيات أو للأساقفة، بل وللأساقفة الفخريين أيضا.
البند ٤- يُقدّم استئناف هذه القضايا إلى سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، ويُستبعد أي استئناف لاحق، مع عدم الإخلال بالقانون ١٠٥٩.
البند ٥- من حقّ المشرف العامّ للشؤون القضائية، أن يسهر على كلّ المحاكم الواقعة داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، ومن حقّه أيضا البتّ في ردّ أحد قضاة محكمة الكنيسة البطريركية المألوفة.

ق. ١٠٦٣
البند ١- يجب على البطريرك أن يُنشئ محكمة مألوفة للكنيسة البطريركية، مُمَيّزة عن محكمة الإيبارشية البطريركية.
البند ٢- ليكن لهذه المحكمة، رئيس خاصّ وقضاة ومحام عن العدل ومحامون عن الوِثاق وغيرهم من الموظّفين اللازمين، يُعيّنهم البطريرك برضى السينودس الدائم؛ ولا يمكن أن يعزل الرئيس والقضاة والمحامي عن العدل والمحامين عن الوِثاق إلاّ سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية، أمّا التخلّي عن الوظيفة فلا يمكن أن يقبله إلاّ البطريرك دون سواه.

البند ٣- وهذه المحكمة، هي محكمة استئناف في درجة المحاكمة الثانية والدرجات التالية، على يد قضاة يخلف بعضهم بعضا لقضايا قد فُصَلت فيها محاكم أدنى منها؛ وتعود لهذه المحكمة أيضا حقوق المحكمة المتروبوليتية، في تلك الأماكن من منطقة الكنيسة البطريركية التي لم تنشأ فيها أقاليم.
البند ٤- من اختصاص هذه المحكمة، أن تحكم في درجة المحاكمة الأولى والدرجات التالية، على يد قضاة يخلف بعضهم بعضا، في قضايا:
(١) الإكسرخيين ومندوبي البطريرك ممّن ليسوا أساقفة؛
(٢) الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية، الخاضعين بطريقة مباشرة للبطريرك؛
(٣) مؤسّسات الحياة المكرّسة من حقّ حبري؛
(٤) رئيس مؤسّسة حياة مكرّسة من حّق حبري، ليس له فى المؤسّسة نفسها رئيس ذو سلطان قضائي؛
(٥) ما هو محفوظ لهذه المحكمة بحكم الشرع الخاص.

ق. ١٠٦٤
البند ١- المحكمة المتروبوليتية غير المُميَزة عن محكمة إيبارشية المتروبوليت، هي محكمة الاستئناف لأحكام المحاكم الإيبارشية.
البند ٢- القضايا التي نُظر فيها في درجة المحاكمة الأولى أمام متروبوليت أو أسقف إيبارشي آخر ليس لهما سلطة أعلى دون الحبرالروماني، يجب استئنافها لدى المحكمة التى يعيّنانها على وجه ثابت باعتماد الكرسي الرسولي، مع سريان القانونين ١٣٩ و ١٧٥.

ق. ١٠٦٥
محكمة الدرجة الثالثة هي الكرسي الرسولي ما لم يستدرك الشرع العام صراحة غير ذلك.

ق. ١٠٦٦
البند ١- في كلّ إيبارشية ولكلّ القضايا التي لم يستثنها الشرع صراحة، قاضي درجة المحاكمة الأولى هو الأسقف الإيبارشي.
البند ٢- إذا تعلّق الأمر بحقوق أو أموال شخص اعتباري يمثّله الأسقف الإيبارشي، تَحكم فيها في درجة المحاكمة الأولى محكمة الاستئناف، مع سريان القانون ١٠٦٢ البند ٣.

ق. ١٠٦٧
البند ١- محكمة الدرجة الأولى لعدّة إيبارشيّات لنفس الكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتي، بوسع البطريرك أن ينشئها برضى الأساقفة الإيبارشيين المعنيّين، إذا تعلّق الأمر

بإيبارشيّات واقعة داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية؛ وفي سائر الحالات [ينشئها] باعتماد الكرسي الرسولي الأساقفة الإيبارشيّون الذين اتفقوا على ذلك.
البند ٢- هذه المحكمة يجب إنشاؤها، ان لم يستطع كلّ من الأساقفة الإيبارشيين، لأيّ سبب كان، إنشاء محكمة خاصّة به؛ وان كان هذا هو الحال داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، فلينشئ هذه المحكمة سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية.
البند ٣- في الإيبارشيات التي أنشِئت لأجلها مثل هذه المحكمة لا يمكن أن تُنشأ على وجه صحيح محكمة إيبارشية جماعيّة.
البند ٤- لمجموعة الأساقفة الإيبارشيين الذين اتفقوا على مثل هذه المحكمة، أو للأسقف الإيبارشي الذي انتخبوه، يعود السلطان الذي للأسقف الإيبارشي في محكمته؛ أمّا إذا انشأ هذه المحكمة سينودس أساقفة الكنيسة البطريركية أو الكرسي الرسولي، فيُعمل بالقواعد التي قرّرها السينودس نفسه أو الكرسي الرسولي.
البند ٥- داخل حدود منطقة الكنيسة البطريركية، يُستأنف من هذه المحكمة أمام محكمة الكنيسة البطريركية المألوفة؛ أمّا في سائر الحالات، فأمام المحكمة التي تختارها على وجه ثابت إمّا مجموعة الأساقفة المذكورة في البند ٤ باعتماد الكرسي الرسولي، أو الكرسي الرسولي نفسه.

ق. ١٠٦٨
البند ١- بوسع الأساقفة الإيبارشيين لكنائس متمتّعة بحكم ذاتي مختلفة، الممارسين سلطانهم في نفس المنطقة، أن يتّفقوا فيما بينهم على إقامة محكمة مشتركة، للنظر في القضايا الحقوقيّة أو الجزائيّة، الخاصّة بالمؤمنين التابعين لأحد هؤلاء الأساقفة الإيبارشيين.
البند ٢- إذا افتقرت المحاكم إلى قضاة جديرين وغيرهم من الموظّفين، فعلى الأساقفة الإيبارشيين أن يُعنَوا بإقامة محكمة مشتركة.
البند ٣- على الأساقفة الإيبارشيّين الذين اتفقوا على [إقامة] محكمة مشتركة، أن يختاروا واحدا منهم يعود إليه بالنسبة إلى هذه المحكمة السلطان الذي للأسقف الإيبارشي بالنسبة إلى محكمته.
البند ٤- أحكام محكمة الدرجة الأولى المشتركة، تُستأنَف في المحكمة التي يختارها الكرسي الرسولي على وجه ثابت.

ق. ١٠٦٩
البند ١- المنازعات بين أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية، تابعين لمؤسّسة حياة مكرّسة واحدة يتمتّع رؤساؤها بسلطان الحكم - باستثناء المؤسّسات العلمانية - يُفصَل فيها أمام القاضي أو المحكمة التي يحدّدها دستور الدير أو لائحة المؤسّسة الداخلية.
البند ٢- باستثناء المؤسّسات العلمانيّة، إذا نشب نزاع بين أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية، تابعين لمؤسّسات حياة مكرّسة مختلفة، بل لمؤسّسة واحدة

من حقّ إيبارشي أو من حقّ آخر، لا يتمتّع رؤساؤها بسلطان الحكم، أو بين عضو أو شخص اعتباري لمؤسّسة حياة مكرّسة وأيّ شخص آخر طبيعي أو اعتباري، فتحكم فيه، في درجة المحاكمة الأولى، المحكمة الإيبارشيّة.

ق. ١٠٧٠
على السلطة التي تنشئ أيّ محكمة العناية بأن تكون للمحكمة لائحتها الداخلية، تعتمدها السلطة نفسها ويجب أن تُحدَّد فيها طريقة تعيين القضاة وغيرهم من الموظفين ومدّة الوظيفة والمكافأة وغير ذلك مِمّا يقتضيه الشرع.

ق. ١٠٧١
يحقّ لأيّة محكمة أن تطلب مساعدة محكمة أخرى من أيّة كنيسة، لإنجاز بعض الأعمال القضائيّة، باستثناء الأعمال التي تنطوي على ما بتّ فيه القضاة.

ق. ١٠٧٢
في القضايا الوارد ذكرها في القوانين ١٠٦٠ و١٠٦١ و١٠٦٢ البند ٣ و١٠٦٣ البند ٤، عدم اختصاص القضاة الأدنَين مطلق؛ وكذلك عدم اختصاص القاضي مطلق، إذا لم يُراع الاختصاص المقرّر في شأن درجة المحاكمة.

ق. ١٠٧٣
البند ١- لا يمكن الادّعاء على أحد في درجة المحاكمة الأولى إلاّ أمام قاض مختصّ بناء على إحدى الصفات المحدّدة في الشرع العام.
البند ٢- يُدعى نسبيّا عدم اختصاص القاضي غير المؤيَّد بأيّ صفة من هذه الصفات.
البند ٣- يتبع المدّعي محكمة المدَّعى عليه، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك صراحة؛ أمّا إذا كان للمدَّعى عليه محاكم عدّة، فيُترَك للمدّعي اختيار المحكمة.

ق. ١٠٧٤
يمكن الادّعاء على أيّ شخص أمام محكمة الموطن أو شبه الموطن.

ق. ١٠٧٥
البند ١- الرحّال محكمته في المكان الذي يمكث فيه في الوقت الراهن.
البند ٢- من لا يُعرف موطنه أو شبه موطنه أو محلّ مكوثه، يمكن الادّعاء عليه أمام محكمة المدّعي، بشرط ألاّ تتوفّر محكمة مشروعة أخرى.

ق. ١٠٧٦
بسبب موقع العين، يمكن الادّعاء على طرف أمام محكمة المكان الواقعة فيه العين موضوع النزاع، كلّما تناولت الدعوى العين أو تعلّق الأمر باسترجاع الحيازة.

ق. ١٠٧٧
البند ١- بسبب العقد، يمكن الادّعاء على طرف أمام محكمة المكان الذي أُبرِم فيه العقد أو حيث يجب تنفيذه، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا واختارا محكمة أخرى.
البند ٢- إذا تناولت القضيّة التزامات ناجمة عن صفة أخرى، يمكن الادّعاء على طرف أمام محكمة المكان الذي نشأ فيه الالتزام أو حيث يجب تنفيذه.

ق. ١٠٧٨
فى القضايا الجزائية يمكن الادّعاء على المتّهم، و إن كان غائبا، أمام محكمة المكان الذي ارتُكبت فيه الجريمة.

ق. ١٠٧٩
يمكن الادّعاء على طرف:
(١) في القضايا التي تتناول الإدارة، أمام محكمة المكان الذي تُمارَس فيه هذه الإدارة؛
(٢) في القضايا المتّصلة بمواريث أو تركات تَقَوية، أمام محكمة آخر موطن أو شبه موطن أو مكوث من يتعلّق الأمر بميراثه أو تركته التقَوية - مع سريان القانون ١٠٧٥ البند ٢- ما لم يتعلّق الأمر بمجرّد تنفيذ [الموصَى] بالتركة ويجب النظر فيه حسب قواعد الاختصاص المألوفة.

ق. ١٠٨٠
إن كان القاضي غير مؤيَّد بأي من هذه الصفات المذكورة أعلاه، ومع ذلك أقيمت القضيّة لديه، يكتسب الاختصاص إذا وافق الأطراف والسلطة التي تخضع لها المحكمة بطريقة مباشرة.

ق. ١٠٨١
بسبب التلازم، يُنظر في القضايا المتلازمة أمام محكمة واحدة وفي دعوى واحدة، ما لم يَعُق ذلك حكم الشرع.

ق. ١٠٨٢
بسبب سبق الادّعاء، إذا تساوى اختصاص محكمتين أو أكثر، يرجع حقّ النظر في القضيّة إلى المحكمة التي استدعت أوّلا المدَّعى عليه على وجه شرعي.

ق. ١٠٨٣
البند ١- الخلاف بين قضاة حول مَن منهم له اختصاص في أمر ما، تَبُتّ فيه محكمة استئناف القاضي الذي رُفعت أمامه الدعوى أوّلا، بتقديم عريضة افتتاح الخصومة.

البند ٢- أمّا إذا كانت إحدى المحكمتين محكمة استئناف للاخرى، فتبتّ في الخلاف محكمة الدرجة الثالثة للمحكمة التي رُفعت أمامها الدعوى أوّلا.
البند ٣- لا مجال لاستئناف ما بُتّ في شأن هذه الخلافات.

ق. ١٠٨٤
البند ١- تُحفظ للمحكمة الجماعيّة التي من ثلاثة قضاة:
(١) قضايا وِثاق الرسامة المقدسة؛
(٢) قضايا وِثاق الزواج، مع سريان القوانين ١٣٧٢ - ١٣٧٤؛
(٣) القضايا الجزائيّة في الجرائم التي تنطوي على عقوبة الحرم الكبير أو الحرمان من الوظيفة أو الإنزال إلى درجة أدنى أو الحطّ؛
(٤) القضايا المحَدَّدة في الشرع الخاص بكنيسة متمتّعة بحكم ذاتي.
البند ٢- تُعالَج سائر القضايا أمام قاضٍ فرد، ما لم يحفظ الأسقف الإيبارشي قضيّة معيّنة لهيئة من ثلاثة قضاة.
البند ٣- في الدرجة الأولى من المحاكمة، إن لم يمكن تكوين الهيئة، وما دامت هذه الاستحالة قائمة، فبوسع البطريرك باستشارة السينودس الدائم، أن يأذن للأسقف الإيبارشي أن يعهد بالقضايا لقاض إكليريكي فرد، يضمّ إليه إذا أمكنه، معاونا ومحقّقا؛ كذلك بوسع المتروبوليت الذي يرئس كنيسة متروبوليتية متمتّعة بحكم ذاتي، أو متروبوليت الكنيسة البطريركية أيضًا المقام خارج حدود منطقة هذه الكنيسة، أن يأذنا بمثل ذلك، كلّ منهما باستشارة الأسقفَين الإيبارشيين الأقدمَين في السيامة الأسقفيّة؛ أمّا في سائر الحالات فيجب الرجوع الى الكرسي الرسولي.

ق. ١٠٨٥
البند ١- على المحكمة الجماعية أن تعمل جماعيّا وتبتّ في الأمور بأغلبيّة الأصوات، وذلك لصحّة [أعمالها] إذا تعلّق الأمر بـ :
(١) ردّ طلب دعوى مقابِلة أو دعوى عارضة؛
(٢) الفصل في التظلّم ضدّ قرار الرئيس؛
(٣) الحكم، ولو التمهيدي، والقرارات التي لها قوّة الحكم النهائي.
البند ٢- يُنجز المقرِّر سائر الأعمال القضائية، ما لم تحفظ الهيئة بعضَها لنفسها، من غير أن تتعرّض لصحة [هذه الأعمال].
البند ٣- إذا نُظرت قضيّة جماعيّا في الدرجة الأولى من المحاكمة، يجب أن يُبَتّ فيها جماعيا أيضا في درجة الاستئناف وبعدد لا أقلّ من القضاة؛ أمّا إذا نَظر فيها قاض فرْد فيجب أن يبتّ فيها أيضا قاض فرد في درجة الاستئناف، ما عدا الحالة الوارد ذكرها في القانون ١٠٨٤ - البند ٣.

الفصل الثاني: موظّفو المحاكم

- المادّة الأولى: النائب القضائي والقضاة والمحقّقون

ق. ١٠٨٦
البند ١- على الأسقف الإيبارشي أن يُقيم نائبا قضائيا، مميّزا عن النائب العامّ الأول، له سلطة قضائية مألوفة، ما لم يقتض صغر الإيبارشيّة أو قلّة القضايا غير ذلك.
البند ٢- النائب القضائي يشكّل مع الأسقف الإيبارشي محكمة واحدة، لكن ليس له الحكم في القضايا التي حفظها الأسقف الإيبارشي لنفسه.
البند ٣- يمكن أن يُلحَق بالنائب القضائي مساعدون باسم نوّاب قضائيين مُلحَقين.
البند ٤- يجب أن يكون كلّ من النائب القضائي والنوّاب القضائيين الملحَقين، كهنة ذوي سمعة حسنة، ومن الحاصلين على دكتوراه أو بأقلّ تقدير على ليسانس في القانون الكنسي، ومن ذوي الاعتبار لحكمتهم وغيرتهم على العدالة، ولا يقلّ عمرهم عن ثلاثين سنة.

ق. ١٠٨٧
البند ١- على الأسقف الإيبارشي أن يعيّن في إيبارشيته، قضاة إيبارشيين من الأكليروس.
البند ٢- بوسع البطريرك بعد استشارة السينودس الدائم، أو للمتروبوليت الذي يرئس كنيسة متروبوليتيّة متمتّعة بحكم ذاتي، بعد استشارة الأسقفَين الإيبارشيين الأقدمَين في السيامة الأسقفيّة، أن يأذنا بتعيين بعض المؤمنين الآخرين أيضا قضاة، وإذا دعت الحاجة يمكن اتخاذ أحدهم لتشكيل الهيئة؛ أمّا في سائرالحالات فيُراجع في هذا الشأن الكرسي الرسولي.
البند ٣- يجب أن يكون القضاة ذوي سمعة حسنة، ومن الحاصلين على دكتوراه أو بأقلّ تقدير ليسانس في القانون الكنسي، ومن ذوي الاعتبار لحكمتهم وغيرتهم على العدالة.

ق. ١٠٨٨
البند ١- يُعيَّن النائب القضائي، والنائب القضائي الملحق، وسائر القضاة، لمدّة محدّدة.
البند ٢- إذا انتهت المدّة المحدّدة في أثناء شغور الكرسي الإيبارشي، لا يمكن عزلهم، بل يستمرّون في وظيفتهم إلى أن يتدبّر الأمر الأسقف الإيبارشي الجديد.
البند ٣- النائب القضائي، إن كان قد عيّنه مدبّر الإيبارشية، فإنه يحتاج إلى تثبيت من قِبَل الأسقف الإيبارشي الجديد عند قدومه.

ق. ١٠٨٩
بوسع القاضي الفرد في أيّ محاكمة كانت، أن يضمّ إليه معاونَين من المؤمنين من ذوي السيرة الصالحة بصفة مستشارَين.

ق. ١٠٩٠
البند ١- على النائب القضائي أن يختار من بين القضاة الإيبارشيين بالترتيب وبالدور قاضيَين، يكوِّنان مع الرئيس محكمة جماعيّة، ما لم يقدّر الأسقف الإيبارشي بحكمته غير ذلك مناسبا.
البند ٢- لا يبدِّل النائب القضائي القضاة بعد اختيارهم، إلاّ لسبب بالغ الأهمّية يجب ذكره في القرار لصحّة الأمر.

ق. ١٠٩١
البند ١- يرئس المحكمة الجماعيّة إذا أمكن، النائبُ القضائي أو نائب قضائي مُلحق.
البند ٢- على رئيس المحمكة الجماعيّة أن يختار أحد قضاة هذه المحكمة كمقرِّر، ما لم يشأ أن يقوم بنفسه بهذه المهمّة.
البند ٣- بوسع الرئيس نفسه، لسبب صوابي، أن يستبدل المقرِّر بآخر.
البند ٤- يُبلّغ المقرِّر عن الدعوى في اجتماع القضاة، ويحرّر الحكم كتابة.

ق. ١٠٩٢
تعود للقاضي الفرد حقوق المحكمة وحقوق رئيسها.

ق. ١٠٩٣
البند ١- بوسع القاضي أو رئيس المحكمة الجماعيّة، اختيار محقّق للقيام بالتحقيق في القضيّة، منخوب من بين قضاة المحكمة أو المؤمنين الذين قبلهم الأسقف الإيبارشي في هذه الوظيفة.
البند ٢- بوسع الأسقف الإيبارشي أن يقبل في وظيفة المحقّق مؤمنين يتميّزون بالأخلاق الحميدة والحكمة والعلم.
البند ٣- على المحقّق جمع البيّنات لا غير حسب انتداب القاضي، وتقديمها إليه بعد جمعها؛ لكن بوسعه- ما لم يحل دون ذلك انتداب القاضي - أن يبتّ مؤقتا ما هي البيّنات التي يجب جمعها وما هي طريقة جمعها، إذا ما برزت مسألة في هذا الصدَد في أثناء ممارسة وظيفته.

- المادّة الثانية: المحامي عن العدل والمحامي عن الوثاق والكاتب الشرعي

ق. ١٠٩٤
من أجل القضايا الحقوقيّة التي قد يتعرّض فيها الخير العامّ للخطر ومن أجل القضايا

الجزائية، يُقام في الإيبارشية محام عن العدل، يجب عليه السهَر على الخير العام.

ق. ١٠٩٥
البند ١ـ في القضايا الحقوقيّة، يعود للأسقف الإيبارشي الحكم إن كان الخير العام قد يتعرّض للخطر أم لا، إلاّ إذا كان تدخّل المحامي عن العدل مفروضا من قِبَل الشرع أو ضروريا بوضوح من طبيعة الأمر.
البند ٢ـ إذا تدخّل المحامي عن العدل في درجة المحاكمة السابقة، يُفترض أن تدخّله ضروري في الدرجة اللاحقة.

ق. ١٠٩٦
في القضايا المتعلّقة ببطلان الدرجة المقدّسة أو بطلان أو حلّ الزواج، يُقام في الإيبارشية محام عن الوثاق، يجب عليه عرض وشرح كلّ ما يمكن تقديمه على وجه صائب ضد البطلان أو الحلّ.

ق. ١٠٩٧
في القضايا التي يلزم فيها حضور المحامي عن العدل أو المحامي عن الوثاق، الأعمال باطلة إذا لم يُستدعيا، ما لم يحضرا بالفعل من غير أن يُستَدعيا، أو تمكّنا، ولو قبل الحكم، من أداء مهمّتهما بعد الاطلاع على الأعمال.

ق. ١٠٩٨
ما لم يستدرك الشرع العامّ صراحة غير ذلك:
(١) كلّما أمر القانون أن يستمع القاضي إلى الطرفين أو إلى أحدهما، يجب أن يستمع أيضا إلى المحامي عن العدل والمحامي عن الوثاق، إذا حضرا المحاكمة؛
(٢) كلّما لزمت مطالبة أحد الطرفين ليستطيع القاضي أن يقرّر أمرا ما، يكون لمطالبة المحامي عن العدل أو المحامي عن الوثاق، الحاضرَين في المحاكمة، نفس القوّة.

ق. ١٠٩٩
البند ١ـ يعود للأسقف الإيبارشي تعيين المحامي عن العدل والمحامي عن الوثاق؛ أمّا في المحاكم غير الإيبارشية فيُعَيَّنان وفقا لأحكام لائحة المحكمة الداخلية، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك.
البند ٢ـ يجب أن يكون كلّ من المحامي عن العدل والمحامي عن الوثاق من المؤمنين ذوي السمعة الحسنة، ومن الحاصلين على دكتوراه أو بأقلّ تقدير على ليسانس في القانون الكنسي، ومن ذوي الاعتبار بحكمتهم وغيرتهم على العدالة.

ق. ١١٠٠
البند ١ـ بوسع نفس الشخص لكن لا في نفس القضيّة، أن يمارس وظيفة المحامي

عن العدل والمحامي عن الوثاق.
البند ٢ـ يمكن إقامة المحامي عن العدل والمحامي عن الوثاق لعموم القضايا أو لكلّ قضيّة بمفردها؛ و بوسع الأسقف الإيبارشي، لسبب صوابي، أن يعزلهما.

ق. ١١٠١
البند ١ـ كلّ محاكمة يجب أن يحضرها كاتب شرعي، بحيث تُعتبر الأعمال باطلة إن لم يوقّعها.
البند ٢ ـ الأعمال التي يدوّنها الكتبة الشرعيون يُوَثَّق بها رسميا.
المادّة الثالثة
اتخاذ موظفي المحاكم من إيبارشيات
أو من كنائس متمتّعة بحكم ذاتي مختلفة
ق. ١١٠٢
البند ١ـ يمكن اتخاذ القضاة وغيرهم من موظفي المحاكم، من أيّة إيبارشية أو مؤسّسة رهبانية أو جمعيّة حياة مشتركة على غرار الرهبان، من كنيستهم أو من كنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي، وذلك برضى صادر كتابةً عن أسقفهم الإيبارشي أو رئيسهم الكبير.
البند ٢ـ بوسع القاضي المفوَّض أن يستعين بموظّفين مقيمين داخل منطقة من انتدبه، ما لم يرد غير ذلك في انتداب تفويضه.

<u>الفصل الثالث: واجبات القضاة وغيرهم من موظفي المحاكم</u>

ق. ١١٠٣
البند ١ـ على جميع المؤمنين، وفي مقدّمتهم الأساقفة، أن يبذلوا قصارى جهدهم مع عدم الإخلال بالعدالة وقدر المستطاع، في تجنّب المنازعات في صفوف شعب الله، أو تسويتها سلميّا في أقرب وقت.
البند ٢ـ لا يُهمل القاضي، في بداية الخصومة أو في أيّ وقت آخر أيضا، كلّما لاح له الأمل في حلّ موفّق، أن يحثّ الطرفَين ويساعدهما على أن يتّفقا فيما بينهما ويحاولا البحث عن تسوية منصفة للنزاع، ويدلّهما على الطرق المناسبة لبلوغ هذا الهدف، مستعينا أيضا بأناس وقورين للوساطة.
البند ٣ـ أمّا إذا كانت القضيّة تتناول مصلحة الطرفَين الخاصّة، فليفحص القاضي إن كان من الممكن فضّ النزاع على وجه مفيد بالصلح أو بالتحكيم.

ق. ١١٠٤
البند ١ـ على القاضي المختصّ أن يقدّم خدمته للطرف الذي يطلب ذلك على وجه شرعي.
البند ٢ـ لا يسع القاضي أن ينظر في أيّ قضيّة، إلاّ بناء على طلب يقدّمه إليه وفقا للقانون، من يهمّه الأمر أو المحامي عن العدل.

ق. ١١٠٥
من تدخّل في قضيّة بصفة قاض، أو محامٍ عن العدل، أو محامٍ عن الوثاق، أو وكيل، أو محامٍ، أو شاهد، أو خبير، لا يسعه بعد ذلك أن يفصل على وجه صحيح في نفس القضيّة في درجة أخرى من المحاكمة، بصفة قاض، أو أن يمارس فيها مهمّة المعاون.

ق. ١١٠٦
البند ١ـ لا يقبل القاضي أن ينظر قضيّة له فيها بعض المصلحة، بسبب قرابة الدم أو المصاهرة في أيّة درجة كانت من الخط المستقيم، وحتى الدرجة الرابعة بالتضمّن من الخط المنحرف، أو بسبب الوصاية والقيمومة، أو العشرة الحميمة، أو العداوة الشديدة، أو لتحقيق ربح، أو لتجنّب ضرر.
البند ٢ـ في هذه الظروف عينها، يجب أن يمتنع المحامي عن العدل والمحامي عن الوثاق والمعاون والمحقّق، عن أداء وظيفتهم.

ق. ١١٠٧
البند ١ـ اذا رُدَّ قاض ولو مختصّ، سواء في محكمة مألوفة أو مفوَّضة، فتفصل في هذا الدفع السلطة التي تخضع لها المحكمة بطريقة مباشرة، مع عدم الإخلال بالقانون ١٠٦٢ البندين ٢ و ٥.
البند ٢ـ إن كان الأسقف الإيبارشي هو القاضي، واعتُرِض عليه بالردّ، فليمتنع عن المحاكمة.
البند ٣ـ إذا اعتُرض بالردّ على سائر موظفي المحكمة، فيَنظر في هذا الدفع الرئيس في المحكمة الجماعيّة، أو القاضي إذا كان فردا.

ق. ١١٠٨
إذا قُبِل الردّ، يجب تغيير الأشخاص، لا درجة المحاكمة.

ق. ١١٠٩
البند ١ـ يجب الفصل في مسألة الردّ بأسرع ما يكون، بعد الاستماع الى الطرفين.
البند ٢ـ الأفعال التي يأتيها القاضي قبل ردّة صحيحة؛ والتي يأتيها بعد طلب الردّ، يجب فسخها إذا طلب أحد الطرفين ذلك، في غضون عشرة أيام، تُحسب منذ الموافقة على قبول الردّ؛ أمّا بعد الموافقة على الردّ فغير صحيحة.

ق. ١١١٠
البند ١ـ ليس في وسع القاضي أن يباشر أمرا يتعلّق بمصلحة أفراد فقط، إلاّ بناء على مطالبة أحد الطرفين؛ و لكن بعد إقامة القضيّة على وجه شرعي، بوسع القاضي، بل يجب عليه بحكم المنصب أيضا، أن يباشر القضايا الجزائية والقضايا الأخرى التي تمسّ خير الكنيسة العام أو خلاص النفوس.

البند ٢- ولكن بوسع القاضي، فضلا عن ذلك، أن يعوّض من إهمال الطرفين في تقديم البيّنات أو الإدلاء بالدفوع، كلّما اعتبر ذلك ضروريا لتفادي حكم بالغ الظلم، مع سريان القانون ١٢٨٣.

ق. ١١١١
على القضاة والمحاكم، أن يُعنَوا بأن تنتهي جميع القضايا في أقرب وقت، مع عدم الإخلال بالعدالة، بحيث لا تمتدّ لأكثر من سنة في درجة المحاكمة الأولى، ولا لأكثر من ستة أشهر في درجة الاستئناف.

ق. ١١١٢
على جميع الذين تقوم بهم المحكمة أو يتعاونون معها أن يعِدوا بأداء مهمتهم بأمانة.

ق. ١١١٣
البند ١- على القضاة ومساعدي المحكمة حفظ السرّ، في المحاكمة الجزائية دائما، وفي المحاكمة الحقوقيّة إذا كان كشف أيّ عمل من أعمال المحاكمة قد يطرأ عنه ضرر بالطرفين.
البند ٢- يجب عليهم أيضا حفظ السرّ دائما، وتجاه الجميع، في ما يتعلق بالمناقشة التي تجري بين القضاة في المحكمة الجماعيّة قبل إصدار الحكم، وكذلك في ما يتعلق بمختلف الأصوات والآراء التي أُبدِيت فيها؛ وحفظ السر يُلزم أيضا كلّ من بلغه علم بالأمر كيفما كان.
البند ٣- لا بل كلّما تبيّن من طبيعة القضيّة أو البيّنات، أنّ إشاعة الأعمال أو البيّنات قد تعرّض سمعة الغير للخطر، أو تُفسح المجال لعداوة، أو ينجم عنها عثرة أو ما أشبه ذلك من مساوئ أخرى، بوسع القاضي أن يُلزم الشهود والخبراء والأطراف ومحاميهم أو وكلا ء هم بأداء اليمين على حفظ السرّ.

ق. ١١١٤
يُحظر على القاضي وجميع موظّفي المحكمة الآخرين أن يقبلوا أيّ هديّة بمناسبة إجراء المحاكمة.

ق. ١١١٥
البند ١- القضاة الذين يرفضون إجراء العدل، رغم اختصاصهم الأكيد واليقين، أو يعلنون اختصاصهم بدون الاستناد إلى أيّ حكم شرعي، وينظرون في القضايا ويفصلون فيها، أو ينتهكون السرّ المقرّر على وجه شرعي، أو يُلحقون ضررا آخر بالطرفين نتيجة خداعهم أو اهمالهم الجسيم، بوسع السلطة المختصة أن تنزل بهم العقوبات المناسبة، بما في ذلك الحرمان من الوظيفة.

البند ٢- يمكن أن تُنزَل نفس العقوبات بسائر موظفي المحكمة والمساعدين فيها، إذا أخلّوا بوظيفتهم كما ذُكر آنفا؛ بل بوسع القاضي أن يعاقبهم جميعا.

ق. ١١١٦
إذا توقّع القاضي أن المدّعي سينبذ على الأرجح الحكم الكنسي، فيما لو كان ضدّه، ولذلك لن يحترم حقوق المدّعى عليه بالقدر الكافي، بوسعه - بناء على مطالبة المدَّعَى عليه أو حتّى بحكم وظيفته - أن يفرض على المدّعي كفالة مناسبة للعمل بالحكم الكنسي.

<u>الفصل الرابع: ترتيب النظر في الدعاوى</u>

ق. ١١١٧
يجب النظر في القضايا بنفس ترتيب تقديمها وقيدها في الجدول، ما لم يقتض بعضها إجراء أسرع من سواها، الأمر الذي يجب تحديده بقرار خاصّ مدعوم بالأسباب.
ق. ١١١٨
البند ١- العيوب التي قد تؤدّي إلى بطلان الحكم، يمكن في أيّة حالة أو درجة من المحاكمة الدفع بها، كما للقاضي بحكم وظيفته أن يعلنها.
البند ٢- دفوع الاستمهال، لا سيّما المتعلّق منها بالأشخاص وبطريقة المحاكمة، يجب ان تُقدَّم قبل المجاوبة عن الادعاء، ما لم تتكشّف بعد هذه المجاوبة، ويجب فصلها في أقرب وقت.

ق. ١١١٩
البند ١- إذا رُفع دفع ضد اختصاص القاضي، يجب أن ينظر في هذا الأمر القاضي نفسه.
البند ٢- في حالة الدفع بعدم الاختصاص النسبي، إذا نطق القاضي باختصاصه، فقراره غير قابل للاستئناف، لكن يمكن الطعن فيه بشكوى البطلان، أو بإعادة المحاكمة، أو باعتراض الغير.
البند ٣- أمّا إذا أعلن القاضي أنّه غير مختص، فبوسع الطرف الذي يعتبر نفسه متضرّرا أن يلجأ الى محكمة الاستئناف، في غضون خمسة عشر يوما متاحاً.

ق. ١١٢٠
القاضي الذي يدرك، في أية حالة من حالات المحاكمة، أنّه غير مختصّ على وجه مطلق، يجب عليه أن يعلن عدم اختصاصه.

ق. ١١٢١
البند ١- الدفوع في الأمر المقضي وفي الصلح وأيّ دفع قاطع آخر، مِمّا يُسمّى

«دفوع الخصومة المنتهية»، يجب رفعها والنظر فيها قبل المجاوبة عن الادعاء؛ ومن يرفعها في وقت لاحق لا يُرَدّ، لكن عليه أن يدفع النفقات القضائية، ما لم يثبت أنّه لم يؤخّر اعتراضه عن سوء نيّة.
البند ٢- الدفوع القاطعة الأخرى يجب رفعها في أثناء المجاوبة عن الادعاء، ويجب معالجتها في حينه، وفقا للقواعد المتعلّقة بالمسائل العارضة.

ق. ١١٢٢
البند ١- لا يمكن رفع دعاوى المقابلة على وجه صحيح، إلاّ في غضون ثلاثين يوما، تُحسب منذ المجاوبة عن الادعاء.
البند ٢- يُنظر في دعاوى المقابلة في آن واحد مع الدعوى الرئيسية، أي معها في نفس درجة المحاكمة، ما لم تدع الحاجة إلى النظر فيها منفصلة، أو إذا اعتبر القاضي أنّ ذلك أنسب.

ق. ١١٢٣
المسائل المتعلّقة بأداء الكفالة لأجل النفقات القضائية، أو بمنح المدافعة المجّانية التي طُلبت فورا منذ البداية، ومسائل أخرى مماثلة، يجب النظر فيها وفقا للمألوف قبل المجاوبة عن الادعاء.

<u>الفصل الخامس: آجال المحاكمة ومُهَلها ومكانها</u>

ق. ١١٢٤
البند ١- لا يمكن تمديد الآجال التي يحدّدها الشرع لإسقاط الحقوق، ولا تقليصها على وجه صحيح، إلاّ بناء على طلب الطرفين.
البند ٢- أمّا الآجال الأخرى، فيمكن للقاضي أن يمدّدها قبل مضيّها لسبب صوابي، بعد الاستماع إلى الطرفين أو بناء على طلبهما، لكن لا يمكن قطّ تقليصها على وجه صحيح إلاّ برضى الطرفين.
البند ٣- لكن ليحترز القاضي ألاّ يَطُول أمد المحاكمة كثيرا، بسبب تمديده.

ق. ١١٢٥
إذا لم يحدّد القانون آجالا لإنجاز الأعمال القضائية، فعلى القاضي أن يحدّدها، واضعا في اعتباره طبيعة كلّ عمل.

ق. ١١٢٦
إذا كانت المحكمة متعطّلة في اليوم المحدّد لعمل قضائي، يُعتبر الأجل ممتدّا الى أوّل يوم عمل يليه.

ق. ١١٢٧
يجب أن يكون مقرّ المحكمة ثابتا، إذا أمكن ذلك، ويُفتح في ساعات محدّدة، مع العمل بأحكام الشرع الخاص المقرّرة في هذا الشأن.

ق. ١١٢٨
البند ١- القاضي الذي أُقصي عُنوة عن منطقته، أو أُعيق عن ممارسة سلطانه القضائي فيها، بوسعه أن يمارس سلطانه خارج المنطقة ويدلي بالحكم، لكن بعد إحاطة الأسقف الإيبارشي المحلّي علما بالإمر.
البند ٢- بالاضافة إلى ذلك، لسبب صوابي وبعد الاستماع الى الطرفين، بوسع القاضي أن ينتقل إلى خارج منطقته للحصول على بيِّنات، لكن بترخيص من الأسقف الإيبارشي المحلّي للمكان الذي يزمع أن ينتقل إليه، وفي المقرّ الذي يختاره له.

الفصل السادس الأشخاص المسموح بقبولهم في القاعة وطريقة إعداد الأعمال وحفظها

ق. ١١٢٩
البند ١- ما لم يستدرك الشرع الخاص بكنيسة متمتّعة بحكم ذاتي غير ذلك صراحة، لا يحضر في القاعة في أثناء النظر في القضايا أمام المحكمة، إلاّ من يقرّر القانون أو القاضي أنّ حضورهم ضروري لإجراء المحاكمة.
البند ٢- جميع الحاضرين في المحاكمة، إذا ما أخلّوا إخلالا جسيما بالاحترام والطاعة الواجبَين للمحكمة، بوسع القاضي، بعد إنذارهم بلا جدوى، أن ينزل بهم عقوبات مناسبة، وفضلا عن ذلك أن يوقف المحامين والوكلاء أيضا عن ممارسة مهمّتهم أمام المحاكم الكنسيّة.

ق. ١١٣٠
إذا كان المستجوَب يتحدّث بلغة يجهلها القاضي أو الطرفان، يجب الاستعانة بمترجم محلَّف يختاره القاضي؛ وتُدوّن الأقوال كتابة باللغة الأصليّة وتضاف إليها الترجمة؛ كذلك يجب أن يُستعان بمترجم إذا ما اقتضى الأمر استجواب أصمّ أو أخرس، ما لم يفضّل القاضي أن يجيب الشخص كتابة على الأسئلة المطروحة عليه.

ق. ١١٣١
البند ١- جميع الأعمال القضائية، سواء ما يمسّ منها أساس المسألة، أي أعمال القضيّة، أو ما يتعلّق منها بطريقة الإجراءات، أي أعمال المحاكمة، يجب تدوينها كتابة.
البند ٢- تُرَقّم كل صفحة من صفحات الأعمال وتُذيّل بالختم الرسمي.

ق. ١١٣٢
كلّما لزم توقيع الطرفين أو الشهود في الأعمال القضائيّة، ولم يستطع أو لم يُرد الطرف أو الشاهد أن يوقّع، فيدوَّن ذلك في الأعمال نفسها، ويُثبت القاضي والكاتب الشرعي أنّ المَحضَر قد تُلي على الطرف أو الشاهد كلمة كلمة، وأنّ الطرف أو الشاهد لم يستطع أو لم يُرد أن يوقّع.

ق. ١١٣٣
البند ١- بعد انتهاء المحاكمة، يجب إعادة المستندات الخاصّة بالأفراد إليهم، لكن مع الاحتفاظ بصورة منها.
البند ٢- يُحظر على رئيس القلم والكتّاب الشرعيين أن يسلّموا بدون أمر من القاضي صورة من الأعمال القضائية والمستندات التي دخلت في حوزة المحاكمة.
البند ٣- يجب أن تُتلف الرسائل الغُفل من التوقيع ولا تُذكر في الأعمال؛ كما يجب إتلاف الكتابات الأخرى والرسائل الموقّعة التي لا تفيد أساس القضيّة في شيء، أو هي إفترائية على وجه اليقين.

الفصل السابع: المدَّعي والمدَّعى عليه

ق. ١١٣٤
بوسع أيّ شخص، سواء أكان معمّدا أو غير معمّد، أن يدَّعي في المحاكمة؛ وعلى المدَّعَى عليه على وجه شرعي أن يُجيب.

ق. ١١٣٥
المدَّعِي أو المدعَّى عليه، وإن أقام عنه وكيلا أو محاميا، إلاّ إنه يجب عليه دوما أن يحضر المحاكمة بنفسه، وبناء على حكم الشرع أو القاضي.

ق. ١١٣٦
البند ١- ليس بوسع القُصَّر وفاقدي الإدراك أن يُقاضوا إلاّ بواسطة والديهم أو أوصيائهم أو قيّميهم.
البند ٢- إذا اعتبر القاضي أن حقوقهم تتعارض وحقوق والديهم أو أوصيائهم أو قيّميهم، أو أن هؤلاء لا يستطيعون أن يحموا حقوقهم بالقدر الكافي، فليُقاضوا بواسطة وصيّ أو قيّم يقيمهما القاضي.
البند ٣- لكن في القضايا الروحيّة والمتعلّقة بالروحيّة، بوسع القُصّر إذا بلغوا الإدراك، أن يدَّعوا ويجيبوا بدون رضى والديهم أو وصيّهم، بل وبأنفسهم أيضا إذا أتمّوا الرابعة عشرة من عمرهم؛ وإلاّ فبوصي يقيمه القاضي.
البند ٤- المحجورة عليهم أموالهم وضعاف العقل ليس بوسعهم أن يُقاضوا بأنفسهم، إلاّ للإجابة عن جرائمهم أو بناء على حكم القاضي؛ أمّا في سائر الأحوال فيجب أن يدَّعوا ويجيبوا بواسطة قيّمهم.

ق. ١١٣٧
كلّما حضر وصيّ أو قيّم أقامَته السلطة المدنيّة، فبوسع القاضي الكنسي قبوله بعد الاستماع- إذا أمكن- إلى الأسقف الإيبارشي الخاصّ بمن مُنح [الوصيّ أو القيّم]؛ أمّا إذا لم يحضر أو رُئي عدم قبوله، فعلى القاضي نفسه أن يختار وصيا أو قيّما للقضيّة.

ق. ١١٣٨
البند ١- تُقاضِي الأشخاص الاعتباريّة بواسطة ممثّليها الشرعيين.
البند ٢- كلّما تعرّضت للخطر أموال يلزم لتمليكها رضى أو استشارة أو ترخيص أحد، يلزم أيضا هذا الرضى أو الاستشارة أو الترخيص لافتتاح الخصومة أو لمناقشتها.
البند ٣- أمّا في حال عدم وجود ممثّل أو في حال إهماله، فبوسع الرئيس الكنسي أن يُقاضي بنفسه أو بغيره، باسم الأشخاص الاعتباريّة الخاضعة لسلطانه.

<u>الفصل الثامن: الوكلاء في الخصومات والمحامون</u>

ق. ١١٣٩
البند ١- للطرف الحرّية في أن يقيم عنه وكيلا ومحاميا، لكن بوسعه أيضا أن يدَّعي ويجيب بنفسه، ما لم ير القاضي أنّه لا بدّ من خدمة وكيل أو محام.
البند ٢- أمّا في المحاكمة الجزائية فيجب دائما أن يكون للمتَّهم محام، يُقيمه بنفسه أو يعيّنه القاضي.
البند ٣- في المحاكمة الحقوقيّة، إذا تعلّق الأمر بقصّر أو بقضيّة تعرّض فيها الخير العام للخطر، في ما عدا القضايا الزواجيّة، فعلى القاضي أن يقيم بحكم المنصب محاميا للطرف الذي لا [محامي] له.

ق. ١١٤٠
البند ١- بوسع الطرف أن يقيم عنه وكيلا و احدا، ولايمكن لهذا [الوكيل] أن يُحِلّ محلّه آخر، ما لم يُسمح له بذلك كتابة.
البند ٢- أمّا إذا أقام نفس الطرف، لسبب صوابي، عدّة وُكلاء، فيختارهم بحيث يُتاح المجال للأسبقية فيما بينهم.
البند ٣- لكن يمكن إقامة عدّة محامين معا.

ق. ١١٤١
يجب أن يكون الوكيل والمحامي راشدَين ومن ذوي السمعة الحسنة؛ ويجب أن يكون المحامي علاوة على ذلك كاثوليكيا- ما لم تسمح بغير ذلك السلطة التي تخضع لها المحكمة بطريقة مباشرة- ودكتورا أو على الأقلّ خبيرا حقّا في القانون الكنسي، ومعتمَدا من قِبَل السلطة نفسها.

ق. ١١٤٢
البند ١- الوكيل والمحامي، قبل تسلّم مهمّتهما، عليهما أن يُودِعا لدى المحكمة توكيلا رسميا.
البند ٢- و مع ذلك، منعا لزوال حقّ ما، بوسع القاضي أن يقبل وكيلا حتّى من غير إبراز توكيل، بعد اتخاذ الاحتياطات المناسبة إذا اقتضى الأمر؛ لكن عمل القاضي ليس له أيّ مفعول إذا لم يُبرز الوكيل توكيلَه في غضون الأجَل القاطع الذي يحدّده القاضي.

ق. ١١٤٣
بدون توكيل خاص، لا يمكن الوكيل أن يتخلّى على وجه صحيح عن الدعوى أو عن التداعي في الخصومة، أو عن الأعمال القضائية، ولا أن يتصالح أو يتّفق أو يقبل التحكيم، وعلى وجه عام أن ينجز أيّ عمل يقتضي فيه الشرع توكيلا خاصّا.

ق. ١١٤٤
البند ١- ليحظى عزل الوكيل أو المحامي مفعوله، لا بدّ أن يُبَلّغا به، وإن تمت المجاوبة عن الادعاء، فيجب أن يُحاط القاضي والخصم علما بالعزل.
البند ٢- بعد صدور الحكم النهائي، ما زال من حقّ الوكيل ومن واجبه الاستئناف، إذا لم يرفض الموكّل ذلك.

ق. ١١٤٥
بوسع القاضي، بحكم المنصب أو بناء على مطالبة الطرف، أن يردّ الوكيل والمحامي بقرار منه، لكن لسبب هامّ ودائما مع عدم الإخلال بالتظلّم الى محكمة الاستئناف.

ق. ١١٤٦
البند ١- يُحظر على الوكيل والمحامي شراء خصومة ما، أو الإتفاق على أتعاب مُبالَغ فيها، أو الحصول على حصّة من موضوع النزاع؛ وإذا فعلا ذلك فالاتفاق باطل، وبوسع القاضي أن يعاقبهما بغرامة ماليّة؛ وفضلا عن ذلك يمكن أن يُوقَف المحامي عن وظيفته، بل في حالة العَود، للسلطة التي تخضع لها المحكمة بطريقة مباشرة، أن تعزله أيضا وتشطب اسمه من جدول المحامين.
البند ٢- وبالمثل يمكن معاقبة الوكلاء والمحامين الذين يسحبون القضايا من المحاكم المختصّة، عن طريق التحايل على القانون، لتَفصل فيها [محاكم] أخرى بطريقة أصلح لهم.

ق. ١١٤٧
الوكلاء والمحامون الذين من أجل هدايا أو إغراءات أو أيّ سبب آخر يخونون

وظيفتهم، يجب إيقافهم عن ممارسة مدافعتهم، ومعاقبتُهم بغرامة ماليّة أو بعقوبات أخرى مناسبة.

ق. ١١٤٨
في كلّ محكمة، يُعيَّن قدر المستطاع مدافعون ثابتون، يتقاضون مكافأتهم من المحكمة نفسها، ليقوموا بمهمّة وكيل أو محام، عن الاطراف الذين يفضّلون أن يختاروهم، لا سيّما في القضايا الزواجية.

<u>الفصل التاسع: الدعاوى والدفوع</u>

ق. ١١٤٩
كل حقّ تحميه لا الدعوى فقط- ما لم يُستدرَك غير ذلك صراحة- بل الدفع أيضا، وهو متاح دائما وبطبيعته أبدي.

ق. ١١٥٠
أيّة دعوى تزول بالتقادُم وفقا لأحكام الشرع، أو بطريقة أخرى مشروعة، ما عدا الدعاوى المتعلّقة بحالة الأشخاص التي لا تزول قطّ.

ق. ١١٥١
تزول الدعاوى الحقوقيّة، ما لم يستدرك الشرع غير ذلك صراحة، بالتقادُم بعد خمس سنوات كاملة، تُحسب منذ اوّل يوم أمكن فيه رفع الدعوى، مع سريان [احكام] الأحوال الشخصية في هذا الشأن، حيث يُعمل بها.

ق. ١١٥٢
البند ١- كلّ دعوى جزائية تزول بوفاة المتَّهَم، وبعفو السلطة المختصّة، وبالتقادُم.
البند ٢- تزول الدعوى الجزائية بتقادُم ثلاث سنوات، ما لم يتعلّق الأمر بـ :
(١) جرائم محفوظة للكرسي الرسولي؛
(٢) الدعوى المتعلّقة بالجرائم الوارد ذكرها في القانونَين ١٤٥٠ و١٤٥٣ وهي تزول بتقادُم خمس سنوات؛
(٣) الجرائم غير المعاقَب عليها في الشرع العام، إذا قرّر لها الشرع الخاصّ أجلا آخر للتقادم.
البند ٣- يبدأ التقادُم منذ يوم ارتكاب الجريمة، أو إذا كانت الجريمة مستمرّة أو مألوفة، فمنذ يوم الإقلاع عنها.

ق. ١١٥٣
البند ١- دعوى تنفيذ العقوبة تزول بالتقادُم، إذا لم يُبلَّغ المتَّهَم بقرار القاضي

التنفيذي في غضون الآجال الوارد ذكرها في القانون ١١٥٢، تُحسب منذ اليوم الذي حاز فيه حكمُ الإدانة قوَّة الأمر المقضي.
البند ٢- يسري نفس الأمر، مع العمل بما يجب عمله، إذا أُنزِلَت العقوبة بقرار بدون محاكمة.

ق. ١١٥٤
بزوال الدعاوى الجزائية بالتقادُم:
(١) لا تزول بهذا الفعل الدعوى الحقوقية التي ربّما نتجت عن الجريمة، للتعويض من الأضرار؛
(٢) بوسع الرئيس الكنسي، إذا اقتضى ذلك الخير العام، أن يلجأ إلى علاج إداري ملائم، بما في ذلك الإيقاف عن ممارسة خدمة الأقداس أو العزل عن الوظيفة.

ق. ١١٥٥
بوسع المدّعي أن يدّعي على أحد لعدّة دعاوٍ معا- سواء في نفس الموضوع أو في مواضيع مختلفة- على ألاّ تتعارض فيما بينها، وإذا لم تتجاوز اختصاص المحكمة الملتجَأ إليها.

ق. ١١٥٦
البند ١- بوسع المدَّعَى عليه، أمام نفس القاضي وفي نفس المحاكمة، أن يرفع ضدّ المدَّعِي دعوى مقابِلة، إمّا بسبب ارتباطها بالدعوى الاصليّة وإمّا للتخلّص من طلب المدعِي أو لتقليصه.
البند ٢- لا تُقبل مقابَلة الدعوى المقابِلة.

ق. ١١٥٧
تُرفع دعوى مقابِلة أمام القاضي المرفوعة أمامه الدعوى الأصليّة، حتّى وإن كان مفوَّضا لقضيّة واحدة لا غير، أو كان غير مختصّ نسبيّا من ناحية أخرى.

ق. ١١٥٨
البند ١- مَن يُثبت بأدلّة ولو ترجيحيّة، أن له حقّا على عين في حوزة آخر، وأنّ الضرر به وشيك إن لم توضع هذه العين تحت الحراسة، فله الحقّ في الحصول من القاضي على حجزها.
البند ٢- يمكن، في ظروف مماثلة، الحصول على منع أحد من ممارسة حقّ ما.

ق. ١١٥٩
البند ١- يُقبل فرض الحجز على عين، لتأمين دين ما أيضا، بشرط أن يتّضح بالكفاية حقّ الدائن.

البند ٢ـ يمكن أيضا مدّ الحجز على أشياء المديون المُودَعة لدى أشخاص آخرين بأيّة صفة كانت، و على ما هو مُستَوجَب له أيضا.

ق. ١١٦٠
لا يمكن قطّ تقرير حجز العين والمنع من ممارسة حقّ ما، إذا أمكن التعويض بطريقة أخرى من الضرر الذي يُخشى وقوعه، وقُدِّم الضمان المناسب للتعويض منه.

ق. ١١٦١
مَن مُنح حجز العين أو المنع من ممارسة حقّ ما، إذا لم يُثبت حقّه فبوسع القاضي أن يفرض عليه مقدّما ضمانا لتعويض الأضرار.

ق. ١١٦٢
أمّا في ما يتعلّق بطبيعة دعوى الحيازة ونفاذها، فيُعمَل بالقانون المدني [الساري] في المكان الواقعة فيه العين المُختَلَف على حيازتها.

ق. ١١٦٣
البند ١ـ كلّما أُدرِج طلب للحصول على توفير معيشة إنسان، فبوسع القاضي ـ بعد استماعه للاطراف، وبعد فرض الضمانات المناسبة إذا اقتضى الأمر ـ أن يحدّد بقرار واجب التنفيذ فورا، أن تُقدّم مؤقّتا الإعالة اللازمة، وذلك بدون الإضرار بالحقّ الواجب فصله بالحكم.
البند ٢ـ إذا ما قدّم الطرف أو المحامي عن العدل طلبا للحصول على هذا القرار، فعلى القاضي، بعد استماعه الى الطرف الآخر، أن يفصل الأمر على وجه السرعة، لا تتجاوز قطّ العشرة أيام؛ وإذا مضت هذه المدّة بدون جدوى، أو إذا رُدَّ الطلب، فيُتاح مجال التظلّم إمّا إلى السلطة التي تخضع لها المحكمة بطريقة مباشرة، بشرط ألاّ تكون هي نفسها القاضي، وإمّا ـ لمن يفضّل ذلك ـ إلى قاضي الاستئناف، الذي عليه هو الآخر البتّ في الأمر على وجه السرعة.

<u>الفصل العاشرة: طرق تجنّب المحاكمات</u>

ـ المادة الاولى: الصلح

ق. ١١٦٤
في الصلح يُعمل بالقانون المدني حيث يجري الصلح.

ق. ١١٦٥
البند ١ـ لا يمكن إجراء الصلح على وجه صحيح، في القضايا المتعلّقة بالشؤون أو

الحقوق التي تمسّ الخير العام، وبالأمور الأخرى التي ليس للأطراف فيها حرّية التصرّف.
البند ٢- لكن إذا تعلّقت المسألة بالأموال الكنسية، فيمكن إجراء الصلح، على أن يُعمَل- إذا اقتضت المادّة ذلك- بالإجراءات المقرّرة في الشرع لتمليك الأموال الكنسية.

ق. ١١٦٦
كلّ من الطرفين يدفع نصف النفقات التي يتطلّبها الصلح، ما لم يُستدرك غير ذلك صراحة.

ق. ١١٦٧
لا يتولّ القاضي بنفسه، على الأقلّ على وجه مألوف، إجراءات عمليّة الصلح، بل يكلِّف بها آخر خبيرا في الشرع.

- المادّة الثانية: التحكيم

ق. ١١٦٨
البند ١- من قام بينهم نزاع يمكنهم أن يتّفقوا كتابة على حسمه بواسطة حكّام.
البند ٢- كذلك، بوسع الذين يُبرمون أو أبرموا فيما بينهم عقدا أن يتّفقوا كتابة في شأن ما قد ينجم عن العقد من منازعات.

ق. ١١٦٩
لا يمكن التحكيم على وجه صحيح، في المنازعات المحظور فيها عقد الصلح.

ق. ١١٧٠
البند ١- يمكن إقامة حَكَم واحد أو أكثر، لكن بعدد فردي.
البند ٢- إن لم يعيَّن [الحكّام] بالاسم، فيجب ان يُحدّد في التحكيم نفسه ولو عددهم، وتُقرّر في نفس الوقت طريقة تعيينهم واستبدالهم.

ق. ١١٧١
التحكيم باطل:
(١) إذا لم يُعمل بالأحكام المقرّرة لصحّة العقود التي تتجاوز الإدارة المألوفة؛
(٢) إذا لم يُدوَّن كتابة؛
(٣) إذا لجأ الوكيل إلى التحكيم بدون توكيل خاص، أو إذا انتُهِكت أحكام أحد القانونين ١١٦٩ أو ١١٧٠؛
(٤) إذا لم يكن النزاع قد نشأ أو سينشأ عن عقد معيّن، وفقا للقانون ١١٦٨ البند ٢.

ق. ١١٧٢
لا يمكن أن يمارس على وجه صحيح مهمّة الحكَم :
(١) القُصّر؛
(٢) المعاقبون بعقوبة الحرم- ولو الصغير- أو الإيقاف أو الحطّ؛
(٣) أعضاء المؤسّسات الرهبانيّة أو جمعيّات الحياة المشتركة على غِرار الرهبان بدون ترخيص من الرئيس.

ق. ١١٧٣
لا مفعول لتعيين الحكَم إن لم يقبل المهمّة كتابة.

ق. ١١٧٤
البند ١- في التحكيم، إذا لم يكن الحكّام معيَّنين أو إذا وجب استبدالهم، واختلف الأطراف أو غيرهم، مِمّن وُكِل إليهم التعيين، في اختيار جميع الحكّام أو بعضهم، فبوسع أيّ طرف أن يعهد بالأمر إلى المحكمة المختصّة لفصل القضيّة في الدرجة الأولى من المحاكمة، ما لم يتّفق الأطراف على غير ذلك؛ وعلى المحكمة أن تتدبّر الأمر بقرار بعد الاستماع الى سائر الأطراف.
البند ٢- يجب العمل بهذه القاعدة نفسها إذا أهمل طرف أو غيره تعيين الحكَم، لكن بشرط أن يكون الطرف الذي لجأ الى المحكمة قد عيّن حكّامه، فيما لو وجب عليه ذلك، قبل عشرين يوما لا أقلّ.

ق. ١١٧٥
أمّا ردّ الحكّام، فتنظر فيه المحكمة الوارد ذكرها في القانون ١١٧٤ البند ١، وعليها أن تحسم المسألة بقرار، بعد الاستماع إلى الحكّام المردودين وإلى الطرفين؛ فإذا قبلت الردّ فعليها استبدال الحكّام بآخرين، ما لم يُستدرَك في التحكيم غير ذلك.

ق. ١١٧٦
البند ١- تُقَرّر في التحكيم نفسه واجبات الحكّام، وكذلك ما يتعلّق بحفظ السرّ.
البند ٢- للحكّام الحرّية في اختيار طريقة الإجراء، ما لم يكن الطرفان قد قرّرا غير ذلك؛ ولتكن هذه الطريقة بسيطة والآجال قصيرة، مع مراعاة الإنصاف وأخذ قانون المحاكمات بعين الاعتبار.
البند ٣- ليس للحكّام أيّ سلطان قسري؛ وعند الحاجة، عليهم اللجوء إلى المحكمة المختصّة بالنظر في القضيّة.

ق. ١١٧٧
البند ١- المسائل العارضة التي قد تنجم يحسمها الحكّام أنفسهم بقرار.

البند ٢- أمّا إذا نشأت مسألة أوّليّة لا يمكن التحكيم فيها، فعلى الحكّام أن يوقفوا المحاكمة، ريثما يحصل الطرفان من القاضي في هذه المسألة على حكم يبلّغانه إلى الحكّام ويحوز قوّة الأمر المقضي؛ أو على حُكم قابل للتنفيذ إذا تناولت المسألة حالات الأشخاص.

ق. ١١٧٨
في التحكيم يجب الإدلاء بالحكم في غضون ستة أشهر تحسب من يوم أن قبل جميع الحكّام مهمّتهم، ما لم يكن الطرفان قد قرّرا غير ذلك؛ ويمكن الطرفين تمديد هذا الأجل.

ق. ١١٧٩
البند ١- في التحكيم يُحكَم بأغلبيّة الأصوات.
البند ٢- إذا سمح الأمر يدوّن الحكّام أنفسهم حكم التحكيم، على غرار الحكم القضائي، ويوقّعه كلّ من الحكّام؛ لكن لصحّته يلزم ويكفي أن توقّعه غالبيّتهم.

ق. ١١٨٠
البند ١- للحكّام الحقّ- ما لم يكن حكم التحكيم باطلا بسبب ذنب جسيم منهم- في أن تُدفع لهم نفقاتهم؛ ويمكنهم أن يطالبوا بضمانات ملائمة في هذا الصدد.
البند ٢- يُحبّذ أن يقدِّم الحكّام خدمتهم مجّانا، وإلا فيجب أن يُدَبَّر أمر مكافأتهم في التحكيم نفسه.

ق. ١١٨١
البند ١- النص الكامل للحكم بالتحكيم، يجب إيداعه خلال خمسة عشر يوما لدى قلم محكمة الإيبارشية حيث تمّ الحكم؛ وعلى النائب القضائي أن يصدر بنفسه أو بغيره قرار التثبيت الواجب تبليغه إلى الأطراف فوراً، في غضون خمسة أيّام من إيداع حكم التحكيم، ما لم يتبيّن على وجه أكيد أنه مشوب بالبطلان.
البند ٢- إذا رفض النائب القضائي أن يتّخذ هذا القرار، فبوسع الطرف الذي يعنيه الأمر أن يلجأ الى محكمة الاستئناف، التي يجب عليها أن تفصل في المسألة على وجه السرعة؛ أمّا إذا أغفل النائب القضائي الأمر لمدّة شهر متّصل، فبوسع الطرف نفسه أن يدعوه إلى انجاز مهمّته؛ وإذا [تمادى] مع ذلك في الإغفال، فبوسع الطرف بعد خمسة أيّام أن يرفع تظلُّما إلى محكمة الاستئناف، التي يجب عليها هي الأخرى أن تفصل المسألة على وجه السرعة.
البند ٣- إذا اتّضح على وجه أكيد ان حكم التحكيم يشوبه البطلان، بسبب إهمال الأحكام المقرّرة لصحّة التحكيم، فعلى النائب القضائي أن يعلن البطلان ويبلّغه للطرفين في أقرب وقت، ويُستبعد أيّ تظلّم ضد هذا الإعلان.
البند ٤- يحوز حكم التحكيم قوّة الأمر المقضي، حال اتّخاذ قرار التثبيت، مع سريان القانون ١١٨٢.

ق. ١١٨٢
البند ١- لا يُقبل استئناف حكم التحكيم ما لم يكن الطرفان قد اتّفقا فيما بينهما كتابة أنّه خاضع لهذا العلاج؛ وفي هذه الحال يجب رفع الاستئناف، في غضون عشرة أيام تحسب منذ تبليغ قرار التثبيت، أمام نفس القاضي الذي اتّخذ [هذا] القرار؛ وإذا كان غيره القاضي المختصّ بقبول الاستئناف، فيجب متابعة [الاستئناف] أمامه في غضون شهر.
البند ٢- يحوز حكم التحكيم القابل للاستئناف قوّة الأمر المقضي، وفقا لأحكام القانون ١٣٢٢.

ق. ١١٨٣
القاضي الذي اتّخذ قرار التثبيت ينظر، وفقا لأحكام الشرع المألوفة، في شكوى البطلان ضدّ حكم التحكيم الذي حاز قوّة الأمر المقضي، وفي إعادة المحاكمة إذا اتّضح على وجه أكيد أن هذا الحكم ظالم، وفي اعتراض الغير، وكذلك في تصحيح أخطاء الحكم المادّية.

ق. ١١٨٤
البند ١- يمكن تنفيذ حكم التحكيم في نفس الحالات التي يُقبل فيها تنفيذ الحكم القضائي.
البند ٢- يجب على أسقف الإيبارشية التي صدر فيها الحكم بالتحكيم أن يقوم بتنفيذه بنفسه أو بغيره، ما لم يكن الطرفان قد اختارا منفّذا آخر.

الباب الخامس والعشرون
المحاكمة الحقوقيّة

الفصل الاول: المحاكمة الحقوقيّة المألوفة

- المادّة الأولى: عريضة افتتاح الخصومة

ق. ١١٨٥
من أراد أن يدّعي على أحد، عليه أن يقدّم للقاضي المختصّ عريضة افتتاح الخصومة، يعرض فيها موضوع النزاع ويلتمس خدمة القاضي.

ق. ١١٨٦
البند ١- بوسع القاضي أن يقبل طلبا شفويّا كلّما أُعيق المدّعي عن تقديم عريضة افتتاح الخصومة، أو إذا كانت القضيّة ميسورة التحرّي وقليلة الأهمّية.

البنـد ٢ـ لكن في كلتـا الحـالتين على القاضـي أن يـأمر الكـاتب الشـرعي بتـدوين محضر، يُقرأ على المـدّعي ليعتمـده، ويحـلّ في شـأن جميـع الآثـار القانونيـة، محـلّ عريضة افتتاح الخصومة مكتوبة بيد المدّعي.

ق. ١١٨٧
عريضة افتتاح الخصومة يجب :
(١) أن يُذكر فيها القاضي الذي تُقـام أمامـه القضـيّة، ومـا هـو المطلـوب، ومن هـو المطلوب منه؛
(٢) أن تُشير إلى ما يستند اليه حقّ المدّعي، والوقـائع والبيِّنـات ـ ولـو بالإجمـال ـ لإثبات ما يُدّعى به؛
(٣) أن يوقّعها المدّعي أو وكيله، مع بيـان اليـوم والشـهر والسـنة، وكـذلك مكـان سكن المدّعي أو وكيله، أو المكان الذي ذكرا أنّهما يقيمان فيه لاستلام الأعمال؛
(٤) أن تُشير الى موطن أو شبه موطن المدَّعَى عليه.

ق. ١١٨٨
البند ١ـ يجب على القاضي الفرد أو على رئيس المحكمة الجماعيّة، بعد أن يرى أن الأمـر من اختصاصـه وأنّ المـدَّعِي لا يفتقـر إلى الشخصـيّة الشـرعيّة للادّعـاء في المحاكمة، أن يقبل أو يردّ بقرار منه في أقرب وقت عريضة افتتاح الخصومة.
البند ٢ـ لايمكن ردّ عريضة افتتاح الخصومة إلاّ :
(١) إذا كان القاضي أو المحكمة غير مختصّين؛
(٢) إذا اتّضح بما لا شكّ فيه أنّ المدّعي يفتقر الى الشخصيّة الشرعيّة للادّعاء في المحاكمة؛
(٣) إذا لم يُعمل بالقانون ١١٨٧ الأرقام ١ ـ ٣؛
(٤) إذا اتّضح على وجه أكيد، من عريضة افتتاح الخصـومة نفسـها، خلـــوّ الطلب من أيّ أساس، ولا يمكن أن يظهر أيّ أساس خلال المحاكمة.
البند ٣ـ إذا رُدَّت عريضة افتتاح الخصومة لعيوب يمكن إصلاحها، بوسع المـدّعي أن يُصلح العريضة ويُعيد تقديمها لنفس القاضي.
البند ٤ـ ضدّ ردّ عريضة افتتاح الخصومة، في استطاعة الطرف دائما أن يرفع، في غضون زمن متاح مدّته عشرة أيام، تظلّما مؤيّدا بالعِلـل إلى محكمـة الاسـتئناف، أو إلى المحكمة الجماعيّـة إن كـان رئيسـها هـو الـذي ردّ العريضـة؛ ويجب الفصـل في مسألة الردّ على وجه السرعة.

ق. ١١٨٩
إذا لم يصدر عن القاضي قرار بقبـول أو ردّ العريضـة، في غضـون شـهر، يُحسـب منذ تقديم عريضة افتتاح الخصومة، فللطرف الذي يعنيـه الأمـر أن يطـالب القاضـي بأن يقوم بمهمّته؛ وإذا أغفل القاضي مع ذلـك الأمـر، فتُعتـبر العريضـة مقبولـة بعد مضيّ عشرة أيّام بلا جدوى تُحسب منذ القيام بالمطالبة.

- المادّة الثانية: الاستدعاء وتبليغ الأعمال القضائية أو الإعلام بها

ق. ١١٩٠
البند ١- في قرار قبول عريضة افتتاح خصومة المدّعي، على القاضي أو رئيس المحكمة أن يستحضر سائر الأطراف للمحاكمة، اي يستدعيهم لمناقشة الخصومة، محدّدا إن كان عليهم أن يجيبوا كتابةً أم أن يحضروا بأنفسهم أمامه لتحديد مقاطع النزاع؛ أمّا إذا رأى، من خلال الإجابات المكتوبة، ضرورة استحضار الخصوم، فبوسعه أن يأمر بذلك بقرار جديد.
البند ٢- إذا اعتُبرت عريضة افتتاح الخصومة مقبولة، وفقا للقانون ١١٨٩، يجب أن يُتّخذ قرار الاستدعاء الى المحاكمة في غضون عشرين يوما، تحسب منذ تقديم المطالبة الوارد ذكرها في ذلك القانون.
البند ٣- أمّا إذا مثل الأطراف فعلا أمام القاضي للتداعي في القضيّة، فلا حاجة للاستدعاء، لكن على الكاتب الشرعي أن يذكر في الأعمال أن الأطراف حضروا للمحاكمة.

ق. ١١٩١
البند ١- قرار الاستدعاء الى المحاكمة يجب ان يُبلّغ فورا إلى المدعَى عليه، ويُعلم به في نفس الوقت سائر الذين يجب حضورهم.
البند ٢- تُرفق بالاستدعاء عريضة افتتاح الخصومة، ما لم يرَ القاضي لسبب هامّ عدم إعلام الخصم بالعريضة إلاّ بعد إدلائه باقواله في المحاكمة.
البند ٣- إذا رُفعت الدعوى ضدّ من لا يملك الحرّية في ممارسة حقوقه أو من ليس له الحرّية في إدارة الأموال المُتنازَع عليها، فإن الاستدعاء يجب أن يُبلّغ إلى من عليه أن يدّعي عنه في المحاكمة وفقا لأحكام الشرع.

ق. ١١٩٢
البند ١- يجب تبليغ الاستدعاءات والقرارات والأحكام والأعمال القضائية الأخرى أو إعلامها، عن طريق البريد العمومي [المضمون] بعلم الوصول، أو بطريقة أخرى على أضمن وجه، مع العمل بقوانين الشرع الخاص.
البند ٢- يجب ان تتّضح في الأعمال واقعة التبليغ أو الإعلام وطريقتهما.
البند ٣- المدَّعى عليه الذي يرفض تسلّم الاستدعاء أو يُعيق وصول الاستدعاء إليه، يُعتبر أنه استُدعي على وجه شرعي.

ق. ١١٩٣
أعمال المحاكمة باطلة، إذا لم يُبلَّغ الاستدعاء على وجه شرعي، ما لم يحضر الطرف رغم ذلك للتداعي في القضيّة.

ق. ١١٩٤
إذا بُلِّغ الاستدعاء على وجه شرعي، أو إذا حضر الأطراف أمام القاضي للتداعي في القضيّة :
(١) تنعقد الخصومة؛
(٢) تصبح القضيّة خاصّة بالقاضي أو المحكمة اللذين رُفعت الدعوى أمامهما ولا نزاع على اختصاصهما؛
(٣) تُثبَّت السلطة المفوَّضة لدى القاضي المفوَّض، بحيث لا تزول بزوال حقّ المفوِّض؛
(٤) ينقطع التقادُم، ما لم يُستدرَك غير ذلك؛
(٥) يبدأ التداعي في الخصومة، ولذلك يسري على الفور المبدأ القائل: لا يُستحدثْ شيء والخصومة قائمة.

- المادّة الثالثة: المجاوبة عن الادعاء

ق. ١١٩٥
البند ١- تجرى المجاوبة عن الادعاء عندما يُحدّد بقرار من القاضي موضوع النزاع مستمَدًّا من طلبات الأطراف ومجاوباتهم.
البند ٢- الى جانب [ما قُدِّم] في عريضة افتتاح الخصومة، يمكن إبداء مطالب الأطراف ومجاوباتهم إمّا في المجاوبة على الاستدعاء أو بالأقوال المدلَى بها شفويّا أمام القاضي؛ أمّا في القضايا المعقّدة فيَستدعي القاضي الأطراف لتحديد مقطع أو مقاطع النزاع التي يجب حسمها في الحكم.
البند ٣- يجب تبليغ قرار القاضي إلى الأطراف؛ وبوسعهم- ما لم يكونوا قد وافقوا عليه- أن يلجأوا في غضون عشرة أيام إلى القاضي نفسه ليغيّر قراره؛ وعلى هذا القاضي أن يفصل الأمر بقرار منه على وجه السرعة.

ق. ١١٩٦
بعد تحديد موضوع النزاع، لا يمكن تغييره على وجه صحيح إلاّ بقرار جديد ولسبب هامّ، وبناء على مطالبة أحد الأطراف، وبعد الاستماع الى سائر الأطراف والنظر في حججهم.

ق. ١١٩٧
بعد المجاوبة عن الاعاء، يزول حسن النيّة لدى من يُحرز عينا لغيره، ولذلك إذا حُكم عليه بإعادة العين، يجب عليه أداء العوائد أيضا منذ يوم المجاوبة عن الادعاء، والتعويض من الأضرار.

ق. ١١٩٨
بعد المجاوبة عن الادعاء على القاضي أن يمنح الأطراف الوقت المناسب للإدلاء

بالبيّنات وتكميلها.

- المادّة الرابعة: وقف التداعي في الخصومة وسقوطه والتخلّي عنه

ق. ١١٩٩
إذا توُفّي أحد الأطراف أو غيّر حالته أو زالت عنه الوظيفة التي يقاضي بموجبها:
(١) قبل ختام تحقيق القضيّة يُوقف التداعي في الخصومة، إلى ان يجدّده وارث المتوفّى أو خلَفُه أو من يعنيه الأمر؛
(٢) بعد ختام تحقيق القضيّة، على القاضي أن يتابعها، بعد استدعاء الوكيل إذا وُجد، وإلاّ فوارث المتوفّى أو خلَفه.

ق. ١٢٠٠
البند ١- يُوقف التداعي في الخصومة مؤقّتا، إذا زالت مهمّة الوصيّ أو القيّم أو الوكيل أو المحامي الذين يفرضهم القانون ١١٣٩.
البند ٢- وعلى القاضي إقامة وصيّ أو قيّم آخر في أقرب وقت ممكن؛ وبوسعه أيضا إقامة وكيل للخصومة أو محام، إذا أهمل الطرف ذلك في غضون الأجل القصير الذي حدّده له القاضي.

ق. ١٢٠١
إذا لم يُجر الأطراف ايّ عمل قضائي، بلا أيّ عائق يعوقهم، لمدّة ستّة اشهر، يسقط التداعي في الخصومة.

ق. ١٢٠٢
السقوط يسري مفعوله بحكم الشرع، وعلى الجميع حتّى القصّر، ويجب أيضا إعلانه بحكم المنصب، بدون الإخلال بحقّ طلب التعويض من الأوصياء والقيّمين والمديرين والوكلاء، الذين لا يُثبتون أن لا ذنب لهم.

ق. ١٢٠٣
السقوط يُزيل أعمال المحاكمة لا أعمال القضيّة؛ لا بل يمكن أن يكون لهذه [الأخيرة] قوّة في محاكمة أخرى، بشرط أن تقوم القضيّة بين الأشخاص أنفسهم وعلى نفس الموضوع؛ أمّا في ما يتعلّق بغيرهم فليس لها إلاّ قوّة الوثائق.
ق. ١٢٠٤
نفقات المحاكمة التي سقطت، يجب أن يتحمّلها كلّ من الأطراف بقدر ما أنفق منها.

ق. ١٢٠٥
البند ١- يمكن للمدّعي، في أيّة حالة ودرجة من المحاكمة، أن يتخلّى عن التداعي

في الخصومة؛ وكذلك بوسع المدّعي والمدَّعى عليه على حد سواء، أن يتخلّيا عن أعمال المحاكمة كلّها أو بعضها.
البند ٢- أوصياء الأشخاص الاعتباريّة ومديروها، ليمكنهم التخلّي عن التداعي في الخصومة، لا بدّ لهم من استشارة أو رضى من يلزم تدخّلهم لإنجاز أعمال تتجاوز حدود الإدارة المألوفة.
البند ٣- لكي يكون التخلّي صحيحا، يجب أن يتم كتابةً، وأن يوقِّعه الطرف أو وكيله، على أن يكون مزوّدا بتفويض خاصّ، وأن يُحاط به علما الطرف الآخر ويوافق عليه أو لا يطعن فيه، وأن يقبله القاضي.

ق. ١٢٠٦
التخلّي عن التداعي في الخصومة الذي يقبله القاضي، يترتّب عليه بالنسبة للأعمال التي يتمّ التخلّي عنها، نفس الآثار التي لسقوط التداعي في الخصومة، وكذلك يُلزَم المُتخَلِّي بدفع نفقات الأعمال التي تخلّى عنها.

- المادة الخامسة: البيِّنات

ق. ١٢٠٧
البند ١- عبء البيِّنة على المُدَّعي.
البند ٢- لا يحتاج الى بيِّنة:
(١) ما يفترضه الشرع نفسه؛
(٢) الوقائع التي يدّعيها أحد الخصمَين ويسلّم بها الآخر، ما لم يفرض الشرع أو القاضي رغم ذلك البيِّنة.

ق. ١٢٠٨
البند ١- يمكن تقديم بيِّنات من أيّ نوع، إن كانت جائزة وتبدو مفيدة للنظر في القضيّة.
البند ٢- إذا طالب طرف بقبول بيّنة ردّها القاضي، فعلى القاضي نفسه الفصل في الأمر على وجه السرعة.

ق. ١٢٠٩
إذا أبى أحد الأطراف أو الشهود المثول للمجاوبة أمام القاضي، يجوز الاستماع إليه عن طريق شخص يختاره القاضي، أو طلب إفادته أمام موثّق رسمي أو بأيّة طريقة مشروعة أخرى.

ق. ١٢١٠
لا يباشرْ القاضي جمع البيِّنات قبل مناقشة الخصومة، إلاّ لسبب هامّ.

١- اقوال الأطراف

ق. ١٢١١
بوسع القاضي دائما، أن يستجوب الأطراف لاستخلاص الحقيقة على وجه أفضل، بل من واجبه ذلك بناء على مطالبة الطرف، أو لإثبات واقعة، تدعو المصلحة العامّة الى إبعاد الشكّ عنها.

ق. ١٢١٢
البند ١- الطرف الذي يُستجوب على وجه شرعي، عليه أن يجيب ويقرّ بالحقيقة كاملة، ما لم تكشف إجابته جريمة ارتكبها.
البند ٢- أمّا إذا رفض الإجابة، فللقاضي أن يقدّر ما يمكن استخلاصه من ذلك كبيّنة على الوقائع.

ق. ١٢١٣
في الحالات التي تمسّ الخير العامّ، على القاضي - ما لم يُوحِ سبب هامّ غير ذلك- ان يُحيل الأطراف الواجب استجوابهم إلى حلف اليمين بأنَ يقولوا الحقّ أو بأقلّ تقدير أنّ ما قالوه حقّ؛ و في الحالات الأخرى يرجع ذلك إلى حكمته.

ق. ١٢١٤
بوسع الأطراف والمحامي عن العدل والمحامي عن الوثاق، أن يعرضوا على القاضي نقاطا لاستجواب الطرف فيها.

ق. ١٢١٥
في ما يتعلّق باستجواب الأطراف، يُعمَل بقوانين استجواب الشهود، مع التسويات اللازمة.

ق. ١٢١٦
التصريح الذي يُدلي به أحد الطرفين عن واقعة ما ضدّ مصلحته، كتابةً أو شفويا، أمام القاضي المختصّ، في مادّة تتعلّق بموضوع المحاكمة نفسه، تلقائيا أو لدى استجواب القاضي له، هو إقرار قضائي.

ق. ١٢١٧
البند ١- الإقرار القضائي من قِبَل أحد الطرفين، إذا تعلّق الأمر بشأن خاصّ ولا يمسّ الخير العام، يُعفي سائر الأطراف من عبء الإثبات.
البند ٢- أمّا في القضايا المتعلّقة بالخير العامّ، فيمكن أن يكون للإقرار القضائي وسائر أقوال الأطراف قوّة الإثبات، وللقاضي أن يقدّرها على ضوء سائر ظروف

القضيّة، لكن لا يمكن ان تُعزَى إليها قوّة الإثبات التامّ، ما لم تتوفّر عناصر أخرى تدعمها دعما تامّا.

ق. ١٢١٨
في ما يتعلّق بإقرار غير قضائي أدرِج في المحاكمة، يعود للقاضي تقدير مدى أهمّيته، بعد النظر في كلّ الظروف.

ق. ١٢١٩
إقرار أو قول آخر من قِبَل أيّ طرف، يخلو من ايّ قوّة إذا اتّضح أنه أُدلِي به نتيجة غلط من حيث الواقع، أو انتُزع منه بالإكراه أو بالخوف الشديد.

٢- الإثبات بالوثائق

ق. ١٢٢٠
في أيّ نوع من أنواع المحاكمة يُقبل الإثبات بالوثائق الرسميّة أو الخاصّة على حدّ سواء.

ق. ١٢٢١
البند ١- الوثائق الرسمية الكنسية هي التي يحرّرها شخص بناء على مهمّته الرسمية في الكنيسة، مع حفظ الاجراءات الرسميّة المقرّرة على وجه شرعي.
البند ٢- الوثائق الرسميّة المدَنية هي التي تُعتبَر حائزة هذه الصفة وفقا للقانون المدني.
البند ٣- جميع الوثائق الأخرى خاصّة.

ق. ١٢٢٢
تُثبت الوثائق الرسمية ما يؤكَّد فيها بطريقة مباشرة وبصفة رئيسيّة، ما لم تُبيّن حججٌ مضادّة وواضحة غير ذلك، مع سريان القانون المدني المحلّي، إذا قرّر غير ذلك بشأن الوثائق المدنيّة.

ق. ١٢٢٣
الوثيقة الخاصّة التي اعترف بها الطرف أو تحقّقها القاضي، لها ما للإقرار غير القضائي من قوّة الإثبات، ضدّ مَن حرّرها أو مَن وقّعها والضالعين في القضيّة؛ أمّا ضدّ غيرهم فيمكن أن يكون لها قوّة إثبات يقدّرها القاضي على ضوء سائر ظروف القضيّة، لكن لا يمكن أن يُعزى إليها قوة الإثبات التامّ ما لم تتوفر عناصر أخرى تدعمها دعما تامّا.

ق. ١٢٢٤
إذا تبيّن أن الوثائق بها كشط أو تصحيح أو تحريف، أو يشوبها أيّ عيب آخر، فللقاضي أن يقدّر ما لهذه الوثائق من أهمّية وإلى أيّ مدى.

ق. ١٢٢٥
ليس للوثائق قوّة إثبات في المحاكمة، إلاّ إذا كانت أصليّة أو قُدِّم عنها نسخة طبق الأصل وأُودِعت في قلم المحكمة، ليُتاح فحصها للقاضي والأطراف.

ق. ١٢٢٦
بوسع القاضي أن يأمر بتقديم وثيقة مشتركة بين كلا الطرفين في المحاكمة.

ق. ١٢٢٧
البند ١- لا يلتزم أحد بتقديم وثائق، ولو مشتركة لا يمكن تداولها بدون خطر الضرر الوارد ذكره في القانون ١٢٢٩ البند ٢ الرقم ٢، أو بدون خطر إفشاء سرّ يجب حفظه.
البند ٢- إذا أمكن نسخ ولو جزء من الوثيقة وتقديمه بدون العقبات المشار إليها، فبوسع القاضي أن يأمر بإبرازه.

٣- الشهود والشهادات

ق. ١٢٢٨
يُقبل الإثبات بالشهود في أيّ نوع من أنواع القضايا تحت إشراف القاضي.

ق. ١٢٢٩
البند ١- على الشهود الذين يستجوبهم القاضي على وجه شرعي أن يقرّوا بالحق.
البند ٢- مع سريان القانون ١٢٣١، يُعفى من واجب الإجابة:
(١) الإكليروس في ما يتعلّق بما أُطلِعوا عليه عن طريق خدمتهم المقدّسة؛ وأصحاب السلطة المدنيّة والأطبّاء والقابلات والمحامون والكتّاب الشرعيّون وغيرهم، ممّن عليهم حفظ السرّ، حتّى بالنسبة إلى ما يُبدونه من مشورة في أمور واقعة تحت السرّ؛
(٢) من يخشى ان يلحقه بسبب شهادته، هو أو زوجته أو اقرباؤه بالدم أو بالمصاهرة، عار أو مضايقات خطيرة، أو أيّ مكروه جسيم آخر.

أ) من في استطاعته أن يشهد
ق. ١٢٣٠
في استطاعة الجميع أن يشهدوا، ما لم يردّهم الشرع صراحة ردّا كاملا أو جزئيا.

ق. ١٢٣١
البند ١- لا يُقبل لتأدية الشهادة القاصرون دون الرابعة عشرة وضِعاف العقل؛ لكن يمكن الاستماع إليهم بقرار من القاضي، يعلن به ملاءمة ذلك.
البند ٢- غير أهل لتأدية الشهادة:
(١) من هم طرف في القضيّة أو الماثلون في المحاكمة باسمهم، والقاضي ومساعدوه والمحامي وغيرهم، ممّن يساعدون أو ساعدوا الأطراف في نفس القضيّة؛
(٢) الكهنة في ما يتعلّق بكلّ ما علموه عن طريق سرّ الاعتراف، حتى ولو طلب منهم التائب إعلانه؛ بل ولا يمكن قبول ما سمعه أيّ شخص وبأيّة طريقة ما بمناسبة سرّ الاعتراف، حتّى ولا كدليل على الحقيقة.

ب) قبول الشهود أو رفضهم
ق. ١٢٣٢
بوسع الطرف الذي قَدّم شاهدا أن يتنازل عن استجوابه؛ لكن بوسع الخصم رغم ذلك أن يطلب استجواب هذا الشاهد.

ق. ١٢٣٣
البند ١- إذا طُلب الإثبات بواسطة الشهود، وجب ذكر أسمائهم وموطنهم للمحكمة.
البند ٢- تُعرض في غضون الأجل الذي يحدّده القاضي نقاط المواضيع التي يُطلب استجواب الشهود فيها؛ وإلاّ فيُعتبر الطلب مُهمَلا.

ق. ١٢٣٤
للقاضي أن يَحِدّ من عدد الشهود المفرط.

ق. ١٢٣٥
تُبلّغ إلى الأطراف اسماء الشهود قبل استجوابهم؛ أمّا إذا رأى القاضي بحكمته أن ذلك لا يمكن أن يتمّ بدون مشقّة جسيمة، فعلى الأقلّ قبل إعلان الشهادات.

ق. ١٢٣٦
مع سريان القانون ١٢٣١، بوسع الطرف أن يطلب رفض شاهد قبل استجوابه، إذا تبيّن سبب صوابي.

ق. ١٢٣٧
يتمّ استدعاء الشاهد بقرار من القاضي يبلّغ إلى الشاهد على وجه شرعي.

ق. ١٢٣٨
على الشاهد الذي استدعاه القاضي وفقا للشرع، أن يحضر أو يُعلم القاضي بسبب

غيابه.

جـ) استجواب الشهود

ق. ١٢٣٩

البند ١- يُستجوب الشهود في مقرّ المحكمة، ما لم يرَ القاضي غير ذلك.

البند ٢- الأساقفة يُستمع إليهم في المكان الذي يختارونه، وكذلك الذين يتمتّعون بامتياز مماثل وفقا لشرع بلادهم.

البند ٣- يقرّر القاضي مكان الاستماع الى الذين يستحيل أو يصعب حضورهم الى مقرّ المحكمة، بسبب المسافة أو المرض أو أيّ عائق آخر، مع سريان القانونين ١٠٧١ و١١٢٨.

ق. ١٢٤٠

لا يسع الأطراف ان يحضروا استجواب الشهود، ما لم يرَ القاضي أن يقبل [حضورهم]، لا سيّما إذا تعلّق الأمر بمصلحة خاصّة؛ لكن بوسع وكلائهم أو محاميهم ان يحضروا، ما لم ير القاضي وجوب الإجراء سِرّا، بسبب ظروف الوقائع والأشخاص.

ق. ١٢٤١

البند ١- يُستجوب الشهود على حدة كلّ بمفرده.

البند ٢- إذا اختلف الشهود فيما بينهم أو مع طرف في أمر هامّ، بوسع القاضي أن يواجه المتعارضين بعضهم ببعض، مع تفادي العداوات والعثرة قدر المستطاع.

ق. ١٢٤٢

استجواب الشاهد يقوم به إمّا القاضي أو مفوَّضُه، وإمّا المحقّق، ويجب أن يحضره الكاتب الشرعي؛ لذلك إذا كان للأطراف أو للمحامي عن العدل أو للمحامي عن الوثاق أو للمحامين الحاضرين الاستجواب، أسئلة أخرى توجّه إلى الشاهد، فليطرحوها لا على الشاهد بل على القاضي أو من يقوم مقامه، ليحيلها هو إليه، ما لم يَستدرك الشرع الخاص غير ذلك.

ق. ١٢٤٣

البند ١- على القاضي أن ينبّه الشاهد إلى واجبه الجسيم في أن يقول كلّ الحقّ ولا شيء غير الحقّ.

البند ٢- يُحيل القاضي الشاهد إلى حلف اليمين، وفقا للقانون ١٢١٣؛ وإذا رفض الشاهد أداءها فيستمع إليه بدون يمين.

ق. ١٢٤٤

يحقّق القاضي أوّلا هُويّة الشاهد؛ ثمّ يسأله ماذا يربطه بالأطراف، ولدى توجيهه

للشاهد الأسئلة الخاصّة بالقضيّة يستفسر منه أيضا عن مصدر معلوماتـه وفي أيّ وقت بالتحديد اطّلع على ما يُدلي به.

ق. ١٢٤٥
تكون الأسئلة موجزة، متناسبة وفهم المستجوَب، لا تنطوي على عدّة نقاط معا، وغير مضلِّلة وغير مخادعة، ولا توحي بالإجابة، وبعيدة عن أيّة إهانة، ومتعلّقة بالقضيّة المطروحة.

ق. ١٢٤٦
البند ١- لا تبلَّغْ الأسئلة إلى الشهود مسبقا.
البند ٢- لكن إذا كانت الأمور المطلوب الشهادة فيها بعيدة عن الذاكرة، بحيث لا يمكن إثباتها بالتأكيد ما لم تخطر أوّلا على البال، فبوسع القاضي أن يُلفت نظر الشاهد مسبقا إلى بعض الأمور، إذا رأى ان ذلك ممكن بلا حرَج.

ق. ١٢٤٧
يؤدّي الشهود شهادتهم شفويّا ولا يقرأوا شيئا مكتوبا، ما لم يتعلّق الأمر بأرقام وحسابات؛ ففي هذه الحالة يمكنهم أن يستعينوا بالمذكَّرات التي أحضروها معهم.

ق. ١٢٤٨
البند ١- على الكاتب الشرعي أن يدوّن الإجابة فورا، ويجب أن يورد كلمات الشهادة نفسها، على الأقلّ في ما يتعلّق بموضوع المحاكمة بطريقة مباشرة.
البند ٢- يمكن أيضا قبول استخدام الآلات التقنيّة التي تسجّل الصوت، بشرط أن تُدوّن الإجابة فيما بعد ويوقّعها إذا أمكن من أدلى بها.

ق. ١٢٤٩
يذكر الكاتب الشرعي في الأعمال، أداء اليمين أو الإعفاء منها أو رفضها، وحضور الأطراف وغيرهم، والأسئلة المضافة بحكم المنصب، وعلى وجه العموم كلّ الأمور الجديرة بالذكر التي ربّما حدثت في أثناء استجواب الشهود.

ق. ١٢٥٠
البند ١- في نهاية الاستجواب يجب ان يُتلى على الشاهد ما دوّنه الكاتب الشرعي من إجاباته، أو أن يُتاح له الاستماع إلى ما سُجّل منها بالآلات التقنية، مع إعطاء الشاهد حقّ الإضافة والحذف والتصحيح والتغيير.
البند ٢- وأخيرا يجب على الشاهد والقاضي والكاتب الشرعي أن يوقّعوا على المحضر.

ق. ١٢٥١
الشهود، وان تمّ استجوابهم، يمكن- بناء على طلب طرف أو بحكم المنصب وقبل إعلان الشهادات- ان يُستدعَوا من جديد للاستجواب، إذا رأى القاضي ذلك ضروريا أو مفيدا، لكن مع تفادي ايّ خطر في التواطؤ أو الرشوة.

ق. ١٢٥٢
يجب ان تُدفع للشهود النفقات التي تحمّلوها والمكسب الذي فاتهم بسبب الإدلاء بشهادتهم، وفقا لما يقدّره القاضي بإنصاف.

د) الشهادات وقوّة إثباتها
ق. ١٢٥٣
على القاضي عند تقييم الشهادات، وبعد طلب كتاب شهادة عن [الشهود] إذا اقتضى الأمر، أن يضع في اعتباره:
(١) ما هي حالة الشخص ومدى نزاهته؛
(٢) إن كان يشهد عن معرفة شخصيّة، لا سيّما بالعيان أو بالسماع، أم بناء على رأيه أو على الرأي العام أو عمّا سمعه من الآخرين؛
(٣) إن كان الشاهد ثابتا ومنسجما في أقواله كلّ الانسجام، أم متقلّبا أو مرتابا أو متردّدا؛
(٤) إن كان هناك شهود يوافقونه في الشهادة، أو عناصر إثبات أخرى تؤيّده أم لا.

ق. ١٢٥٤
شهادة شاهد واحد لا يمكن أن تؤدّي إلى إثبات تامّ، ما لم يتعلّق الأمر بشاهد ذي صفة رسميّة، يُدلي بشهادته عن أمور أنجزها بحكم منصبه، أو إذا أوحت ظروف الأمور أو الأشخاص غير ذلك.

٤- الخبراء

ق. ١٢٥٥
يجب الاستعانة بالخبراء، كلّما لزمت- وفقا لأحكام الشرع أو القاضي- خبرتهم ورأيهم المستنِد الى قواعد الفنّ أو العلم، لتحقيق واقعة ما أو لمعرفة الطبيعة الحقيقيّة لأمر ما.

ق. ١٢٥٦
للقاضي ان يعيّن الخبراء، بعد الاستماع إلى الأطراف أو بناء على إقتراحهم، أو- إذا اقتضى الأمر- أن يأخذ بالتقارير التي سبق واعدّها خبراء آخرون.

ق. ١٢٥٧
الخبراء أيضا، مثلهم مثل الشهود ولنفس الأسباب، يمكن استبعادهم أو ردّهم.

ق. ١٢٥٨
البند ١- على القاضي، بعد أن يأخذ ما قد يستنتجه الأطراف بعين الاعتبار، أن يحدّد بقرار منه كلاً من النقاط التي يجب أن يتناولها عمل الخبير.
البند ٢- يجب أن تسلّم إلى الخبير أعمال القضيّة و المستندات الأخرى والوسائل التي قد يحتاج إليها لتنفيذ مهمّته.
البند ٣- القاضي، بعد الاستماع إلى الخبير نفسه، يُحدّد المدّة التي يجب فيها إجراء الخبرة وتقديم التقرير.

ق. ١٢٥٩
البند ١- يضع كل من الخبراء تقريره مستقلاً عن الآخرين، ما لم يأمر القاضي بإعداد تقرير واحد يوقّعه كلّ منهم بمفرده؛ وفي هذه الحال، يُسجّل بعناية الخلاف في الآراء إن وُجد.
البند ٢- على الخبراء أن يذكروا بوضوح ما هي المستندات أو الطرق الأخرى المناسبة، التي بها وقفوا على هويّة الأشخاص أو الاشياء أو الأماكن، وما هي الطريقة والخطة التي اتّبعوها في إنجاز المهمّة المطلوبة منهم، وما هي الحُجَج التي تستند إليها دون سواها استنتاجاتهم.
البند ٣- بوسع القاضي أن يدعو الخبير ليقدّم الإيضاحات التي تبدو في وقت لاحق ضروريّة.

ق. ١٢٦٠
البند ١- يقدّر القاضي بدقّة لا استنتاجات الخبراء فحسب- ولو متّفقة- بل سائر ظروف القضيّة أيضا.
البند ٢- عليه- لدى عرض حيثيّات الحكم- أن يذكر الحُجَج التي أدّت به إلى قبول أو ردّ استنتاجات الخبراء.

ق. ١٢٦١
تُدفع للخبراء النفقات والأتعاب التي يحدّدها القاضي بعدالة وإنصاف، مع العمل بالشرع الخاصّ.

ق. ١٢٦٢
البند ١- بوسع الأطراف أن يختاروا، باعتماد القاضي، خبراء خاصّين.
البند ٢- للخبراء الخاصّين أن يطّلعوا، بموافقة القاضي وعند الحاجة، على أعمال القضيّة، وأن يحضروا إجراء الخبرة، كما لهم دائما أن يقدّموا تقريرهم.

٥- انتقال [المحكمة] والمعاينة القضائية

ق. ١٢٦٣
إذا رأى القاضي من المناسب للفصل في القضيّة الانتقال الى مكان ما أو تحقيق شيء ما، يحدّد ذلك بقرار يبيّن فيه باختصار، بعد الاستماع إلى الأطراف، ما يجب عمله في الانتقال أو المعاينة القضائية.

ق. ١٢٦٤
يُحرّر مستند بما تمّ من انتقال أو معاينة قضائية.

٦- القرائن

ق. ١٢٦٥
للقاضي أن يخمّن القرائن التي لا يقرّرها الشرع نفسه، بُغيةَ الوصول إلى حكم عادل، بشرط أن يتمّ ذلك انطلاقا من واقعة أكيدة ومحدّدة، مرتبطة بموضوع النزاع.

ق. ١٢٦٦
مَن في صالحه قرائن من الشرع نفسه، يُعفى مِن عبء البيّنة، فيقع على الطرف المخاصم.

- المادّة السادسة: القضايا العارضة

ق. ١٢٦٧
تطرأ قضيّة عارضة كلّما قُدِّمت بعد بدء التداعي في الخصومة، مسألة، وإن لم تتضمّنها عريضة افتتاح الخصومة صراحة، إلاّ إنّها متعلّقة بالقضيّة بحيث يجب حلّها غالبا قبل المسألة الرئيسيّة.

ق. ١٢٦٨
تُقدَّم القضيّة العارضة كتابةً أو شفويّا، مع بيان الصِلة القائمة بينها وبين القضيّة الرئيسيّة، أمام القاضي المختصّ بالفصل في القضيّة الرئيسيّة.

ق. ١٢٦٩
البند ١- القاضي، بعد تلقّيه الطلب والاستماع إلى الأطراف، عليه أن يفصل على وجه السرعة هل تبدو المسألة المقدَّمَة ذات أساس وصِلة بالقضيّة الرئيسية، أم ينبغي ردّها منذ البداية، وهل- إذا قبلها- لها من الاهمّية ما يوجب حلّها بحكم تمهيدي أو بقرار.

البند ٢- واذا رأى أنّ المسألة العارضة لا داعي لحلّها قبل الحكم النهائي، فيقرّر أن تؤخذ بعين الاعتبار عند الفصل في القضيّة الرئيسية.

ق. ١٢٧٠
البند ١- إذا وجب حل المسألة العارضة بحكم، يُعمل بقوانين المحاكمة الحقوقيّة المختصرة، ما لم ير القاضي غير ذلك، نظرا لأهمّية الأمر.
البند ٢- أمّا إذا وجب حلّها بقرار، فبوسع المحكمة أن تحيل الأمر إلى المحقّق أو إلى الرئيس.

ق. ١٢٧١
قبل الانتهاء من القضيّة الرئيسيّة بوسع القاضي أو المحكمة، لسبب صوابي، أن يعدلا عن القرار أو الحكم التمهيدي أو يُعدِّلاه، سواء بناءً على طلب طرف أو بحكم المنصب، بعد الاستماع الى الأطراف.

١- عدم مثول الأطراف

ق. ١٢٧٢
البند ١- إذا لم يمثل المدَّعى عليه الذي تم استدعاؤه ولم يُبد عذرا مناسبا لغيابه، أو لم يُجب وفقا للقانون ١١٩٠ البند ١، يعلن القاضي غيابه عن المحاكمة بقرار، ويأمر بالسير في القضيّة حتّى الحكم النهائي وتنفيذه، مع العمل بما يجب عمله.
البند ٢- قبل إصدار مثل هذا القرار، يجب ان يتّضح ولو باستدعاء جديد، إذا اقتضى الأمر، أنّ الاستدعاء الذي تمّ على وجه شرعي قد وصل الى المدَّعَى عليه في الوقت المتاح.

ق. ١٢٧٣
البند ١- إذا مثل المدَّعَى عليه للمحاكمة في وقت لاحق، أو أدلى بإجابته قبل الفصل في القضيّة، فبوسعه أن يقدّم مذكّرات وبيّنات مع سريان القانون ١٢٨٣؛ وليتحرّز القاضي ألاّ تمتدّ المحاكمة قصدا إلى مُهَل طويلة وغير ضرورية.
البند ٢- المدعَى عليه، حتى إن لم يمثل أو لم يُدلِ بإجابته قبل الفصل في القضيّة، فبوسعه أن يلجأ إلى الطعن في الحكم؛ أمّا إذا أثبت أنّه أُعيق بعائق مشروع لم يستطع أن يبيّنه من قبل بدون ذنب منه، فله أن يلجأ إلى شكوى بطلان.

ق. ١٢٧٤
إذا لم يمثل المدعِي في اليوم والساعة المحدّدين للمجاوبة عن الادعاء ولم يقدّم عذرا مناسبا:
(١) يستدعيه القاضي مرّة أخرى؛

(٢) إذا لم يمتثل المدِّعي للاستدعاء الجديد، يُفترض أنّه تخلّى عن التداعي بالخصومة؛
(٣) أمّا إن أراد فيما بعد أن يتدخّل في المحاكمة فيُعمل بالقانون ١٢٧٣.

ق. ١٢٧٥
البند ١- الطرف الغائب عن المحاكمة ولم يُثبت عائقا صوابيا، يجب عليه دفع النفقات القضائية الناتجة عن غيابه، كما عليه، إذا اقتضى الأمر، أن يقدّم التعويض للطرف الآخر.
البند ٢- إذا غاب المدعِي والمدعَى عليه عن المحاكمة، فكلّ منهما مسؤول عن نفسه في دفع المصاريف القضائيّة كاملة.

٢- تدخّل الغير في القضيّة

ق. ١٢٧٦
البند ١- من يعنيه الأمر يمكن قبول تدخّله فى القضيّة في أيّة درجة من درجات المحاكمة، سواء كطرف يدافع عن حقّه، أو إلى جانب طرف ما لمساعدته.
البند ٢- و لكن لقبوله، يجب قبل ختام تحقيق القضيّة، أن يقدّم للقاضي عريضة يُثبت فيها باختصار حقّه في التدخّل.
البند ٣- من يتدخّل في القضيّة، يُقبل في المحاكمة في الوضع الراهن للقضيّة، ويُحدّد له أجَل قصير وقاطع لتقديم بيّناته، إن كانت القضيّة قد وصلت الى مرحلة الإثبات.

ق. ١٢٧٧
الغير الذي يبدو أن تدخّله ضروري، على القاضي أن يدعوه إلى المحاكمة بعد الاستماع إلى الأطراف.

٣- المحاولات والخصومة قائمة

ق. ١٢٧٨
المحاولة هي عمل، والخصومة قائمة، يستحدثه طرف ضدّ الطرف الآخر أو القاضي ضدّ أحدهما أو كليهما، مع الإضرار بالطرف وعدم موافقته، سواء في ما يتعلّق بموضوع المحاكمة أو بالحقوق القضائيّة، ما لم يقبل الشرع نفسه هذا الاستحداث.

ق. ١٢٧٩
المحاولة باطلة بحكم القانون نفسه، لذلك يجب على القاضي أن يقرّر نقضها؛ مع ذلك تصحّح المحاولة بحكم الشرع، إذا لم تُقدّم للقاضي مسألة بشأنها في غضون شهر، يُحسب منذ يوم العلم بالمحاولة.

ق. ١٢٨٠
مسائل المحاولات يجب على قاضي القضيّة الرئيسيّة أن يفصل فيها على وجه السرعة، إذا أجرى المحاولة أحد الاطراف؛ أمّا إذا أجرى المحاولة القاضي نفسه، فمحكمة الاستئناف.

- المادّة السابعة: إعلان الأعمال وختام تحقيق القضيّة والمناقشات

ق. ١٢٨١
البند ١- بعد الحصول على البيّنات يجب على القاضي، تحت طائلة البطلان، أن يسمح بقرار منه للاطراف ومحاميهم، أن يطّلعوا في قلم المحكمة على الأعمال التي لا علم لهم بها؛ لا بل يمكن إعطاء المحامين نسخة من الأعمال بناء على طلبهم؛ أمّا في القضايا المتعلّقة بالخير العام، فبوسع القاضي أن يقرّر- تجنّبا لأخطار جسيمة للغاية- عدم إبداء عمل ما لأيّ أحد، لكن مع التحرّز دائما أن يبقى حقّ الدفاع كاملا.
البند ٢- تكميلا للبيّنات، بوسع الأطراف ان يقدّموا للقاضي [بيّنات] اخرى؛ وإذا رأى القاضي لزوم ذلك، فبعد الحصول عليها يُفسح المجال من جديد للقرار المنصوص عنه في البند الأوّل.

ق. ١٢٨٢
البند ١- بعد الفراغ من كل ما يتعلّق بتقديم البيّنات، يُصار إلى ختام تحقيق القضيّة.
البند ٢- يحصل هذا الختام كلّما أعلن الأطراف أنه لم يعد لديهم شيء آخر يضيفونه، أو انقضى الأجل المتاح الذي حدّده القاضي لتقديم البيّنات، أو إذا أعلن القاضي أنّه يعتبر القضيّة حُقّقت بما يكفي.
البند ٣- يتّخذ القاضي قرارا بحصول ختام تحقيق القضيّة، كيفما حصل.

ق. ١٢٨٣
البند ١- بعد ختام تحقيق القضيّة ما زال بوسع القاضي أن يدعو نفس الشهود أو شهودا آخرين، أو أن يهيّء بيّنات أخرى لم تكن مطلوبة من قبل، [في الحالات التالية] لا غير:
(١) في القضايا المقتصرة على مصلحة الأطراف الخاصّة، إذا رضي جميع الأطراف؛
(٢) في سائر القضايا بعد الاستماع إلى الأطراف بشرط أن يكون هناك سبب هام وأن يُستبعد أيّ خطر غش أو إغراء؛
(٣) في جميع القضايا، كلّما رُجّح أن يكون الحكم ظالما للأسباب المذكورة في القانون ١٣٢٦ البند ٢ الارقام ١-٣، إن لم تُقبل بيّنة جديدة.

البند ٢ـ لكن بوسع القاضي أن يأمر أو يقبل تقديم مستند، ربّما لم يستطع صاحب الشأن تقديمه من قبل بدون ذنب منه.
البند ٣ـ تُعلن البيّنات الجديدة مع العمل بالقانون ١٢٨١ ـ البند ١.

ق. ١٢٨٤
بعد ختام تحقيق القضيّة، يحدّد القاضي مهلة مناسبة من الوقت لتقديم الدفاع أو الملاحظات.

ق. ١٢٨٥
البند ١ـ يُقدّم الدفاع والملاحظات كتابةً ما لم ير القاضي، برضى الأطراف، أنّه تكفي مرافعة شفويّة أمام المحكمة.
البند ٢ـ عند طبع الدفاع والمستندات الهامّة معا، يلزم ترخيص مُسبَق من القاضي، مع واجب حفظ السر إذا اقتضى الأمر.
البند ٣ـ في ما يتعلّق بحجم الدفاع وعدد النسخ وما أشبه ذلك من أمور أخرى يُعمل بلائحة المحكمة الداخليّة.

ق. ١٢٨٦
البند ١ـ بعد تبادل المدافعات والملاحظات، يجوز لكلا الطرفين تقديم الردود في غضون مدّة قصيرة يحدّدها القاضي.
البند ٢ـ الأطراف لهم هذا الحق مرّة واحدة لا غير، ما لم ير القاضي لسبب هامّ منحهم إيّاه مرّة أخرى؛ لكن في هذه الحال ما يُمنح لطرف يُعتبر مُتاحا للآخر أيضا.
البند ٣ـ للمحامي عن العدل والمحامي عن الوثاق الحقّ في الإجابة مرّة أخرى على ردود الأطراف.

ق. ١٢٨٧
البند ١ـ تُرفض رفضا باتّا معلومات الأطراف أو المحامين أو غيرهم أيضا، المقدّمة للقاضي من غير أن تُضمّ لأعمال القضيّة.
البند ٢ـ إذا تمّت مناقشة القضيّة كتابةً، بوسع القاضي أن يقرّر مرافعة شفويّة موجزة أمام المحكمة لإيضاح بعض المسائل.

ق. ١٢٨٨
يحضر الكاتب الشرعي المرافعة الشفويّة الوارد ذكرها في القانون ١٢٨٥ البند ١ والقانون ١٢٨٧ البند ٢ ليستطيع، إذا أمره القاضي أو إذا طلب الطرف ورضِي القاضي، أن يدوّن فورا محضرا بما تمّ من مناقشات ونتائج.

ق. ١٢٨٩
إذا أهمل الأطراف إعداد دفاعهم خلال الوقت المتاح المحدّد، أو إذا سلّموا أمرهم

لعلم القاضي وضميره، فبوسع القاضي، إذا بدا له الأمر بناء على الأعمال والبيّنات كامل الوضوح، أن ينطق بالحكم فورا، لكن بعد طلب ملاحظات المحامي عن العدل والمحامي عن الوثاق إذا حضرا المحاكمة.

- المادّة الثامنة: نُطق القاضي

ق. ١٢٩٠
بعد معالجة القضيّة عن طريق القضاء، إن كانت رئيسيّة يفصل فيها القاضي بحكم نهائي؛ وإن كانت عارضة فبحكم تمهيدي، مع سريان القانون ١٢٦٩- البند ١.

ق. ١٢٩١
البند ١- للنطق بأيّ حكم، يجب أن يكون لدى القاضي يقين أدبي في شأن الأمر الذي يجب الفصل فيه بحكم.
البند ٢- يجب أن يستمدّ القاضي هذا اليقين من الأعمال والبيّنات.
البند ٣- يجب على القاضي أن يقدّر البيّنات حسب ضميره، مع سريان أحكام القانون في ما يتعلّق بقيمة بعض البيّنات.
البند ٤- القاضي الذي لم يستطع التوصّل الى هذا اليقين، عليه أن ينطق بعدم اتضاح حقّ المدِّعي ويصرف المدعَى عليه مبرَّءا، ما لم يتعلّق الأمر بقضيّة تتمتّع بحماية الشرع، ففي هذه الحال يجب أن ينطق في صالحها.

ق. ١٢٩٢
البند ١- في المحكمة الجماعيّة، يحدّد رئيس الهيئة اليوم والساعة اللذين يجتمع فيهما القضاة للتشاور، وما لم يقتض سبب خاصّ غير ذلك، ينعقد الاجتماع في مقرّ المحكمة نفسه، ولا يمكن أن يحضره أحد إلاّ قضاة الهيئة.
البند ٢- في اليوم المحدّد للاجتماع، يأتي كلّ من القضاة باستنتاجاته في خصوص أساس القضيّة كتابةً لكن بدون ذكر اسمه، والأسباب- من حيث القانون ومن حيث الواقع- التي أدّت به إلى استنتاجاته؛ وتُضَمّ هذه الاستنتاجات إلى أعمال القضيّة مع تأشيرة برسميّتها، موقّعة من قِبَل جميع القضاة، وتُحفظ سرّا، مع سريان البند ٤.
البند ٣- بعد أن يتلو كلّ من القضاة استنتاجاته بالترتيب حسب التقدّم، على أن تكون البداية دائما لمقرّر القضيّة، تجري مداولة بقيادة رئيس المحكمة، لا سيّما لتحديد ما يجب تقريره في منطوق الحكم.
البند ٤- في أثناء المناقشة، يجوز لكلّ منهم أن يتراجع عن استنتاجه السابق؛ لكن بوسع القاضي الذي لم يشأ أن يوافق على قرار الآخرين أن يطالب- إذا تمّ الاستئناف- بإرسال استنتاجات جميع القضاة، بدون ذكر اسمائهم، إلى المحكمة الأعلى.

البند ٥- أمّا إذا لم يشأ القضاة أو لم يستطيعوا أن يتوصّلوا إلى حكم في المناقشة الأولى، يمكن تأجيل البتّ الى اجتماع آخر، لكن لا لأكثر من أسبوع، ما لم يجب استكمال تحقيق القضيّة، وفقا لأحكام القانون ١٢٨٣.

ق. ١٢٩٣
البند ١- إذا كان القاضي فردا يحرِّر الحكم بنفسه.
البند ٢- في المحكمة الجماعيّة، يجب تحرير الحكم مع استنباط الدوافع ممّا أدلى به كلّ من القضاة في أثناء المناقشة، ما لم تكن اغلبيّتهم قد حدّدت الدوافع ذات الافضليّة؛ ثم يُعرض الحكم على القضاة ليوافقوا عليه كلٌّ بمفرده.
البند ٣- يُحرّر الحكم في مدّة لا تتجاوز الشهر، يُحسب منذ يوم الفصل في القضيّة، ما لم يحدّد القضاة في المحكمة الجماعية لسبب هامّ مدّة أطول.

ق. ١٢٩٤
على الحكم أن:
(١) يفصل في النزاع المطروح أمام المحكمة مقدِّما الجواب المناسب لكل مقطع من مقاطعه؛
(٢) يحدّد ما هي التزامات الأطراف الناتجة عن المحاكمة وكيف يجب الوفاء بها؛
(٣) يشرح الحيثيّات أي الدوافع- من حيث القانون ومن حيث الواقع- التي يستند إليها منطوق الحكم؛
(٤) يقرِّر النفقات القضائيّة.

ق. ١٢٩٥
البند ١- بعد ذكر اسم الله، يجب أن يُوضَّح في الحكم على التوالي من هو القاضي أو المحكمة، ومن هو المدعِي، والمدعَى عليه، والوكيل، مع تعيين الأسماء والموطن بدقّة، والمحامي عن العدل، والمحامي عن الوثاق، إذا اشتركا في المحاكمة.
البند ٢- ثم يجب أن تُذكر بعد ذلك باختصار، طبيعة الواقعة ومذكّرات الأطراف ومقاطع النزاع.
البند ٣- يتلو ذلك منطوق الحكم، تتقدّمه الأسباب التي يستند إليها.
البند ٤- و يُختم بذكر مكانه وزمانه، وبتوقيع القاضي- وإذا تعلّق الأمر بمحكمة جماعيّة [فبتوقيع] جميع القضاة- والكاتب الشرعي.

ق. ١٢٩٦
تسري القواعد المقرّرة للحكم النهائي على الحكم التمهيدي أيضا، مع التسويات اللازمة.

ق. ١٢٩٧
يُبلّـغ الحكم في أقرب وقت، مـع توضـيح الآجـال الـتي يمكن فيهـا استئناف الحكم، وليس للحكم أيّ مفعـول قبـل التبليـغ، حتّى إن بُلِّغ الخصـوم بمنطـوق الحكم بـإذن القاضي.

ق. ١٢٩٨
يمكن تبليغ الحكم إمّا بتسليم نسخة منه للأطـراف أو وكلائهم، وإمّـا بإرسـالها إليهم وفقا للقانون ١١٩٢.

ق. ١٢٩٩
البنـد ١- إذا تسـربّ إلى نصّ الحكم خطـأ في الأرقـام، أو وقـع خطـأ مـادّي في نَسـخ منطوق الحكم، أو في عَرض الوقـائع أو مطـالب الخصـوم، أو إذا أُهمِـل مـا يُلزِمـه القـانون ١٢٩٥، البنـد ٤، يجب على نفس المحكمـة الـتي صـدر عنهـا الحكم أن تصـحّحه أو تكمّلـه، سـواء بنـاء على طلب أحـد الأطـراف أو بحكم المنصـب، لكن دائما بعد الاستماع إلى الأطراف وبقرار يُذيّل به الحكم.
البند ٢- إذا عارض أحد الأطراف، يُفصل في هذه المسألة العارضة بقرار.

ق. ١٣٠٠
سائر ما ينطق به القاضي، ما عدا الحكم، هو من نوع القرارات التي لا قوّة لها، مـا لم تكن مجرّد إجراءات تنظيمية، إلاّ اذا عبّرت عن الدوافع ولو باختصار، أو أحـالت إلى دوافع مذكورة في عمل آخر.

ق. ١٣٠١
للحكم التمهيدي أو للقرار قوّة الحكم النهائي، إذا أعاقا المحاكمة أو أنهيـا المحاكمـة نفسها أو درجة منها، ولو في ما يتعلّق بأحد أطراف القضيّة.

- المادة التاسعة: الطعن في الحكم

١- شكوى بطلان الحكم

ق. ١٣٠٢
إذا تعلّـق الأمـر بقضـيّة من شـأن الأفـراد لا غـير، فـانّ بطلان الأعمـال القضـائية المقرر في الشرع، إذا علم به الطرف الذي رفع شكوى البطلان ومع ذلك لم يندّد به أمـام القاضـي قبـل الحكم، يُصـحِّحه الحكم نفسـه، مـع سـريان القـانونَين ١٣٠٣ و ١٣٠٤.

ق. ١٣٠٣
البند ١ـ يكون الحكم مشوبا بعيب بطلان غيرِ قابل للتصحيح:
(١) إذا صدر عن قاض غير مختصّ على وجه الإطلاق؛
(٢) إذا صدر عمّن ليس له سلطان القضاء في المحكمة التي فصلت في القضيّة؛
(٣) إذا صدر عن قاض تأثّر بإكراه أو بخوف شديد؛
(٤) إذا تمّت المحاكمة بدون الطلب القضائي المنصوص عليه في القانون ١١٠٤ ـ البند ٢، أو لم تُقَم ضدّ أيّ مدَّعى عليه؛
(٥) إذا صدر بين أطراف، ليس ولو لواحد منهم الأهليّة للتقاضي؛
(٦) إذا تقاضى أحد باسم آخر بدون توكيل مشروع؛
(٧) إذا رُفِض حقّ الدفاع لأحد الطرفين؛
(٨) إذا لم يُفصَل في النزاع ولو جزئيّا.
البند ٢ـ في هذه الأحوال يمكن رفع شكوى البطلان بشكل دفع في أيّ وقت، أمّا بشكل دعوى أمام القاضي الذي أدلى بالحكم، ففي غضون عشر سنوات تُحسب منذ تبليغ الحكم.

ق. ١٣٠٤
البند ١ـ يكون الحكم مشوبا بمجرّد عيب بطلان قابل للتصحيح :
(١) إذا صدر عن عدد غير مشروع من القضاة، مخالف لأحكام القانون ١٠٨٤؛
(٢) إذا لم يتضمّن دوافع البتّ أي أسبابَه؛
(٣) إذا خلا من التوقيعات المقرّرة في الشرع؛
(٤) إذا لم يُشَر فيه إلى مكان وسنة وشهر ويوم صدوره؛
(٥) إذا استند إلى عمل قضائي باطل لم يُصحّح بطلانه وفقا لأحكام القانون ١٣٠٢؛
(٦) إذا صدر ضدّ طرف غائب على وجه شرعي وفقا للقانون ١٢٧٣ البند ٢؛
البند ٢ـ في هذه الأحوال يمكن رفع شكوى البطلان في غضون ثلاثة شهور تُحسَب منذ تبليغ الحكم.

ق. ١٣٠٥
شكوى البطلان يَنظر فيها القاضي الذي أدلى بالحكم؛ امّا إذا خشي الطرف أن يكون هذا القاضي متحيّزا ولذلك يعتبره مشبوها، فله أن يطالب باستبداله بقاضٍ آخر وفقا للقانون ١١٠٨.

ق. ١٣٠٦
يمكن رفع شكوى البطلان مع الاستئناف، في غضون الأجل المحدّد للاستئناف.

ق. ١٣٠٧
البند ١ـ يستطيع أن يرفع شكوى البطلان لا الأطراف الذين يعتبرون أنفسهم

متضرّرين فقط، بل المحامي عن العدل أو المحامي عن الوثاق أيضا، كلّما كان لهما الحقّ في التدخّل.
البند ٢- بوسع القاضي نفسه بحكم المنصب، أن يرجع عمّا أدلى به من حكم باطل أو أن يعدّله، في غضون الآجال المقرّرة للعمل في القانون ١٣٠٣ البند ٢ والقانون ١٣٠٤ البند ٢، ما لم يقدَّم في غضون ذلك الاستئناف مع شكوى البطلان.

ق. ١٣٠٨
يمكن معالجة قضايا شكوى البطلان، وفقا لقوانين المحاكمة الحقوقيّة المختصرة.

٢- الاستئناف

ق. ١٣٠٩
من حقّ الطرف الذي يعتبر نفسه متضرّرا من حكم ما، وكذلك للمحامي عن العدل وللمحامي عن الوثاق، في القضايا التي تقتضي حضورهما، استئناف الحكم أمام قاض أعلى، مع عدم الإخلال بالقانون ١٣١٠.

ق. ١٣١٠
لا محلّ لاستئناف:
(١) حكم الحبر الروماني نفسه أو محكمة التوقيع الرسولي؛
(٢) الحكم المشوب بعيب البطلان، ما لم يُضمّ [الاستئناف] إلى شكوى البطلان وفقا لأحكام القانون ١٣٠٦؛
(٣) الحكم الذي حاز قوّة الأمر المَقضي؛
(٤) قرار القاضي أو الحكم التمهيدي اللذين ليس لهما قوّة الحكم النهائي، ما لم يُضمّ [هذا الاستئناف] إلى استئناف الحكم النهائي؛
(٥) حكم أو قرار في قضيّة يَستدرك الشرع الفصل فيها على وجه السرعة.

ق. ١٣١١
البند ١ - يجب ان يُرفع الاستئناف أمام القاضي الذي أدلى بالحكم قبل الأجل القاطع ومدّته خمسة عشر يوما متاحا، تُحسَب منذ تبليغ الحكم.
البند ٢ - إذا تمّ شفويا فيدوّنه الكاتب الشرعي أمام المستأنف نفسه.

ق. ١٣١٢
لا مجال للاستئناف من المفوَّض الى المفوِّض، بل إلى رئيسه المباشر، ما لم يكن الكرسي الرسولي نفسه هو المفوِّض.

ق. ١٣١٣
إذا نشأت مسألة حول حقّ الاستئناف، تفصل في الأمر على وجه السرعة محكمة الاستئناف، وفقا لقوانين المحاكمة الحقوقيّة المختصرة.

ق. ١٣١٤
يجب متابعة الاستئناف أمام القاضي الذي وُجِّه إليه، في غضون شهر يُحسب منذ رفعه، ما لم يحدّد القاضي الذي أدلى بالحكم مدّة أطول للطرف لمتابعته.

ق. ١٣١٥
البند ١ـ لمتابعة الاستئناف يلزم ويكفي أن يلتمس الطرف خدمة قاض أعلى لتعديل الحكم المطعون فيه، مع إرفاق نسخة من هذا الحكم وذكر أسباب الاستئناف.
البند ٢ـ في أثناء ذلك، على القاضي الذي أدلى بالحكم، أن يُرسل إلى المحكمة الأعلى نسخة من الأعمال، بعد أن يُثبت الكاتب الشرعي أنها طبق الأصل؛ وإذا كانت الأعمال مكتوبة بلغة تجهلها محكمة الاستئناف، تُترجم إلى لغة أخرى تعرفها هذه المحكمة، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة ليتّضح أن الترجمة أمينة.

ق. ١٣١٦
يُعتبر الاستئناف مهمَلا، إذا انقضت بلا جدوى آجاله سواء أمام القاضي الذي أدلى بالحكم أو أمام القاضي الذي ُوجِّه إليه.

ق. ١٣١٧
البند ١ـ بوسع المستأنِف أن يتخلّى عن الاستئناف، مع الآثار المذكورة في القانون ١٢٠٦.
البند ٢ـ إذا رَفع الاستئناف المحامي عن الوثاق أو المحامي عن العدل، فبوسع المحامي عن الوثاق أو المحامي عن العدل التابعَين لمحكمة الاستئناف أن يتخلّيا عنه، ما لم يستدرك الشرع العام غير ذلك.

ق. ١٣١٨
البند ١ـ الاستئناف الذي يرفعُه المدعي يفيد المدعَى عليه أيضا، وبالعكس.
البند ٢ـ إذا تعدّد المدعَى عليهم أو المدّعون وقُدِّم طعن في الحكم من قِبَل أو ضدّ واحد منهم فقط، يُعتبر الطعن مرفوعا من قِبَل وضدّ الجميع، كلّما كان الأمر المطلوب غير قابل للتجزئة، أو كان الواجب يُلزم الجميع كلا بمفرده.
البند ٣ـ إذا استأنف طرف إحدى نقاط الحكم، بوسع الخصم الآخر، ولو كان أجل الاستئناف قد انقضى، أن يستأنف على وجه عارض نقاطا أخرى، في غضون أجل قاطع مدّته خمسة عشر يوما تُحسب منذ تبليغه الاستئناف الأصلي.
البند ٤ـ يُفترض الاستئناف مرفوعا ضد كلّ نقاط الحكم، ما لم يتّضح غير ذلك.

ق. ١٣١٩
الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم.

ق. ١٣٢٠
البند ١- مع عدم الإخلال بالقانون ١٣٦٩ - لا يمكن في درجة الاستئناف قبول دافع جديد للتداعي، حتّى ولا على سبيل الضمّ المفيد؛ لذلك المجاوبة عن الادعاء لا يمكن أن تتناول إلاّ تأييد الحكم الأول أو تعديله كلّيا أو جزئيّا.
البند ٢- اما البيّنات الجديدة فلا يمكن قبولها إلاّ وفقا للقانون ١٢٨٣.

ق. ١٣٢١
في درجة الاستئناف تُتّخذ نفس الاجراءات المتّبعة في الدرجة الأولى من المحاكمة، مع التسويات اللازمة؛ لكن بعد المجاوبة عن الادعاء يُصار فورا إلى مناقشة القضيّة والحكم، إلاّ إذا وجب استكمال البيّنات.

- المادّة العاشرة: الأمر المَقضي وإعادة المحاكمة واعتراض الغير

١- الأمر المَقضي

ق. ١٣٢٢
مع سريان القانون ١٣٢٤- يحصل امرٌ مَقضي:
(١) إذا صدر حكمان متطابقان بين الأطراف أنفسهم وعلى نفس الطلب واستنادا إلى نفس السبب في الطلب؛
(٢) إذا لم يُرفع استئناف الحكم في غضون الوقت المتاح؛
(٣) إذا سقط التداعي في الخصومة في درجة الاستئناف، أو تمّ التخلّي عنه؛
(٤) إذا صدر حكم نهائي غير قابل للاستئناف.

ق. ١٣٢٣
البند ١- الأمر المَقضي ثابت بحكم الشرع، بحيث لا يمكن الطعن فيه إلاّ بشكوى البطلان أو بإعادة المحاكمة أو باعتراض الغير.
البند ٢- الأمر المَقضي له قوّة القانون بين الأطراف، و يُفسح المجال للدعوى في أمر مقضي والدفع بالأمر المقضي، وبوسع القاضي ان يُعلنه بحكم المنصب أيضا، لمنع رفع نفس القضيّة من جديد.

ق. ١٣٢٤
لاتصبح قطّ أمرا مَقضيا القضايا المتعلّقة بحالة الأشخاص، بما في ذلك قضايا انفصال الزوجين.

ق. ١٣٢٥
البند ١ـ إذا صدر حكمان متطابقان في قضيّة متعلّقة بحالة الأشخاص، يمكن في أيّ وقت الالتجاء إلى محكمة الاستئناف، بتقديم بيّنات وأدلّة جديدة وهامّة، في غضون أجَل قاطع مدّته ثلاثون يوما تُحسَب منذ تقديم الطعن؛ أمّا محكمة الاستئناف فعليها، في غضون شهر من إبداء البيّنات والأدلّة الجديدة، أن تحدّد بقرار منها هل يجب إعادة رفع القضيّة أم لا.
البند ٢ـ اللجوء الى المحكمة الأعلى، للحصول على إعادة تقديم القضيّة، لا يوقف تنفيذ الحكم، ما لم يستدرك الشرع العام غير ذلك، أو تأمر محكمة الاستئناف بالإيقاف، وفقا للقانون ١٣٣٧ البند ٣.

٢ـ إعادة المحاكمة

ق. ١٣٢٦
البند ١ـ تُتاح إعادة المحاكمة ضد حكم حاز قوّة الأمر المَقضي، بشرط أن يتّضح على وجه أكيد أنه ظالم.
البند ٢ـ الظلم لا يتّضح أمره على وجه أكيد إلاّ:
(١) إذا استند الحكم إلى بيّنات اكتُشف في وقت لاحق أنها مزيّفة بحيث لولاها لفَقد منطوق الحكم سنَده؛
(٢) إذا أُكتشِفت في وقت لاحق مستندات تُثبت بما لا شكّ فيه وقائع جديدة تقتضي بتّا مخالفا؛
(٣) إذا صدر الحكم بناء على خدعة من طرف ألحَق الضرر بالآخر؛
(٤) إذا أُهمِل بشكل واضح أحد أحكام قانون ليس اجرائيا بحتا؛
(٥) إذا خالف الحكم بتّا سابقا حاز قوّة الأمر المَقضي.

ق. ١٣٢٧
البند ١ـ تُطلب إعادة المحاكمة، للدوافع الوارد ذكرها في القانون ١٣٢٦ البند ٢ الارقام ١ ـ٣، من القاضي الذي أدلى بالحكم، في غضون ثلاثة أشهر، تُحسَب منذ يوم العلم بهذه الدوافع.
البند ٢ـ تُطلب إعادة المحاكمة بسبب الدوافع الوارد ذكرها في القانون ١٣٢٦ البند ٢ الرقمين ٤ و ٥، من محكمة الاستئناف، في غضون ثلاثة أشهر تُحسَب منذ تبليغ الحكم؛ أمّا في الحالة الوارد ذكرها في القانون ١٣٢٦ البند ٢ الرقم ٥، فإذا تأخّر العلم بالبتّ السابق، يسري الأجل منذ العلم به.
البند ٣ـ لا تنقضي الآجال المذكورة أعلاه ما دام المتضرّر قاصرا.

ق. ١٣٢٨
البند ١ـ طلب إعادة المحاكمة يوقف تنفيذ الحكم الذي لم يبدأ تنفيذه بعد.

البند ٢- إن كان هناك شبهة بناء على دلائل محتمَلة، أنّ الطلب قد قُدّم لتعويق التنفيذ، فبوسع القاضي أن يقرّر إحالة الحكم إلى التنفيذ، لكن مع تحديد كفالة مناسبة لطالب الإعادة، كي لا يتضرّر إذا أعيدت المحاكمة.

ق. ١٣٢٩
إذا مُنحت إعادة المحاكمة يجب على القاضي أن ينطق في أساس القضيّة.

٣ - اعتراض الغير

ق. ١٣٣٠
من يخشى الغبن في حقوقه، نتيجة حكم نهائي صادر بين آخرين وقابل للتنفيذ، فبوسعه أن يطعن في هذا الحكم قبل تنفيذه.

ق. ١٣٣١
البند ١- اعتراض الغير يمكن أن يتمّ إمّا بطلب إعادة النظر في الحكم من قِبَل المحكمة التي أدلت به، أو باللجوء إلى محكمة الاستئناف.
البند ٢- إذا قُبل الطلب وتداعى المعترض في درجة الاستئناف، فعليه الالتزام بالقوانين المقرّرة للاستئناف؛ أمّا أمام المحكمة التي أدلت بالحكم، فيُعمل بالقواعد الموضوعة للفصل قضائيا في القضايا العارضة.

ق. ١٣٣٢
البند ١- على المعترض في كلّ الأحوال أن يثبت أن حقّه قد غُبن فعلا أو سيُغبن فيه.
البند ٢- يجب أن يكون الغبن ناجما عن الحكم نفسه، بحيث يكون هو نفسه سبب الغبن، أو سيُلحق بالمعترض ضرَرا جسيما إذا أحيل إلى التنفيذ.

ق. ١٣٣٣
إذا أثبت المعترض حقّه، يجب على المحكمة أن تعدّل الحكم السابق وفقا لطلب المعترض.

- المادة الحادية عشرة:المدافعة المجّانية (المعونة القضائيّة) والنفقات القضائيّة

ق. ١٣٣٤
الفقراء العاجزون عن تحمّل النفقات القضائيّة كلّيا، لهم الحقّ في مدافعة مجّانية، أمّا [العاجزون] جزئيّا فقط، ففي تخفيض النفقات.

ق. ١٣٣٥
يجب أن توضع في لائحة المحكمة الداخليّة قواعد بشأن:
(١) النفقات القضائيّة التي يجب على الأطراف دفعها أو المقاصّة بها؛
(٢) مكافأة الوكلاء والمحامين والمترجمين وتعويضات الشهود؛
(٣) منح المدافعة المجّانية (المعونة القضائية) أو تخفيض النفقات؛
(٤) التعويض من الأضرار الواجب على من لم يخسر في المحاكمة فحسب بل خاصم بتعنّت.
(٥) إيداع المال أو تقديم الكفالة لدفع النفقات والتعويض من الأضرار.

ق. ١٣٣٦
لا مجال لاستئناف منفصل في ما يخصّ النطق المتعلّق بالنفقات والمكافآت والتعويض من الأضرار، على أنّ الطرف بوسعه أن يتظلّم في غضون خمسة عشر يوما لدى القاضي نفسه الذي له أن يعدّل الرسوم.

- المادّة الثانية عشرة: تنفيذ الحكم

ق. ١٣٣٧
البند ١- الحكم الذي حاز قوّة الأمر المَقضي يمكن إحالته إلى التنفيذ، مع عدم الإخلال بالقانون ١٣٢٨.
البند ٢- بوسع القاضي الذي أدلى بالحكم، وقاضي الاستئناف أيضا إذا رُفِع الاستئناف، أن يأمر بتنفيذ مؤقّت لحكم لم يحز قوّة الأمر المَقضي، بحكم المنصب أو بناء على مطالبة طرف، مع تقديم الكفالات المناسبة إن دعت الحاجة، إذا تعلّق الأمر بالتدابير المتّخذة لضرورّيات المعيشة أو بسبب صوابي آخر ملحّ.
البند ٣- أمّا إذا طُعن في حكم لم يحز بعد قوّة الأمر المَقضي، فبوسع القاضي الذي عليه النظر في الطعن، إذا رجّح أنه قائم على أساس وأنّ الضرَر الناجم عن التنفيذ لا يمكن التعويض منه، إمّا ان يوقف تنفيذ الحكم أو أن يفرض تقديم كفالة.

ق. ١٣٣٨
لا مجال للتنفيذ قبل الحصول على قرار تنفيذي من القاضي، يؤمر فيه بوجوب إحالة الحكم ذاته إلى التنفيذ؛ وهذا القرار يُدرج في نصّ الحكم نفسه أو يُعلن على حدة، وفقا لطبيعة القضايا المختلفة.

ق. ١٣٣٩
إذا اقتضى تنفيذ الحكم أن يسبقه إجراء محاسبات، تنشأ مسألة عارضة يبتّ فيها القاضي الذي أدلى بالحكم الواجب إحالته إلى التنفيذ.

ق. ١٣٤٠
البند ١ـ يجب على الأسقف الإيبارشي للإيبارشية التي صدر فيها الحكم في الدرجة الأولى للمحاكمة، أن يقوم بتنفيذ الحكم بنفسه أو بواسطة غيره، ما لم يستدرك الشرع الخاص بكنيسة متمتّعة بحكم ذاتي غير ذلك.
البند ٢ـ أمّا إذا رفض [الاسقف] أو أهمل، فيرجع التنفيذ، بناء على طلب الطرف الذي يعنيه الأمر أو بحكم المنصب أيضا، إلى السلطة التي تخضع لها محكمة الاستئناف.
البند ٣ـ يرجع تنفيذ الحكم في الخلافات المذكورة في القانون ١٠٦٩ البند ١ للرئيس المحدّد في دستور الدير أو اللائحة الداخليّة.

ق. ١٣٤١
البند ١ـ على المنفّذ، ما لم يُترك لخياره أمر ما في نصّ الحكم نفسه، أن يقوم بتنفيذ الحكم حسب المعنى البديهي للألفاظ.
البند ٢ـ ويجوز له أن ينظر في الدفوع المتعلّقة بطريقة التنفيذ وقوّته، لكن لا بأساس القضيّة؛ أمّا إذا اكتشف من مصادر أخرى أنّ الحكم باطل أو ظالم بشكل واضح، وفقا للقوانين ١٣٠٣و ١٣٠٤ و ١٣٢٦ البند ٢، فعليه أن يمتنع عن التنفيذ ويُحيل الأمر الى المحكمة التي أدلت بالحكم بعد إعلام الاطراف بذلك.

ق. ١٣٤٢
البند ١ـ كلما حُكم بشيء لصالح المدِّعي، يجب تسليمه إيّاه فور حصول قوّة الأمر المَقضي.
البند ٢ـ إذا حُكم على طرف بتسليم شيء منقول أو بدفع مال أو بإعطاء أو بعمل شيء آخر، فيجب على القاضي في نصّ الحكم نفسه أو على المنفّذ وفقا لخياره وحكمته، أن يقرّرا أجلا للقيام بالالتزام، على ألاّ يقلّ عن خمسة عشر يوما ولا يتجاوز ستة أشهر.

ـ الفصل الثاني: المحاكمة الحقوقيّة المختصرة

ق. ١٣٤٣
البند ١ـ كلّ القضايا التي لا يستثنيها الشرع، يمكن معالجتها بمحاكمة حقوقيّة مختصرة، ما لم يطلب طرف ما محاكمة حقوقيّة مألوفة.
البند ٢ـ إذا جرت محاكمة حقوقيّة مختصرة، في قضايا يستثنيها الشرع، كانت الأعمال القضائية باطلة.

ق. ١٣٤٤
البند ١ـ عريضة افتتاح الخصومة، بالإضافة إلى ما نصّ عليه القانون ١١٨٧ يجب:

(١) أن تشرح على وجه مختصر وكامل وواضح الوقائع التي تستند إليها طلبات المدَّعِي؛
(٢) أن تشير إلى البيّنات التي ينوي المدّعي إثبات الوقائع بها ولا يمكنه تقديمها دفعة واحدة، ليتسنّى للقاضي جمعها على الفور.
البند ٢ - يجب أن تُلحق بعريضة افتتاح الخصومة، المستندات التي يستند إليها الطلب، ولو بنسخة طبق الأصل.

ق. ١٣٤٥
البند ١- محاولة المصالحة وفقا للقانون ١١٠٣ البند ٢ إذا باءت بالفشل، ورأى القاضي أنّ عريضة افتتاح الخصومة تستند إلى أساس ما، فعليه أن يأمر في غضون ثلاثة ايّام، بقرار يذيّل به العريضة، بتبليغ المدعَى عليه فورا بنسخة من الطلب، مانحا إيّاه الحقّ في أن يرسل ردّه كتابةً إلى قلم المحكمة في غضون خمسة عشر يوما.
البند ٢- لهذا التبليغ آثار الاستدعاء القضائي الوارد ذكرها في القانون ١١٩٤.

ق. ١٣٤٦
إذا اقتضت دفوع المدعَى عليه ذلك، على القاضي أن يحدّد للمدعِي أجَلا للرد، ليعلم بوضوح، من خلال العناصر التي يقدّمها كلا الطرفين، موضوع النزاع.

ق. ١٣٤٧
البند ١- عند انقضاء الآجال [المحدّدة] للردّ، الوارد ذكرها في القانون ١٣٤٥ البند ١ والقانون ١٣٤٦، على القاضي أن يحدّد مقاطع النزاع عن طريق فحص الأعمال؛ ثم يستدعي إلى جلسة تُعقد في غضون ثلاثين يوما، جميع الذين يجب عليهم الحضور، مرفِقا مقاطع النزاع للأطراف.
البند ٢- في الاستدعاء يُبلّغ الأطراف أنه بوسعهم تقديم بيان خطّي مختصر للمحكمة، ولو ثلاثة أيّام قبل الجلسة، لإثبات ادّعاءاتهم.

ق. ١٣٤٨
في الجلسة تُعالج أوّلا المسائل الوارد ذكرها في القوانين ١١١٨ و١١١٩ و ١١٢١ و ١١٢٢.

ق. ١٣٤٩
البند ١- تُجمع البيّنات في الجلسة مع عدم الإخلال بالقانون ١٠٧١.
البند ٢- بوسع الطرف ومحاميه أن يَحضرا استجواب سائر الأطراف والشهود والخبراء.

ق. ١٣٥٠
على الكاتب الشرعي أن يحرّر كتابةً إجابات الأطراف والشهود والخبراء، وطلبات المحامين ودفوعهم، لكن باختصار وفي ما يتعلّق بجوهر موضوع النزاع لا غير، ويقوم هؤلاء بتوقيعها.

ق. ١٣٥١
البيّنات التي لم تُقدّم أو لم تُطلب في الطلب أو الإجابة، لا يمكن ان يقبلها القاضي إلاّ وفقا للقانون ١١١٠؛ لكن بعد الاستماع ولو إلى شاهد واحد، لا يمكن أن يأمر القاضي ببيّنات جديدة، إلاّ وفقا للقانون ١٢٨٣.

ق. ١٣٥٢
إذا لم يمكن جمع كل البيّنات في الجلسة، تُحدّد جلسة أخرى.

ق. ١٣٥٣
بعد جمع البيّنات، تجري مناقشة شفويّة في الجلسة نفسها.

ق. ١٣٥٤
البند ١- على القاضي في نهاية الجلسة ان يبتّ في القضيّة فورا، ما لم يتبيّن من المناقشة أنه يجب تكميل تحقيق القضيّة، أو ما لم يوجد ما يُعيق إصدار الحكم وفقا للشرع؛ ويُتلى منطوق الحكم في الحال على الأطراف الحاضرين.
البند ٢- لكن بوسع المحكمة لسبب صعوبة الأمر أو لأيّ سبب صوابي آخر، أن تؤجّل البتّ لمدّة خمسة أيام متاحة.
البند ٣- يجب أن يبلّغ إلى الأطراف النصّ الكامل للحكم مع ذكر الدوافع، في أقرب وقت، على ألاّ يتجاوز على وجه العموم خمسة عشر يوما.

ق. ١٣٥٥
إذا تبيّن لمحكمة الاستئناف أنّ المحاكمة الحقوقيّة المختصرة، في درجة المحاكمة الأدنى، قد أُجرِيت في قضيّة يستثنيها الشرع، فعليها أن تعلن بطلان الحكم وتعيد القضيّة إلى المحكمة التي أدلت بالحكم.

ق. ١٣٥٦
أمّا في سائر الأمور المتعلّقة بطريقة الإجراءات، فيُعمل بقوانين المحاكمة الحقوقيّة المألوفة؛ لكن بوسع المحكمة، بناء على قرار مبرّر بأسباب، ألاّ تتّبع في سبيل السرعة قواعد الإجراءات غير المقرّرة للصحة، مع عدم الإخلال بالعدالة.

الباب السادس والعشرون
بعض المحاكمات الخاصّة

الفصل الأول: المحاكمات الزواجيّة

- المادّة الاولى: قضايا لإعلان بطلان الزواج

١- المحكمة المختصّة

ق. ١٣٥٧
أيّة قضيّة زواجيّة لمعمّد، تعود للكنيسة بحكم حقّها الخاص.
ق. ١٣٥٨
القضايا المتعلّقة بآثار الزواج المدنيّة البحتة هي- مع سريان [أحكام] الأحوال الشخصيّة حيث يُعمل بها- من اختصاص القاضي المدَني إذا طُرحت كقضيّة أصليّة، أمّا إن كانت عارضة أو مُلحَقة، فبوسع القاضي الكنسي أيضا أن ينظر فيها ويفصلها بحكم سلطته الخاصّة.

ق. ١٣٥٩
في قضايا بطلان الزواج غير المحفوظة للكرسي الرسولي يعود الاختصاص إلى:
(١) محكمة المكان الذي احتُفل فيه بالزواج؛
(٢) محكمة المكان الذي فيه للمدعَى عليه موطن أو شبه موطن؛
(٣) محكمة المكان الذي فيه للمدعِي موطن، بشرط إقامة كلا الطرفين على أراضي نفس الدولة ورضى النائب القضائي لموطن المدعَى عليه بعد الاستماع إليه؛
(٤) محكمة المكان الذي يجب أن تُجمع فيه فعلا معظم البيّنات، بشرط رضى النائب القضائي لموطن المدعَى عليه، بعد الاستماع إليه.

٢- حقّ الطعن في الزواج

ق. ١٣٦٠
أهلٌ للطعن في الزواج:
(١) الزوجان؛
(٢) المحامي عن العدل، إذا كان أمر البطلان قد شاع، ويتعذّر ولا ينبغي تصحيح الزواج.

ق. ١٣٦١
البند ١- الزواج الذي لم يُشكَ منه والزوجان على قيد الحياة، لا يمكن أن تُرفع

ضدّه شكوى بعد وفاة أحد الزوجين أو كليهما، ما لم تكن صحّته مسألة أوليّة لفضّ نزاع آخر، سواء أمام المحكمة الكنسية أو أمام المحكمة المدنيّة.
البند ٢ - إذا مات زوج والقضيّة قائمة، يُعمَل بالقانون ١١٩٩.

٣- واجبات القضاة والمحكمة

ق. ١٣٦٢
على القاضي، قبل أن يقبل القضيّة وكلّما توقّع حلاًّ موفّقا، أن يستخدم الوسائل الرعويّة لحمل الزوجين، إذا أمكن، على تصحيح الزواج واستئناف شركة الحياة الزوجية.

ق. ١٣٦٣
البند ١- بعد قبول عريضة افتتاح الخصومة، يباشر الرئيس أو المقرّر تبليغ قرار الاستدعاء، وفقا لأحكام القانون ١١٩١.
البند ٢- بعد مضيّ أجل مدّته خمسة عشر يوما، تُحسَب منذ التبليغ، على الرئيس أو المقرِّر أن يحدّد بحكم المنصب، في غضون عشرة أيام، مقطع أو مقاطع النزاع، بقرار منه يُبلّغ إلى الطرفين، ما لم يطلب أحد الطرفين جلسة لمناقشة الخصومة.
البند ٣- في مقطع النزاع لا يُبحث فقط هل بطلان الزواج في هذه الحالة أمر واضح، بل يجب ان يُحدّد فيه أيضا لأيّ وجه أو وجوه يُطعن في صحّة الزواج.
البند ٤- بعد عشرة ايام تُحسَب منذ تبليغ القرار، يتّخذ الرئيس أو المقرّر قرارا جديدا بتحقيق القضيّة، إذا لم يعترض الطرفان بشيء.

٤- البيّنات

ق. ١٣٦٤
البند ١- من حقّ المحامي عن الوثاق ومدافعي الطرفين، والمحامي عن العدل أيضا إذا اشترك في المحاكمة:
(١) أن يحضروا استجواب الطرفين والشهود والخبراء، مع عدم الإخلال بالقانون ١٢٤٠.
(٢) ان يطّلعوا على الأعمال القضائية حتى قبل إعلانها، ويفحصوا المستندات التي قدّمها الطرفان.
البند ٢- لا يسع الطرفين حضور الاستجواب الوارد ذكره في البند ١ الرقم ١

ق. ١٣٦٥
لتقدير أقوال الطرفين الوارد ذكرها في القانون ١٢١٧ البند ٢، للقاضي أن يتّخذ إذا أمكن، شهودا عن مصداقيّة الطرفين نفسيهما، بالإضافة إلى الدلائل والعلامات الأخرى، ما لم يكن هناك بيّنات كاملة من مصدر آخر.

ق. ١٣٦٦
في القضايا المتعلّقة بالعجز، أو بالعيب في الرضى بسبب مرض عقلي، على القاضي أن يستعين بخبير أو أكثر، ما لم يتّضح على وجه أكيد من الظروف أن لا جدوى في ذلك؛ أمّا في سائر القضايا فيُعمل بالقانون ١٢٥٥.

ق. ١٣٦٧
إذا نشأ في أثناء تحقيق القضيّة، شكّ كبير الاحتمال بعدم اكتمال الزواج، فبوسع المحكمة، برضى الطرفين، أن توقف قضيّة بطلان الزواج وتتابع التحقيق للحصول على حلّ الزواج المقدّس بالسرّ وغير المكتمل؛ ثم ترسِل جميع الأعمال إلى الكرسي الرسولي، مع طلب هذا الحلّ من قِبَل أحد الزوجين أو كليهما، مصحوبا برأي المحكمة والأسقف الايبارشي.

٥- الحكم والاستئناف

ق. ١٣٦٨
البند ١- اوّل حكم يُعلن بطلان الزواج، مع الاستئنافات إن وُجدت، وسائر الأعمال القضائية، تُرسل بحكم المنصب إلى محكمة الاستئناف، في غضون عشرين يوما تُحسَب منذ تبليغ الحكم.
البند ٢- إذا صدر حكم بطلان الزواج في الدرجة الأولى من المحاكمة، فعلى محكمة الاستئناف، بعد التدقيق في ملاحظات المحامي عن الوثاق و[ملاحظات] الأطراف أيضا إن وُجدت، أن تقرّر إمّا تثبيت الحكم فورا، أو قبول القضيّة للفحص المألوف أمام الدرجة الثانية من المحاكمة.

ق. ١٣٦٩
إذا أُدلِي في درجة الاستئناف بوجه جديد في بطلان الزواج، فبوسع المحكمة أن تقبله في الدرجة الأولى من المحاكمة و تحكم فيه بهذه الصفة.

ق. ١٣٧٠
البند ١- بعد تثبيت أوّل حكم أُعلِن فيه بطلان الزواج، في درجة الاستئناف، بقرار أو بحكم آخر، بوسع من أُعلِن بطلان زواجهم أن يحتفلوا بزواج جديد، فور تبليغ القرار أو الحكم الآخر إليهم، ما لم يمنع ذلك نهي ذُيّل به الحكم أو القرار أو قرّره الرئيس الكنسي المحلّي.
البند ٢- يجب العمل بالقانون ١٣٢٥، حتّى إن أُثبِت الحكم الذي أعلن بطلان الزواج لا بحكم آخر بل بقرار.

ق. ١٣٧١
حالما يصبح الحكم قابلا للتنفيذ، يجب على النائب القضائي أن يُعلم به الرئيس

الكنسي المحلّي للمكان الذي احتُفل فيه بالزواج؛ أمّا هذا الرئيس الكنسي فعليه أن يُعنى بتدوين إعلان بطلان الزواج والنواهي التي ربّما قُرِّرت، في سجلاّت الزيجات والمعمّدين في أقرب وقت.

٦- المحاكمة الوثائقية

ق. ١٣٧٢
البند ١- عند قبول الطلب، بوسع النائب القضائي أو القاضي المختار من قِبَله، أن يُعلنا بطلان الزواج بحكم- مع الاستغناء عن الاجراءات الرسميّة للمحاكمة المألوفة، لكن بعد استدعاء الطرفين وتدخّل المحامي عن الوثاق - إذا اتّضح على وجه أكيد من وثيقة غير قابلة لأيّ اعتراض أو دفع، وُجود مانع مبطِل أو عيب في صيغة الاحتفال بالزواج المقرّرة في الشرع، بشرط أن يتبيّن بيقين مماثل عدم إعطاء التفسيح فيها، أو خلوّ الوكيل من تفويض صحيح.
البند ٢- أمّا إذا تعلّق الأمر بمن كان عليه أن يحفظ صيغة الاحتفال بالزواج المقرّرة في الشرع، لكنّه حاول الزواج أمام موظّف مدَني أو خادم غير كاثوليكي، فتكفي لإثبات إطلاق الحال، التحرّيات السابقة للزواج، الوارد ذكرها في القانون ٧٨٤.

ق. ١٣٧٣
البند ١- على المحامي عن الوثاق، إذا رأى بحكمته أنّ العيوب أو عدم التفسيح ليست أكيدة، أن يستأنف الحكم الوارد ذكره في القانون ١٣٧٢ البند ١، لدى قاضي محكمة الدرجة الثانية، الذي يجب أن تُرسَل إليه الأعمال ويُحاط علما كتابةً بأنّ المحاكمة الجارية وثائقية.
البند ٢- الطرف الذي يعتبر نفسه متضرّرا في استطاعته أن يستأنف.

ق. ١٣٧٤
يقرّر قاضي محكمة الدرجة الثانية، بعد تدخّل المحامي عن الوثاق والاستماع إلى الطرفين، هل يجب تثبيت الحكم أم بالأحرى السَير في القضيّة وفقا لأحكام الشرع المألوفة؛ وفي هذه الحال، يُحيل [القضيّة] إلى محكمة الدرجة الأولى.

٧- قواعد عامّة

ق. ١٣٧٥
لا يمكن معالجة قضايا إعلان بطلان الزواج، بمحاكمة حقوقية مختصرة.

ق. ١٣٧٦
وفي سائر الأمور المتعلّقة بطريقة الاجراءات، يجب- ما لم تحُل دون ذلك طبيعة

الأمر- تطبيق قوانين المحاكمات على وجه عامّ و[قوانين] المحاكمة الحقوقيّة المألوفة، مع العمل بالقواعد الخاصّة بالقضايا المتعلّقة بالخير العام.

ق. ١٣٧٧
في الحكم، يجب تنبيه الطرفين إلى ما قد يُلزمهما من واجبات أدبيّة أو مدنّية أيضا، الواحد تجاه الآخر، وتجاه البنين، لتوفير ما يلزم من المعيشة والتربية.

- المادّة الثانية:قضايا انفصال الزوجين

ق. ١٣٧٨
البند ١- في الزواج، الانفصال الشخصي يمكن البتّ فيه بقرار من الأسقف الأيبارشي أو بحكم من القاضي، ما لم يدبَّر على وجه شرعي غير ذلك لأماكن خاصّة.
البند ٢- أمّا في الأماكن التي لا يحظى فيها القرار الكنسي بمفعول مدَني، أو إذا رُجِّح أن الحكم المدني لن يخالف الشرع الإلهي، فللأسقف الإيبارشي للإيبارشية التي يمكث فيها الزوجان، بعد النظر في الظروف الخاصّة، أن يسمح باللجوء إلى المحكمة المدنيّة.
البند ٣- إذا تناولت القضيّة آثار الزواج المدنية البحتة أيضا، فعلى القاضي أن يسعى- بترخيص من الأسقف الإيبارشي- إلى إحالة القضيّة منذ البداية إلى المحكمة المدنيّة.

ق. ١٣٧٩
البند ١- تُجرى محاكمة حقوقيّة مختصرة، ما لم يطلب أحد الطرفين محاكمة حقوقيّة مألوفة.
البند ٢- إذا ما جرت محاكمة حقوقيّة مألوفة، ورُفِع استئناف، فعلى محكمة الدرجة الثانية، بعد الاستماع إلى الطرفين، أن تقرّر إمّا تثبيت الحكم فورا، أو قبول القضيّة للنظر فيها بالطريقة المألوفة في الدرجة الثانية من المحاكمة.

ق. ١٣٨٠
في ما يتعلّق باختصاص المحكمة، يُعمل بالقانون ١٣٥٩ الرقمين ٢و٣.

ق. ١٣٨١
على القاضي، قبل أن يقبل القضيّة، وكلّما توقّع حلاّ موفّقا، أن يتّخذ بالوسائل الرعويّة لمصالحة الزوجين، وحملهما على استئناف شركة الحياة الزوجية.

ق. ١٣٨٢
في قضايا انفصال الزوجين، يجب تدخّل المحامي عن العدل وفقا للقانون ١٠٩٧.

- المادة الثالثة: المحاكمة في حالة ترجيح وفاة أحد الزوجين

ق. ١٣٨٣
البند ١- كلما تعذّر إثبات وفاة أحد الزوجين بوثيقة رسميّة كنسيّة أو مدنيّة، لا يُعتبر الزوج الآخر مُطلقا من وثاق الزوجيّة إلاّ بعد أن يُعلن الأسقف الايبارشي ترجيح الوفاة.
البند ٢- لا يمكن أن يقوم الأسقف الإيبارشي بهذا الإعلان، إلاّ بعد الحصول على اليقين الأدبي من وفاة الزوج، عن طريق إجراء التحرّيات المناسبة بناء على أقوال الشهود والرأي العام والدلائل؛ ومجرّد غياب الزوج، و إن طال، لا يكفي.
البند ٣- في الحالات المشكوك فيها والمعقّدة، على الاسقف الإيبارشي الممارس سلطانه في حدود منطقة الكنيسة البطريركيّة أن يستشير البطريرك؛ أمّا سائر الاساقفة الايبارشيين فعليهم أن يستشيروا الكرسي الرسولي.
البند ٤- في المحاكمة حول ترجيح وفاة الزوج، يلزم تدخّل المحامي عن العدل، لا المحامي عن الوثاق.

ـ المادّة الرابعة: طريقة الحصول على حلّ الزواج غيرالمكتمل أو حلّ الزواج لصالح الإيمان

ق. ١٣٨٤
للحصول على حلّ الزواج غير المكتمل أو حلّ الزواج لصالح الإيمان، يجب العمل بدقّة بالقواعد الخاصّة الصادرة عن الكرسي الرسولي.

<u>الفصل الثاني: قضايا إعلان بطلان الرسامة المقدّسة</u>

ق. ١٣٨٥
يحقّ الطعن في صحّة الرسامة المقدسة إمّا للإكليريكي نفسه، أو للرئيس الكنسي الخاضع له الإكليريكي أو المرسوم في إيبارشيّته.

ق. ١٣٨٦
البند ١- عريضة الطعن في صحّة الرسامة المقدسة، يجب إرسالها إلى ديوان الدائرة الرومانيّة المختصّ، الذي يقرّر هل يجب أن ينظر في القضيّة هو نفسه أم محكمة يختارها هو.
البند ٢- إذا أحال الديوان القضيّة إلى المحكمة، فيُعمل- ما لم تحُل طبيعة الأمر دون ذلك- بقوانين المحاكمات على وجه عامّ و[بقوانين] المحاكمة الحقوقيّة المألوفة، لكن لا بقوانين المحاكمة الحقوقيّة المختصرة.
البند ٣- بعد إرسال العريضة، يُمنع الإكليريكي بحكم الشرع من مزاولة الدرجات المقدّسة.

ق.١٣٨٧
بعد الحكم الثاني الذي أُثبِت به بطلان الرسامة المقدّسة، يفقد الإكليريكي كلّ الحقوق الخاصّة بالحالة الإكليريكيّة ويُحرّر من جميع واجبات هذه الحالة.

الفصل الثالث: الإجراءات لعزل الرعاة أو نقلهم

ق. ١٣٨٨
لعزل الرعاة أو نقلهم، يُعمَل بالقوانين ١٣٨٩- ١٤٠٠، ما لم يقرِّر غير ذلك الشرع الخاصّ المعتمَد من قِبَل الكرسي الرسولي.

- المادّة الاولى: الاجراء في عزل الرعاة

ق. ١٣٨٩
إذا أمست خدمة أحد الرعاة لسبب ما، حتّى بدون ذنب جسيم من قِبَله، ضارّة أو بأقلّ تقدير غير فعّالة، فبوسع الأسقف الإيبارشي أن يعزل الراعي عن الرعية.

ق. ١٣٩٠
أهمّ الأسباب التي من أجلها يمكن عزل الراعي عن رعيّته، على وجه شرعي، هي:
(١) السلوك الذي يُلحِق ضَررا جسيما أو اضطرابا في الشركة الكنسيّة؛
(٢) عدم الجدارة أو المرض العقلي أو الجسدي المستديم، ممّا يجعل الراعي عاجزا عن القيام بمهامّه على وجه مفيد؛
(٣) فُقدان السُمعة الحسنة لدى أبناء الرعيّة الشرفاء الوقورين، أو النفور من الراعي، مع التوقّع ألاّ يزولا عن قريب؛
(٤) الإهمال الجسيم أو انتهاك واجبات الراعي، المستمرّان بعد إنذاره؛
(٥) سوء تدبير الشؤون المادّية الذي أدّى إلى ضرر جسيم بالكنيسة، كلّما تعذّر إيجاد علاج آخر لهذا المكروه.

ق. ١٣٩١
البند ١- إذا اتّضح بعد إجراء التحقيق أن هناك سببا للعزل، يناقش الأسقف الأيبارشي الأمر مع راعيَين مختارَين من مجموعة الرعاة، ممّن انتخبهم مجلس الكهنة لهذا الشأن على وجه ثابت، بناء على اقتراح الأسقف الإيبارشي؛ أمّا إذا رأى إثر ذلك أنّه لا بدّ من الشروع في العزل، فيوعز إلى الراعي بطريقة أبويّة - بعد أن يذكر له، لصحّة [العزل]، السبب والأدلّة - أن يتخلّى في غضون خمسة عشر يوما.
البند ٢- الراعي العضو في مؤسّسة رهبانيّة، أو جمعيّة حياة مشتركة على غِرار الرهبان، يمكن عزله وفقا لرغبة الأسقف الإيبارشي بعد إعلام الرئيس الكبير، أو

[رغبة] الرئيس الكبير بعد إعلام الأسقف الإيبارشي، بدون حاجة أحدهما إلى رضى الآخر.

ق. ١٣٩٢
بوسع الراعي أيضا أن يتخلّي بشرط، على أن يكون في إمكان الأسقف الإيبارشي قبول هذا [الشرط] على وجه شرعي، وأن يقبله بالفعل.

ق. ١٣٩٣
البند ١- إذا لم يُجب الراعي في غضون الأيام المحدّدة، فعلى الأسقف الإيبارشي أن يجدّد الدعوة مع تمديد المدّة المتاحة للإجابة.
البند ٢- إذا اتّضح للأسقف الإيبارشي أنّ الراعي تسلّم الدعوة الثانية لكنّه لم يُجب، مع عدم إعاقته بأيّ عائق، أو إذا رفض الراعي التخلّي بدون سبب، فليتّخذ الأسقف الايبارشي قرار العزل.

ق. ١٣٩٤
أمّا إذا طعن الراعي في ما يُدلى به من أسباب ودواعٍ، متذرّعا بحجج يعتبرها الأسقف غير مجدية، فعلى هذا الأخير، لكي يتصرّف على وجه صحيح:
(١) أن يدعوه إلى جمع طعونه في تقرير يجب تقديمه كتابةً، بعد الاطّلاع على الأعمال، بل إلى تقديم بيّنات مضادّة إن وُجِدت؛
(٢) ثمّ إذا دعت الحاجة إلى اكتمال التحقيق، يفحص الأمر مع ذَينك الراعيين الوارد ذكرهما في القانون ١٣٩١ البند ١، ما لم يجب اختيار غيرهما للتعذّر؛
(٣) وأخيرا يحدّد هل يجب عزل الراعي أم لا، ويتّخذ قرارا في الأمر فورا.

ق. ١٣٩٥
على الأسقف الإيبارشي أن يُعنى بالراعي المعزول، بمنحه وظيفة أخرى إن كان جديرا بها، أو بمعاش، على قدر ما تدعو إليه الحاجة وتسمح به الظروف.

ق. ١٣٩٦
البند ١- على الراعي المعزول أن يمتنع عن مزاولة وظيفته كراع، ويَترك في أقرب وقت دار الرعيّة شاغرة، ويسلّم كل ما هو خاصّ بالرعيّة، إلى من عَهد الأسقف الإيبارشي إليه بالرعية.
البند ٢- أما إن تعلّق الأمر بمريض لا يمكن نقله من دار الرعيّة إلى مكان آخر بلا مشقّة، فيسمح له الأسقف الإيبارشي بالانتفاع، حتّى دون سواه، بدار الرعيّة، ما دامت تلك الضرورة قائمة.
البند ٣- ما دام التظلّم ضدّ قرار العزل قائما،لا يمكن أن يعيّن الأسقف الإيبارشي راعيا جديدا، بل يتولّى أمر الرعية مؤقتا بواسطة مدبّر.

- المادّة الثانية: الإجراء في نقل الرعاة

ق. ١٣٩٧
إذا دعا خلاص النفوس أو احتياج الكنيسة أو منفعتها إلى نقل راع من رعيّته التي يديرها بنجاح، إلى رعيّة أو وظيفة أخرى، فعلى الأسقف الإيبارشي أن يعرض عليه النقل كتابةً، ويحضّه على أن يرضى بذلك حبّا بالله وبالنفوس.

ق. ١٣٩٨
إن لم يكن في نيّة الراعي الامتثال لمشورة الأسقف الإيبارشي ونصحه، فعليه أن يشرح الأسباب كتابةً.

ق. ١٣٩٩
البند ١- و إذا رأى الأسقف الإيبارشي عدم التراجع عن قصده، رغم الأسباب المقدّمة، فلينظر مع راعيَين مختارَين من المجموعة الوارد ذكرها في القانون ١٣٩١ البند ١، في الأسباب التي تعزّز أو تُعيق النقل؛ وإذا اعتبر إثر ذلك أن النقل يجب أن يتمّ، فيجدّد تحريضه الأبوي للراعي.
البند ٢- و بعد الفراغ من ذلك، إذا اصرّ الراعي على الرفض والأسقف الإيبارشي على الاعتقاد بوجوب النقل، فعلى هذا الأخير أن يتّخذ قرار النقل، محدّدا أنّ الرعيّة عند انقضاء يوم معيّن ستكون شاغرة.
البند ٣- بعد انقضاء ذلك اليوم بدون جدوى، يُعلن الأسقف الإيبارشي شغور الرعية.

ق. ١٤٠٠
في حالة النقل، يعمَل بالقانون ١٣٩٦ وبالحقوق المكتسبة والعدالة.

الباب السابع والعشرون
العقوبات الجزائيّة في الكنيسة

الفصل الأول: الجرائم والعقوبات على وجه عام

ق. ١٤٠١
لمّا كان الله يتّخذ جميع الوسائل لردّ الخروف الضالّ، كذلك على الذين استلموا منه سلطان الحلّ والربط، أن يأتوا بالدواء المناسب لداء الذين اجرموا، ويؤنّبوهم ويستحلفوهم ويحضّوهم بكل أناة وتعليم، بل ويفرضوا عليهم العقوبة، لعلاج الجراح الناجمة عن الجريمة، بحيث لا يُدفع المجرمون إلى هاوية اليأس ولا يؤدّي بهم انفلات الزمام إلى انحلال الأخلاق وازدراء القانون.

ق. ١٤٠٢
البند ١- العقوبة القانونية يجب أن تُنزَل عن طريق المحاكمة الجزائية المقرّرة في القوانين ١٤٦٨ـ ١٤٨٢، مع سريان سلطان القاضي القسري في الحالات المنصوص عليها في القانون، وتُرذَل كلّ عادة مخالفة.
البند ٢- أمّا إذا رأت السلطة الوارد ذكرها في البند ٣ أنّ هناك أسبابا هامّة تحول دون إقامة المحاكمة الجزائية، وكانت بيّنات الجريمة أكيدة، فيمكن معاقبة الجريمة بقرار غير قضائي وفقا للقانونين ١٤٨٦ و ١٤٨٧، ما لم يتعلّق الأمر بالحرمان من الوظيفة أو اللقب أو الشارات، أو بالوقف لأكثر من سنة أو بالإنزال إلى درجة أدنى أو بالحطّ أو بالحرم الكبير.
البند ٣- هذا القرار يمكن أن يتّخذه، بالإضافة إلى الكرسي الرسولي، البطريرك ورئيس الأساقفة الكبير والأسقف الإيبارشي والرئيس الكبير لمؤسّسة حياة مكرّسة له سلطة الإدارة المألوفة، في حدود اختصاصهم، مع استبعاد جميع من سواهم.

ق. ١٤٠٣
البند ١- حتّى إذا تعلّق الأمر بالجرائم التي تنطوي على عقوبة يوجبها الشرع، فبوسع الرئيس الكنسي، بعد الاستماع إلى المحامي عن العدل، أن يستغني استغناء تامّا عن الاجراءات الجزائية بل عن إنزال العقوبات، على أن يرى الرئيس الكنسي نفسه أنّ الأمور التالية اجتمعت معا: أي إنّ المجرم لم يُقدَّم بعد إلى المحاكمة واعترف بجريمته للرئيس الكنسي في المحكمة الخارجية، بدافع توبة صادقة، واتُخذت التدابير الملائمة لإزالة العثرة والضرَر.
البند ٢- لكن ليس بوسع الرئيس الكنسي أن يفعل ذلك، إذا تعلّق الأمر بجريمة تنطوي على عقوبة الصفح عنها محفوظ لسلطة أعلى، إلى أن يحصل على ترخيص من هذه السلطة.

ق. ١٤٠٤
البند ١- في العقوبات يجب أن يؤخذ بالتفسير الأرحم.
البند ٢- لا يجوز أن تمتدّ عقوبة من شخص إلى آخر أو من حالة إلى أُخرى، حتى إن تساوت الأسباب، بل كانت أعظم.

ق. ١٤٠٥
البند ١- من له سلطة تشريعية، بوسعه- بقدر ما يقتضي ذلك حقّا السهر على النظام الكنسي على نحوٍ أفضل- أن يسنّ قوانين جزائية أيضا، كما ويحمي بقوانينه عن طريق عقوبة ملائمة، قانونا إلهيّا أو كنسيا صادرا عن سلطة أعلى، مع التقيّد بحدود اختصاصه بالنسبة إلى المنطقة أو الأشخاص.
البند ٢- يمكن في الشرع الخاص أن تُضاف إلى العقوبات المقرّرة في الشرع العام لجريمة معيّنة عقوبات أخرى؛ لكن هذا لا يتمّ إلاّ لسبب بالغ الاهمّية؛ أمّا إذا

قُرّرت في الشرع العام عقوبة غير محدّدة أو اختياريّة، فيمكن في الشرع الخاص أن تُقرَّر بدلا منها عقوبة محدّدة أو إجباريّة.
البند ٣- على البطاركة والأساقفة الإيبارشيين أن يُعنوا بأن تكون القوانين الجزائية في الشرع الخاص، متماثلة قدر الامكان في المنطقة الواحدة.

ق. ١٤٠٦
البند ١- بقدر ما بوسع أحد أن يفرض أوامر، بقدر ذلك وبعد النظر في الأمر مليّا وببالغ الاعتدال، بوسعه أن يهدّد بواسطة أمر منه بعقوبات محدّدة، ما عدا العقوبات التي يُحصيها القانون ١٤٠٢ البند ٢؛ أمّا البطريرك فبوسعه برضى السينودس الدائم أن يهدّد بهذه العقوبات أيضا بواسطة أمر منه.
البند ٢- الإنذار مع التهديد بالعقوبة، يشدّد به الرئيس الكنسي على قانون غير جزائي، في حالات فردية، يُساوي أمرا جزائيا.

ق. ١٤٠٧
البند ١- إذا رأى الرئيس الكنسي الذي بوسعه إنزال العقوبة، أنّ طبيعة الجريمة تتحمّل ذلك، لا يمكن إنزال العقوبة ما لم ينذر أوّلا المجرم ولو مرّة واحدة، بأن يرتدع عن الجريمة، مع إعطائه مُهلة مناسبة للتوبة.
البند ٢- يُعتبر مرتدِعا عن الجريمة من ندم عليها ندامة صادقة، وبالإضافة إلى ذلك أزال، أو على الاقلّ وعد جادّا أن يزيل كما ينبغي العثرة والضرر.
البند ٣- أمّا الإنذار الجزائي الوارد ذكره في القانون ١٤٠٦ البند ٢، فيكفي ليمكن إنزال العقوبة.

ق. ١٤٠٨
العقوبة لا تُلزم المتَّهم إلاّ بعد إنزالها بحكم أو بقرار، مع عدم الإخلال بحقّ الحبر الروماني أو المجمع المسكوني في تقرير غير ذلك.

ق. ١٤٠٩
البند ١- عند تطبيق قانون جزائي، حتّى إذا استَخدَم القانون صيغة الأمر، فبوسع القاضي، حسب ضميره وحكمته:
(١) أن يُرجئ إنزال العقوبة إلى وقت أنسب، إذا توقّع حدوث ضرَر أعظم بسبب تعجيل العقاب؛
(٢) أن يمتنع عن إنزال العقوبة أو أن يُنزل عقوبة اخفّ، إذا ارتدع المتّهم واتُخذت التدابير الملائمة لإزالة العثرة والضرَر، أو إذا كان المتّهم قد عاقبته السلطة المدنيّة أو يرجّح أنها ستعاقبه بما يكفي؛
(٣) أن يقلّص العقوبات ضمن حدود عادلة، إذا ارتكب المتّهم جرائم عدّة وكان تعدّد العقوبات باهظا؛

(٤) أن يوقف واجب تنفيذ العقوبة، لصالح من كان مشهودا له بحسن السيرة الصالحة حتى ذلك الحين، وارتكب الجريمة للمرّة الأولى، ما لم تكن إزالة العثَرة امرا مُلِحّا؛ وتزول العقوبة الموقوفة نهائيا إذا لم يعد المتّهم إلى الجريمة مرّة أخرى، في غضون المهلة التي حدّدها القاضي، وإلاّ فليُعاقب بشدّة باعتباره متحمّلا الجرمَين، ما لم تكن الدعوى الجزائية بسبب الجريمة الأولى في غضون ذلك قد انقضت.
البند ٢- إذا كانت العقوبة غير محدّدة ولم يَستدرك القانون غير ذلك، ليس بوسع القاضي أن ينزل العقوبات المذكورة في القانون ١٤٠٢ البند ٢.

ق. ١٤١٠
عند إنزال العقوبات على إكليريكي، يجب عدم المساس باحتياجات المعيشة اللائقة، ما لم يتعلّق الأمر بالحطّ، ففي هذه الحالة على الرئيس الكنسي ان يُعنى، على أفضل وجه ممكن، بتدبير شأن المعاقَب بالحطّ، الذي أصبح في عوَز حقيقي بسبب العقوبة، مع عدم الإخلال بالحقوق الناتجة عن الضمانات والتأمينات الاجتماعيّة والتأمين الصحّي أيضا، في صالحه وصالح أسرته إن كان متزوّجا.

ق. ١٤١١
لا يمكن إنزال أيّة عقوبة بعد انقضاء الدعوى الجزائية.

ق. ١٤١٢
البند ١- من كان ملزَما بقانون أو أمر، يخضع أيضا للعقوبة الملحقة بهما.
البند ٢- إذا تغيّر القانون بعد ارتكاب الجريمة، يطبّق القانون الأصلح للمتهم.
البند ٣- أمّا إذا أَلغَى القانون اللاحق قانونا أو على الاقلّ عقوبة، فإنّها تزول فورا، كيفما أُنزِلَت.
البند ٤- تَلزَم العقوبة المتهم في كلّ مكان، حتى عند زوال حقّ مَن أنزل العقوبة، ما لم يستدرك الشرع العام صراحة غير ذلك.

ق. ١٤١٣
البند ١- لا يخضع لأيّة عقوبة من لم يُتمّ الرابعة عشرة من عمره.
البند ٢- أمّا مَن اقترف جريمة بين الرابعة عشرة والثامنة عشرة من عمره، فيمكن أن تُنزَل به تلك العقوبات فقط التي لا تنطوي على حرمانه من بعض أمواله، ما لم ير الأسقف الايبارشي أو القاضي، في حالات خاصّة، أنه يمكن تدبير طريقة أفضل لإصلاحه.

ق. ١٤١٤
البند ١- لا يخضع للعقوبة إلاّ من انتهك قانونا أو أمرا جزائيا إمّا باختياره، أو عن

إهمال جسيم آثم فيما يجب عليه من حرص، أو عن جهل جسيم وآثم للقانون أو الأمر.
البند ٢- بحصول الانتهاك الخارجي لقانون أو أمر جزائي، يُرجّح أن هذا [الانتهاك] تمّ اختياريّا، إلى أن يثبت العكس؛ أمّا في سائر القوانين أو الأوامر، فلا يُرجّح ذلك إلاّ إذا انتُهك القانون أو الأمر مرّة أخرى بعد إنذار بالعقوبة.

ق. ١٤١٥
إن كان هناك، وفقا للممارسة العامّة والتعليم القانوني، ظروف مخفِّفة، بشرط أن تكون الجريمة ما زالت قائمة، فعلى القاضي أن يخفِّف العقوبة المقرّرة في القانون أو الأمر؛ بل إذا رأى بحكمته أنه يمكن تدبير طريقة أفضل لإصلاح المتّهم وإزالة العثَرة والضرر، فبوسعه أيضا أن يستغني عن إنزال العقوبة.

ق. ١٤١٦
في حالة العَود إلى ارتكاب الجريمة، أو إذا كان هناك، وفقا للممارسة العامّة والتعليم القانوني، ظروف مشدّدة، فبوسع القاضي أن يعاقب المتّهم بأشدّ ممّا يقرّره القانون أو الأمر، بما في ذلك العقوبات المذكورة في القانون ١٤٠٢ البند ٢.

ق. ١٤١٧
مَن شاركوا في الجريمة بعد الاتفاق على ارتكابها، ولا ذكر لهم صراحة في القانون أو في الأمر، يمكن أن تُنزَل بهم عقوبات الفاعل الرئيسي نفسها، أو عقوبات أخرى بنفس الشدّة أو بأقلّ منها، على ما يرى القاضي بحكمته.

ق. ١٤١٨
البند ١- من عمِل أو أهمَل شيئا ما لاقتراف جريمة، لكنّه مع ذلك لم يكمّل الجريمة لسبب خارج عن إرادته، لا يُلزَم بالعقوبة المقرّرة على الجريمة المكتملة، ما لم يستدرك القانون أو الأمر غير ذلك.
البند ٢- امّا إذا كان العمل أو الإهمال يؤدّيان بطبيعتهما إلى تنفيذ الجريمة، فيعاقب الفاعل- لا سيّما إذا حصلت عثَرة أو ضرَر جسيم آخر- بعقوبة مناسبة، لكن أخفّ من العقوبة المقرّرة للجريمة المكتملة.
البند ٣- يُعفى من كل عقوبة مَن ارتدع من تلقاء نفسه عن جريمة شَرَع في تنفيذها، إذا لم ينتج عن محاولته أيّ ضرَر أو عثَرة.

ق. ١٤١٩
البند ١- من بوسعه التفسيح في قانون جزائي أو الإعفاء من أمر جزائي، بوسعه أيضا أن يحلّ من العقوبة المفروضة بحكم هذا القانون أو الأمر.
البند ٢- بالإضافة إلى ذلك، سلطان الحلّ من العقوبات يمكن أن تُقلَّد لآخرين بقانون أو بأمر جزائي.

ق. ١٤٢٠
البند ١ـ يستطيع أن يحل من العقوبة المنزلة بحكم الشرع العام:
(١) الرئيس الكنسي الذي أقام المحاكمة الجزائية أو أنزل العقوبة بقرار؛
(٢) الرئيس الكنسي المحلّي للمكان الذي يقيم فيه المتّهم بالفعل، لكن بعد استشارة الرئيس الكنسي الوارد ذكره في الرقم ١.
البند ٢ـ تسري أيضا هذه القواعد على العقوبات الموقعة بحكم الشرع الخاص أو بالأمر الجزائي، ما لم يستدرك الشرع الخاصّ بالكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتي غير ذلك.
البند ٣ـ أمّا العقوبة التى ينزلها الكرسي الرسولي، فللكرسي الرسولي وحده أن يحلّ منها، ما لم يفوَّض الحلّ من العقوبة إلى البطريرك أو غيره.

ق. ١٤٢١
الحلّ من العقوبة المنتزع بإكراه أو بخوف جسيم أو بخدعة، باطل بحكم الشرع نفسه.

ق. ١٤٢٢
البند ١ـ الحلّ من العقوبة يمكن منحه حتى بدون علم المتَّهم أو بشرط.
البند ٢ـ الحلّ من العقوبة يجب أن يُمنح كتابةً، ما لم يحبّذ سببٌ هامّ غير ذلك.
البند ٣ـ يجب التحرّز من إفشاء طلب الحلّ من العقوبة أو الحلّ نفسه، إلاّ بقدر ما يكون ذلك إمّا مفيدا لحماية سمعة المتّهم أو ضروريا لإزالة العثْرة.

ق. ١٤٢٣
البند ١ـ مع عدم الإخلال بحقّ الحبر الروماني في أن يحفظ لنفسه أو لغيره الحلّ من أيّة عقوبة، بوسع سينودس أساقفة الكنيسة البطريركيّة أو [كنيسة] رئاسة الأساقفة الكبيرة، أن يحفظ ـ بواسطة قانون يسنّه بسبب ظروف جسيمة ـ الحلّ من العقوبات للبطريرك أو لرئيس الأساقفة الكبير، بالنسبة إلى مرؤوسيه الذين لهم موطن أو شبه موطن في حدود منطقة الكنيسة التي يرئسها؛ وليس لأحد آخر أن يحفظ على وجه صحيح، لنفسه أو لغيره، الحلّ من العقوبات المقرّرة في الشرع العامّ، إلاّ برضى الكرسي الرسولي.
البند ٢ـ كل حِفظ يجب تفسيره بالمعنى الحصري.

ق. ١٤٢٤
البند ١ـ الحلّ من العقوبة لا يمكن منحه ما لم يتُب المتهم توبة صادقة عن الجريمة المرتكبة، وتُتّخذ التدابير الملائمة لإزالة العثرة والضرَر.
البند ٢ـ أمّا إذا كانت هذه الشروط، في رأي من هو مختص بالحّل من العقوبة، قد استُوفِيت، فلا يُرفض الحلّ، مع أخذ طبيعة العقوبة بعين الاعتبار قدر المستطاع.

ق. ١٤٢٥
إذا كان أحد مقيّدا بعقوبات عدّة، فالحلّ يسري على العقوبات المذكورة في [الحلّ] صراحة لا غير؛ أمّا الحلّ العام فيُزيل كلّ العقوبات، ما عدا تلك التي أغفلها المتّهم في الطلب بسوء نيّة.

ق. ١٤٢٦
البند ١- إن لم تُحدّد في القانون عقوبة أخرى، يمكن- وفقا للتقاليد العريقة للكنائس الشرقيّة- أن تنزل عقوبات يُفرض فيها إنجاز عمل ديني أو تقَوي أو خيري هامّ، كصلوات معيّنة أو زيارة مقدّسة أو صوم خاصّ أو صدقات أو خلوة روحيّة.
البند ٢- من ليس لديه الاستعداد لقبول هذه العقوبات، تنزَل به عقوبات أخرى.

ق. ١٤٢٧
البند ١- مع عدم الإخلال بالشرع الخاصّ، التوبيخ العلَني يتم إمّا أمام كاتب شرعي أو شاهدَين وإمّا برسالة، لكن بحيث يتّضح بمستند ما استلام الرسالة ومضمونها.
البند ٢- يجب الاحتياط ألاّ يؤدي هذا التوبيخ العلَني إلى عارٍ على المتّهم أكثر ممّا ينبغي.

ق. ١٤٢٨
إذا اقتضت خطورة الحالة، ولا سيّما إذا تعلّق الأمر بالعائدين [إلى الجريمة]، فبوسع الرئيس الكنسي- بالإضافة إلى العقوبات المنزلة بحكم وفقا للشرع- أن يضع المتّهم تحت الرقابة، بطريقة محدّدة بقرار إداري.

ق. ١٤٢٩
البند ١- حظر المكوث في موضع معيّن أو في منطقة ما، لا يمكن أن يتناول إلاّ الإكليروس أو الرهبان أو أعضاء جمعيّات الحياة المشتركة على غرار الرهبان، أمّا الأمر بالمكوث في مكان أو منطقة معيّنة، فللإكليروس المنتمي إلى الإيبارشيّة لا غير، مع عدم الإخلال بحقّ مؤسّسات الحياة المكرّسة.
البند ٢- لفرض أمر بالمكوث في مكان أو منطقة معيّنة، يلزم رضى الرئيس الكنسي المحلّي، ما لم يتعلّق الأمر إمّا بدير مؤسّسة حياة مكرّسة من حقّ حبري أو بطريركي- وفي هذه الحالة يلزم رضى الرئيس المختصّ- وإمّا بدار مهيّأة لتوبة أو إصلاح إكليروس تابع لعدّة إيبارشيّات.

ق. ١٤٣٠
البند ١- عقوبات الحرمان لا تتناول إلاّ السلطان والوظائف والخدمات والمهمّات والحقوق والامتيازات والصلاحيات والإنعامات والألقاب والشارات الخاضعة للسلطة التي وضعت العقوبة، أو للرئيس الكنسي الذي أقام المحاكمة الجزائية أو

أنزل العقوبة بقرار؛ ويسري الأمر نفسه على عقوبة النقل الجزائي إلى وظيفة أخرى.
البند ٢- لا مجال للحرمان من سلطان الدرجة المقدّسة، لكن يمكن المنع فقط من ممارسة كلّ أو بعض أعماله، وفقا للشرع العام؛ كذلك لا مجال للحرمان من الدرجات الأكاديميّة.

ق. ١٤٣١
البند ١- المعاقبون بالحرم الصغير يُحرمون من قبول القربان الأقدس؛ كما يمكن استبعادهم عن الاشتراك بالقدّاس الإلهي، لا بل عن دخول الكنيسة أيضا، لدى الاحتفال فيها بالعبادة الالهيّة العلنيّة.
البند ٢- في نفس الحكم أو القرار الذي به تُنزَل هذه العقوبة، يجب تحديد مدى العقوبة وإذا اقتضى الأمر مدّتها أيضا.

ق. ١٤٣٢
البند ١- [عقوبة] الوقف يمكن أن تتناول إمّا جميع أو بعض أعمال سلطان الدرجة أو الحكم، وإمّا جميع أو بعض الأعمال أو الحقوق المرتبطة بوظيفة أو خدمة أو مهمّة؛ أمّا مداها فيحدّده الحكم نفسه أو القرار الذي به أُنزِلت هذه العقوبة، ما لم يكن قد حدّده الشرع.
البند ٢- لا يمكن أن يوقَف أحد إلاّ عن الأعمال التي تخضع للسلطة التي وضعت العقوبة، أو للرئيس الكنسي الذي أقام المحاكمة الجزائية أو فرض الوقف بقرار.
البند ٣- الوقف لا يمسّ قط صحّة الأعمال، ولا حقّ السكن الذي قد يكون في حوزة المتهم بحكم الوظيفة أو الخدمة أو المهمّة؛ لكن الوقف الذي يمنع الحصول على العوائد أو المكافآت أو المعاشات أو غير ذلك، فيستوجب إعادة أيّ شيء أُخِذ بطريقة غير مشروعة ولو بنيّة حسنة.

ق. ١٤٣٣
البند ١- الإكليريكي المنزّل إلى درجة أدنى، يُمنَع من ممارسة أعمال سلطان الدرجة والحكم التي لا تتّفق مع هذه الدرجة.
البند ٢- أمّا الإكليريكي الذي حُطّ عن الحالة الإكليريكية، فيُحرم من كلّ الوظائف أو الخدمات أو المهامّ الأخرى، ومن المعاشات الكنسيّة ومن أيّ سلطان مفوَّض؛ ويُصبح غير أهل لها؛ و يُمنع من ممارسة سلطان الدرجة؛ ولا يمكن أن يُرقّى إلى الدرجات المقدّسة الأعلى، ويُساوَى بالعلمانيّين في ما يتعلّق بالآثار القانونية، مع سريان القانونين ٣٩٦ و٧٢٥.

ق. ١٤٣٤
البند ١- الحرم الكبير، بالإضافة إلى كلّ ما ذُكر في القانون ١٤٣١ البند ١،

يَمنـع قبـول الأسـرارالأخرى، وخدمـة الأسـرار وشـبه الأسـرار، وشـغل الوظـائف والخدمات وأيّ مهمّة، والقيام بأعمال الحكم، وإذا قام بها فهي باطلة بحكم الشرع.
البنـد ٢- يُقصـى المعـاقب بـالحرم الكبـير عن الاشـتراك في القـدّاس الإلهي، وفي احتفالات العبادة الإلهية الأخرى العلنيّة ايًّا كانت.
البند ٣- يُمنع المعاقَب بالحرم الكبير من التمتّـع بالامتيـازات الممنوحـة لـه سـابقا؛ ولا يمكنه أن يحصل بوجه صحيح على رتبـة شـرف أو وظيفـة أو خدمـة أو مهمّـة أخرى في الكنيسة، ولا يستحوذ على معاش ولا عوائد متعلّقة بها؛ وليس لـه الحـقّ في أن يَنتخب أو يُنتخَب.

ق. ١٤٣٥
البند ١- إذا مَـنـعت العقـوبة قـبـول الأسرار أو أشباه الأسرار، فإنّ المنـع يُوقَـف متى أمسى المتّهم في خطر الموت.
البنـد ٢- إذا مَنعت العقوبـة خدمـة الأسـرار أو أشـباه الأسـرار أو القيـام بأعمـال سـلطان الحكم، يُوقـَف المنـع كلّمـا كـان ذلـك ضـروريا للعنايـة بمؤمـنين في خطـر الموت.

<u>الفصل الثاني: العقوبات على كلّ جريمة بمفردها</u>

ق. ١٤٣٦
البند ١- من أنكر إحدى الحقائق التي يجب الإيمان بها كإلهية وكاثوليكية، أو شـكّك فيها، أو جحد الإيمان المسيحي برمّته، وأُنذِر على وجه شرعي ولم يرتـدع، يُعـاقب بالحرم الكبير كهرطـوقي أو جاحـد، والإكلـيريكي يمكن أن تُـنزل بـه فضـلا عن ذلـك عقوبات أخرى بما في ذلك [عقوبة] الحطّ.
البند ٢- بالإضافة إلى هذه الحالات، من أيّد تعليمًا أدانه كخاطئ الحـبر الرومـاني أو هيئة الاساقفة لدى ممارستهم سلطان التعليم الرسمي، وأُنذِر على وجه شـرعي ولم يرتدع، تُنزل به عقوبة مناسبة.

ق. ١٤٣٧
من ازدرى الخضوع لسلطة الكنيسة العليا، أو الشركة مع المؤمنين الخاضعين لها، وأُنذِر على وجه شرعي ولم يؤدِّ الطاعة، يُعاقب بالحرم الكبير كمُنشَقّ.

ق. ١٤٣٨
من يهمل عمدا ذِكر الـرئيس الكنسـي، في القـدّاس الإلهي وفي الصـلوات الطقسـيّة، وفقًا لمـا يقـرّره الشـرع، إذا أُنـذِر على وجـه شـرعي ولم يرتـدع، تُـنزل بـه عقوبـة مناسبة، بما في ذلك الحرم الكبير.

ق. ١٤٣٩
الوالدون أو من يقوم مقام الوالدين، الذين يجعلون ابناءهم يُعمّدون أو يُربّون في دين غير كاثوليكي، تُنزل بهم عقوبة مناسبة.

ق. ١٤٤٠
من ينتهك أحكام الشرع في ما يتعلّق بالاشتراك في الأقداس، يمكن أن تُنزل به عقوبة مناسبة.

ق. ١٤٤١
من يستخدم الأشياء المقدّسة استخداما دنيويّا أو لغرض سيّء، يُوقف أو يُمنع من تناول القربان الأقدس.

ق. ١٤٤٢
من يرمِ القربان الأقدس أو يأخذه أو يحتفظ به تدنيسًا للقدسيّات، يُعاقب بالحرم الكبير، وإن كان من الإكليروس، بعقوبات أخرى أيضا، بما في ذلك الحطّ.

ق. ١٤٤٣
من يفتعل الاحتفال بالقدّاس الإلهي أو بالأسرار الأخرى، يُعاقب بعقوبة مناسبة، بما في ذلك الحرم الكبير.

ق. ١٤٤٤
من حنث بيمينه أمام السلطة الكنسيّة، أو أدلى عن معرفة بالزور، حتّى من غير حلف اليمين، أمام القاضي الذي يستجوبه على وجه مشروع، أو أخفى الحقيقة، أو من حرّض الآخرين على هذه الجرائم، يُعاقب بعقوبة مناسبة.

ق. ١٤٤٥
البند ١ـ من لجأ إلى الإكراه البدني على الأسقف أو أساء إليه إساءة جسيمة أخرى، يُعاقب بعقوبة مناسبة ،بما في ذلك الحطّ إن كان من الإكليروس؛ أمّا إذا اقتُرفت هذه الجريمة في حقّ المتروبوليت أو البطريرك، بل الحبر الروماني، فيُعاقب المتّهم بالحرم الكبير، وفي هذه الحالة الاخيرة يُحفظ الحلّ منه للحبرالروماني نفسه.
البند ٢ـ من فعل ذلك على إكليريكي آخر أو راهب أو عضو جمعيّة حياة مشتركة على غرار الرهبان، أو علماني في أثناء أدائه مهمّة كنسيّة، يُعاقب بعقوبة مناسبة.

ق. ١٤٤٦
من عصى رئيسه الكنسي في أمر أو نهي مشروع، وتمادى في العصيان بعد إنذاره، يُعاقب كمجرم بعقوبة مناسبة.

ق. ١٤٤٧
البند ١ـ من أثار الفتن أو الكراهية ضدّ أيّ رئيس كنسي، أو حرّض الخاضعين له على عصيانه، يُعاقب بعقوبة مناسبة، بما في ذلك الحرم الكبير، لا سيّما إذا اقتُرفت هذه الجريمة في حقّ البطريرك بل في حقّ الحبر الروماني.
البند ٢ـ من أعاق حرّية الخدمة أو الانتخاب أو السلطان الكنسي أو الاستخدام المشروع للأموال الكنسية، أو أرهب من ينتخب أو من يمارس سلطانا أو خدمة، يُعاقب بعقوبة مناسبة.

ق. ١٤٤٨
البند ١ـ من جدّف أو أساء إلى الأخلاق الحميدة إساءة جسيمة، أو أطلق الشتائم أو حرّض على الكراهية أو الازدراء في حقّ الدين أو الكنيسة، وذلك بمشهد علني أو بخطبة أو بمنشور يُوَزّع علنا أو باستخدام وسائل الاتصال الاجتماعي بطريقة أخرى، يعاقب بعقوبة مناسبة.
البند ٢ـ من سجّل اسمه في جمعيّة تتآمر على الكنيسة يُعاقب بعقوبة مناسبة.

ق. ١٤٤٩
من ملّك الأموال الكنسيّة بدون الرضى أو الترخيص المقرّر، يعاقب بعقوبة مناسبة.

ق. ١٤٥٠
البند ١ـ من اقترف جريمة القتل، يُعاقب بالحرم الكبير؛ ويُعاقب الإكليروس بالإضافة إلى ذلك بعقوبات أخرى، بما في ذلك الحطّ.
البند ٢ـ يُعاقب بنفس الطريقة، من دبّر الإجهاض المكتمل، مع سريان القانون ٧٢٨ البند ٢.

ق. ١٤٥١
من خطف أحدا أو احتجزه ظلما، أو أصابه أو شوّهه على وجه جسيم، أو عذّبه عذابا جسديّا أو نفسيّا، يُعاقب بعقوبة مناسبة، من غير استثناء الحرم الكبير.

ق. ١٤٥٢
من أهان أحدا إهانة جسيمة، أو أساء إلى سمعته مفتريا إساءة جسيمة، يُلزَم بتقديم تعويض مناسب؛ وإذا رفض يُعاقب بالحرم الصغير أو الوقف.

ق. ١٤٥٣
البند ١ـ الإكليريكي المتسرّي، أو المتمادي بطريقة أخرى على خطيئة علنيّة ضد العفّة مع عثرة، يُعاقَب بالوقف، وإذا أصرّ على الجريمة، يمكن إضافة عقوبات أخرى تدريجيّا حتّى الحطّ.
البند ٢ـ الإكليريكي الذي يحاول زواجا ممنوعا، يُعاقب بالحطّ.

البند ٣- الراهب الذي نذر نَذْر العفة الدائم العلني، و ليس مُقاما في درجة مقدّسة، إذا اقترف هذه الجرائم، يُعاقب بعقوبة مناسبة.

ق. ١٤٥٤
من اتّهم أحدا زورا بأيّ جريمة، يُعاقب بعقوبة مناسبة، بما في ذلك عقوبة الحرم الكبير، لا سيما إذا كان المتهَم زورا هو معرّف أو رئيس كنسي أو إكليريكي أو راهب أو عضو جمعيّة حياة مشتركة على غرار الرهبان، أو علماني مُقام في مهمّة كنسية، مع سريان القانون ٧٣١.

ق. ١٤٥٥
من دوّن وثيقة كنسية مزوّرة، أو أدلى فيها بالباطل، أو من استخدم - عن معرفة - في الشؤون الكنسية، أيّ وثيقة مزوّرة أو محرّفة، أو حرّف أو أتلف أو أخفى وثيقة صحيحة، يُعاقب بعقوبة مناسبة.

ق. ١٤٥٦
البند ١- المعرّف الذي ينتهك سرّية الاعتراف بطريقة مباشرة، يُعاقب بالحرم الكبير، مع سريان القانون ٧٢٨ البند ١ الرقم ١؛ أمّا إذا أفشى هذا السرّ بطريقة أخرى، فيُعاقب بعقوبة مناسبة.
البند ٢- من سعى كيفما كان إلى الحصول على معلومات من سرّ الاعتراف، أو نقل إلى غيره ما حصل عليه منها، يُعاقب بالحرم الصغير أو بالوقف.

ق. ١٤٥٧
الكاهن الذي يحلّ الشريك في خطيئة ضد العفة، يُعاقب بالحرم الكبير، مع سريان القانون ٧٢٨ البند ١ الرقم ٢.

ق. ١٤٥٨
الكاهن الذي يُغري التائب بخطيئة ضدّ العفّة في أثناء أو بمناسبة أو بذريعة الاعتراف، يُعاقب بعقوبة مناسبة، بما في ذلك الحطّ.

ق. ١٤٥٩
البند ١- الأساقفة الذين منحوا الرسامة الأسقفية بدون انتداب من السلطة المختصّة، و مَن قبِل الرسامة منهم بهذه الطريقة، يُعاقبون بالحرم الكبير.
البند ٢- الأسقف الذي يمنح أحدا الرسامة في [درجة] شمّاس إنجيلي أو كاهن، ضدّ أحكام القوانين، يُعاقب بعقوبة مناسبة.

ق. ١٤٦٠
من يلجأ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى السلطة المدنيّة، ليحصل بتدخّلها على

سيامة مقدّسة أو وظيفة أو خدمة أو مُهمّة أخرى في الكنيسة، يُعاقب بعقوبة مناسبة، من غير استبعاد الحرم الكبير، واذا تعلّق الأمر بالإكليروس، فبعقوبة الحطّ ايضا.

ق. ١٤٦١
من منح الرسامة المقدسة أو قبلها عن طريق السيمونيّة، يُعاقب بعقوبة الحطّ؛ امّا من منح الأسرار الأخرى أو قبِلها عن طريق السيمونيّة فيُعاقب بعقوبة مناسبة، بما في ذلك الحرم الكبير.

ق. ١٤٦٢
من عن طريق السيمونيّة نال أو منح، أو اغتصب كيفما كان، أو احتفظ على وجه غير شرعي، أو نقل إلى غيره أو باشر وظيفة أو خدمة أو مهمّة أخرى في الكنيسة، يُعاقب بعقوبة مناسبة، بما في ذلك الحرم الكبير.

ق. ١٤٦٣
من وهب أيّ شيء أو وعد به شخصا يمارس وظيفة أو خدمة أو مهمّة أخرى في الكنيسة، لكي يفعل أمرا ما او يُهمله على وجه غير شرعي، يُعاقب بعقوبة مناسبة؛ وكذلك من قبل هذه الهدايا أو الوعود.

ق. ١٤٦٤
البند ١- بالإضافة إلى الحالات التي قد ذكرها الشرع، من تجاوز السلطان أو الوظيفة أو الخدمة أو مهمّة أخرى في الكنيسة، بالفعل أو بالإغفال، يُعاقب بعقوبة مناسبة، بما في ذلك حرمانه منها، ما لم يقرّر قانون أو أمر ما عقوبة أخرى لهذا التجاوز.
البند ٢- أمّا من بإهمال آثم أتى أو أغفل على وجه غير مشروع، عمل سلطان أو وظيفة أو خدمة أو مهمّة أخرى في الكنيسة، مع إضرار الغير، فيُعاقب بعقوبة مناسبة.

ق. ١٤٦٥
من لدى ممارسته وظيفة أو خدمة أو مهمّة أخرى في الكنيسة - ايًّا كانت الكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتي التي ينتمي إليها، بما في ذلك الكنيسة اللاتينية - تجاسر أن يستميل أيّ مؤمن للعبور إلى كنيسة أخرى متمتّعة بحكم ذاتي، مخالفا القانون ٣١، يُعاقب بعقوبة مناسبة.

ق. ١٤٦٦
الإكليريكي أو الراهب أو عضو جمعيّة الحياة المشتركة على غرار الرهبان، الذي يزاول معاملات أو تجارة، مخالفا أحكام القانون، يعاقَب بعقوبة مناسبة.

ق. ١٤٦٧
من انتهك الإلزامات التي فُرضت عليه بعقوبة، يمكن أن تُنزَل به عقوبة أشدّ.

الباب الثامن والعشرون
الإجراءات في إنزال العقوبات

الفصل الاول: المحاكمة الجزائية

- المادّة الأولى: التحرّيات التمهيديّة

ق. ١٤٦٨
البند ١- كلّما اتّصل بالرئيس الكنسي علم، ولو مرجّح، بجريمة ما، فليحقّق بحذر بنفسه أو بواسطة شخص آخر جدير، في الوقائع والظروف، ما لم ير أن هذه التحرّيات لا حاجة إليها البتّة.
البند ٢- ويجب الاحتراس من ألاّ تتعرض سمعة أحد للخطر، نتيجة لهذه التحرّيات.
البند ٣- من يقوم بالتحرّيات له نفس سلطة المحقِّق في المحاكمة وعليه واجباته؛ ولا يسعه أن يقوم بدور القاضي، إذا أُقيمت فيما بعد محاكمة جزائية.

ق ١٤٦٩
البند ١- مع سريان القانونين ١٤٠٣ و١٤١١، إذا بدا أنّ التحرّيات قد تمّت بما يكفي، يقرّر الرئيس الكنسي هل يجب اتخاذ الاجراءات في إنزال العقوبات أم لا، وإذا قرّر بالإيجاب، فهل يجب الإجراء بمحاكمة جزائية أم بقرار غير قضائي.
البند ٢- على الرئيس الكنسي أن يعدل عن قراره أو يعدّله، كلّما تبيّن له من الوقائع والظروف الجديدة، أنّ من واجبه ان يقرّر غير ذلك.
البند ٣- قبل أن يتّخذ أي قرار في الأمر، على الرئيس الكنسي أن يستمع إلى المتّهم بالجريمة وإلى المحامي عن العدل، وإذا رأى ذلك ملائما، إلى قاضيَين أو غيرهما من الخبراء في الشرع؛ ولينظر الرئيس الكنسي أيضا، هل من المناسب، تجنّبا لمحاكمات بلا جدوى، أن يفصل برضى الأطراف، هو أو القائم بالتحرّيات، بعدل وإنصاف، في مسألة الأضرار.

ق ١٤٧٠
أعمال التحرّيات، وقرارات الرئيس الكنسي التي بها تبدأ التحرّيات أو تُختَم وكل ما يسبقها، إن لم تكن ضرورية للإجراءات في إنزال العقوبات، تُحفظ في أرشيف الدائرة السرّي.

- المادّة الثانية: سير المحاكمة الجزائية

ق. ١٤٧١
البند ١- مع عدم الإخلال بقوانين هذا الباب، يطبّق في المحاكمة الجزائية - ما لم تحُل دون ذلك طبيعة الأمر - قوانين المحاكمات على وجه عام وقوانين المحاكمة الحقوقية المألوفة، وكذلك الأحكام الخاصّة بالقضايا المتعلّقة بالخير العام، لكن لا قوانين المحاكمة الحقوقيّة المختصرة.
البند ٢- لا يلتزم المتّهم بالاعتراف بالجريمة ولا يمكن إحالته على حلف اليمين.

ق. ١٤٧٢
البند ١- إذا قرّر الرئيس الكنسي وجوب مباشرة المحاكمة الجزائية، عليه أن يسلّم أعمال التحرّيات إلى محامي العدل، وهذا عليه أن يقدّم عريضة الاتهام إلى القاضي، وفقا لأحكام القانونين ١١٨٥ و١١٨٧.
البند ٢- أمام المحكمة الأعلى، يقوم بدور المدّعي المحامي عن العدل، المُقام أمام هذه المحكمة.

ق. ١٤٧٣
تفاديًا للعثرة وحمايةً لحرّية الشهود وصيانةً لسير القضاء، بوسع الرئيس الكنسي، بعد الاستماع إلى المحامي عن العدل واستدعاء المتّهم نفسه، في أيّة حالة ودرجة من المحاكمة الجزائية، أن يُقصي المتّهم عن ممارسة الدرجة المقدّسة أو الوظيفة أو الخدمة أو ايّة مهمّة أخرى، أو أن يفرض عليه أو يمنعه من الإقامة في مكان ما أو منطقة، أو يمنعه أيضا من تناول القربان الأقدس علنا؛ وهذه الأمور كلّها يجب نقضها عند زوال السبب وتنتهي بحكم الشرع بزوال المحاكمة الجزائية.

ق. ١٤٧٤
القاضي الذي يستدعي المتّهم، عليه أن يدعوه إلى اختيار محامٍ له، في غضون مدّة محدّدة؛ وإذا مضت بلا جدوى، فعلى هذا القاضي أن يقيم بحكم المنصب محاميا للمتهم، يبقى في مهمّته طالما لم يُقِم المتّهم محامِيا لنفسه.

ق. ١٤٧٥
البند ١- في أيّة درجة من درجات المحاكمة، بوسع المحامي عن العدل أن يتخلّى عن التداعي في الخصومة، بتفويض أو برضى الرئيس الكنسي الذي بدأت المحاكمة بقرار منه.
البند ٢- ليصحّ هذا التخلّي يجب أن يقبله المتّهم، ما لم يكن قد أُعلِن أنه متغيّب عن المحاكمة.

ق. ١٤٧٦
بالإضافة إلى الدفاع والمذكّرات المقدّمة كتابةً - إن وُجدت - يجب إجراء مناقشة القضيّة شفويّا.

ق. ١٤٧٧
البند ١- يحضر المناقشة المحامي عن العدل والمتّهم ومحاميه، والطرف المتضرّر الوارد ذكره في القانون ١٤٨٣ البند ١ ومحاميه.
البند ٢- للمحكمة أن تدعو إلى المناقشة الخبراء الذين أدّوا عملا ما في القضيّة، ليتسنّى لهم تفسير تقريرهم.

ق. ١٤٧٨
في مناقشة الدعوى، للمتّهم دائما الحقّ في أن يكون آخِر من يتحدّث، إمّا هو وإمّا محاميه.

ق. ١٤٧٩
البند ١- بعد إتمام المناقشة تُدلي المحكمة بالحكم.
البند ٢- إذا تكشّفت من المناقشة ضرورة جمع بيّنات جديدة، فعلى المحكمة- بعد تأجيل الفصل في القضيّة- أن تجمع البيّنات الجديدة .

ق. ١٤٨٠
منطوق الحكم يُعلن فورا، ما لم تأمر المحكمة، لسبب جسيم، وجوب حفظ القرار سرّا إلى حين تبليغ الحكم الرسمي، الذي لا يمكن تأجيله قطّ أكثر من شهر، يُحسَب من يوم البتّ في القضيّة الجزائيّة.

ق. ١٤٨١
البند ١- بوسع المتّهم أن يرفع الاستئناف، حتّى إن كان القاضي لم يُخلِ سبيله إلاّ لأنّ العقوبة كانت اختيارية، أو لأنّ القاضي قد استخدم السلطان المذكور في القانون ١٤٠٩ البند ١ والقانون ١٤١٥.
البند ٢- بوسع المحامي عن العدل أن يرفع الاستئناف، إذا اعتبر أن إزالة العثرة أو إعادة العدالة لم يتوفّرا على وجه كاف.

ق. ١٤٨٢
في أيّة حالة ودرجة من المحاكمة الجزائية، إذا ثبت على وجه اليقين أن المتّهم لم يرتكب الجريمة، فعلى القاضي أن يعلن ذلك بحكم، ويُخْلي سبيل المتّهم، حتّى إذا اتّضح في نفس الوقت انقضاء الدعوى الجزائية.

- المادّة الثالثة: دعوى التعويض من الأضرار

ق. ١٤٨٣
البند ١- بوسع الطرف المتضرّر، أن يُثير وفقا للقانون ١٢٧٦- في المحاكمة الجزائية نفسها- دعوى حقوقيّة للتعويض من الأضرار الواقعة عليه نتيجة للجريمة.
البند ٢- تدخّل الطرف المتضرّر لم يعد مقبولا، إذا لم يتمّ في الدرجة الأولى من المحاكمة الجزائية.
البند ٣- الاستئناف في القضيّة عن الأضرار، يتمّ وفقا للقوانين ١٣٠٩-١٣٢١، حتّى إن تعذّر الاستئناف في المحاكمة الجزائية؛ أمّا إذا رُفع كلّ من الاستئنافين، ولو من قِبَل أطراف مختلفة، فتُجرى محاكمة استئنافية واحدة، مع عدم الإخلال بالقانون ١٤٨٤.

ق. ١٤٨٤
البند ١- تفاديًا للتأخير المفرط في المحاكمة الجزائية، بوسع القاضي أن يؤجّل المحاكمة في الأضرار، إلى أن يُدلي بالحكم النهائي في المحاكمة الجزائية.
البند ٢- القاضي الذي فعل ذلك عليه، بعد إدلائه بالحكم في المحاكمة الجزائية، أن ينظر في الأضرار، حتّى إذا كانت المحاكمة الجزائية ما زالت قائمة بسبب طرح الطعن، أو لأن المتّهم أُخلِي سبيله لعلّة لا تُلغي واجب التعويض من الأضرار.

ق. ١٤٨٥
الحكم الصادر في المحاكمة الجزائية، حتّى إن حاز قوّة الأمر المقضي، لا ينتج عنه حقّ للطرف المتضرِّر، ما لم يتدخّل هذا الأخير وفقا للقانون ١٤٨٣.

<u>الفصل الثاني: إنزال العقوبات بقرار غير قضائي</u>

ق. ١٤٨٦
البند ١- لصحّة القرار الذي به تُنزَل العقوبة، يلزم:
(١) إعلام المتّهم بالتّهمة والبيّنات، واعطاؤه الفرصة ليمارس حقّه كاملا في الدفاع عن نفسه، ما لم يُهمل الحضور رغم استدعائه وفقا للشرع؛
(٢) مناقشة شفويّة بين الرئيس الكنسي أو مندوبه والمتّهم، بحضور المحامي عن العدل وكاتب شرعي؛
(٣) أن تُذكر في القرار نفسه الأسباب التي تَستند إليها العقوبة من حيث الواقع ومن حيث الشرع.
البند ٢- أمّا العقوبات الوارد ذكرها في القانون ١٤٢٦ البند ١، فيمكن إنزالها بدون هذه الاجراءات، بشرط أن يتّضح قبول المتّهم لها كتابةً.

ق. ١٤٨٧
البند ١- التظلّم ضد القرار الذي تُنزَل به العقوبة، يُمكن تقديمه إلى السلطة الأعلى المختصّة بعد تبليغ القرار، في غضون عشرة أيام متاحة.
البند ٢- يوقِف هذا التظلّم قوّة القرار.
البند ٣- ضدّ قرار السلطة الأعلى لا مجال آخر للتظلّم.

الباب التاسع والعشرون
القانون والعادة والأعمال الإداريّة

الفصل الاول: القوانين الكنسيّة

ق. ١٤٨٨
تُوضَع القوانين بإصدارها.

ق. ١٤٨٩
البند ١- تُصدَر القوانين التي يسنّها الكرسي الرسولي، بنشرها في المجلّة الرسميّة «أعمال الكرسي الرسولي »، ما لم تُقرَّر طريقة أخرى للإصدار في حالات خاصّة؛ وتصبح ملزِمة بعد مضيّ ثلاثة أشهر، تُحسَب من اليوم المثبَت على عدد «الأعمال»، ما لم تكن ملزِمة فورا بطبيعة الأمر، أو قُرِّرَت صراحة فراغ قانوني أطول أو أقصر.
البند ٢- تصدر القوانين التي يسنّها مشرّعون آخرون، بالطريقة التي يحدّدها هؤلاء المشرّعون، وتصبح ملزِمة منذ اليوم الذي يحدّدونه.

ق. ١٤٩٠
القوانين الكنسيّة البحتة، تُلزِم المعمّدين في الكنيسة الكاثوليكية أو المنتمّين إليها، ممّن يتمتّعون بما يكفي من الإدراك، وقد أتمّوا السابعة من العمر ما لم يستدرك الشرع غير ذلك صراحة.

ق. ١٤٩١
البند ١- القوانين التي تسنّها سلطة الكنيسة العليا، تُلزِم كلّ من وُضعت لأجلهم في جميع أنحاء العالم، إلاّ إذا أُعِدَّت لمنطقة معيّنة؛ أمّا سائر القوانين فلا تسري إلاّ في المنطقة التي تمارِس فيها السلطة التي أصدرتها سلطان حكمها، ما لم يستدرك الشرع أو يتّضح من طبيعة الأمر غير ذلك.
البند ٢- يخضع للقوانين التي تُسنّ لمنطقة معيّنة من وُضعت لأجلهم، ومن لهم فيها موطن أو شبه موطن ويمكثون فيه حاليّا، مع سريان البند ٣ العدد ١.
البند ٣- الغرباء:

(١) لا تُلزِمهم قوانين الشرع الخاص بمنطقتهم، طالما تغيّبوا عنها، ما لم تُلحِق مخالفتها ضرَرا ما في منطقتهم، أو كانت قوانين شخصيّة؛
(٢) ولا تُلزِمهم قوانين الشرع الخاص بالمنطقة التي هم فيها، ما عدا التي تتناول النظام العامّ، أو تحدّد الاجراءات الرسميّة للأفعال، أو تتعلّق بالعقارات الواقعة في المنطقة؛
(٣) لكنّهم مُلزمون بقوانين الشرع العام، وبقوانين الشرع الخاص بكنيستهم المتمتّعة بحكم ذاتي، حتّى- في ما يتعلّق بقوانين هذا الشرع الخاصّ- إن لم تكن سارية في منطقتهم، لكن لا تُلزمهم إن كانت غير مُلزمة في المكان الذي هم فيه.
البند ٤- الرحّل مُلزَمون بجميع القوانين السارية فى المكان الذى هُم فيه.

ق. ١٤٩٢
القوانين التي تسنّها سلطة الكنيسة العليا، ولا تشير صراحة إلى الخاضعين لها، لا تعني مؤمني الكنائس الشرقية إلاّ بقدر ما يتعلّق الأمر بالإيمان أو الآداب، أو بإعلان الشريعة الإلهية، أو حيث تتّخذ هذه القوانين بكلّ وضوح تدابير خاصّة بهؤلاء المؤمنين، أو حيث يتعلّق الأمر بما هو أصلح لهم ولا يتضمّن ما يتعارض والطقوس الشرقيّة.

ق. ١٤٩٣
البند ١- فى هذه المجموعة عبارة «الشرع العامّ» تعني أيضا - بالإضافة الى قوانين الكنيسة جمعاء وعاداتها المشروعة - القوانين والعادات المشروعة العامّة لدى جميع الكنائس الشرقيّة.
البند ٢- أمّا عبارة «الشرع الخاصّ»، فتعني كلّ القوانين والعادات المشروعة وأحكام الشرع وقواعده الأخرى التي ليست عامّة لا لدى الكنيسة جمعاء ولا لدى جميع الكنائس الشرقيّة.

ق. ١٤٩٤
القوانين تعني المستقبل لا الماضي، ما لم يُستدرك فيها صراحة ما هو متعلّق بالماضي.

ق. ١٤٩٥
لا تُعتبر قوانين مبطِلة أو معدِمة للأهليّة، إلاّ تلك التي تقرّر صراحة أنّ العمل باطل أو الشخص غير أهل.

ق. ١٤٩٦
القوانين- حتّى المبطِل منها أو المعدِم للأهلية- لا تُلزم في [حالة] الشكّ من حيث الشرع؛ أمّا في حالة الشكّ من حيث الواقع، فبوسع الرؤساء الكنسيّين أن يفسّحوا

فيها، بشرط- إن كان التفسيح محفوظا- أن يكون من عادة السلطة المحفوظ لها أن تمنحه.

ق. ١٤٩٧
البند ١- الجهل أو الغلط في القوانين المبطِلة أو المعدِمة للأهلية لا يعيقان مفعولها، ما لم يقرّر الشرع غير ذلك صراحة.
البند ٢- لا يُرجّح الجهل أو الغلط في قانون أو عقوبة، أو في فعل شخصي أو فعل مشهور لشخص آخر؛ لكن يُرجّحان في فعل غير مشهور لشخص آخر، إلى ان يثبت العكس.

ق. ١٤٩٨
البند ١- يفسِّر القوانين على وجه رسمي المشرّع، ومن مُنح من قِبَله سلطة التفسير على وجه رسمي.
البند ٢- التفسير الرسمي المعطى في صيغة قانون، له نفس قوّة القانون ويجب إصداره؛ وإذا اقتصر على توضيح كلمات في حدّ ذاتها أكيدة، فله أثر رجعي؛ وإذا ضيّق القانون أو وسّعه أو شرح المشكوك فيه منه، فلا أثر رجعي له.
البند ٣- أمّا التفسير المعطى في صيغة حكم قضائي أو فعل إداري في أمر خاصّ، فليس له قوّة القانون ولا يُلزم إلاّ الأشخاص الذين يُعطى من أجلهم ولا يمسّ إلاّ الأمور [التي يعطى من أجلها].

ق. ١٤٩٩
يجب فهم القوانين وفقا للمعنى الأصلي للألفاظ في صلتها مع النصّ والسياق، وإذا بقيت مشكوكا فيها وغامضة، فوفقا لنصوص موازية إن وُجدت، وحسب هدف القانون وظروفه ونيّة المشّرع.

ق. ١٥٠٠
القوانين التي تقرّر عقوبة أو تقيّد الحرّية في ممارسة الحقوق، أو تتضمّن استثناء من القانون، تخضع للتفسير الحصري.

ق. ١٥٠١
إن لم يكن في القانون حكم صريح في موضوع معيّن، فيجب البتّ في القضيّة، ما لم تكن جزائية، وفقا لقوانين المجامع والآباء القدّيسين والعادة المشروعة والمبادئ العامّة للقانون الكنسي، مع العمل بإنصاف، و[وفقا] للفقه الكنسي، والتعليم القانوني العام والمستقرّ.

ق. ١٥٠٢
البند ١- القانون اللاحق يُلغي السابق أو يخالفه، إذا أُعِلن ذلك صراحة أو إذا كان

مضادّا له بطريقة مباشرة أو إذا نظّم موضوع القانون السابق بأسره تنظيما جديدا.
البند ٢- أمّا قانون الشرع العام، ما لم يُستدرك في القانون نفسه غير ذلك صراحة، فلا يخالف قانون الشرع الخاص، كما قانون الشرع الخاص، الصادر من أجل كنيسة ما متمتّعة بحكم ذاتي، لا يخالف الشرع الأخصّ الساري في هذه الكنيسة.

ق. ١٥٠٣
في حال الشكّ، لا يُفترض نقض القانون السابق، بل يجب الرجوع بالقوانين اللاحقة إلى السابقة، والتوفيق بينها قدر المستطاع.

ق. ١٥٠٤
القانون المدني الذي يُحيل عليه شرع الكنيسة، يُعمَل به في القانون الكنسي بنفس الآثار، بقدر ما لا يتعارض مع الشرع الإلهي، وما لم يستدرك القانون الكنسي غير ذلك.

ق. ١٥٠٥
التعبير بصيغة المذكّر يسري على المؤنّث أيضا، ما لم يستدرك الشرع أو يتّضح من طبيعة الأمر غير ذلك.

<u>الفصل الثاني: العادة</u>

ق. ١٥٠٦
البند ١- عادة الجماعة المسيحيّة، بقدر استجابتها لفعل الروح القدس فى جسد الكنيسة، يمكن أن تحصل على قوّة القانون.
البند ٢- ايّة عادة لا يمكن أن تخالف كيفما كان الشرع الإلهي.

ق. ١٥٠٧
البند ١- لا يمكن أن تحرز قوّة القانون إلاّ عادة معقولة، تبنّتها بممارسة متّصلة وبلا منازع جماعة قادرة على الأقل على تسلّم شريعة، كما وحازت على التقادم بمرور الزمن المحدّد في الشرع.
البند ٢- العادة التي يرذلها الشرع صراحة غير معقولة.
البند ٣- العادة المضادّة للقانون الكنسي الساري، أو الغريبة عن التشريع الكنسي، لا تحرز قوّة القانون ما لم يُعمَل بها على وجه شرعي لمدّة ثلاثين سنة متّصلة وكاملة؛ أمّا ضد قانون كنسي يتضمّن بندا يحرّم العادات المستقبليّة، فلا يمكن أن ترجح إلاّ العادة العائدة إلى مئة سنة أو العريقة في القدم.
البند ٤- بوسع المشرّع المختصّ أن يعتمد برضاه -و لو ضِمنا- مشروعيّة عادة ما، حتّى قَبل هذه المدّة.

ق. ١٥٠٨
العادة هي أفضل مفسّر للقوانين.

ق. ١٥٠٩
العادة المضادّة للقانون أو الغريبة عنه تُنقض بعادة أو بقانون مضادّ؛ على أنّ القانون لا يَنقض العادات العائدة إلى مئة سنة أو العريقة في القدم ما لم ينصّ عنها صراحة؛ وفي ما يتعلّق بسائر العادات يسري القانون ١٥٠٢ البند ٢.

الفصل الثالث: الأعمال الإدارية

ق. ١٥١٠
البند ١- الأعمال الإداريّة يمكن أن يضعها الذين لهم سلطان الحكم التنفيذي، في حدود اختصاصهم، وكذلك الذين يعود إليهم هذا السلطان على وجه واضح أو ضِمني، سواء بحكم القانون أو بتفويض شرعي.
البند ٢- الأعمال الإدارية هي في المقام الأوّل:
(١) القرارات التي يجري فيها البتّ في حالات خاصّة أو بها تتمّ التولية القانونيّة؛
(٢) الأوامر الفرديّة التي بها يُفرض على شخص أو أشخاص معيّنين، بطريقة مباشرة ومشروعة، أن يعملوا أو يُغفلوا شيئا ما، لا سيّما للتشديد على حفظ القانون؛
(٣) المراسيم التى بها يُمنح امتياز او تفسيح أو ترخيص أو إنعام آخر.

ق. ١٥١١
العمل الإداري يسري مفعوله منذ تبليغه، أو في ما يخصّ المراسيم فمنذ منح الكتاب؛ أمّا إذا أُحيل تطبيق العمل الإدارى على منفذّ، فيسري مفعوله منذ تنفيذه.

ق. ١٥١٢
البند ١- العمل الإدارى يجب فهمه حسب المعنى الأصلي للالفاظ والاستعمال الشائع في الكلام، ويجب ألاّ يمتدّ إلى حالات أخرى غير المنصوص عنها.
البند ٢- في حالة الشكّ، العمل الإدارى الذي يتعلّق بالخصومات، أو بالتهديد بالعقوبات أو بإنزالها، أو يقيّد حقوق شخص ما، أو يُضرّ بحقوق الآخرين المكتسبة، أو يضادّ قانونا في صالح الأفراد، يُفسّر بالمعنى الحصري؛ وإلاّ فبالمعني الواسع.
البند ٣- في ما يتعلّق بالامتيازات، يجب دائما الأخذ بالتفسير الذي يسمح لمن مُنح الامتياز أن يحصل حقّا على إنعام ما.
البند ٤- يخضع للتفسير الحصري، لا التفسيح فقط، بل سلطان التفسيح نفسه الممنوح لحالة معيّنة.

ق. ١٥١٣
البند ١- أيّ عمل إداري لا يُنقض بقانون مضادّ، ما لم يُستدرَك في القانون نفسه غير ذلك، أو ما لم يكن القانون قد سنّته سلطة أعلى من التي أتت العمل الإداري.
البند ٢- لا يزول العمل الإداري بزوال حقّ من قام به، ما لم يُستدرَك غير ذلك صراحة.
البند ٣- نقض عمل إداري بعمل إداري آخر، من قِبَل السلطة المختصّة، لا ينال مفعوله إلاّ منذ تبليغه للشخص الذى أُعطي من أجله.
البند ٤- التفسيح المنطوي على أفعال متتالية، يزول بزوال السبب الدافع زوالا أكيدا وتامّا.
البند ٥- القرار أو الأمر الخاصّ الصادر لتنفيذ قانون ما، يفقد قوّته أيضا بزوال هذا القانون؛ كما يزول الأمر الفردي بزوال حقّ مَن أمر به، ما لم يكن قد فُرض بمستنَد مشروع.

ق. ١٥١٤
العمل الإداري المتعلّق بالمحكمه الخارجيه، يجب تدوينه كتابة، مع سريان القانون ١٥٢٠ البند ٢ والقانون ١٥٢٧؛ وكذلك عمليّة تنفيذه، إذا جاء في صيغة تفويض مصحوب بشرط مسقِط.

ق. ١٥١٥
العمل الإداري، حتّى إن تعلّق الأمر بمرسوم صادر بمبادرة ذاتية، يخلو من مفعوله، بقدر ما يسيء إلى حقوق الآخرين المكتسبة، أو يتعارض مع قانون أو عادات مشروعة، ما لم تُضِف السلطة المختصّة صراحة بندا مخالفا.

ق. ١٥١٦
الشروط في الأعمال الإدارية لا تُعتبر مُلحَقة لصحّتها إلاّ كلّما جاءت في التعبير عنها الأدوات: إذا، ما لم، بشرط أن، أو بما أشبه ذلك في اللغة الجارية.

- المادّة الأولى: الاجراءات لإصدار القرارات غير القضائية

ق. ١٥١٧
البند ١- قبل إصدار قرار غير قضائي، على السلطة أن تتحرّى عن المعلومات والبيّنات الضرورية؛ وتستمع أو تستشير مَن يجب الاستماع اليهم أو استشارتهم بحكم الشرع؛ وتستمع إلى من يمسّهم القرار بطريقة مباشرة، لا سيّما إلى من يمكن أن يُساء إلى حقوقهم.
البند ٢- على السلطة ان تُطلِع صاحب الطلب وكذلك من يعترض على وجه شرعي، على المعلومات والبيّنات التي يمكن الاطّلاع عليها من غير خطر [وقوع]

ضرَر عامّ أو خاصّ، وأن تُبيّن الأسباب التي قد تكون مضادّة، مع اعطائهما الفرصة للإجابة، ولو بواسطة مدافع، في غضون أجَل تحدّده السلطة نفسها.

ق. ١٥١٨
على السلطة ان تتّخذ القرار في غضون ستّين يوما، تُحسَب منذ تسلّم الطلب بالحصول على القرار، ما لم تُقرَّر في الشرع الخاص بالكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتي آجال أخرى؛ أمّا إذا لم يتمّ ذلك، وطلب الطالب القرار من جديد كتابةً، ففي اليوم الثلاثين يُحسَب منذ تسلّم هذا الطلب، وإن لم يتمّ شيء في هذه المرّة أيضا، فيُعتبر الطلب مردودا كما لو تمّ ردّه بقرار في ذلك اليوم، بحيث يمكن تقديم التظلّم منه.

ق. ١٥١٩
البند ١- من يتّخذ قرارا، عليه أن يضع نُصب عينيه ويهدف إلى ما يبدو أنه يؤدّي على خير ما يرام إلى خلاص النفوس والخير العام، مع العمل بالقوانين والعادات المشروعة والعدالة والإنصاف.
البند ٢- تُذكر في القرار الدوافع ولو بطريقة موجزة؛ أمّا إذا حال خطر [وقوع] ضرَر عامّ أو خاصّ دون ذكر الدوافع، تُذكر في كتاب سرّي، وتُتاح لمن ينظر في التظلّم الذي قد يُرفع ضدّ القرار، إذا طلب ذلك.

ق. ١٥٢٠
البند ١- يحوز القرار قوّة القانون، بعد تبليغه إلى من هو موجّه إليه، بأضمن الطرق حسب قوانين البلاد وظروفها.
البند ٢- إذا حال خطر [وقوع] ضرَر عامّ أو خاصّ دون تسليم نصّ القرار كتابةً، فبوسع السلطة الكنسيّة أن تأمر بتلاوته على الموجَّه إليه، أمام شاهدين أو أمام الكاتب الشرعي، ويُحرَّر محضر يجب أن يوقّعه جميع الحاضرين؛ وبعد هذا كلّه يُعتبر القرار مُبَلّغا.
البند ٣- أمّا الموجَّه إليه القرار فإذا رفض التبليغ، أو بعد استدعائه وفقا للقانون لقبول القرار أو الاستماع إليه لم يحضر بدون سبب صوابي يقدّره صاحب القرار، أو رفض توقيع المحضر، يُعتبر القرار مُبَلّغا.

- المادّة الثانية: تنفيذ الأعمال الإداريّة

ق. ١٥٢١
منفّذ العمل الإداري، قبل أن يتسلّم الانتداب كتابة و يتحقّق من رسميّته وسلامته، يؤدّي مهمّته على وجه غير صحيح، ما لم تكن السلطة التي وضعت هذا العمل قد أطلعته على انتدابه مسبقا.

ق. ١٥٢٢
البند ١- منفذ العمل الإداري الذي عُهد إليه مجرّد تنفيذ هذا العمل، لا يمكنه أن يرفض هذا التنفيذ، ما لم يتّضح على وجه أكيد أن هذا العمل باطل، أو لا يمكن تأييده لسبب هام آخر، أو الشروط المرفقة بالعمل الإداري لم تُستَوفَ؛ أمّا إذا تبيّن أن تنفيذ العمل الإداري غير مناسب بالنظر إلى ظروف الشخص أو المكان، فعلى المنفّذ أن يوقف التنفيذ ويُعلم فورا السلطة التي أتت العمل.
البند ٢- في المرسوم، إذا عُهد للمنفذ منح إنعام ما، فيعود إلى حكمته وفطنته وضميره منح الإنعام أو رفضه.

ق. ١٥٢٣
على منفّذ العمل الإداري أن يباشر [مهمّته] وفقا لانتدابه؛ وإذا لم يستوف الشروط المرفقة بالانتداب لصحّة العمل، أو لم يتّبع صيغة الإجراءات الجوهرية، فالتنفيذ باطل.

ق. ١٥٢٤
بوسع منفّذ العمل الإداري، بفطنته و حكمته، أن يستبدل آخر بنفسه، إلاّ إذا كان الاستبدال محظورا، أو تمّ اختياره لمهارته الشخصية، أو كان الشخص البديل محدّدا؛ لكن في هذه الحالات يجوز للمنفّذ أن يعهد الأعمال التحضيرية لغيره.

ق. ١٥٢٥
العمل الإداري يمكن أيضا أن يقوم بتنفيذه خلَف المنفّذ في الوظيفة، ما لم يكن قد تمّ اختياره لمهارته الشخصيّة.

ق. ١٥٢٦
يجوز للمنفّذ أن يقوم بتنفيذ العمل الإداري من جديد، إذا اخطأ كيفما كان في تنفيذ هذا العمل.

- المادّة الثالثة: المراسيم

ق. ١٥٢٧
البند ١- ما هو مقرّر في القوانين بالنسبة إلى المراسيم، يسري أيضا على منح الإنعامات شفهيّا، ما لم يتّضح غير ذلك على وجه أكيد.
البند ٢- من مُنح إنعاما ما شفويّا، فعليه إثباته كلّما طولب بذلك على وجه مشروع.

ق. ١٥٢٨
يمكن التماس مرسوم من أجل الغير، حتّى بدون موافقتهم، ويسري قبل قبوله، ما لم يتبيّن غير ذلك من البنود المرفقة.

ق. ١٥٢٩
البند ١- إغفال الحقيقة في الالتماس، لايحول دون إحراز المرسوم قوّته، بشرط أن يُذكر فيه صراحة ما يجب ذكره لصحّته، وفقا لإجراء دائرة الرئيس الكنسي الذي يمنح المرسوم.
البند ٢- كما لا يحول دون ذلك عرض أمور كاذبة، بشرط أن يكون حقيقيّا ولو واحد من الدوافع المقدّمة.

ق. ١٥٣٠
البند ١- الإنعام الذي رفضته سلطة أعلى، لا يمكن أن تمنحه على وجه صحيح سلطة أدنى، ما لم يكن برضى صريح من السلطة الأعلى.
البند ٢- الإنعام الذي رفضته سلطة ما، لا يمكن لسلطة أخرى مساوية لها في الاختصاص أو لسلطة أعلى منها، أن تمنحه على وجه صحيح، بدون أيّ ذكر للرفض في الطلب.

١- الامتيازات

ق. ١٥٣١
البند ١- الامتياز أي الإنعام الممنوح بعمل خاص لصالح أشخاص معيّنين طبيعيّين أو أشخاص اعتبارية، يمكن أن يمنحه المشرِّع ومن منحهه المشرِّع هذا السلطان.
البند ٢- الحيازة لمدّة مئة سنة أو العريقة في القدم، تؤدّي إلى افتراض منح الامتياز.

ق. ١٥٣٢
البند ١- يُفترض أن الامتياز دائم.
البند ٢- يزول الامتياز:
(١) إذا كان شخصيّا، بزوال الشخص الذي مُنِحه؛
(٢) إذا كان عينيّا أو مكانيّا، بتلاشي العين أو المكان تلاشيا تامّا؛
(٣) بانقضاء الزمن أو استنفاد عدد الحالات التي مُنح لأجلها؛
(٤) إذا قدّرت السلطة المختصّة أن الظروف تغيّرت على مرّ الزمن، بحيث أصبح [الامتياز] ضارّا أو الانتفاع به غير جائز.
البند ٣ - يتجدّد الامتياز المكاني، إذا أُصلِح المكان في غضون خمسين عاما.

ق. ١٥٣٣
البند ١- لا يزول أيّ امتياز بالتنازل عنه، ما لم تقبل هذا [التنازل] السلطة المختصّة.
البند ٢- لا يمكن أن يتنازل أيَّ شخص طبيعي إلاّ عن الامتياز الذي مُنح لصالحه هو وحده.

البند ٣- الامتياز الممنوح لأي شخص اعتباري أو نظرا لكرامة المكان أو العين لا يمكن أن يتنازل عنه شخص طبيعي على وجه صحيح؛ كما لا يحقّ لنفس الشخص الاعتباري أن يتنازل عن الامتياز الممنوح له، إذا أدّى التنازل الى ضرَر بالكنيسة أو بالغير.

ق. ١٥٣٤
الامتياز الذي لا يشكّل عبئا على الآخرين، لا يزول بعدم الانتفاع أو بانتفاع مضادّ؛ أمّا إذا ادّى الامتياز الى ضرَر جسيم بالغير، فيُفقَد إذا حدث تقادم مشروع أو تنازُل ضمني.

ق. ١٥٣٥
من أساء استعمال السلطان الممنوح له بالامتياز، فعلى الرئيس الكنسي أن ينذره؛ ومن أساء الاستعمال إساءة جسيمة وأُنذِر بلا جدوى، فليحرمْه الرئيس الكنسي من الامتياز الذي منحه إيّاه؛ أمّا إذا كان الامتياز قد منحته سلطة أعلى، فيجب على الرئيس الكنسي أن يحيطها علما بالأمر.

٢- التفسيح

ق. ١٥٣٦
البند ١- التفسيح، أي الحلّ من قانون كنسي بحت في حالة خاصّة، لا يمكن أن يُمنح إلاّ لسبب صوابي ومعقول، مع أخذ ظروف الحالة وأهمّية القانون الذي يفسّح فيه بعين الاعتبار؛ وإلاّ فكان التفسيح غير جائز، وغير صحيح أيضا إذا لم يمنحه المشرّع أو سلطة أعلى.
البند ٢ - خير المؤمنين الروحي سبب صوابي ومعقول.
البند ٣ - في حالة الشكّ في كفاية السبب، يُمنح التفسيح على وجه جائز وصحيح.

ق. ١٥٣٧
البند ١- لا تخضع للتفسيح القوانين بمقدار ما تحدّد المكوّنات الجوهرية للمؤسسات أو الأعمال القانونيّة، وكذلك القوانين القضائية والجزائية.

ق. ١٥٣٨
البند ١- في حالة خاصّة، بوسع الأسقف الايبارشي أن يفسّح، سواء في قوانين الشرع العام أو في قوانين الشرع الخاص بكنيسته المتمتّعة بحكم ذاتي، للمؤمنين الذين يمارس عليهم سلطانه وفقا للشرع، كلّما رأى أن ذلك يساهم في خيرهم الروحي، ما لم تحفظ [التفسيح] السلطة التي سنّت القوانين.
البند ٢- إن وُجدت مشقّة في اللجوء إلى السلطة المحفوظ لها التفسيح، وفي الوقت نفسه عرّض التأخير الى وقوع ضرَر جسيم، ففي حالة خاصّة بوسع كلّ رئيس

كنسي أن يفسّح للمؤمنين الذين يمارس عليهم سلطانه وفقا للشرع، بشرط أن يتعلّق الأمر بتفسيح تمنحه السلطة في نفس الظروف، مع سريان القانون ٣٩٦.

ق. ١٥٣٩
من له سلطان التفسيح، بوسعه أن يمارسها - حتّى إن وُجد خارج منطقته - على مرؤوسيه ولو غائبين عن المنطقة، وإذا لم يُقرَّر خلاف ذلك صراحة، فعلى الغرباء أيضا المقيمين حاليّا في المنطقة، كما وعلى نفسه.

الباب التاسع والعشرون
القانون والعادة والأعمال الإداريّة

الفصل الاول: القوانين الكنسيّة

ق. ١٤٨٨
تُوضَع القوانين بإصدارها.

ق. ١٤٨٩
البند ١- تُصدَر القوانين التي يسنّها الكرسي الرسولي، بنشرها في المجلّة الرسميّة «أعمال الكرسي الرسولي »، ما لم تُقرَّر طريقة أخرى للإصدار في حالات خاصّة؛ وتصبح ملزِمة بعد مضيّ ثلاثة أشهر، تُحسَب من اليوم المثبَت على عدد «الأعمال»، ما لم تكن ملزِمة فورا بطبيعة الأمر، أو قُرِّرَت صراحة فراغ قانوني أطول أو أقصر.
البند ٢- تصدر القوانين التي يسنّها مشرّعون آخرون، بالطريقة التي يحدّدها هؤلاء المشرّعون، وتصبح ملزِمة منذ اليوم الذي يحدّدونه.

ق. ١٤٩٠
القوانين الكنسيّة البحتة، تُلزِم المعمّدين في الكنيسة الكاثوليكية أو المنتمّين إليها، ممّن يتمتّعون بما يكفي من الإدراك، وقد أتمّوا السابعة من العمر ما لم يستدرك الشرع غير ذلك صراحة.

ق. ١٤٩١
البند ١- القوانين التي تسنّها سلطة الكنيسة العليا، تُلزِم كلّ من وُضعت لأجلهم في جميع أنحاء العالم، إلاّ إذا أُعِدَّت لمنطقة معيّنة؛ أمّا سائر القوانين فلا تسري إلاّ في المنطقة التي تمارِس فيها السلطة التي أصدرتها سلطان حكمها، ما لم يستدرك الشرع أو يتّضح من طبيعة الأمر غير ذلك.
البند ٢- يخضع للقوانين التي تُسنّ لمنطقة معيّنة من وُضعت لأجلهم، ومن لهم فيها موطن أو شبه موطن ويمكثون فيه حاليّا، مع سريان البند ٣ العدد ١.

البند ٣- الغرباء:
(١) لا تُلزِمهم قوانين الشرع الخاص بمنطقتهم، طالما تغيّبوا عنها، ما لم تُلحِق مخالفتها ضرَرا ما في منطقتهم، أو كانت قوانين شخصيّة؛
(٢) ولا تُلزِمهم قوانين الشرع الخاص بالمنطقة التي هم فيها، ما عدا التي تتناول النظام العامّ، أو تحدّد الاجراءات الرسميّة للأفعال، أو تتعلّق بالعقارات الواقعة في المنطقة؛
(٣) لكنّهم مُلزمون بقوانين الشرع العام، وبقوانين الشرع الخاص بكنيستهم المتمتّعة بحكم ذاتي، حتّى- في ما يتعلّق بقوانين هذا الشرع الخاصّ- إن لم تكن سارية في منطقتهم، لكن لا تُلزمهم إن كانت غير مُلزمة في المكان الذي هم فيه.
البند ٤- الرحّل مُلزَمون بجميع القوانين السارية فى المكان الذى هُم فيه.

ق. ١٤٩٢
القوانين التي تسنّها سلطة الكنيسة العليا، ولا تشير صراحة إلى الخاضعين لها، لا تعني مؤمني الكنائس الشرقية إلاّ بقدر ما يتعلّق الأمر بالإيمان أو الآداب، أو بإعلان الشريعة الإلهية، أو حيث تتّخذ هذه القوانين بكلّ وضوح تدابير خاصّة بهؤلاء المؤمنين، أو حيث يتعلّق الأمر بما هو أصلح لهم ولا يتضمّن ما يتعارض والطقوس الشرقيّة.

ق. ١٤٩٣
البند ١- فى هذه المجموعة عبارة «الشرع العامّ» تعني أيضا- بالإضافة الى قوانين الكنيسة جمعاء وعاداتها المشروعة- القوانين والعادات المشروعة العامّة لدى جميع الكنائس الشرقيّة.
البند ٢- أمّا عبارة «الشرع الخاصّ»، فتعني كلّ القوانين والعادات المشروعة وأحكام الشرع وقواعده الأخرى التي ليست عامّة لا لدى الكنيسة جمعاء ولا لدى جميع الكنائس الشرقيّة.

ق. ١٤٩٤
القوانين تعني المستقبل لا الماضي، ما لم يُستدرك فيها صراحة ما هو متعلّق بالماضي.

ق. ١٤٩٥
لا تُعتبر قوانين مبطِلة أو معدِمة للأهليّة، إلاّ تلك التي تقرّر صراحة أنّ العمل باطل أو الشخص غير أهل.

ق. ١٤٩٦
القوانين- حتّى المبطِل منها أو المعدِم للأهلية- لا تُلزم في [حالة] الشكّ من حيث الشرع؛ أمّا في حالة الشكّ من حيث الواقع، فبوسع الرؤساء الكنسيّين أن يفسّحوا

فيها، بشرط- إن كان التفسيح محفوظا- أن يكون من عادة السلطة المحفوظ لها أن تمنحه.

ق. ١٤٩٧
البند ١- الجهل أو الغلط في القوانين المبطِلة أو المعدِمة للأهلية لا يعيقان مفعولها، ما لم يقرّر الشرع غير ذلك صراحة.
البند ٢- لا يُرجّح الجهل أو الغلط في قانون أو عقوبة، أو في فعل شخصي أو فعل مشهور لشخص آخر؛ لكن يُرجّحان في فعل غير مشهور لشخص آخر، إلى ان يثبت العكس.

ق. ١٤٩٨
البند ١- يفسِّر القوانين على وجه رسمي المشرّع، ومن مُنح من قِبَله سلطة التفسير على وجه رسمي.
البند ٢- التفسير الرسمي المعطى في صيغة قانون، له نفس قوّة القانون ويجب إصداره؛ وإذا اقتصر على توضيح كلمات في حدّ ذاتها أكيدة، فله أثر رجعي؛ وإذا ضيّق القانون أو وسّعه أو شرح المشكوك فيه منه، فلا أثر رجعي له.
البند ٣- أمّا التفسير المعطى في صيغة حكم قضائي أو فعل إداري في أمر خاصّ، فليس له قوّة القانون ولا يُلزم إلاّ الأشخاص الذين يُعطى من أجلهم ولا يمسّ إلاّ الأمور [التي يعطى من أجلها].

ق. ١٤٩٩
يجب فهم القوانين وفقا للمعنى الأصلي للألفاظ في صلتها مع النصّ والسياق، وإذا بقيت مشكوكا فيها وغامضة، فوفقا لنصوص موازية إن وُجدت، وحسب هدف القانون وظروفه ونيّة المشّرع.

ق. ١٥٠٠
القوانين التي تقرّر عقوبة أو تقيّد الحرّية في ممارسة الحقوق، أو تتضمّن استثناء من القانون، تخضع للتفسير الحصري.

ق. ١٥٠١
إن لم يكن في القانون حكم صريح في موضوع معيّن، فيجب البتّ في القضيّة، ما لم تكن جزائية، وفقا لقوانين المجامع والآباء القدّيسين والعادة المشروعة والمبادئ العامّة للقانون الكنسي، مع العمل بإنصاف، و[وفقا] للفقه الكنسي، والتعليم القانوني العام والمستقرّ.

ق. ١٥٠٢
البند ١- القانون اللاحق يُلغي السابق أو يخالفه، إذا أُعِلن ذلك صراحة أو إذا كان

مضادّا له بطريقة مباشرة أو إذا نظّم موضوع القانون السابق بأسره تنظيما جديدا.
البند ٢- أمّا قانون الشرع العام، ما لم يُستدرك في القانون نفسه غير ذلك صراحة، فلا يخالف قانون الشرع الخاص، كما قانون الشرع الخاص، الصادر من أجل كنيسة ما متمتّعة بحكم ذاتي، لا يخالف الشرع الأخصّ الساري في هذه الكنيسة.

ق. ١٥٠٣
في حال الشكّ، لا يُفترض نقض القانون السابق، بل يجب الرجوع بالقوانين اللاحقة إلى السابقة، والتوفيق بينها قدر المستطاع.

ق. ١٥٠٤
القانون المدني الذي يُحيل عليه شرع الكنيسة، يُعمَل به في القانون الكنسي بنفس الآثار، بقدر ما لا يتعارض مع الشرع الإلهي، وما لم يستدرك القانون الكنسي غير ذلك.

ق. ١٥٠٥
التعبير بصيغة المذكّر يسري على المؤنّث أيضا، ما لم يستدرك الشرع أو يتّضح من طبيعة الأمر غير ذلك.

<u>الفصل الثاني: العادة</u>

ق. ١٥٠٦
البند ١- عادة الجماعة المسيحيّة، بقدر استجابتها لفعل الروح القدس فى جسد الكنيسة، يمكن أن تحصل على قوّة القانون.
البند ٢- ايّة عادة لا يمكن أن تخالف كيفما كان الشرع الإلهي.

ق. ١٥٠٧
البند ١- لا يمكن أن تحرز قوّة القانون إلاّ عادة معقولة، تبنّتها بممارسة متّصلة وبلا منازع جماعة قادرة على الأقل على تسلّم شريعة، كما وحازت على التقادم بمرور الزمن المحدّد في الشرع.
البند ٢- العادة التي يرذلها الشرع صراحة غير معقولة.
البند ٣- العادة المضادّة للقانون الكنسي الساري، أو الغريبة عن التشريع الكنسي، لا تحرز قوّة القانون ما لم يُعمَل بها على وجه شرعي لمدّة ثلاثين سنة متّصلة وكاملة؛ أمّا ضد قانون كنسي يتضمّن بندا يحرّم العادات المستقبليّة، فلا يمكن أن ترجح إلاّ العادة العائدة إلى مئة سنة أو العريقة في القدم.
البند ٤- بوسع المشرّع المختصّ أن يعتمد برضاه -و لو ضِمنا- مشروعيّة عادة ما، حتّى قَبل هذه المدّة.

ق. ١٥٠٨
العادة هي أفضل مفسّر للقوانين.

ق. ١٥٠٩
العادة المضادّة للقانون أو الغريبة عنه تُنقض بعادة أو بقانون مضادّ؛ على أنّ القانون لا يَنقض العادات العائدة إلى مئة سنة أو العريقة في القدم ما لم ينصّ عنها صراحة؛ وفي ما يتعلّق بسائر العادات يسري القانون ١٥٠٢ البند ٢.

الفصل الثالث: الأعمال الإدارية

ق. ١٥١٠
البند ١- الأعمال الإداريّة يمكن أن يضعها الذين لهم سلطان الحكم التنفيذي، في حدود اختصاصهم، وكذلك الذين يعود إليهم هذا السلطان على وجه واضح أو ضِمني، سواء بحكم القانون أو بتفويض شرعي.
البند ٢- الأعمال الإدارية هي في المقام الأوّل:
(١) القرارات التي يجري فيها البتّ في حالات خاصّة أو بها تتمّ التولية القانونيّة؛
(٢) الأوامر الفرديّة التي بها يُفرض على شخص أو أشخاص معيّنين، بطريقة مباشرة ومشروعة، أن يعملوا أو يُغفلوا شيئا ما، لا سيّما للتشديد على حفظ القانون؛
(٣) المراسيم التى بها يُمنح امتياز او تفسيح أو ترخيص أو إنعام آخر.

ق. ١٥١١
العمل الإداري يسري مفعوله منذ تبليغه، أو في ما يخصّ المراسيم فمنذ منح الكتاب؛ أمّا إذا أُحيل تطبيق العمل الإدارى على منفذّ، فيسري مفعوله منذ تنفيذه.

ق. ١٥١٢
البند ١- العمل الإدارى يجب فهمه حسب المعنى الأصلي للالفاظ والاستعمال الشائع في الكلام، ويجب ألاّ يمتدّ إلى حالات أخرى غير المنصوص عنها.
البند ٢- في حالة الشكّ، العمل الإدارى الذي يتعلّق بالخصومات، أو بالتهديد بالعقوبات أو بإنزالها، أو يقيّد حقوق شخص ما، أو يُضرّ بحقوق الآخرين المكتسبة، أو يضادّ قانونا في صالح الأفراد، يُفسّر بالمعنى الحصري؛ وإلاّ فبالمعني الواسع.
البند ٣- في ما يتعلّق بالامتيازات، يجب دائما الأخذ بالتفسير الذي يسمح لمن مُنح الامتياز أن يحصل حقّا على إنعام ما.
البند ٤- يخضع للتفسير الحصري، لا التفسيح فقط، بل سلطان التفسيح نفسه الممنوح لحالة معيّنة.

ق. ١٥١٣
البند ١- أيّ عمل إداري لا يُنقض بقانون مضادّ، ما لم يُستدرَك في القانون نفسه غير ذلك، أو ما لم يكن القانون قد سنّته سلطة أعلى من التي أتت العمل الإداري.
البند ٢- لا يزول العمل الإداري بزوال حقّ من قام به، ما لم يُستدرَك غير ذلك صراحة.
البند ٣- نقض عمل إداري بعمل إداري آخر، من قِبَل السلطة المختصّة، لا ينال مفعوله إلاّ منذ تبليغه للشخص الذى أُعطي من أجله.
البند ٤- التفسيح المنطوي على أفعال متتالية، يزول بزوال السبب الدافع زوالا أكيدا وتامّا.
البند ٥- القرار أو الأمر الخاصّ الصادر لتنفيذ قانون ما، يفقد قوّته أيضا بزوال هذا القانون؛ كما يزول الأمر الفردي بزوال حقّ مَن أمر به، ما لم يكن قد فُرض بمستنَد مشروع.

ق. ١٥١٤
العمل الإداري المتعلّق بالمحكمه الخارجيه، يجب تدوينه كتابة، مع سريان القانون ١٥٢٠ البند ٢ والقانون ١٥٢٧؛ وكذلك عمليّة تنفيذه، إذا جاء في صيغة تفويض مصحوب بشرط مسقِط.

ق. ١٥١٥
العمل الإداري، حتّى إن تعلّق الأمر بمرسوم صادر بمبادرة ذاتية، يخلو من مفعوله، بقدر ما يسيء إلى حقوق الآخرين المكتسبة، أو يتعارض مع قانون أو عادات مشروعة، ما لم تُضِف السلطة المختصّة صراحة بندا مخالفا.

ق. ١٥١٦
الشروط في الأعمال الإدارية لا تُعتبر مُلحَقة لصحّتها إلاّ كلّما جاءت في التعبير عنها الأدوات: إذا، ما لم، بشرط أن، أو بما أشبه ذلك في اللغة الجارية.

- المادّة الأولى: الاجراءات لإصدار القرارات غير القضائية

ق. ١٥١٧
البند ١- قبل إصدار قرار غير قضائي، على السلطة أن تتحرّى عن المعلومات والبيّنات الضرورية؛ وتستمع أو تستشير مَن يجب الاستماع اليهم أو استشارتهم بحكم الشرع؛ وتستمع إلى من يمسّهم القرار بطريقة مباشرة، لا سيّما إلى من يمكن أن يُساء إلى حقوقهم.
البند ٢- على السلطة ان تُطلِع صاحب الطلب وكذلك من يعترض على وجه شرعي، على المعلومات والبيّنات التي يمكن الاطّلاع عليها من غير خطر [وقوع]

ضرَر عامّ أو خاصّ، وأن تُبيّن الأسباب التي قد تكون مضادّة، مع اعطائهما الفرصة للإجابة، ولو بواسطة مدافع، في غضون أجَل تحدّده السلطة نفسها.

ق. ١٥١٨
على السلطة ان تتّخذ القرار في غضون ستّين يوما، تُحسَب منذ تسلّم الطلب بالحصول على القرار، ما لم تُقرَّر في الشرع الخاص بالكنيسة المتمتّعة بحكم ذاتي آجال أخرى؛ أمّا إذا لم يتمّ ذلك، وطلب الطالب القرار من جديد كتابةً، ففي اليوم الثلاثين يُحسَب منذ تسلّم هذا الطلب، وإن لم يتمّ شيء في هذه المرّة أيضا، فيُعتبر الطلب مردودا كما لو تمّ ردّه بقرار في ذلك اليوم، بحيث يمكن تقديم التظلّم منه.

ق. ١٥١٩
البند ١- من يتّخذ قرارا، عليه أن يضع نُصب عينيه ويهدف إلى ما يبدو أنه يؤدّي على خير ما يرام إلى خلاص النفوس والخير العام، مع العمل بالقوانين والعادات المشروعة والعدالة والإنصاف.
البند ٢- تُذكر في القرار الدوافع ولو بطريقة موجزة؛ أمّا إذا حال خطر [وقوع] ضرَر عامّ أو خاصّ دون ذكر الدوافع، تُذكر في كتاب سرّي، وتُتاح لمن ينظر في التظلّم الذي قد يُرفع ضدّ القرار، إذا طلب ذلك.

ق. ١٥٢٠
البند ١- يحوز القرار قوّة القانون، بعد تبليغه إلى من هو موجّه إليه، بأضمن الطرق حسب قوانين البلاد وظروفها.
البند ٢- إذا حال خطر [وقوع] ضرَر عامّ أو خاصّ دون تسليم نصّ القرار كتابةً، فبوسع السلطة الكنسيّة أن تأمر بتلاوته على الموجَّه إليه، أمام شاهدين أو أمام الكاتب الشرعي، ويُحرَّر محضر يجب أن يوقّعه جميع الحاضرين؛ وبعد هذا كلّه يُعتبر القرار مُبَلّغا.
البند ٣- أمّا الموجَّه إليه القرار فإذا رفض التبليغ، أو بعد استدعائه وفقا للقانون لقبول القرار أو الاستماع إليه لم يحضر بدون سبب صوابي يقدّره صاحب القرار، أو رفض توقيع المحضر، يُعتبر القرار مُبَلّغا.

- المادّة الثانية: تنفيذ الأعمال الإداريّة

ق. ١٥٢١
منفّذ العمل الإداري، قبل أن يتسلّم الانتداب كتابة و يتحقّق من رسميّته وسلامته، يؤدّي مهمّته على وجه غير صحيح، ما لم تكن السلطة التي وضعت هذا العمل قد أطلعته على انتدابه مسبقا.

ق. ١٥٢٢
البند ١- منفذ العمل الإداري الذي عُهد إليه مجرّد تنفيذ هذا العمل، لا يمكنه أن يرفض هذا التنفيذ، ما لم يتّضح على وجه أكيد أن هذا العمل باطل، أو لا يمكن تأييده لسبب هام آخر، أو الشروط المرفقة بالعمل الإداري لم تُستَوفَ؛ أمّا إذا تبيّن أن تنفيذ العمل الإداري غير مناسب بالنظر إلى ظروف الشخص أو المكان، فعلى المنفّذ أن يوقف التنفيذ ويُعلم فورا السلطة التي أتت العمل.
البند ٢- في المرسوم، إذا عُهد للمنفذ منح إنعام ما، فيعود إلى حكمته وفطنته وضميره منح الإنعام أو رفضه.

ق. ١٥٢٣
على منفّذ العمل الإداري أن يباشر [مهمّته] وفقا لانتدابه؛ وإذا لم يستوف الشروط المرفقة بالانتداب لصحّة العمل، أو لم يتّبع صيغة الإجراءات الجوهرية، فالتنفيذ باطل.

ق. ١٥٢٤
بوسع منفّذ العمل الإداري، بفطنته وحكمته، أن يستبدل آخر بنفسه، إلاّ إذا كان الاستبدال محظورا، أو تمّ اختياره لمهارته الشخصية، أو كان الشخص البديل محدّدا؛ لكن في هذه الحالات يجوز للمنفّذ أن يعهد الأعمال التحضيرية لغيره.

ق. ١٥٢٥
العمل الإداري يمكن أيضا أن يقوم بتنفيذه خلَف المنفّذ في الوظيفة، ما لم يكن قد تمّ اختياره لمهارته الشخصيّة.

ق. ١٥٢٦
يجوز للمنفّذ أن يقوم بتنفيذ العمل الإداري من جديد، إذا اخطأ كيفما كان في تنفيذ هذا العمل.

- المادّة الثالثة: المراسيم

ق. ١٥٢٧
البند ١- ما هو مقرّر في القوانين بالنسبة إلى المراسيم، يسري أيضا على منح الإنعامات شفهيّا، ما لم يتّضح غير ذلك على وجه أكيد.
البند ٢- من مُنح إنعاما ما شفويّا، فعليه إثباته كلّما طولب بذلك على وجه مشروع.

ق. ١٥٢٨
يمكن التماس مرسوم من أجل الغير، حتّى بدون موافقتهم، ويسري قبل قبوله، ما لم يتبيّن غير ذلك من البنود المرفقة.

ق. ١٥٢٩
البند ١- إغفال الحقيقة في الالتماس، لايحول دون إحراز المرسوم قوّته، بشرط أن يُذكر فيه صراحة ما يجب ذكره لصحّته، وفقا لإجراء دائرة الرئيس الكنسي الذي يمنح المرسوم.
البند ٢- كما لا يحول دون ذلك عرض أمور كاذبة، بشرط أن يكون حقيقيّا ولو واحد من الدوافع المقدّمة.

ق. ١٥٣٠
البند ١- الإنعام الذي رفضته سلطة أعلى، لا يمكن أن تمنحه على وجه صحيح سلطة أدنى، ما لم يكن برضى صريح من السلطة الأعلى.
البند ٢- الإنعام الذي رفضته سلطة ما، لا يمكن لسلطة أخرى مساوية لها في الاختصاص أو لسلطة أعلى منها، أن تمنحه على وجه صحيح، بدون أيّ ذكر للرفض في الطلب.

١- الامتيازات

ق. ١٥٣١
البند ١- الامتياز أي الإنعام الممنوح بعمل خاص لصالح أشخاص معيّنين طبيعيّين أو أشخاص اعتبارية، يمكن أن يمنحه المشرِّع ومن منحهه المشرِّع هذا السلطان.
البند ٢- الحيازة لمدّة مئة سنة أو العريقة في القدم، تؤدّي إلى افتراض منح الامتياز.

ق. ١٥٣٢
البند ١- يُفترض أن الامتياز دائم.
البند ٢- يزول الامتياز:
(١) إذا كان شخصيّا، بزوال الشخص الذي مُنِحه؛
(٢) إذا كان عينيّا أو مكانيّا، بتلاشي العين أو المكان تلاشيا تامّا؛
(٣) بانقضاء الزمن أو استنفاد عدد الحالات التي مُنح لأجلها؛
(٤) إذا قدّرت السلطة المختصّة أن الظروف تغيّرت على مرّ الزمن، بحيث أصبح [الامتياز] ضارّا أو الانتفاع به غير جائز.
البند ٣- يتجدّد الامتياز المكاني، إذا أُصلِح المكان في غضون خمسين عاما.

ق. ١٥٣٣
البند ١- لا يزول أيّ امتياز بالتنازل عنه، ما لم تقبل هذا [التنازل] السلطة المختصّة.
البند ٢- لا يمكن أن يتنازل أيَّ شخص طبيعي إلاّ عن الامتياز الذي مُنح لصالحه هو وحده.

البند ٣- الامتياز الممنوح لأي شخص اعتباري أو نظرا لكرامة المكان أو العين لا يمكن أن يتنازل عنه شخص طبيعي على وجه صحيح؛ كما لا يحقّ لنفس الشخص الاعتباري أن يتنازل عن الامتياز الممنوح له، إذا أدّى التنازل الى ضرَر بالكنيسة أو بالغير.

ق. ١٥٣٤
الامتياز الذي لا يشكّل عبئا على الآخرين، لا يزول بعدم الانتفاع أو بانتفاع مضادّ؛ أمّا إذا ادّى الامتياز الى ضرَر جسيم بالغير، فيُفقَد إذا حدث تقادم مشروع أو تنازُل ضمني.

ق. ١٥٣٥
من أساء استعمال السلطان الممنوح له بالامتياز، فعلى الرئيس الكنسي أن ينذره؛ ومن أساء الاستعمال إساءة جسيمة وأُنذِر بلا جدوى، فليحرمْه الرئيس الكنسي من الامتياز الذي منحه إيّاه؛ أمّا إذا كان الامتياز قد منحته سلطة أعلى، فيجب على الرئيس الكنسي أن يحيطها علما بالأمر.

٢- التفسيح

ق. ١٥٣٦
البند ١- التفسيح، أي الحلّ من قانون كنسي بحت في حالة خاصّة، لا يمكن أن يُمنح إلاّ لسبب صوابي ومعقول، مع أخذ ظروف الحالة وأهمّية القانون الذي يفسّح فيه بعين الاعتبار؛ وإلاّ فكان التفسيح غير جائز، وغير صحيح أيضا إذا لم يمنحه المشرّع أو سلطة أعلى.
البند ٢- خير المؤمنين الروحي سبب صوابي ومعقول.
البند ٣- في حالة الشكّ في كفاية السبب، يُمنح التفسيح على وجه جائز وصحيح.

ق. ١٥٣٧
البند ١- لا تخضع للتفسيح القوانين بمقدار ما تحدّد المكوّنات الجوهرية للمؤسسات أو الأعمال القانونيّة، وكذلك القوانين القضائية والجزائية.

ق. ١٥٣٨
البند ١- في حالة خاصّة، بوسع الأسقف الايبارشي أن يفسّح، سواء في قوانين الشرع العام أو في قوانين الشرع الخاص بكنيسته المتمتّعة بحكم ذاتي، للمؤمنين الذين يمارس عليهم سلطانه وفقا للشرع، كلّما رأى أن ذلك يساهم في خيرهم الروحي، ما لم تحفظ [التفسيح] السلطة التي سنّت القوانين.
البند ٢- إن وُجدت مشقّة في اللجوء إلى السلطة المحفوظ لها التفسيح، وفي الوقت نفسه عرّض التأخير الى وقوع ضرَر جسيم، ففي حالة خاصّة بوسع كلّ رئيس

كنسي أن يفسّح للمؤمنين الذين يمارس عليهم سلطانه وفقا للشرع، بشرط أن يتعلّق الأمر بتفسيح تمنحه السلطة في نفس الظروف، مع سريان القانون ٣٩٦.

ق. ١٥٣٩
من له سلطان التفسيح، بوسعه أن يمارسها- حتّى إن وُجد خارج منطقته- على مرؤوسيه ولو غائبين عن المنطقة، وإذا لم يُقرَّر خلاف ذلك صراحة، فعلى الغرباء أيضا المقيمين حاليّا في المنطقة، كما وعلى نفسه.